

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجزائر - 3-
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم: العلوم الاقتصادية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية
تحت عنوان

السياسة النقدية في ظل الانتعالية في الجزائر
(دراسة المنظومة المصرفية الجزائرية)

تخصص: النقود والمالية

لجنة المناقشة

الدكتور: طيب ياسين.....رئيسا
الدكتور: شيخة بلقاسم خليفة.....مقررا
الدكتور: دريس رشيد.....عضوا
الدكتور: زروني مصطفى.....عضوا
الدكتور: بن عبد الفتاح دحمان.....عضوا
الدكتور: مسعداوي يوسف.....عضوا

تحت إشراف الأستاذ:
الدكتور: شيخة بلقاسم خليفة

من إعداد الطالبة:
حبو كريمة

السنة الجامعية: 2013-2014

كلمة شكر و عرفان

إلى كل من آمن بقدراتي وأمدني يد المساعدة وهو واثق في
إمكاناتي، لقد تعلمت الكثير منكم.

إلى كل الأشخاص ذوي المواهب النيرة الذين أمدوني بمعظم ما
تعلمته في حياتي.

وأخص بالذكر الأستاذ المشرف: الدكتور شيخه بالقاسم خليفة
على كل اقتراحاته و توجيهاته ومجهوداته وصبره الكبير

لتحفيز هذا العمل الموجود بين أيديكم، حيث كانت توجيهاته

المنهجية القيمة على امتداد الفترة الزمنية التي استغرقها هذا
البحث .

شكرا جزيلا أستاذي القدير

كما لا يفوتني أن أشكر كل من أسهم بالكثير أو القليل من قريب أو
بعيد لإنجاز هذا العمل المتواضع

شكرا جزيلا لكم جميعا ورعاكم الله.

إهداء

أتقدم بإهداء هذه الأطروحة إلى:

أحسن والدين في الوجود وعرفاني لأفضل أم في الدنيا التي
شجعتني كثيرا وصبرت علي أكثر
إلى جميع أفراد أسرتي: حفيظة، هدي، يسمينة، أميرة،
ونور الدين...

إليكم جميعا

مقوله :

إن أكثرنا يتبرم بالظروف التي تحيط به وقد يضاعف ما فيها
من نقص وحرمان ونكد، مع أن المتاعب والآلام هي التربة التي
تنبت فيها بذور الرجولة، وما تفتقد مواهب العظماء إلى وسط
من ركام المشقات والجهود
إبراهيم الفقي

فهرس المحتويات

صفحة	عنوان
	-الفهرس
	-قائمة الجداول
	-قائمة الأشكال
01	مقدمة عامة
07	I-الفصل الأول: السياسة النقدية في الفكر الاقتصادي والمنظومة المصرفية
12	المبحث الأول:تطور النظريات النقدية عند مختلف المدارس الفكرية الاقتصادية.....
12	المطلب الأول: لمحة سوسيو - تاريخ عن تطور النقد
12	والمحور الأول: نظام المقايضة.....
15	والمحور الثاني: الانتقال إلى النظام النقدي.....
17	والمحور الثالث: النقود في العصور الوسطى.....
20	المطلب الثاني: النظرية الكمية عند المدرسة الكلاسيكية.....
23	المطلب الثاني: التحليل النقدي عند المدرسة النيوكلاسيكية.....
26	المطلب الرابع: سياسة كينز في علاج الأزمة الاقتصادية
39	المبحث الثاني: مفاهيم وأهداف السياسة النقدية.....
43	المطلب الأول: تعاريف وأهداف السياسات الاقتصادية والنقدية.....
43	والمحور الأول: تعاريف مختلفة للسياسات الاقتصادية والنقدية
53	والمحور الثاني: أدوات السياسة النقدية
53	-أولا : الأدوات المباشرة
53	1-الاصدار النقدي.....
53	2-سعر الفائدة
54	3-سعر الخصم.....
58	4 - أداة القرض.....
60	-ثانيا: الأدوات الغير مباشرة.....
60	1-الاحتياطي القانوني للبنوك التجارية
61	2 - سياسة السوق المفتوحة.....

64	المطلب الثاني: تشكيلة المنظومة المصرفية في الجزائر (من سنة 1962 إلى 1989) ..
65	والمحور الأول: البنك المركزي الجزائري في الاقتصاد المخطط.....
70	والمحور الثاني: المنظومة المصرفية في الجزائر قبل الانتقال إلى اقتصاد السوق
70	أولا: تشكيلة البنوك الأولية
71	ثانيا: تشكيلة الأجهزة المالية الغير مصرفية
74	المطلب الثالث: دور النقد و السياسة النقدية في الاقتصاد المخطط (1970-1989) ..
78	والمحور الأول: أجهزة السلطة النقدية إلى غاية قانون 1986.....
79	1-المجلس الوطني للقرض والنقد.....
80	2 - اللجنة التقنية للبنوك.....
82	والمحور الثاني: السياسة النقدية المتبعة من سنة (1970 إلى 1986).....
84	والمحور الثالث: إصلاحات المنظومة المصرفية في الثمانينات
85	1-إصلاحات قانون المصرفي لـ 19 أوت 1986.....
88	2-إصلاحات 12 جانفي 1988 تعدل وتكمل قانون 19 أوت 1986
90	والمحور الرابع: دور النقد في الاقتصاد المخطط.....
94	المبحث الثالث: أدوات السياسة النقدية.....
94	المطلب الأول: السياسة النقدية قبل الانتقال إلى اقتصاد السوق.....
94	1-معدل الفائدة
94	2-إعادة الخصم
95	3-التأثير على سيولة البنوك
98	4-تأطير القروض
99	5-التأثير الاختياري للقرض.....
99	6-سياسة السوق المفتوحة
105	المطلب الثاني: النقد والمنظومة المصرفية خلال فترة 1990 إلى 2000
108	والمحور الأول: قانون القرض والنقد 90-10.....
118	والمحور الثاني: الآثار الإيجابية التي جاء بها قانون القرض والنقد ...
130	والمحور الثالث: أهداف السياسة النقدية حسب قانون 90-10.....
132	المطلب الثالث: الأدوات المباشرة والغير مباشرة.....
133	والمحور الأول: أهم الوسائل المستخدمة في السياسة النقدية
144	والمحور الثاني: السياسة النقدية خلال مرحلة الاستقرار (1994 إلى

	(1998)
155	والمحور الثالث: السياسة النقدية إنطلاق من سنة 2000.....
185	المبحث الرابع: الإصلاحات الهيكلية المصرفية التي جاء بها أمر (11-03) المعدل لقانون القرض والنقد السابق
187	المطلب الأول: تجديد قانون (10-90) بأمر (11-03)
188	المطلب الثاني: السلطات النقدية (حسب أمر 26 أوت 2003)
192	المطلب الثالث: تعديلات أمر (11-03) الصادر في 26 أوت
	II-الفصل الثاني :
200	علاقة السياسة النقدية بالسياسات الأخرى
201	المبحث الأول: أسواق رؤوس الأموال في الجزائر.....
202	المطلب الأول: ظهور سوق السندات وتطورها
204	المطلب الثاني: السوق الرهنية
209	المطلب الثالث: سوق البورصة في الجزائر
212	المطلب الرابع: الخطوات المستقبلية لتطوير السوق المالي
218	المبحث الثاني: سوق الشغل.....
218	المطلب الأول: السكان الناشطون والبطالين في الفترة (2003-2004).....
219	و المحور الأول: السكان الناشطين والبطالين في فترة (2003-2004)
220	و المحور الثاني: إحصائيات عن السكان الناشطون حسب قطاع النشاط..
221	المطلب الثاني: إحصائيات عن البطالة
222	المطلب الثالث: أهم الإجراءات المتخذة لمكافحة مشكلة البطالة
227	المطلب الرابع: عدم واقعية نسبة البطالة
232	المبحث الثالث: الدور الجديد للدولة وعلاقة السياسة النقدية بالسياسات الأخرى: الميزانية -الجبائية- المديونية وتسيير سعر الصرف
232	المطلب الأول: دور الدولة في إقتصاد السوق والعولمة
238	والمحور الأول: نماذج إتخاذ القرارات وتقييم السياسات العمومية
240	و المحور الثاني: تقييم السياسات العمومية في الجزائر.....
253	المطلب الثاني: علاقة السياسة النقدية بسياسة الميزانية
253	والمحور الأول: الاستقرار الظرفي حسب النموذج الكينزي

257	§المحور الثاني: وظيفة تخصيص الموارد
258	§المحور الثالث: وظيفة إعادة التوزيع
260	§المحور الرابع: حدود تدخل الميزانية
264	المطلب الثالث: علاقة السياسة النقدية بالسياسة الجبائية و تسيير المديونية
364	§ المحور الأول: الآثار الإيجابية المنتظرة من تخفيض الضرائب
265	§المحور الثاني: تخفيض الضرائب على المداخل لاستقطاب رؤوس الأ
268	§المحور الثالث: تسيير المديونية العمومية
269	1-المديونية الخارجية
272	2-المديونية الداخلية
276	المطلب الرابع: تسيير وتوازن سعر الصرف الدينار
279	§ المحور الأول: أكثر شفافية لتسيير سعر الصرف
282	§ المحور الثاني: ضرورة استقرار سعر الصرف " الدينار "
	§المحور الثالث: قابلية التحويل الكلي للدينار ضمن الجزائر
284	الإصلاحات الجديدة 2006
290	المبحث الرابع: السياسة النقدية وتمويل الاستثمارات
298	المطلب الأول: مشكلة السيولة المصرفية
306	المطلب الثاني: تهيئة و تحسين مناخ الأعمال
307	§المحور الأول: الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمارات LANDI
308	§المحور الثاني: تمويل الاستثمار المنتج
319	§المحور الثالث: سياسات إعادة تهيئة قطاع الصناعة
324	§المحور الرابع: الإجراءات الجبائية لتشجيع الاستثمار
326	§المحور الخامس: الإصلاحات الجديدة في القطاع المصرفي
334	المطلب الثالث: استقطاب استثمارات دول الخليج
335	المطلب الرابع: ترقية القطاع الخاص
349	الخاتمة العامة
359	أهم المصطلحات المستعملة
370	قائمة المراجع

2-قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	النوع الأول: البنوك العمومية في سنة 2002	121
02	وضعية البنوك المنشأة لنقود من سنة(1999-2004)	122
03	النوع الثاني:البنوك الجديدة في سنة 2002	127
04	النوع الثالث: الهيئات المالية المتخصصة	128
05	النتائج المحصل عليها بفضل تسخير أدوات السياسة النقدية في مرحلة الاستقرار	150
06	أهم النتائج المتحصل عليها عند تطبيق برنامج التعديل الهيكلي	154
07	وضعية بنك الجزائر من سنة 1999 إلى سنة 2004	160
08	جدول المعدلات الأساسية في السوق النقدي	173
09	جدول معامل سرعة دوران النقد من سنة 2000 إلى 2004	177
10	مؤشر اسعار على الاستهلاك	177
11	مؤشر أسعار على الاستهلاك (لولاية الجزائر) سنة الأساس 1990	179
12	مؤشر التضخم في ولاية الجزائر بالنسب المئوية	180
13	تطور احصائيات السكان الناشطون والبطالين حسب قطاع النشاط ما بين ثلاثي 2003 وثلاثي 2004	219
14	تطور احصائيات السكان الناشطون حسب قطاع النشاط ما بين ثلاثي 2003 وثلاثي 2004	220
15	معدل الفقر حسب مختلف التحقيقات (1988-2005) عن دراسة CENEAP	248
16	تحقيق التعليم الابتدائي عن دراسة CENEAP	249
17	إزدواجية التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي عن دراسة CENEAP	250
18	توزيع المداخل على الأسر(2002-2005) عن الديوان الوطني للإحصاء	259
19	هيكلية المديونية الخارجية عن تقرير بنك الجزائر	270
20	المديونية الداخلية لإدارة المركزية (2002-2005)عن تقرير بنك الجزائر	273
21	توزيع القروض على الاقتصاد الوطني (2002-2005) عن تقرير بنك الجزائر	295
22	توزيع القروض على الاقتصاد الوطني حسب القطاع عن تقرير بنك الجزائر	297
23	جدول الوضعية النقدية في سنة 1992-1998 عن تقرير بنك الجزائر	300
24	جدول الوضعية النقدية في سنة 1999-2004 عن تقرير بنك الجزائر	301
25	التوزيع القطاع للنتاج الداخلي الإجمالي عن تقرير بنك الجزائر	314
26	توزيع الناتج الداخلي الإجمالي على مختلف قطاعات التنمية عن تقرير بنك الجزائر	320

3- قائمة الأشكال:

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
73	تشكيلة المنظومة المصرفية في الجزائر لغاية قانون 19 أوت 1986 .	01
81	المنظومة المصرفية والسلطات النقدية قبل قانون 19 أوت 1986.	02
87	المنظومة المصرفية وأجهزة الرقابة حسب القانون المصرفي في 19 أوت 1986	03
89	النظام المالي والنقدي الجزائري إلى غاية إصلاحات 1988	04
117	النظام المالي والنقدي الجزائري حسب قانون النقد والقرض 14 أفريل 1990.	05
120	هيكلية المنظمة المصرفية الجزائرية بعد إصدار قانون القرض والنقد 1990	06
190	مجلس الإدارة لبنك الجزائر حسب المادة 18 من أمر (03-11) لـ 26 أوت 2003	07
191	المنظومة المصرفية الجزائرية بعد كل التعديلات بما فيها أمر 26 وت 2003	08

مقدمة عامة

لقد مرت سنوات عديدة على انطلاق عملية الانتقالية من الأنظمة الاشتراكية إلى أنظمة السوق، فافتصديات بعض دول العالم التي تقع في أوروبا الشرقية قطعت أشواطاً هامة للاندماج في اقتصاد السوق، أما الدول التي تقع في الجنوب الشرقي من أوروبا لتزال تسعى جاهدة لتنمية القطاع الخاص. في حين تعتبر الدول التي اعتمدت في إيراداتها على الثروة النفطية أكثر الدول عرضة للآزمات الاقتصادية، لعدم استقرار سوق النفط خلال فترة السبعينات، والتي أدت من جرائها في التفكير في الإصلاحات الاقتصادية، إلا أن الإصلاحات الفعلية لم تنطلق حتى بداية الثمانينات.

ومن بين تلك الدول نذكر الجزائر التي اعتمدت على الثروة البترولية لتمويل اقتصاد مخطط مركزياً تحتكره مؤسسات عمومية وخزينة دولة كانت تخدم إلى حد بعيد مصالح ذلك النوع من الاقتصاد.

إن أزمة تقلبات أسعار النفط في الجزائر سنة 1986 نتج عنها عجز مالي مزدوج في ميزانية الدولة وميزان المدفوعات، تسبب عنها انزلاق قيمة العملة الوطنية وظهور أزمة اقتصادية حادة كانت متبوعة بآزمات اجتماعية وسياسية فيما بعد.

وهكذا اضطرت السلطات العمومية إلى اللجوء إلى الاستدانة الخارجية، من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير (BIRD) من أجل تسوية الأوضاع المالية، ولكن بقبول شروط معينة يحددها مسبقاً صندوق النقد الدولي.

ومن بين تلك الشروط فرض سياسة نقدية (خارجية) تضمنت انزلاق سعر صرف الدينار الجزائري عن الدولار وبنسبة مرتفعة قدرت بـ: 40,17% وفق اتفاقية 10 أفريل 1994 مع صندوق النقد الدولي، وكذلك الطلب من السلطات العمومية، إعادة النظر في مسار السياسة الاقتصادية ككل ومتابعتها عن بعد، وهذا يدل على تدخل الأجانب في الشؤون الداخلية للبلاد.

إن الأوضاع السائدة والتبعية المالية والاقتصادية للهيئات الخارجية، دفعت بالمسؤولين والاقتصاديين، إلى التفكير في حلول سريعة لمشاكل السياسة الاقتصادية ككل وفروعها المختلفة من السياسات ومن بينها، السياسة النقدية للخروج من وطأة تلك الأزمة.

تعتبر السياسة النقدية إحدى أهم الوسائل الضرورية التي تستعملها الحكومات المعاصرة بهدف التأثير على التدفقات النقدية المتداولة ورؤوس الأموال بغرض تحقيق أهداف اقتصادية محددة، أما الاختلاف في صياغة السياسات النقدية يرجع أساساً إلى تباين المناهج والنظم والمقومات الاقتصادية التي ترتكز عليها كل دولة من الدول.

مع ظهور الإصلاحات الاقتصادية التي شهدتها معظم الدول النامية التي كانت تعتمد على الثروة النفطية، والتي أصبحت تفكر في تغيير وجهة اقتصادها في عهد التكتلات الدولية واقتصاد العولمة، أصبحت هذه الدول تبحث عن الطرق والأساليب العلمية المتطورة لتسيير اقتصادياتها، والتي جعلت التمويل يحمل صفة العالمية، بحيث أصبحت رؤوس الأموال المتدفقة إلى الداخل تساهم كثيراً في تنمية

الاقتصاديات المحلية وتطورها وهذا من خلال الاستثمارات الأجنبية المباشرة، ومن بين النتائج السلبية التي تحسب على العولمة أن لها أثر العدوى وهو ما يقصد به انتقال الأزمات المالية من بلد لآخر بسرعة فائقة نتيجة تشابك الاقتصاديات فيما بينها.

عرفت الجزائر مجموعة من التحولات والتطورات الجذرية منذ الشروع في عملية الإصلاحات ومنذ التفكير في تغيير نظام الاقتصاد، وذلك بالعمل على الإصلاحات الهيكلية والمؤسسية وإعادة النظر في الإجراءات القانونية والتنظيمية لنقل الاقتصاد الجزائري من اقتصاد مخطط نحو اقتصاد سوق.

يعد إصلاح المنظومة المصرفية الخطوة الأساسية للإصلاحات الاقتصادية، بحيث يحتل ضمن الهيكل المالي مكانا حيويا في تعبئة المدخرات وتنمية الاقتصاد الوطني.

لقد شهدت المنظومة المصرفية تحولات جد هامة منذ الشروع في عملية الانتقالية، بإصدار قانون القرض والنقد (90-10) الذي وضع الإطار القانوني للسياسة النقدية كأسلوب لتنظيم تداول النقود مع توضيح أدواتها.

ومنح لأول مرة ضمن هذا القانون الاستقلالية للبنك المركزي وإدارته وظهور اللجنة المصرفية لمراقبة الكتلة النقدية وتأسيس البنوك الجديدة، وإنشاء مجلس القرض والنقد لمتابعة احترام وتطبيق القوانين المصرفية.

حيث تميز المحيط المصرفي بالتنوع والانفتاح نتيجة إدماج بنوك وهيئات مالية جديدة عمومية منها وخاصة وطنية وخارجية، متخصصة وغير متخصصة، بفضل هذا القانون أصبحت البنوك تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية في شكل شركات أسهم بحوزتها رأس مال اجتماعي، من مهامها تحسين الخدمة المصرفية وتعبئة الأوعية الادخارية بمختلف الوسائل لدفع عجلة التنمية الاقتصادية.

بحيث لا يمكننا الاستمرار في تطبيق المفاهيم والأفكار البالية الموروثة عن النظام الاشتراكي في تسيير البنوك، ولكن احتراف المصرفية يجب أن ننظر إليه من جانب التنمية الاقتصادية، وإعادة الهيكلة المؤسسية وتشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي المباشر، قد تكون ضمن الأهداف الجديدة التي تسعى إلى تحقيقها السياسة النقدية في ظل النظام الاقتصادي الجديد للانتقال من وضعية جمود ولا مبالاة إلى وضعية فعالية وأكثر ديناميكية.

وعلى أساس ما تقدم تدرج الإشكالية كمايلي :

إن الانتقال من النظام الاشتراكي إلى نظام السوق ماهو إلى نتيجة عدة تفاعلات على الصعيد الداخلي والخارجي للبلاد، من أهمها إنهيار النظام الاشتراكي الذي كانت تمثله روسيا والإتحاد السوفياتي، أين أصبح الكل يفكر في تغيير النظام وأصبح القطب الليبرالي الذي تترأسه الولايات المتحدة ، يفرض نفسه في ظل تلك التحولات لم يكن من السهل على الجزائر التي اعتمدت طويلا على إيرادات النفط أن تخوض تجربة جديدة فليس لها بديلا مع كل ما يقتضيه إقتصاد السوق من منافسة ومضاربة وميكانيزمات السوق .

ومن هنا استلزم علينا إعادة النظر في الوسائل و الأدوات المستخدمة في ظل الانتقالية من أهمها السياسة النقدية وعلاقتها بالسياسات الأخرى .

لقد أخذت السياسة النقدية مكانة هامة بين مختلف السياسات ومتغيرات الاقتصاد الكلي، وباتت في كثير من الأوقات الأداة المفضلة لإحداث التغييرات اللازمة في الاقتصاد الوطني.

هذا ما يجعل الحديث عن السياسة النقدية وعن الإصلاحات المصرفية هو حديث الساعة وانشغال الوزراء والمسؤولين، وأعضاء مجلس الحكومة والخبراء والباحثين الاقتصاديين.

أصبح الكل يهتم بالقرارات المتخذة من طرف السلطات النقدية، يفحصون أبعادها ومبرراتها لتكييف مواقفهم وسلوكياتهم وفقا لما يصلون إليه من استنتاجات لتلك القرارات.

لقد أثرت السياسة النقدية على مختلف مراحل تطور الاقتصاد وساهمت بقسط وافر إنطلاقا من سنة 1996 على استقرار الاقتصاد الكلي، هذا بتحكمها إلى حد بعيد في مشكلة التضخم التي استمرت عدة سنوات، وبلغت وتيرتها في سنتي 1994 و 1995 نسبة 29,8%.

السياسة النقدية اليوم تواجه تحديات جديدة مثل دفع التنمية الاقتصادية وتوفير التشغيل الكامل، كما أنها تحتل قلب القطاع الاقتصادي وتعتبر الشريان الأساسي فيه، وبالتالي يجب أن تتطور بالشكل الذي يسمح لها بالقيام بوظائفها على النحو المنتظر منها.

إن أهمية هذا البحث من حيث الموضوع وتشعبه واتساعه أدى بنا إلى حصره وتحديدده واستلزم علينا النظر في السياسات الأخرى المرتبطة ارتباطا وثيقا به، كسوق الشغل وتسيير سعر الصرف وأسواق رؤوس الأموال وسياسة الميزانية والجباية وأخيرا تمويل الاستثمارات.

بينما أهمية البحث العملية نستنبطها من الفترة التي يغطيها هذا الأخير منذ تاريخ الاستقلال وفي الفترة التي غطتها المرحلة الانتقالية تحديدا منذ انطلاق إصلاحات المنظومة المصرفية الممتدة من سنة 1971 إلى غاية سنة 2004.

لقد تميزت هذه المرحلة بإصدار العديد من القوانين والأنظمة لتقنين المنظومة المصرفية واستقلاليتها وتشجيع القطاع الخاص.

تلك القوانين كان لها أثر خاص على العملية الانتقالية، نذكر قانون 86-12 الصادر في 1986/08/19 المتعلق بإعادة هيكلة البنوك والقرض، ثم تلاه قانون 88-06 الصادر في جانفي 1988 المتعلق باستقلالية المؤسسات العمومية، وتبعه قانون القرض والنقد (90-10) لسنة 1990 الذي حمل في طياته بوادر الانتقالية الحقيقية.

عرفت هذه الفترة تطبيق برنامجين أساسيين ألا وهما:

- برنامج الاستقرار الاقتصادي ما بين سنتي (1994-1995).
- برنامج التعديل الهيكلي الذي تراوح ما بين سنة (1995-1998).

وفي الأخير جاء أمر (03-11) الصادر بتاريخ 26 أوت 2003 ليعدل من قانون القرض والنقد السابق (90-10) نتيجة تصفية بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري BCIA لعدم احترامهما للقوانين المصرفية ونظرا لسوء التسيير وارتكابهما للمخالفات، مما أدى إلى فقدان عنصر الثقة في البنوك الخاصة لدى الجمهور.

أهم الأهداف التي يتناولها الموضوع بالدراسة والتحليل تتمثل في كيفية صياغة السياسة النقدية وتشكيل المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل الانتقالية وعلاقتها بالسياسات الأخرى التي في أغلب الأحيان تكون علاقات طردية وتكامل.

وتصبو السياسة النقدية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الجديدة في ظل المنافسة الدولية واقتصاد العولمة.

الأهداف الفرعية لهذا البحث تتمثل فيما يلي:

- إبراز مكانة السياسة النقدية في إطار السياسة الاقتصادية ككل.
- تطور النظريات النقدية عند مختلف المدارس الفكرية الاقتصادية.
- تبيان أهم الأطوار التي مرت بها السياسة النقدية في الجزائر.
- إبراز المحيط الاقتصادي السائد لقيادة السياسة النقدية مع النظر في تطور تشكيلة المنظومة المصرفية عبر المراحل الاقتصادية المختلفة.
- معرفة الدور الذي لعبته الإصلاحات المصرفية والتعديلات الأخرى ومدى تأثيرها على تهيئة المناخ المناسب لصياغة السياسة النقدية لتساهم في الضبط النقدي والتحكم في القدرة الشرائية والتنمية الاقتصادية.
- أهم هدف كانت السياسة النقدية تصبو إلى تحقيقه في أول الأمر تمثل في مكافحة التضخم وهذا بتخفيض نسبته المرتفعة ذو رقمين في بداية التسعينات لتصل إلى مستوى مقبول ومتحكما فيه، يمكن مقارنتها بالنسب المحققة في الدول المتقدمة.
- معرفة أهم الأدوات المستخدمة من طرف السلطات النقدية في صياغة سياستها حسب طبيعتها، كمية ونوعية ومؤسسية.
- تحديد السلطات المشرفة على صياغة السياسة النقدية وتنفيذها.
- تحري الهدف الوسيط للسياسة النقدية المتعلق بتحديد نمو الكتلة النقدية ومدى تأثيرها على المؤشرات الأخرى.
- معرفة طبيعة العلاقات بين السياسة النقدية والسياسات الأخرى وأهم المؤشرات الاقتصادية التي تؤثر عليها.

ضمن الإشكالية المطروحة فإن العديد من الفرضيات هي معروضة لمبادرة الأعوان الاقتصادية (الأسر، المؤسسات، الدولة...) من أجل إدخال تلاحم وارتباط بين السياسة النقدية والسياسات الأخرى.

- هناك مشاكل وصعوبات تعترض المتعاملين الاقتصاديين في الالتحاق بالأسواق المالية، نخص بالذكر المؤسسات الصناعية المتوسطة والصغيرة، التي تعتبر غير قابلة لتسعيرة البورصة لعدم توفر الشروط المطلوبة لتسعيرتها. حيث تجد نفسها مضطرة للبحث عن موارد التمويل خارج الأسواق المالية، وتطلبها مباشرة من البنوك التجارية، وهذا يستلزم وضع إجراءات تساعد البنوك وتشجعها على توفير الموارد المالية لهذه المؤسسات التي تعتبر أساس التنمية.
- يعد إصلاح المنظومة المصرفية في الجزائر بكل التقنيات الحديثة للدفع والانتماء والعمليات التجارية والنقدية وظهور المقاصة الالكترونية خطوة رئيسية نحو الإصلاحات الاقتصادية لمواكبة العصرنة ومواجهة المنافسة الدولية للاستفادة من المزايا والفرص التي تتيحها الإصلاحات والتقليل من التكاليف والمساوئ المترتبة عن آثار العولمة.

- السلطة النقدية التي تشرف مباشرة على صياغة السياسة النقدية ومراقبة تنفيذها، تتمثل أساسا في سلطة بنك الجزائر، هذا البنك الذي من المفروض أن يتمتع باستقلالية تامة في اتخاذ القرارات الصائبة ومراقبة تطبيق القوانين المصرفية من طرف البنوك.
- التفكير في وسائل وطرق جديدة لتعبئة الادخار وتجميع الموارد المالية لخدمة السياسة النقدية وتوجيهها نحو الاستثمار المنتج.
- السياسة النقدية لها تأثير في اتخاذ القرارات سواء على مستوى الاقتصاد الجزئي والاقتصاد الكلي.
- وجود علاقات طردية ومتكاملة بين السياسة النقدية والسياسات الاقتصادية الأخرى كسياسة سعر الصرف والسياسة الائتمانية والجباية والمالية وسياسة التشغيل وتوزيع المداخل وأسواق رؤوس الأموال، ويرجع الفضل في ذلك إلى مدرسة **كينز** ونظريات المدرسة النقدية **لملتون فريدمان** في نزع الغشاوة وإبراز طبيعة تلك العلاقات.
- لقد اعتمدت السياسة النقدية حسب المراحل الانتقالية وحسب الظروف الاقتصادية السائدة كمية من الأدوات المباشرة وغير المباشرة، فما هي نوعية تلك الأدوات؟
- هناك إجماع كون المنظومة المصرفية في الجزائر لا تمول الاقتصاد بشكل كاف وأن أكثر موارد البنوك هي موارد قصيرة الأجل كيف يمكنها تمويل المشاريع الطويلة الأجل؟ كما أشار بنك الجزائر إلى ضعف الوساطة المصرفية.
- يعتبر القطاع الخاص الركيزة الأساسية في اقتصاد السوق، هل لقي نفس الإهتمام كالقطاع العام فيما يخص موارد التمويل؟
- السياسة النقدية اليوم تواجه قيودا وعراقيل تعيق طريقها، مثل مشكلة البطالة المرتفعة، ضعف التنمية الاقتصادية، انخفاض القدرة الشرائية في المجتمع نتيجة ارتفاع أسعار المواد الأساسية، كالفحم والحليب والسكر، سوء توزيع المداخل في فئات المجتمع الجزائري، كثرة القوانين المصرفية وعدم احترامها من طرف البنوك، عدم ديناميكية سعر الصرف، وجود ظاهرة فائض السيولة التي ميزت بعض البنوك العمومية انطلاقا من سنة 2001 واستمرارها.
- إختيارنا لهذا الموضوع يرجع لأسباب موضوعية وشخصية بحثة يمكن حصرها فيما يلي:
- أهمية الموضوع كأداة لها تأثيرها على السياسة الاقتصادية ككل.
- انفتاح المنظومة المصرفية على الخارج وتوسع نطاقها مع ظهور الإصلاحات الجديدة على الصعيدين المصرفي والاقتصادي.
- وجود أهداف جديدة تسعى السياسة النقدية إلى تحقيقها في اقتصاد العولمة.
- ظهور أزمات مالية حادة في أواخر التسعينات في دول آسيا، في اليابان والدول المحاذية له، تسببت في إفلاس سلسلة كبيرة من المصارف التي مست الاقتصاديات الناشئة وانتشارها بسرعة رهيبية في العديد من الأسواق، حيث كانت لها انعكاسات وخيمة على الدول الأوروبية في منطقة الأورو والولايات المتحدة الأمريكية، وذلك بفعل ارتباط وتشابك الاقتصاديات ببعضها البعض.
- يرجع اهتمامي بالموضوع لارتباطه الوثيق بتخصص "**النقود والمالية**" الذي سبق وان زاولت فيه دراستي في مرحلة ما بعد التدرج.
- ديناميكية الموضوع وتميزه بالتجديد والاستحداث.

• إن البحث في هذا الموضوع شائك وصعب وواسع ودقيق ذو آثار اقتصادية على جميع المؤشرات والأعوان الاقتصادية، من ضبط نقدي، تحكم في الكتلة النقدية، التضخم، تحقيق معدل نمو مرتفع، تخفيض نسبة البطالة وتحقيق العدالة الاجتماعية، وهذا إن استطاعت السلطة النقدية أن تتحكم في جميع عناصر السياسة النقدية وتحسن من فعاليتها.

يتمثل الحد المكاني لهذا الموضوع في مقارنة استعمال أدوات السياسة النقدية عند الدول العربية كمصر، ومقارنة المؤشرات الاقتصادية المتعلقة بالسياسة النقدية في الجزائر مع دول الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة "كدراسة مؤشر استقلالية البنك المركزي".

فيما يخص الحد الزمني حددت فترة الدراسة من حقيبتين:

- خصت الحقبة الأولى نبذة سوسيو تاريخية عن تطور النقد انطلاقا من القرون الوسطى ودراسة التحليل النقدي عند مختلف المدارس الفكرية الاقتصادية.
- أما الحقبة الزمنية الثانية تمثلت في تشكيلة المنظومة المصرفية ونوع السياسة النقدية المعتمدة وأدواتها من سنة 1962 إلى سنة 2004 مروراً بأهم الإصلاحات المصرفية والمؤسساتية.

من أجل الإلمام بجوانب الموضوع والوصول إلى أقصى ما يمكن من الدقة والشمولية، اعتمدنا على استعمال أسلوب التحليل الوصفي لعرض تشكيلة المنظومة المصرفية، كما استخدمنا الأسلوب البياني لتوضيح كل مرحلة اقتصادية في ظل الإصلاحات الهيكلية، مستعينين بالجدول والبيانات الإحصائية، والتقارير التي ينشرها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي دورياً، وتقارير صندوق النقد الدولي.

إن البحث الذي قمنا بإنجازه لا يعتبر عملاً منعزلاً قائماً بذاته، فالاعتماد على البحوث والدراسات السابقة يعتبر أمراً حتمياً وضرورياً يجعل من هذا البحث إضافة يستجيب إلى قانون تراكم المعارف.

من بين الدراسات التي اعتمدنا عليها، استخدام تقرير لجنة التقييم الصادر عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي حول "نظرة عن السياسة النقدية في الجزائر" الدورة السادسة والعشرون لشهر جويلية 2005.

كما قمنا باستعمال نتائج الدراسة التي قام بها CENEAP الديوان الوطني للإحصائيات بالتعاون مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير لسنة 2005 بالإضافة إلى الكتب والمراجع العلمية والدوريات والرسائل الجامعية التي ساهمت وسهلت السبيل لبحث جوانب الموضوع على أساس سليم. لتحقيق أهداف البحث في ضوء الحدود الموضوعية له، ارتأينا تقسيمه إلى فصلين أساسيين، يحتوي كل واحد منهما على أربعة مباحث.

تناول الفصل الأول منه السياسة النقدية في الفكر الاقتصادي والمنظومة المصرفية.

أما الفصل الثاني من البحث جاء تحت عنوان علاقة السياسة النقدية بالسياسات الأخرى.

الفصل الأول

السياسة النقدية في الفكر الإقتصادي

يتحدد الإطار العام للسياسة النقدية فيما يسمى بالمجال النقدي، ونعني بذلك أنّ السياسة النقدية يتحدّد نطاق تدخلها أساسا في مجال تداول النقد "La circulation monétaire" وتشكل هذه الأخيرة العنصر الذي يركز عليه تصميم السياسات النقدية وتنفيذها.

ونحاول أن ندرس ضمن سياق ما سميناه بإطار السياسة النقدية Cadre de la politique monétaire " مفهوم السياسة النقدية بشكل عام، أهدافها ومجال تطبيقها والآليات المرتبطة بها، و لذلك نعتبره مدخلا لا بد منه.

وتحديد الأهداف على المدى القصير، والأهداف على المدى الطويل والأهداف الوسيطة لتحقيق الإستقرار الداخلي والخارجي وبذلك تكون السياسة النقدية جزءاً لا يتجزأ من السياسة الاقتصادية العامة للدولة.

وعليه كان لا بد لنا أن نتعرض في الفصل الأول منه للمحة سوسيو- تاريخية عن تطوّر النقود عبر العصور مع كيفية تطور نظريات التحليل النقدي عند مختلف المدارس الفكرية الاقتصادية: المدرسة الكلاسيكية والنيوكلاسيكية والمدرسة الكينزية مع تشكيلة المنظومة المصرفية والسياسة النقدية وأدواتها في الجزائر، مروراً من اقتصاد مخطط مركزياً إلى اقتصاد السوق بخصائصها ومميزاتها.

لقد عالجت الأدبيات الاقتصادية بشكل واسع مسألة تعريف السياسة النقدية، فالعناصر المكونة لأية سياسة نقدية تتمثل في الإجراءات والتدابير المتخذة لتلك السياسة على العموم كذلك الهيئة المصدرة لتلك الإجراءات وأخيرا الهدف من تلك السياسة.

ولذلك لا نريد الخوض في مثل تلك التعاريف، ونأخذ تعريفا واحدا نراه كافيا للدلالة على الموضوع، و بناء عليه يمكننا تعريف السياسة النقدية " بمثابة تلك المجموعة من التدابير المتخذة من طرف البنك المركزي أو السلطات النقدية من أجل التأثير على الاقتصاد أو من أجل ضمان إستقرار الأسعار ومعدلات الصرف ".

حيث يوجي لنا هذا التعريف بثلاثة أشياء أساسية وهي:

* أن السياسة النقدية هي مجموعة من الإجراءات والتدابير فهي مرتبطة بالوضع و ليس وصفا له، كما أنها تتغير مع الوقت بتغيير الوضع والأهداف.

* الهيئة المكلفة بوضع السياسة النقدية وتسييرها، هي البنك المركزي أو السلطات النقدية، وهنا نطرح قضية النظام النقدي حيث يمثل البنك المركزي قمته.

* الأهداف العامة للسياسة النقدية، هو إحداث أثر على الإقتصاد وذلك من خلال العمل على ضمان إستقرار في مستوى الأسعار و معدلات الصرف، وهذا ما يوضح بأن هذا الإستقرار هو قضية نقدية، وتتم المحافظة عليه بإزالة الخلل عن طريق السيولة النقدية.

إن السياسة النقدية بخصائصها وأدواتها ومجال تطبيقها، الذي يعتبر مجالا واسعا لتدخل السلطات من أجل تحقيق الأهداف، ومع هذا فهي لا تمثل ميدانا مستقلا عن السياسات الأخرى ولا بديلا عنها، وإنما هي بكل بساطة مكملة لها، فتعريف السياسة النقدية، لا ينطلق من مجال نقدي منعزل، طالما أن الغاية منه هو تهيئة الظروف المناسبة من أجل أداء إقتصادي سليم.

وعليه فإن السياسة النقدية هي عنصر من عناصر السياسة الاقتصادية، مثل السياسة الجبائية وسياسة المداخل وسياسة الأسعار والسياسة الإنتاجية وسياسة المبيعات إلخ من السياسات.

إن السياسة الاقتصادية بكل عناصرها ترمي إلى تحقيق الأهداف الرئيسية التالية مثل :

- مكافحة التضخم و الحفاظ على الإستقرار النسبي للأسعار.
- تحقيق معدل النمو المستهدف من طرف السلطات.
- تحقيق الإستقرار الخارجي للبلاد من خلال توازن المدفوعات الخارجية، التحكم في ميزان المدفوعات واستقرار معدلات الصرف.
- التحكم في الإنفاق الحكومي (أي ميزانية الدولة).

ويتضح من النظرة الأولى أن هذه الأهداف متناقضة فيما بينها، وبالتالي فمن المنطقي أن لا تستطيع أية سياسة منفردة تحقيق كل هذه الأهداف أو بعضها في وقت واحد من دون أن يؤدي ذلك إلى ظهور خلل على مستوى تحقيق الأهداف الأخرى.

- هذه الأهداف السابقة الذكر يمكنها أن تتدرج ضمن مجموعة مختلفة من السياسات مثل أهداف التشغيل يمكن إدراجها ضمن سياسة التشغيل الكامل، وتحقيق معدل النمو يمكن أن ندرجه ضمن السياسة الإنتاجية، أما عنصر التضخم والإستقرار النسبي للأسعار يمكننا أن ندرجه ضمن السياسة النقدية بكونها جزءا لا يتجزأ عن السياسة الاقتصادية.

والتي تعمل على توفير السيولة اللازمة للإقتصاد وهي تساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إحداث آثار عديدة على مستوى الإنتاج والأسعار، مثلا يمكن أن يؤدي النقص في

السيولة أو إختلال النقدية إلى مشاكل عدة يتأثر بها سلبيا النشاط الإنتاجي فتقل المداخيل وتخفض الجباية ويحدث الركود و بالتالي تتعطل أهداف السياسة الاقتصادية ككل. وعليه فإن السياسة النقدية رغم كونها عنصرا واحدا من عناصر السياسة الاقتصادية فهي تحتل مكانة بارزة ضمن هذه الأخيرة، نظرا لآثارها المترتبة عنها إلى كل أهداف السياسة الاقتصادية. تعتبر السياسة النقدية جزء لا يستهان به من السياسة الاقتصادية والدليل على ذلك هو تأثير النقود على المتغيرات الاقتصادية الأخرى، فضلا عن مساهمة السياسة النقدية في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية.

وهذه الأهداف يمكن أن تكون أهداف قصيرة الأجل أو أهداف طويلة الأجل. فالأهداف القصيرة الأجل تتعلق بتحقيق نوع من التوازن الاقتصادي والتي يمكن تلخيصها في تعبير "المربع السحري" والتي تتمثل في توفير العمالة الكاملة -تثبيت الأسعار- توازن ميزان المدفوعات والتوسع الاقتصادي. أما بالنسبة للأهداف طويلة الأجل، فإن الأهداف النهائية تتعلق بتوجيه مسار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ألا وهي الأسرع بمعدلات النمو بالنسبة للقطاعات الإنتاجية، صناعية وزراعية وزيادة الناتج الداخلي الإجمالي PIB.

ولكي تستطيع الدولة تحقيق هذه الأهداف النهائية، لابد من الإستعانة بالإجراءات النقدية، التي هي من صميم أدوات السياسة النقدية.

حيث تقوم السياسة النقدية بتحديد الأهداف الوسيطة والتي يمكن اعتبارها في هذه الحالة من ضمن الشروط أو الإجراءات النقدية التي يجب اتخاذها لتحقيق الأهداف العامة والتي تتوقف على النتائج النهائية للسياسة النقدية.

إذا كانت أهم أهداف السياسة النقدية هو تحقيق نوعا من الإستقرار الاقتصادي في ظل النمو المتوازن فمعنى ذلك أن هناك إرتباط وثيق بين النشاط الاقتصادي والنشاط النقدي. ويظهر ذلك واضحا من إرتباط المشاكل الاقتصادية الخاصة بالبطالة والتضخم وانخفاض قيمة العملة الوطنية، بالحلول النقدية، وبذلك يمكن للسياسة النقدية لو توفرت لها الظروف الاقتصادية الملائمة أن تحقق نوعا من الإستقرار الاقتصادي.

إلا أن كثيرا من السياسات النقدية وخاصة في الدول المتخلفة تمثل أهم أسباب الإختلال الاقتصادي الداخلي والخارجي إلى جانب المتغيرات الاقتصادية الأخرى.

إلا أننا لا يجب أن نتجاهل أهمية تضافر السياسة النقدية مع السياسة الاقتصادية العامة من أجل تحقيق نوع من الإستقرار الداخلي، فالسياسة النقدية يمكن أن تستخدم إحدى أدواتها لامتناس فائض القوى الشرائية في سوق السلع والخدمات، وذلك عن طريق إستقطاب هذا الفائض في صورة أوعية إدخارية مغرية مثل ما حدث في مصر وفرنسا وأخيرا ما حدث في الجزائر.

وتستطيع السياسة النقدية التأثير أيضا على سعر صرف العملة الوطنية بالقدر الذي يقلل من حدة العجز في ميزان المدفوعات.

وبذلك تكون السياسة النقدية إحدى أدوات السياسة الاقتصادية العامة، والتي تستخدمها لمحاربة التضخم وأيضا لحماية عملتها الوطنية من التدهور ولتحقيق التوسع الاقتصادي القائم على أساس تمويل الأنشطة الإنتاجية المختلفة حتى تقضي الدولة على الإختلال بين التيار النقدي والتيار السلعي.

قبل أن نتطرق إلى السياسة النقدية في الفكر الإقتصادي وتشكيلة المنظومة المصرفية في الجزائر في ظل الإنتقالية، مروراً من اقتصاد مخطط مركزياً إلى اقتصاد السوق. مع ظهور الإنترنت والنقديات وتطور البورصات والمالية أصبحت للنقود قوة وهيمنة. للوصول إلى هذه المرحلة، هناك عصوراً من التطورات والتغيرات يمكن حصر بعضها في هذه الدراسة.

إن وجود النقود واستعمالها اليوم لم يكن في الواقع وجوداً عرضياً محصوراً في مجال الإختراعات التي تأتي لسد حاجة ما، ولكن وجودها هو أبعد من ذلك، حيث يعكس بحق التفاعلات والتطورات الجدلية التي تحدث في مختلف المجتمعات الفكرية الاقتصادية.

إن ظهور النقود هو في الحقيقة نتيجة تفاعلات إجتماعية واقتصادية حدثت عبر الأزمنة. لقد ظهرت النقود في خضم الصعوبات التي يلاقيها الأفراد والمجتمعات أثناء ربطهم لعلاقات إقتصادية تبادلية بينهم.

إن الشكل الذي تأخذه النقود اليوم مع كل التعقيدات التي تحيط بها لا يمكن أن يخفي المشاكل والتطورات التي أثرت على وصولها لهذه المرحلة التي هي عليها .

كما لا يمكن الإستغناء عن الرجوع إلى مصادر تطورها وذلك بهدف الفهم الجيد لمضمونها ومكانتها في الإقتصاد ودراسة سلوكها ووظائفها أثناء التداول ودراسة مختلف تأثيراتها على مختلف المتغيرات الاقتصادية الأخرى التي قد تكون مرتبطة بها إرتباطاً وثيقاً.

لم تكن النقود في وقت مضي موجودة، فلاقتصاد لم يكن إقتصادا تبادليا خلال مرحلة معينة من التاريخ، كان يسود في ذلك الوقت ما يسمى بالإنتاج الطبيعي "Production Substantielle" الموجه للاكتفاء الذاتي على مستوى الفرد أو العائلة، ولذلك لم تكن هناك حاجة إجتماعية وضرورة إقتصادية لوجود النقود.

ومن هنا تجدر بنا الإشارة إلى التطرق للمحة سوسيو-تاريخية عن تطور النقود عبر الزمن وإلى التطرق إلى تطور التحليل النقدي وظهور السياسة النقدية ومكانتها ونشأتها عند مختلف المدارس الفكرية الإقتصادية السائدة، إنطلاقا من الدورالمحادي للنقد عند المدرسة الكلاسيكية إلى ديناميكية النقد وتأثيراته على المتغيرات الأخرى الإقتصادية، عند "ملتون فريدمان" إلى المدرسة الكينزية وظهور السياسة النقدية.

لم يتوقف تطور النقود إلى هذا الحد، بل ما فتئ يتعمق ويتجدد من صفته المادية، أصبحت النقود مع مر الزمن تتجسد في شكل أوراق أو في شكل كتابات، رموز وإشارات. في الحقيقة فإن هذا التطور المستمر والعميق إنما يساير في مضمونه وفي شكل الإدراك الإجتماعي لتعريف النقود، وتدقيق فهم المجتمع لدورها ووظائفها وخصائصها وعلاقاتها بالمتغيرات الأخرى.

إن تطور الإقتصاد، يستدعي أكثر فأكثر وجود التبادلات، أين تصبح هذه الأخيرة معقدة وصعبة، وولادة النقود تفرض نفسها.

منذ أن حاولنا فهم آليات الإقتصاد، وتأثير النقود على النشاط الإقتصادي، أين دار حولها جدل عميق ومعارضات حول هذا الموضوع عند مختلف المدارس الفكرية، والتي انطلقت في تحليلها من الوظيفة الأساسية للنقد، من بين وظائفها الثلاث المعروفة التي أسندت إليها منذ وجود أرسطو.

المبحث الأول: تطور النظريات النقدية عند مختلف المدارس الفكرية الاقتصادية.

لكي نعرف أهمية النقود في الاقتصاد، ينبغي علينا تصور إقتصاد دون نقود، أي إقتصاد يقوم على نظام المقايضة.

وبناء على الاستنتاجات المستخلصة من إقتصاد يقوم على نظام المقايضة أي دون التبادل النقدي، قمنا بالتعرض إلى تطور النقد عبر العصور قبل أن نتطرق للتحليل النقدي عند مختلف المدارس الفكرية الاقتصادية القائمة إنطلاقاً من المدرسة الكلاسيكية ومروراً بالمدرسة النيوكلاسيكية و النقداوية إلى التحليل النقدي عند المدرسة الكنزية.

المطلب الأول: لمحة سوسيو - تاريخية عن تطور النقد

لقد تدرج المجتمع البشري في تطوره الإقتصادي مراحل عديدة لم تكن على الصورة التي يوجد عليها، إن الإقتصاد الحالي ليس وليد الصدفة ولكن هو نتيجة عدة تفاعلات ومقدمات تاريخية بحثة.

§ المحور الأول: نظام المقايضة : " Le Troc "

لقد عرف الإنتاج الإنساني في الميدان الإقتصادي في أول مرة بما يسمى بالإنتاج الطبيعي، وهو الإنتاج الموجه للإكتفاء الذاتي أو إكتفاء العائلة، و من الواضح أنه لم توجد بعد فكرة الإنتاج من أجل التبادل.

ولكن تطورت علاقات الجماعة إلى مستوى أعلى، من التنظيم الإجتماعي أدى إلى دعم أواصر التعاون بين الأفراد المكونين لهذا التنظيم، وقد كان من نتيجة ذلك ظهور نظام تقسيم العمل الذي سمح بتخصيص كل جماعة في نشاط إجتماعي معين، كما أن نظام تقسيم العمل يسمح بتنظيم الجهد وتوحيده، وقد خلق ذلك نوعاً من القوة أو القدرة الإضافية لم تكن موجودة في أي نظام سابق، هذه القدرة أدت إلى تكثيف الإنتاج، فظهر الفائض الإنتاجي لأول مرة في التاريخ الإنساني.

ومع تعدد الجماعات البشرية وتتنوع المنتجات حسب تخصص كل قبيلة أو جماعة، بالتالي تعدد الفوائض الإنتاجية، أدى فيما بعد إلى ظهور فكرة التبادل وظهر أيضاً فكرة الإنتاج السلعي. وعليه فإن وجود عدد كبير من العارضين (أصحاب الفوائض السلعية) وعدد أصحاب المحتاجين إلى تلك السلعة، أدى منطقياً إلى تشكيل سوق تتم فيها عملية التبادل، هذه السوق يجب أن تتوفر فيها إرادات العرض والطلب على السلع الفائضة.

ويتم العمل في هذه السوق بقيام شخص لديه حاجة إلى سلعة ما بتسليم جزء من سلعته إلى شخص آخر يحتاج إلى تلك السلعة ويملك في نفس الوقت فائض من سلعة معينة، نحن في هذه الحالة بصدد عملية المقايضة، أي عملية تبادل سلعة بسلعة أخرى.

في العصور القديمة كان الصيادون والحدادون والمحاربون والمزارعون وغيرهم يقومون بعملية المبادلة بسلعة معينة مقابل سلع ومنتجات أخرى أو مقابل أشياء ذات قيمة. فمن بداية العصور ظهر نوعان من المبادلات مثل تبادل الأشياء الثمينة كالذهب والماس والبرنز والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة.

أما التبادل الثاني هو تبادل السلع والمنتجات لكل بلد. هذا الأخير يتميز حسب الحضارات أو الثقافات الموجودة لكل بلد وحسب الخصائص الاجتماعية و المواد الغذائية المستهلكة من طرف كل جماعة أو كل بلد.

فمثلا " الملح " كان يلعب دور النقد ومقبول من طرف عدة دول كوسيلة للتبادل منذ القدم وكان يسمى " SALARIUM " ← " Salaire " الذي كان عبارة عن " راتب " يقدم بكمية من الملح في بداية الحضارة الرومانية.

كما لعبت منتجات أخرى دور النقد عن طريق الماشية أو رؤوس الغنم في الحضارة اليونانية وكان يطلق عليها إسم " PECUNIA " " Argent " ، وفي أندونيسيا كان الثور يلعب هذا الدور. وعند ظهور الحروب والغزوات ظهر نوع آخر من النقد وهو عبارة عن الأسلحة المستعملة في الحروب.

وإذا تكلمنا عن المنتجات التي لعبت دور النقد والتي تؤدي وظيفة تخزين القيمة يمكننا تصنيفها إلى ثلاثة أنواع في العصور البدائية :

كالأدوات والمنتجات والأشياء الثمينة فالنوع الأول والثاني تبرز قيمته من إستعماله بينما النوع الثالث فتكمن أهميته في ندرته.

بمخالفة هذا النوع، لا يعتبر النقد نقدا إلا إذا تميز بالوفرة واتسع مجال استعماله، كما لعب "الشاي" دور النقد في آسيا و"جوز الهند" في المناطق الإستوائية والملح في إفريقيا والذرى في أمريكا الوسطى و"الأقمشة" في الهند.

حتى "الخمور" أدت دور النقد في بعض المناطق مثل " le Whisky " الذي كان متبادل بين سكان أمريكا الأصليين الهنود الحمر والسكان الجزر الأنجلوسكسون.

كما إستعملت بعض الدول نوع آخر من النقد لأعضاء الحيوانات حسب وفرتها في البلد وحسب ثقافتها مثل أسنان الفيل وأسنان سمك القرش وريشة الببغاء في المحيط الأطلنطي وخلية النحل في أندونيسيا و"فرو الحيوانات" في أمريكا الشمالية في كندا و ألاسكا " les fourrures " وفي روسيا إستعمل "فرو السنجاب" ولكي يتم الحفاظ على "الفرو" كانت تبقى في المحلات بينما التبادل يتم "للمنقار" فقط.

وفي تلك الأزمنة البدائية، ظهر نوع آخر من النقد قريبا من النظام النقدي الذي تكلم عنه Ascolin et J.M ARNAUD في المحيط الأطلسي الجنوبي لعدة قرون النقد كان يتكون من عقود الصدف " Coquillages " عرفت بـ " la NDAP et le NKO " كل عقد يحتوي على 22 وحدة نقدية. كان يتم تبادل هذه العقود بين المشترين والبائعين ويستعملونها في معاملاتهم وكانت تستعمل للقروض، مثلا قرض لـ 7 وحدات NKO يصبح بعد فترة يساوي 8 وحدات NKO وهذه الوحدات كانت لها قيمة أيضا دينية عند مستعمليها.¹

من جميع هذه الأمثلة، يبدو جليا مما سبق ذكره، ضرورة توفر عنصر الصدفة لكي يوجد صاحب الفائض حاجته لدى الشخص الذي يحتاج إلى سلعته حتى تتم عملية التبادل أو المقايضة وفي غياب عنصر الصدفة كيف نتصور موقف هذا الشخص إتجاه المشكلة التي يواجهها؟ حيث ينبغي عليه أن يبحث في السوق عن الشخص الذي يحتاج إلى سلعته ويملك في ذات الوقت حاجته.

وإذا لم تتوفر هذه العلاقة المباشرة في وقت ما وفي مكان ما يضطر إلى البحث عن شخص ثالث يملك سلعة تكون فيها حاجة لأحد أطراف المقايضة، حتى تتوفر إرادات التبادل حسب الحاجات الحقيقية.

وعندما نعمق النظر في مثل هذه الشبكة التبادلية، ندرك أن توافق الإرادات يستلزم حضا كبيرا. (أي يجب توفر عنصر الصدفة في كثير من الأحيان). إذا كيف تتم عملية المقايضة عند تزايد عدد السلع المعروضة بمعنى آخر هل توافق الرغبات أمرا ممكنا في الواقع في هذه الحالة؟

قد يكون الجواب بالإيجاب ومع ذلك فإن عملية المقايضة لا يمكن أن تتم إلا بصعوبة بالغة. وهذه الصعوبة تكمن في عدم توافق إرادات العرض والطلب على السلعة في الزمان والمكان، قد تتحول هذه الصعوبة في أحيان كثيرة إلى إستحالة التبادل، هذه هي المشكلة الأولى في عملية المقايضة.

ونقترن مع الصعوبة الأولى مشكلة أخرى، ألا وهي تقييم السلع محل التبادل، أي ما هي الكمية المناسبة من السلعة (أ) التي يجب تقديمها من أجل الحصول على كمية معينة من السلعة (ب). وقد تبرز لنا مشكلة أخرى تقييم السلع عند وجود عدد كبير من السلع المعروضة، فإن معدلات التبادل وأسعار المبادلة تكون كثيرة.

ولا يتوقف الأمر المتعلق بصعوبة المقايضة عند هذا الحد، حيث أن إمكانية الفصل الزمني بين إرادة الحصول على السلع وإرادة التنازل عنها مستحيلة إلى الحد الذي يمكن أن يؤدي إلى ضياع الإستفادة من الوفرة و الندرة النسبية لسلعة ما خلال الزمن.

¹ Kamel CHEHRIT : « Histoire de la monnaie et de la finance », collection savoir plus, année 2000, P.08.

إن كل هذه الصعوبات السالفة الذكر في مرحلة معينة من التاريخ، أدت إلى ظهور أو اختيار وسيط آخر بموجبه تتبادل السلع الفائضة وقياس قيمتها، ذلك الوسيط الذي يسمى في وقتنا الحالي بالنقود، ومن هنا تم الانتقال من نظام يركز على المقايضة إلى نظام آخر، ألا وهو "النظام النقدي".

§ المحور الثاني: الانتقال إلى النظام النقدي.

يمثل ذلك التحول من نظام المقايضة إلى نظام نقدي تحولاً اجتماعياً جوهرياً في تاريخ البشرية.

ورغم أن هذا التحول في حالته الأولى لم يكن يقتصر بنفس الإدراك من طرف المجتمعات المختلفة لوحدة النقد كما سبق و أن أشرنا إليه فيما سبق، إلا أنه كان حاسماً في تنظيم عملية التبادل وتسييرها و توزيع الخيارات الاقتصادية.

وقد بدأ ظهور النقود تاريخياً عندما برزت إمكانية اختيار منتج معين من بين المنتجات المتوفرة للبلد، لينحول إلى وسيلة مقبولة ومعروفة تستعمل داخل المجتمع حيث يتم بموجبه تصور الثروة وقياسها مع التوسع المستمر في الإنتاج واتساع شبكة التبادل، وعند كبر المجتمعات ظهرت محدودية قيام السلعة المختارة على أداء وظيفتها كما سبق ذكره.

فظهرت بعد ذلك المعادن الثمينة كالذهب و الفضة كوسيلة تؤدي دور النقود.

وتوسع هذا الإستعمال ليشمل معظم فئات المجتمع البشري خلافاً للوسائل السابقة الذكر.

فظهرت في بلاد بابل في الألفية الثالثة قبل الميلاد أول أشكال النقود المعدنية.

عرفت الحضارة البابلية القمح والمعادن من نحاس وفضة وذهب في نفس الوقت التي عرفت اليهود رؤوس الغنم والفضة كنقود.²

قبل أن تسك قطع النقد، إستعملت سبائك الذهب في المعاملات من طرف البابليين والمصريين والحضارات التي ظهرت في آسيا الصغرى ودول البحر الأبيض المتوسط.

سك سبائك الذهب "les lingots" كان يمثل وجود دول عظيمة وقوية أو بالأحرى وجود سلطات معنوية وسياسية، التي كانت تعرف كيف تفرض إحترامها وذلك بوضع خاتمها على سبائك الذهب.

والتطور المطلوب تحقق بعد فترة من الزمن حيث كان بالأحرى تقسيم سبائك الذهب إلى قطع معدنية مسكوكة أو مختومة تؤكد وزنها و قوتها، ويقال أنها ترجع القطع الأولى إلى القرن السابع قبل الميلاد، كانت في بدايتها تشبه شكل الفول ثم أصبحت مستديرة الشكل وكانت تحمل إسم الدولة أو

² Kamel CHEHRIT : « Histoire de la monnaie et de la finance », collection savoir plus, année 2000, P.08.

الفصل الأول _____ السياسة النقدية في الفكر الاقتصادي والمنظومة المصرفية
الجهة التي تحكمها و نوعيتها من الذهب أو الفضة أو النحاس أو الحديد و معادن أخرى مثل البرنز،
وقد ظهرت تقريبا 140.000 نوع من النقود عند اليونان والرومان.

كما قال الكاتب A.ASCAIN et J.M. ARNAUD أن نوعية النقود لم تكن من النوع الجيد
من حيث سكها، لأن من الواضح أن التعامل بتلك النقود أدى بنتيجة الحال إلى تدهور تلك القطع
النقدية، وهذا ما أدى إلى تغييرها من حين لآخر، حيث أن قوة النقد كانت ترجع إلى مدى شهرتها وكثرة
التعامل بها وقبولها من طرف المجتمع.

كما أن عند الملك " حموري " ³ "Hammourabi" أشهر ملك في الحضارة البابلية في (1800
قبل الميلاد) لم يكن مشهورا بقوانينه وأنظمتة فحسب، في سنة 1901 إكتشف أن الملك " حموري " كان
يستعمل آنذاك قوانين القرض التي تشبه مكايزمات القرض الحالي، حيث إكتشفت في صخرة علوها
مترين تكشف عن وجود التعامل بالقروض والعمليات البنكية كانت مسموحة آنذاك مثل وجود الورقة
التجارية كانت موجودة على قطعة من طين تحمل إسم الطرفين و المبلغ و تاريخ إستحقاقها.

في المرحلة قبل الإسلام قبل القرن السابع الميلادي، كان يستعمل العرب النقود الفارسية
والبزنطية كالدينار (الذهب) والدرهم (الفضة) وبظهور الإسلام عربت النقديّات وأخذت في الجهتين من
النقد آيات قرآنية أو حديث الرسول (ص).
حيث أن فقط الخليفة لديه حق سك النقود والتي تمثل مهمة من مهام أو حقوق الخليفة و
الذي كان يمثل السلّطة الأساسية للبلاد.

بينما عند الرومان لم تعرف النقود بالمعنى الحقيقي حتى القرن الثالث قبل الميلاد.
حيث أن النقد السلعي أو النقد الأدوات كان مستعملا آنذاك، كانت السلع تقيم برؤوس الغنم
لدى المزارعين.

حتى جاء الإمبراطور " Auguste " (27 قبل الميلاد) أصبحت النقود من ذهب " Aureus "
وقطع من فضة تسمى بـ " Denier " وقطع من البرنز تعرف بـ " Le Sesterce ".
حيث أن :⁴

- 1 Aureus = 25 Deniers.
- 1 Denier = 2,5 Sesterces.
- 1 Sesterce = 4 As.

§المحور الثالث: النقود في العصور الوسطى:

³ Kamel CHEHRIT : « Histoire de la monnaie et de la finance », Op.cit, 2000, P. 12, 13.

⁴ Op.cit.

لقد ظهر سك النقود مؤخرا في أوروبا في القرون الوسطى بالمقارنة مع الإسلاميون وآسيا الصغرى وإفريقيا.

في وقت " Charlemagne " ⁵ لفرنسا في القرن 11 قبل الميلاد سمح لسك النقود لسنوات معينة.

وكان يجب أن ننتظر حتى القرن 13 قبل الميلاد لكي تظهر النقود الذهبية من جديد في فرنسا في سنة 1266 بما يسمى " Les Ecus " و في فينيس " Venis " ظهرت " Les Ducats " لسنة 1284 ونقود أخرى جاءت هذه النقود لتعويض النقود الفضية وجاءت لتغطي ثغرات النقود الأولى المشكوك فيها.

وهكذا في القرن الثالث عشر قبل الميلاد قام الملك " Saint Louis " بمجهودات كبيرة لحماية نوعية النقود المسكوكة لكي يقضي على النقود المشكوك فيها والجهوية، وأعطى لتلك النقود قانونية وقوة في جميع البلاد وهذه الثورة أدت فيما بعد لظهور البنوك في أوروبا.

بينما النقود في شمال إفريقيا كانت تسك من طرف الخليفة وتلك النقود كانت تتداول حتى في بغداد و سوريا والمشرق.

حيث يؤكد المؤرخ ابن خلدون⁶: "أن الملوك الحماديين إبان الدولة الحمادية في سنة 1018 في أوساط المغرب العربي كانت تستعمل النقود الفاطمية (مصر) وتلك النقود كانت تحتوي على قطع نقدية ذهبية كالدينار أو المثل الذي يمثل 4/1 من الدينار وقطع فضية تسمى الدرهم ونصف الدرهم أو ما يسمى بالقيراط والتي تمثل 16/1 من الدرهم.

أو ما يسمى بالخروبة " Kharrûba " حيث أن الدينار الفاطمي في الدولة الحمادية كان يسمح بالتعامل به في مصر.

كما أن قيمة النقود كانت تختلف من جهة لأخرى.

مثلا الدرهم في الجزائر في تلك الآونة كان يساوي 12 درهم في جزيرة سيسيليا التي كانت تحت حكم الإسلام في تلك الآونة.

حيث يقول ابن خلدون، أن النقود عند يحيى بن العزيز في الدولة الحمادية كانت مسكوكة باسم الخليفة تحتوي على كتابات على شكل خطوط أو مستديرة الشكل، كثيرا ما تحتوي تلك الكتابات على آيات قرآنية حيث كانت متداولة في كل أنحاء الدولة الإسلامية وحتى في آسيا. إن ظاهرة التضخم الموجودة حاليا قد عرفت آنذاك.

منذ بداية القرن الثاني عشر بدأ يتغير الإقتصاد في أوروبا من إقتصاد بدائي إلى إقتصاد نقدي بعد ظهور النقود الذهبية وتطور التجارة البرية والبحرية.

⁵ Kamel CHEHRIT : « Histoire de la monnaie et de la finance », Op .cit, 2000, P. 17, 18.

⁶ Op.cit.

ظهور رجال يقومون بعمليات القروض والتأمين و تأسيس شركات، ظهور العقود القانونية أدى إلى ظهور هيئات ومؤسسات مالية جديدة، كما أن تهيئة حملة إنتخابية كان يستلزم رؤوس أموال ونقود كثيرة.

في فرنسا أيضا عرفت بنوك قوية وسرعان ما تدهورت تلك البنوك نظرا لأزمة عدم ثقة المواطنين في النقود الورقية حتى ظهور (قانون 20 مارس 1803) لكي تعرف فرنسا إستقرار نقدي دام قرن.

حتى القرن " 19 " حيث تطورت التجارة والتبادلات والعمليات البنكية والتقدم الصناعي أدى إلى ظهور قوة النقد الورقي والنقد الإئتماني وأصبحت الأوراق البنكية تعادل الذهب والفضة ومن هنا ظهر الإصدار النقدي " l'émission monétaire " .

وفي هذا القرن ظهرت النقود الكتابية " La Monnaie Scripturale " كوسيلة جديدة لخلق النقود والقروض بعيدا عن القيود ونظم إصدار النقد الورقي.

حيث أن كمية النقود الكتابية المتداولة متعلقة بسياسة قروض البنك وبالتالي ظهور النقد الكتابي كانت قفزة قوية نحو تقدم العمليات التجارية بفضل فتح حسابات جارية وتحويلات الحسابات.

وهذا ما أدى إلى خلق غرف المقاصة لتسوية الحسابات بين المدينين والدائنين لعملائها.

وفي هذا المجال ظهرت هيئات مصرفية في فرنسا وبريطانيا لتعبئة الإدخار وفي نيويورك " New York " ظهر " The Wall Street Exchange " وهكذا أصبح تطور النقد والنشاط المصرفي في تقدم دائم إلى يومنا هذا.

(الرجوع إلى الرموز وأشكال قطع النقد القديمة البدائية وفي العصور الوسطى).

المطلب الثاني: النظرية الكمية عند المدرسة الكلاسيكية.

لقد عالجت المدارس الفكرية الإقتصادية الكلاسيكية الظواهر النقدية وفقا للوقائع الإقتصادية التي سادت في تلك المرحلة، وقد تصنفت على أساسها وجهات النظر حول الدور الذي لعبته النقود آنذاك.

وبالتالي كانت تلك الأفكار تقدم تفسيراً للمشاكل التي سادت في تلك الفترة الزمنية و في ذلك المكان. والتي تأخذ حلولاً مقترحة لها رغم تميزها في أوقات كثيرة بالطابع النظري البحث.

قام التحليل النقدي الكلاسيكي على مبدأ أساسي يتمثل في قانون ج.ب ساي الشهير الذي يطابق بين العرض الكلي والطلب الكلي، وقد تبع هذا الإعتقاد نتيجة هامة تتمثل في الدور الحيادي التام لوحدة النقد أي أن النقود لا تمارس تأثيراً على النشاط الإقتصادي، وقد تم التعبير عن هذه الفكرة في النظرية الكمية للنقود، التي شكلت لوقت طويل حيز الزاوية عن التفكير النقدي.

تمثلت النظرية الكمية للنقود في مجموعة الفرضيات والمبادئ والعلاقات التي تحكم سير الظواهر النقدية و تطورها وفق النظرية الكلاسيكية.

وتقوم هذه النظرية ذاتها على فكرة أساسية وهي "أن النقود لا تقوم إلا بدور وسيط للمبادلة"، أي أن النقود لا تطلب لذاتها نظراً لخصائصها، و هذا في الواقع ما هو إلا تجسيدا لفكرة الحياد النقدي. ولقد ظهرت المعالم الأولى للتحليل النقدي الكمي كما سبق ذكره في المبحث الأول في العهد الماركنتيلي عند الماركنتاليين عند وضع علاقة مباشرة بين تدفقات المعادن الثمينة (التي كانت تلعب دور وحدة النقد آنذاك) ومستوى الأسعار.

ولكن الكلاسيك طورو المفهوم النقدي الكمي ووضعوه على شكل علاقة أساسية تصف أداء الإقتصاد في مجمله وتتمثل هذه العلاقة في معادلة التبادل الشهيرة التي وضعها إ. "فيشر" FICHER " في بداية القرن:

$$MV + M'V' = PT$$

- حيث تمثل كل منها :

M : كمية النقود القانونية.

M' : كمية النقود الوداعية.

V : سرعة تداول النقود القانونية.

V' : سرعة تداول النقود الوداعية.

P : مستوى الأسعار.

T : حجم المعاملات.

ويتصور التحليل الكلاسيكي بناء على هذه المعادلة، أن أي زيادة في كمية النقود ($M' \Delta + \Delta M$) تقابلها زيادة مماثلة تماما في مستوى الأسعار (كلتا الزيادتين مقاسة بمعدل) أي هذا يعني وجود علاقة مباشرة و تناسبية بين كمية النقود ومستوى الأسعار في الإقتصاد، ويذهب الكلاسيك إلى تفسير التضخم على أنه ظاهرة نقدية بحثة.⁷

* حيث تتحدد القوى الشرائية لوحدة النقد أساسا من خلال الكمية النقود الموجودة في التداول.
* إفتراض بقاء سرعة التداول ثابتة على المدى القصير لأنها تحكمها عوامل تأسيسية بطيئة التغيير، كما يفترض بقاء حجم الإنتاج ثابت، وكلاهما (سرعة التداول وحجم الإنتاج) مستقلان عن عرض النقود.

* وجود علاقة مباشرة وتناسبية بين كمية النقود ومستوى الأسعار.

وقد إنهارت النظرية الكمية للنقود تحت تأثير الإنتقادات الموجهة لفرضياتها الأساسية خاصة حول ثبات حجم الإنتاج وسرعة التداول على المدى القصير الأجل لوجود علاقة مباشرة وتناسبية بين كمية النقود ومستوى الأسعار.

كما تلعب النقود دورا في تحقيق التوازنات الإقتصادية طبقا لقانون " ساي " الذي يعطي توازن العرض الكلي و الطلب على السلع في شكل العلاقة التالية :

$$B_s = B_d$$

حيث:

B_s : يمثل عرض البضائع.

B_d : الطلب على البضائع.

وبناءً على فكرة الحياد النقدي، فإن التوازن الإقتصادي في النموذج الكلاسيكي يتحقق دوما عند إدراج النقود وفقا للعلاقة التي قدمها الإقتصادي " فالراس " " VALRASS " المتمثلة في:

$$B_d + M_d = B_s + M_s$$

M_d : تمثل الطلب على النقود.

M_s : تمثل عرض النقود.

B_d : تمثل الطلب على السلع.

M_d : تمثل عرض السلع.

⁷ Alain Samuelson : « Les grands courants de la pensée économique », collection concepts de base et questions essentielles, office des publications universitaires d'Alger.

ولكن إذا زاد عرض النقود فإن التوازن النقدي ينهار دون أن يؤثر ذلك على العلاقة التوازنية الكلية للإقتصاد، تحت تأثير الدور الوحيد الذي يلعبه النقد حيث لا يؤدي في رغبة الأفراد في الاحتفاظ بأرصدة نقدية إضافية (طالما أن الإنتاج لم يتغير وهي فرضية في التحليل الكلاسيكي ناجمة عن بلوغ الإقتصاد مستوى أو مرحلة التشغيل الكامل).

بحيث أن ج.ب. " ساي " لم يعط أهمية لدور أو وظيفة النقود ألا وهي وظيفة الحفاظ على القيمة في اقتصاد نقدي، ولم يهتم " ج.ب. ساي " بنتائج تخفيض النفقات في شكل إستهلاك أو إستثمار لأنه يعتبر أن الإدخار حتما منقفا.

عند فرضية النقود تلعب دور وسيلة حساب أو وسيلة قياس و معاملات، حيث أن النقود تحل محل المقايضة ولكن ليست مطلوبة لذاتها. إنها فقط حسب الكلاسيكيين تلعب دور وسيط للتبادل أي قيمة السلع المطلوبة ستكون حتما مساوية لقيمة السلع المعروضة.⁸

وحسب " ج ب ساي " أن الأسعار لا تؤثر على العوامل الإقتصادية الأخرى أي على الطلب السريع للسلع في أي وقت كان وهذا يعني حسب " ج ب ساي " أن السوق النقدي يكون دوما في حالة توازن.

هذه الفرضية حسب "قانون ساي" تعني أن حدوث أي تغيير في الأسعار لا يؤثر على العلاقة بين سوق السلع و سوق النقد.
وعليه حسب ج.ب. ساي " أن حالة كساد السلع تكون تقريبا مستحيلة وأكد ذلك في سنة 1803 أن دور النقود هو حيادي .

⁸ Alain Samuelson : « Les grands courants de la pensée économique », collection concepts de base et questions essentielles, office des publications universitaires d'Alger, Op.cit.

المطلب الثالث: التحليل النقدي عند المدرسة النيوكلاسيكية.

لقد تقبل الكتاب النيوكلاسيك نتائج النظرية الكمية للنقد، حيث جاء الإقتصادي " Don Patikin " "دون باتيكان" في سنة 1956 بكتاب حول النقود والفائدة والأسعار، وجاء بالشروط التي يجب أن تتوفر لكي تكون زيادة في الأسعار مماثلة لزيادة كمية النقود لكي يكون توازن مستقر، وكان رافضا لمبدأ التفرقة وقام بانتقاده لنظرية الكمية للنقد وهو يشرح كيفية التصحيح من طرف الأعوان الإقتصادية للمدخلات الحقيقية التي تكفي وتبرهن على النظرية الكمية للنقد " La Théorie quantitative de la monnaie " ⁹.

إن إقتصاديون جامعة الكومبرج " Combridge " إستنبطوا تقدم مهم في تحليل دور النقود بالإضافة إلى الدور التقليدي الذي تلعبه النقود كعبارة عن وسيلة دفع أو تخزين، آخرون من النيوكلاسيك أضافوا أن النقود هي عامل حيوي لاستعمالات الأعوان الإقتصادية.

المؤسس الأول لهذه النظرية هو "ملتون فريدمان" "Milton FRIEDMAN" قائد تيار النقديين لمدرسة شيكاغو " Chicago " الذي إعتبر النقود في سنة 1959 كسلعة مثل السلع الأخرى التي يمكن تحليلها حسب النظرية التقليدية للإستهلاك ومن هذا المنطلق يمكن أن نضع النقود تحت المنافسة لجميع الأعوان الأخرى وليس فقط للأعوان المالية كما كان يفكر البعض.

ومن هنا إستنبط " فريدمان " وظيفة الطلب على النقود، النظرية التي تصبح فيما بعد جزء لا يتجزأ من نظرية رأسمال وليس فقط جزء من نظرية القيمة فيما بعد.

حيث أن الطلب على التحصيلات لعون من الأعوان يكون في حالة توازن، عندما تكون القيمة في ارتفاع للتدفق الكلي للخدمات التي تخلقه زيادة وحدة واحدة للنقد مساوية لوحدة منخفضة من العناصر الأخرى.

يقول " ملتون فريدمان " أن هذه النظرية يمكن تطبيقها على المستهلك بحيث يمكننا إعتبار النقود كوسيلة للقدرة الشرائية العاجلة، بينما المؤسسة تعتبر النقود كعنصر إنتاجي يسمح بتسوية الفارق بين الإيرادات و المدفوعات.

إعتبر ملتون فريدمان ¹⁰ عرض النقود بإمكان مراقبتها والتحكم فيها من طرف السلطات المالية، وإهتم فقط بالطلب على النقود وأراد أن يوضح الإستقرار المالي في عدة بحوث في سنة 1963، وإستنبط السلوكات العكسية لسرعة التداول الناتجة عن النقد للأجل الطويلة والأجل القصيرة بحيث أعاد النظر في النظرية الكمية للنقد.

⁹ Paul Jacques Lehman : « L'Economie monétaire », édition Memo-seuil, Paris 1997, P.40, 41, 43.

¹⁰ Op. Cit.

بحيث أن الأسعار متكونة من الإستهلاك والأسعار الدائمة وإستهلاك وأسعار إنتقالية، كما طبق فريدمان مفهوم المداخل الدائمة لسلوك سلعة معينة ألا وهي النقود.

مثلا في حالة إنتعاش الإقتصاد المداخل المتحصل عليها ترتفع بالمقارنة مع المداخل الدائمة، ومن هنا الطلب على النقود يرتفع أقل نسبيا بالمقارنة مع المداخل الدائمة ويحدث العكس بالنسبة لسرعة تداول مداخل النقد في حالة إنكماش أو كساد الإقتصاد.

بإتخاذنا للمداخل الدائمة توصلنا إلى نفس النتائج على المدى القصير وطويل الأجل.

حيث أن الطلب على النقود الدائمة يرتفع في نفس الإتجاه، بينما سرعة التداول ترتفع في الإتجاه العكسي بالمقارنة مع المداخل.

لأن الأعوان تصحح أو تعدل إتخاذها للإيرادات، لا بالنسبة للمداخل التي يتحصلون عليها ولكن للمداخل التي يطمحون في تحقيقها على المدى طويل الأجل، بحيث فريدمان يؤكد برهان اقتصاديون جامعة الكومبريدج " Combridge " .

وبهذا المفهوم للمداخل الدائمة، فريدمان يتوصل إلى نتيجة أن الطلب على النقد يمثل العلاقة المستقرة للإقتصاد ما، بسبب قانونية السلوكات التي تتخذ الإيرادات وهناك العناصر الأخرى للممتلكات التي تقلل من التغيرات الإنتقالية.

ما توصل إليه ملتون فريدمان لتحليل ديناميكي للنظرية الكمية للنقود، توجد في إعادة تجسيد النظرية التي قدمها هذا الأخير في نص نشر في سنة 1956، مثل كتاب آخرون من النيوكلاسيك، حيث يعتبر أن " النظرية الكمية للنقود " ماهي إلا " نظرية الطلب على النقد " .

التوازن الجديد يحصل على المدى الطويل الأجل بما أن الطلب على النقود يكون في حالة إستقرار وكل ما تقدم نظريا يتحقق، بحيث إرتفاع الأسعار يكون مقدرا بما أن اتخاذ الإيرادات يكون غالبا، الكمية الحقيقية للنقود بالمقارنة مع المداخل تنخفض، إرتفاع المداخل الإسمية يكون أكبر بالمقارنة مع إرتفاع مخزون النقود.¹¹

وفي الأخير معدل إرتفاع الأسعار يكون مساويا بمعدل النمو لكمية النقود - معدل النمو للمداخل الحقيقية.

هذه النتيجة التي توصل إليها " ملتون فريدمان " أنارت نصائح وتوصيات هذه الأخيرة في إطار السياسة النقدية، حيث أن " عرض النقود " يجب أن يتحكم فيه ويكون مرتفعا بمعدل ثابت وقريبا من نمو الإنتاج، لكي يكون إرتفاع الأسعار متحكما فيه.

¹¹ Paul Jacques Lehman: « L'Economie monétaire », édition Memo-seuil, Paris 1997, OP.Cit., P.48, 49, 50.

إن النظرية الكمية للنقود التي أعاد صياغتها ملتون فريدمان ماهي إلا نظرية مستوي العام للأسعار، ولكن هي نظرية الدخل النقدي بما أن التغيرات تعكس التغيرات في الكمية الإسمية للنقود المتداولة، " ملتون فريدمان " حافظ على التحليل الأولي ولكن التوازن الحقيقي يبقى محقق في السوق الحقيقي.

ولكن حيادية النقود لا تظهر على المدى القصير الأجل، بما أن النقود تؤثر في حركة القطاع الحقيقي، و هي دائما محققة على المدى الطويل الأجل.

التغير على الدخل الإسمي يكون متناسبا مع ارتفاع مخزون النقود، التغير على الدخل الحقيقي، يكون ضعيفا، وفي الأخير التغير على مستوى الأسعار يكون بشكل واضح أو بشكل أكبر من التغير في نسبة الإنتاج. في الوقت الذي لا نهتم فقط بالتوازن الخارجي، ولكن نقسم الوقت لمراحل ونهتم بالمراحل الإقتصادية أي بالمراحل المتتالية التي يمر بها الاقتصاد سواء في حالة إنتعاش أو حالة كساد للنشاط الإقتصادي.

عند النيوكلاسيك تعتبر كمية النقود المتداولة السبب الرئيسي لوجود هذه المراحل الإقتصادية وخاصة عند "ملتون فريدمان" وهو يركز في نظريته يبرهن على أن حركة مخزون النقود تمثل السبب الرئيسي و ليست النتيجة لتغيير النشاط الإقتصادي.

ثم يقوم "ملتون فريدمان" بتحليل المراحل المختلفة لتأثير النقود على المتغيرات الحقيقية قبل أن يستخلص أننا لا نستطيع التكلم على حيادية النقود على المدى الطويل الأجل، لأن النقود تتدخل على المدى القصير الأجل وتؤثر على التوازن الحقيقي.

- والسؤال الذي كان مطروحا آنذاك ليس معرفة " هل النقود تمثل أساس التغيرات الإقتصادية؟ ولكن هل النقود تؤثر بشكل كاف ومستقل على المتغيرات الأخرى الإقتصادية؟

كثيرا من إنتقد النظرية الكمية للنقود ومن بينهم النيوكلاسيك الذين ذهبوا إلى القول بأن النقود تؤثر على المدى القصير وعلى مستوى الإنتاج، وبعضهم ذهب إلى أبعد من ذلك بحيث أن التأثير على المدى القصير يحد من حيادية النقد على المدى الطويل الأجل.¹²

¹² Paul Jacques Lehman: « L'Economie monétaire », édition Memo-seuil, Paris 1997, OP.cit, P. 51, 60, 62.

وهذا التحليل ما قدمه لنا في كتابه الاقتصادي " فريدريك فون هايك " Frederic von Hayck " في سنة 1931 حول الأسعار والإنتاجية، والذي يبين أن التغير في كمية النقود المتداولة تؤثر دائما في التغير على مستوى الأسعار، وأسباب هذا التغير يمكنها أن لا تكون في كل الأحوال نقدية، مثلا في حالة وجود قروض بنكية تؤثر على الاقتصاد وعلى مرحلة الانتعاش أو الإنكماش الاقتصادي عندما تؤثر عليها الزيادة أو النقصان في الإستثمارات كما تشكيلة الأسعار النسبية تتغير، عندما كمية النقود ترتفع و بالتالي النقود ليست حيادية.

بحيث "فريدريك فون هايك" يستخلص نتيجتين في المجال النظري، إنَّ الظواهر الاقتصادية يجب أن ينظر إليها مباشرة من الجانب المالي ومن جانب السياسة النقدية، يجب أن تكون البنوك حسب " فريدريك فون هايك " جد مراقبة من طرف السلطات النقدية مع تغطية للأخطار بمعامل 100% للودائع البنكية.

المطلب الرابع: سياسة كينز في علاج الأزمة الاقتصادية.

حتى أواخر القرن 19 كانت إهتمامات المملكة البريطانية وسيطرتها على الذهب والليرة الإسترلينية.

إلى غاية 1914 والنظام النقدي العالمي كان يرتكز على قاعدة - الذهب " L'étalon d'or " حيث أن سبائك الذهب كانت تلعب دور وسيلة تخزين النقد، أين الذهب كان يلعب الدور الأساسي لمعدلات الصرف. هذا النظام كان يستند على المفهوم المادي للنقد.

أدى هذا النظام " L'étalon d'or " أو قاعدة -الذهب" لإستقرار النقود لعدة سنوات، ونقود الدول القوية كانت مرتبطة بهذا النظام، لأن للذهب قيمة حقيقية وهذا ما أدى إلى إستعماله في الحروب.

ففي سنة "1918" بعد الحرب العالمية الأولى، التي كانت ممولة بالنقود أدت إلى تقاوم نفقات الحروب وهذا ما أدى إلى تراجع خلق النقود في المصارف، وبالتالي إعادة الرجوع إلى نظام قاعدة - الذهب كان يبدو مستحيلا لدى الدول العظمى مثل فرنسا وألمانيا، روسيا، إيطاليا، بريطانيا والولايات المتحدة.

عدم التوازن بين القدرة الشرائية وحجم السلع الإستهلاكية واختلال التوازن بين قوى العرض والطلب كان نتيجته إرتفاع الأسعار وأدى إلى تدهور قيمة النقود، و بالتالي كان من الصعب التحكم في الذهب الذي كان تحت حوزة الأفراد و بالأحرى الرجوع إلى نظام قاعدة الذهب كان من الأمر المستحيل.

ففي بريطانيا فقدت الليرة الإسترلينية مقدار 20% من قيمتها مقارنة بالدولار الأمريكي وفي فرنسا كانت الأزمة أكثر حدة، بينما الإختلال الكبير حدث في ألمانيا بحيث إنحدر "المارك الألماني" في سنة 1923 بالمقارنة مع سنة 1913 بمعدل مذهل وغير متوقع!!، بحيث ماكان يمكننا إقتناؤه في سنة 1913 شراء مصنع مثلا، أصبح ذلك المقدار من النقود يمكننا فقط من إقتناء بدلة.

بالإضافة إلى ظاهرة التضخم القوية التي عرفتها ألمانيا في تلك الفترة بالمقارنة مع بريطانيا وفرنسا، لم تكن لألمانيا محفظة قيم خارجية قوية، ولم تكن تستطيع أن تحصل على قروض خارجية عند أزمته و هذا مازاد من الطين بلة.

وزيادة على هذا، تأثير العامل السيكولوجي الذي كان يتمثل في توقع إرتفاع الأسعار أكبر من ذلك، أي تأثير التضخم على المنتجين والصناعيين أدى إلى تفاقم الأزمة وإرتفاع التضخم وبالتالي أصبحت الحياة في ألمانيا آنذاك غير مطابقة من شدة الأزمة النقدية.

وأصبح من المستحيل للدول الأعضاء أن تعيد النظر في التحويل الكلي للذهب أي عدم الرجوع للنظام القديم ولكن التفكير في نظام آخر ألا وهو "نظام التحويل إلى قاعدة ذهب" "Létalon de change or".

وفي سنة 1922 إنعقد مؤتمر لتحويل الذهب، حيث في هذا النظام نقبل بالذهب كوسيلة تخزين القيمة وأيضا النقود القوية الموجودة أو السائدة في تلك الفترة كالليرة الإسترلينية والدولار الأمريكي.

أي وضع نظام نقد عالمي "Le système monétaire International"، في تلك الفترة كان الذهب والليرة الإسترلينية تمثل القاعدة التي يركز عليها هذا النظام بانتظار إدماج الدولار الأمريكي فيما بعد.

ولكن عندما تم التحويل إلى نظام نقد جديد، ظهرت أزمة أخرى حادة إقتصادية، بدأت بواورها في الولايات المتحدة والتي أصبحت تشكك في النظام الإقتصادي العالمي أو الرأسمالي وكان من أسبابها تقلبات سوق البورصة، ووجود تسهيلات مصرفية مقدمة لمحتكرين السوق، التي لم تكن لهم التجربة والكفاءة اللازمة.

وهذا ما أدى إلى إنهيار إقتصادي وسلسلة من الإفلاسات المتتالية للمؤسسات آنذاك وأدى لإنتشار البطالة والمحتاجين وإعادة النظر في النظام الإقتصادي الليبرالي.

إنقلت الأزمة الإقتصادية في سنة 1929 إلى أوروبا و أثرت على قوة الليرة الإسترلينية البريطانية، حيث قررت الحكومة البريطانية في 20 سبتمبر 1931، إنهاء العلاقة بين النقد الورقي والذهب للحد من تهريب إحتياطاتها من الذهب من بنك إنجلترا إلى الخارج، مما أدى إلى وجود أزمة ثقة لليرة الإسترلينية، و إعادة التفكير في النظام المعمول به في 20 سبتمبر 1931.

ظهور أزمة البطالة في سنة 1924 التي عانت منها الولايات المتحدة ثم إنجلترا و الدول الأخرى، أدى بكينز أستاذ المنطق و الإقتصاد السياسي لجامعة الكمبريدج " Combridge " بإنجلترا بعد أن بلغ عدد البطالين في 1924 مليون بطل أدى ذلك بكينز لتفكير في وضع سياسة نقدية آنذاك تسمح بالقضاء أو التقليل من حدة الأزمة.

يقول كينز أن المؤسسة الخاصة كما في التجربة السوفياتية يجب أن تساندها و تساعد الدولة.

كما أكد على تخفيض قيمة العملة " لليرة الإسترلينية " " La livre sterling " في إنجلترا لتشجيع الصادرات والمحافظة بأي شكل على تحويل الليرة الإسترلينية إلى ذهب.

كما شجع كينز عملية توظيف الأموال بالخارج ويقول أنها عملية مربحة بالمقارنة مع الإستثمارات الداخلية في البلاد التي تعتبر غير كافية.

وتكلم كينز في سنة 1926 عن الإدخار القومي أو العمومي ونصح من عدم توجيه الإدخار إلى الخارج، ولكن يجب التحقق من النظام الذي يسمح أن يوزع الإدخار القومي في القطاعات الأكثر إنتاجية من الناحية الوطنية.

لقد تبنت الدولة سياسة كينز لتخفيض قيمة الليرة الإسترلينية لمعالجة الوضع في سنة 1925، غير أن أزمة البطالة إستمرت خاصة في مناجم الفحم، كما تقرر آنذاك تخفيض أجور العاملين في المناجم من أجل تخفيض تكلفة إنتاج الفحم المخصص للصادرات.

ولكن كينز كان متحمسا وضد هذه السياسة أي عملية تخفيض أجور عمال المناجم، وصرح أن أي تخفيض في الأجور سيؤدي حتما إلى التخفيض من "القدرة الشرائية للمستهلكين"، وهذا ما يؤدي إلى تفاقم الإختلال الإقتصادي.

وأي تخفيض في أجور العمال سيؤدي حتما إلى نتائج وخيمة، تؤدي بدورها إلى إضراب كبير لعمال المناجم قد يكون متبوع بإضراب شامل متوقع , و كان كينز مقتنع بالخطأ المرتكب في سياسة المحافظين.

عند تفجر الأزمة بالولايات المتحدة، قرر كينز إيجاد بسرعة النقاط الأساسية لبحوثه النظرية، وهناك أصدر كتابه في نهاية سنة 1930 حول "معاهدة النقود" **Le traité de la monnaie** .

حيث قام كينز بتوضيح مشكل الإختلال الإقتصادي أو الأزمة الإقتصادية عن طريق النقود وشرح أسباب الأزمة عن طريق العوامل النقدية.

إنه لا يهتم بزيادة الإنتاج يشرحها كينز بطريقة أخرى عن طريق فكرة نقصان وعدم كفاية الإستثمار بالتقارب مع الشرح الماركسي للمدرسة الماركسية.

كان كارل ماركس يبحث عن إيجاد توازن بين قوى العرض والطلب للسلع الإنتاجية لأن وسائل الإنتاج تخضع لقانون العرض والطلب.

وجاء كينز بمفهوم تكلفة الإنتاج للسلع المنتجة خلال السنة من أجل تحقيق الأرباح العادية، يتضح جليا من خلال قيمة الإنتاج الوطنية الصافية، أي عن طريق الأجور مضافا إليها ناتج الربح أو هامش الربح.

إذا إستندنا إلى تكلفة الإنتاج التي نقصد بها الإنتاج الوطني و عبرنا عنها ب " س " .

وإذا رمزنا لتكلفة إنتاج السلع الإنتاجية ب " س 1 " .

ورمزنا لتكلفة إنتاج السلع الاستهلاكية ب " س 2 " .

بحيث أن كل دخل موزع على نفقات شراء سلع إستهلاكية وإدخار.

وإذا إعتبرنا النفقات العادية هي مجموع نفقات شراء السلع الإستهلاكية عندما تكون المداخل

عادية، يكون الإدخار عادي.

تكون لنا المعادلة التالية :

$$س 1 + س 2 = \text{النفقات العادية} + \text{الإدخارات العادية}.$$

إذا كان الإدخار العادي ناتج عن (س 1 + س 2) = النفقات العادية التي تساوي بدورها إلى

س 2.

في هذه الحالة القيمة المحققة للسلع الإستهلاكية = تكلفة الإنتاج.

إذا كان الإدخار العادي < من س 1 (التكلفة الإنتاجية للسلع الإنتاجية في هذه الحالة تكون

القيمة المحققة من السلع الإستهلاكية أصغر من تكلفة الإنتاج وبالتالي يكون انخفاض للأسعار

والأرباح المحققة تكون ضعيفة بالمقارنة مع الأرباح العادية، وفي هذه الحالة يكون الإقتصاد في حالة

عدم توازن أو في حالة إنهيار.

إذن حسب كينز الإنهيار الإقتصادي أو الأزمة الإقتصادية يكون سببها حسب نظريته أن

الإدخار العادي يكون أكبر من الإستثمار. وهذا ما يخلق عدم توازن في سوق السلع الإستهلاكية،

وهذا ما يؤدي بطبيعة الحال للمنتجين بأن يبيعوا منتجاتهم بأسعار جد منخفضة بالمقارنة مع تكلفة

الإنتاج.

وهنا يمكننا التقارب مع ما جاء به كارل ماركس في كتاب "رأسمال" ولكن الفرق بينهما عند

نظرية كينز " هو إعطاء دور أكثر فعالية للإستثمار بالإستناد إلى بحث الإقتصادي " شومبر " .

كما كتب كارل ماركس أن الزيادة أو النقصان في رأسمال يكون نتيجة الإستثمارات وليس مبلغ الإدخار.

علل كينز أن عدم كفاية الإستثمار ماهي إلا سببا في حدوث الأزمة الإقتصادية أو الإختلال الإقتصادي.

ولكن الزيادة في الإستثمار حسب كتاب " معاهدة النقود " لكينز " Le traité de la monnaie"، يؤدي إلى توسيع نطاق الصفقات وينتج عن ذلك " أرباح إستثنائية " أو غير إعتيادية في قطاع السلع الإستهلاكية. وهذا ما يؤدي إلى زيادة المؤسسات من الإنتاج ويعمل الزيادة في الإستثمار حيث يقول كينز " يمكن أن لا تكون نتيجتها النقود لكي تزيد من فعالية الإستثمار.

يقول كينز يمكن أن تكون تلك الزيادة في الإستثمار نتيجتها وجود إختراعات جديدة في البلد أو تطور تكنولوجي أو عند وجود حرب أو إعادة الثقة للصفقات أو وجود تأثيرات أخرى، و لكن يقول كينز أن هذا التوسع في الإستثمارات يكون نتيجة الأزمات التي تحدث في الحالة التوسعية لأن في تلك الحالة نطالب بوسائل إنتاج بكثرة وهذا يتطلب وقت كبير لصناعتها، وعند الأزمة تكون إحتياجات لمنتجات تامة الصنع بصفة مستمرة، وهذا ما يخلق طلبيات وسائل التجهيز أو وسائل الإنتاج.

عندما قررت بريطانيا تخفيض عملتها في سنة 1931 أدى إلى نتائج إيجابية للتقليل من حدة الأزمة، حيث أصبحت أقل ضررا في بريطانيا إذا ما قورنت بالدول الأخرى الرأسمالية، ولكن تخفيض العملة في بريطانيا إنجر عنه ثقل الأزمة على الدول الأخرى المصدرة مثل ألمانيا التي كانت تعد المنافس الأول في السوق العالمية.

إستمرت البطالة في ألمانيا حتى سنة 1932 لنصف اليد العاملة المصنعة تقريبا، وهذا ما أدى إلى مجيء حكم " أدولف هتلر " الذي وجد الحل لتلك المشكلة، وهذا بالبحث عن أماكن شغل في الخارج أو الغزو الخارجي، وهذا بإيجاد محيط حيوي بالهيمنة السياسية على دول أوروبا و على دول أخرى من العالم.

وفي تلك الفترة معظم الإقتصاديون لم يروا في تلك الطريقة الحل المناسب لمواجهة الأزمة الإقتصادية وإيجاد التوازن الإقتصادي، في جوان 1931 صدرت في مجلة بريطانية إقتصادية دراسة حول علاقة الإستثمار الوطني بالبطالة لرشار فريدمان Richard FRIEDMAN " أستاذ بجامعة Combridge" الذي وضع فيها أهمية الإستثمار العمومي كعلاج ناجح لحل أزمة البطالة، مثل بناء الطرق العمومية والأشغال العمومية التي سيفتح مناصب عمل و يؤدي حتما إلى رفع الإستثمار. ومن هنا ظهرت وسيلة التحليل الإقتصادي عن طريق "مضاعف الإستثمار".

بينما كينز أصدر في سنة 1936 كتابه حول " النظرية العامة للتشغيل والفائدة والنقود " وكان كينز ضد المفاهيم السابقة لـ " Walras " و ضد قانون التشغيل الإقتصادي لـ " say " .
يقول كينز إذا كان التشغيل لا يخضع لقوى العرض والطلب، كيف يمكننا تفسير أخذ هذا المستوى أو مستوى آخر؟

للإجابة عن هذا السؤال، فإن مستوى التشغيل يتأثر بمبلغ الإستثمار أي بمعنى مشتريات عوامل الإنتاج الإضافية المحققة عن طريق المؤسسات، هذا التفكير كان قد ظهر في كتابه السابق " معاهدة النقود " ولكن إتخذ وجهة نظر أخرى في هذا الكتاب بحيث يقول كينز أن الإدخار يجب أن يساوي الإستثمار، الإدخار متعلق بالمداديل أو الدخل العام.

كان الغموض سائد حول هذا الكتاب بحيث كينز يفرق بين الإدخار الفعلي والإدخار العادي.
في الحقيقة كينز لا يهمل تأثيرات كمية النقود، ولكن يفسرها على أنها إستثمار أو عدم إستثمار.

إهتم كينز في تلك الفترة ليس فقط بالإختلال الإقتصادي، أو وجود الأزمة الإقتصادية آنذاك ووجود البطالة، ولكن تفسير إستمرارية هذه البطالة، أي إستمرارية البطالة حتى في حالة إنتعاش الإقتصاد، وهذا ما حدث في بريطانيا في سنة 1921 إلى غاية سنة 1929.

ووجود البطالة في الولايات المتحدة التي إستمرت من سنة 1933 إلى سنة 1939.
إذا كانت البطالة المستمرة سببها عدم كفاية الإستثمار حتى في حالة توسع وإنتعاش الإقتصاد.
يقول كينز: "أن المؤسسات تستثمر النقود في صفقات عندما تكون الكفاية الحدية لرأسمال أكبر من معدل الفائدة".

وهنا يكون تحليل كينز قريبا من تحليل ولراس " Walras "، حيث يتقبل كينز فكرة أن المستثمرين يقومون بتسليف مجموع رأسمال الذي يستثمرونه، ولكن كينز لا يتقبل كلية التحليل النيوكلاسيكي لفكرة الإستثمار التي تجعل من معدل الفائدة ضابطا من ضوابط الإستثمار الكلي للإدخار.

ولكن ركز كينز نظريته على عدم وجود هذا الضابط سعر الفائدة الذي يحكم الإستثمار،
ولكن يقول كينز بأن سعر الفائدة متعلق بكمية النقود المتداولة " **La monnaie en circulation** "

ومن هنا نستخلص نظرية تقول بأن الإستثمار يحكمه عاملان مختلفان ألا وهما:

- الإنتاجية الحدية لرأسمال (أي مردودية من رأسمال إضافي في مدة معينة من الزمن)،
 - ومن جهة أخرى "معدل الفائدة " الذي هو عامل نقدي بحث، في الأول أوضح كينز أن الإستثمارات هي جد ضعيفة بالمقارنة مع مردودية رأسمال الحدي أو الإضافي في السنوات السابقة.
- كما إهتم كينز بالأسواق الخارجية وأهميتها .

الفصل الأول ————— السياسة النقدية في الفكر الاقتصادي والمنظومة المصرفية
ولكن يوضح جليا الدور الذي يلعبه "معدل الفائدة" في النظرية العامة ويوضح أهمية السيولة
ويخصص لها فصل بأكمله.

بحيث إختيارنا للسيولة يحكمه وجود معدل فائدة مرتفع، كما أن نظرية كينز جاءت لتلغي
المفهوم السابق للإمبريالية وغزو الأسواق الخارجية.

كما قال كينز أن معدل الفائدة كان متعلق بمدخيل الذهب للبلاد عن طريق مخزون الذهب
وهذا ما يؤثر في تنمية الصادرات، بحيث علل ذلك أن لرفع مستوى المخزون النقدي وبتخفيض معدل
الفائدة، ذهب الدول المتقدمة صناعيا نحو غزو الأسواق الخارجية.

وكتب كينز وقال أن في اقتصاد خاضع لعقود وصفقات مقيمة بنقود ولديها عائدات غير
جامدة، أين مخزون النقود ومعدل الفائدة الداخلي يتأثران بميزان المدفوعات للبلد، كما كان الحال قبل
الحرب، لم يكن للحكام إلا حلا متناقضا وهو القضاء على البطالة بإيجاد فائض للتصدير وإسترداد
النقود المعدنية على حساب الدول المجاورة.

بحيث لم نخترع في التاريخ نظام جد فعال مثل إختراعنا لنظام قاعدة -الذهب
"Le système d'étalon d'or"، الإنتعاش الداخلي لكل دولة متعلق مباشرة بنتيجة الحصول على كسب
الأسواق الخارجية وحصولها على الثروات والمعادن الثمينة.

كما جاء في نظرية تقييم المداخل في نظام الحكم الواحد، لكي يكون تغير في توزيع
المداخل، يجب أن يحدث التغير في الأجور تنخفض الأسعار أو ترتفع دون أن نغير من المداخل.
فإذا زادت السيطرة أو الهيمنة يمكننا من تخفيض الأجور، ولكن لا يسمح لأصحاب العمل
من رفع أسعار منتجاتهم وهذا حسب النظام النقدي المعمول به أو حسب السياسة النقدية المتبعة.
وإذا كانت النقود قابلة التحويل إلى ذهب بمعدل ثابت، فالأسعار لا يمكن أن ترتفع بطريقة
دائمة وبالتالي توزيع المداخل لا يؤثر عليها دائما.

وفي حالة ما إذا كانت النقود غير قابلة للتحويل، يمكن للأسعار أن ترتفع، ولكن ليكون التغير
دائم في توزيع المداخل، يجب على الأجراء أن يكونوا في حالة جمود لمواجهة إرتفاع الأسعار.
ولكن لا يبقى هذا الحال على حاله لأن باستطاعة الأجراء أن يطالبوا برفع الأجور لمواجهة
إرتفاع الأسعار، وفي هذه الحالة توزيع المداخل سيعود لحالته البدائية.

لقد مرّ تطوّر النقد عبر العصور بمراحل عديدة نتيجة تفاعلات ومقدّمات وتنظيمات عرفها الإنسان في الميدان الإقتصادي.

لقد عرف الإنسان أوّل تعامل بنظام المقايضة بظهور الفائض الإنتاجي، وظهرت فكرة التبادل وفكرة السوق لتبادل فوائض الإنتاج حسب إختصاص كلّ جماعة.

وقبل أن نعرف النقد , لعبت عدّة منتجات في دُول مختلفة دور النقد (كالماشية، الملح، المعادن، الأحجار الكريمة والبعض منها في أمريكا الشمالية وآلاسكا إستعمل فرو الحيوانات).

وأمام صعوبة التقييم وصعوبة الإختزان لهذه المنتجات كان من الضروري إيجاد وسيط يعرف في وقتنا بالنقود وبذلك إنتقلنا إلى " النظام النقدي".

وظهرت المعادن الثمينة من سبائك الذهب و الفضة لتؤدي دور النقود. وظهر سكّ النقود مؤخرا في أوروبا في القرون الوسطى مقارنة مع المسلمين وسكان آسيا الصغرى وإفريقيا.

وفي القرن الثالث عشر قبل الميلاد قام الملك " Saint Louis " بمجهودات كبيرة لحماية نوعية النقود المسكوكة لكي يقضي على النقود المشكوك فيها والجهويّة، وأعطى لتلك النقود قانونية وقوّة وهذه الثورة أدّت فيما بعد لظهور البنوك في أوروبا.

ومنذ بداية القرن الثاني عشر بدأ يتغيّر الإقتصاد في أوروبا من إقتصاد بدائي إلى إقتصاد نقدي، بعد ظهور العملة الذهبية وتطوّر التجارة البريّة والبحرية. بظهور رجال يقومون بعمليات القروض والتأمين وتأسيس الشركات وظهور العقود القانونية وظهور هيئات وبنوك ومؤسسات مالية جديدة.

حتى القرن التاسع عشر، حيث تطوّرت التجارة والتبادلات والعمليات البنكية والتقدّم الصناعي أدّى إلى ظهور قوّة النقد الورقي والنقد البنكي، أين أصبح التعامل بالأوراق البنكية يعادل التعامل بالذهب والفضّة، ومن هنا ظهر الإصدار النقدي، وظهرت النقود الكتابية كوسيلة جديدة لخلق النقود بعيدا عن قيود إصدار النقد الورقي.

وهكذا أصبح النقد والنشاط المصرفي في تطوّر يوم بعد يوم.

وهكذا بظهور النقد تطوّر التحليل النقدي حسب المذاهب السائدة آنذاك وحسب المدارس الفكرية تغيّر الفكر النقدي من مدرسة لأخرى، حيث عالجت المدارس الفكرية الإقتصادية القديمة الظواهر النقدية حسب الوقائع الإقتصادية والمشاكل الإجتماعية التي عرفتھا كلّ مرحلة مرّ بها النقد آنذاك وتضمنت على أساسها وجهات النظر حول دور النقود الذي لعبته.

عرفت المدرسة الكلاسيكية بالإستناد إلى قانون "ج.ب ساي" الذي يطابق بين العرض والطلب الكلي، وإستند في نظريته إلى حيادية النقد، أي أنّ النقود لا تمارس تأثيراً على النشاط الإقتصادي، وتم التعبير عن هذه الفكرة في النظرية الشهيرة "الكمية للنقود" التي قيّدت لوقت طويل "دائرة التفكير النقدي" وتمثلت هذه النظرية في مجموعة من المبادئ والفرضيات والعلاقات التي تحكم سير الظواهر النقدية.

وطوّروا المفهوم النقدي الكمي وضعوه على شكل علاقة ألا وهي المعادلة الشهيرة التي جاء بها "Fischer" حيث في هذه العلاقة يتصوّر أنّ أي زيادة في النقود تقابلها زيادة في الأسعار، وإعتبر الكلاسيك أن تفسير مشكلة التضخم ما هي إلا ظاهرة نقدية بحثة، مع إفتراض سرعة تداول النقد بالثبات على المدى القصير.

لقد انهارت النظرية الكمية للنقود تحت تأثير الانتقادات الموجهة لفرضياتها الأساسية خاصة حول ثبات حجم الإنتاج وثبات سرعة تداول النقد على المدى القصير الأجل.

ولأن "ج.ب ساي" لم يعط أهمية لوظيفة النقود لاسيما وظيفة تخزين القيمة في الإقتصاد النقدي ولم يهتم بنتائج تخفيض النفقات على شكل إستهلاك أو إستثمار على الإقتصاد بالإعتبار أنّ الإدخار حتماً منفقاً، وحسب هذا الأخير أنّ أي تغيّر في الأسعار لا يؤثر على سوق السلع ولا على سوق النقد، أي أنّ دور النقود يكون غير فعّال.

ومن هنا ندرك أنهم كانوا بعيدين كل البعد عن التفكير في السياسة النقدية عند المدرسة الكلاسيكية، بما أنّ النقد كان غير فعّال وحيادي.

هناك من قبل نتائج النظرية الكمية للنقد من الكتاب النيوكلاسيك وجاء بتصحيحات لهذه النظرية ومنهم "دون باتيكان"، وإستنبط إقتصاديون جامعة "الكمبردج" "Combridge" تقدّما ملحوظا في تحليل النقد وأضاف بعضهم أنّ النقود هي عامل حيوي لإستعمالات الأعوان الإقتصادية.

ومن بينهم الإقتصادي والمؤسس الأول لهذه النظرية والذي أحدث ثورة هو " ملتون فريدمان " قائد تيار النقديين لجامعة شيكاغو في سنة 1959، الذي إعتبر النقود كسلعة مثل جميع السلع وهي محل المنافسة لجميع الأعوان الإقتصادية، ومن هنا إنتقلنا من حيّاد النقد للمدرسة الكلاسيكية إلى دور حيوي وديناميكي للنقد عند المدرسة النيوكلاسيكية.

ومن هنا إستتبط " ميلتون فريدمان " وظيفة الطالب على النقد، هذه النظرية التي ستصبح فيما بعد جزء لا يتجزأ من نظرية رأسمال لكارل ماركس وجزءا من نظرية القيمة لكينز فيما بعد، لقد أثارت أفكار "ملتون فريدمان" ضجة على الساحة الإقتصادية والعلمية، أدت إلى ظهور أفكار وبحوث جديدة في التحليل النقدي و المتغيرات الأخرى للأعوان الإقتصادية، وإستتبط هذا الأخير السلوكات العكسية لسرعة تداول النقد وتأثيراتها على الآجال القصيرة والطويلة المدى، وطبق مفهوم المداخل الدائمة لسلوك هذه السلعة الجديدة التي تتمثل في " النقد".

وفي الأخير توصل في إستنتاجاته أنّ النظرية الكمية للنقد ما هي إلا "نظرية الطالب على النقد"، وتوصل في الأخير أن معدل إرتفاع الأسعار يتأثر بمعدل نمو كمية النقود ومعدل نمو المداخل الحقيقية.

إن النتائج التي توصل إليها ملتون فريدمان في بحوثه أثارت النصائح والتوصيات في إطار السياسة النقدية، بحيث أنّ عرض النقود يجب أن تتحكم فيه الدولة ويكون مرتفع بمعدل ثابت وقريب من معدل نمو الإنتاج لكي يتسنى لها أن تتحكم في ارتفاع الأسعار.

والسؤال الذي كان مطروحا في آنذاك ليس معرفة هل النقود تمثل أساس التغيرات الإقتصادية؟ و لكن هل النقود تؤثر بشكل كاف ومستقل على المتغيرات الأخرى الإقتصادية ؟

ومن هذه المدرسة الإقتصادية بدأت ملامح وعناصر السياسة النقدية تظهر، أي العناصر التي يجب أن تتحكم فيها الدولة لمراقبة مخزون النقود وآثارها على المتغيرات الحقيقية للإقتصاد. وكذا آثار كمية النقد المتداولة على الأسعار والقروض البنكية تؤثر على الإقتصاد في مرحلة الإنكماش أو الانتعاش.

وجاء الإقتصادي "فريدريك فون هايك" " Frédéric Von Hayck " وأكد في بحوثه عدم حيّاد النقد، مستخلصا نتائج إيجابية أنّ الظواهر الإقتصادية يجب أن تحلل مباشرة من الجانب النقدي، والنظر في السياسة النقدية المتبعة.

واستخلص أيضا ضرورة مراقبة البنوك والإهتمام بها من طرف السلطات النقدية إهتماما واسعا مع تغطية الأخطار بنسبة 100% للودائع البنكية.

إنّ هذه النتائج التي توصّل إليها " فريدريك فون هايك " من المدرسة النيوكلاسيكية منذ سنة 1931 لتزال محلّ إهتمام و تنفيذ وتوصّيات السلطات النقدية إلى وقتنا الحالي.

إنّ ظهور أزمة البطالة في سنة 1924 التي عانت منها الولايات المتحدة ثم إنجلترا والدول الأخرى، أين بلغ عدد البطالين مليون بطل كان سببها أزمة إقتصادية قويّة بعد أن كان نظام النقد العالمي يركّز على قاعدة الذهب والليرة الإسترلينية بانتظار إدماج الدولار الأمريكي فيما بعد ولكن عندما تمّ الانتقال إلى نظام نقدي جديد، هنالك ظهرت أزمة اقتصادية أخرى كان من أسبابها تقلبات أسعار البورصة وأدى ذلك إلى إنهاء اقتصادي وسلسلة من الإفلاسات المتتالية للمؤسسات التي كان يركّز عليها الإقتصاد وبالتالي إنتشار البطالة وكان لابد من إعادة النظر في النظام الليبيرالي.

هذا ما أدى " بكيز " أستاذ المنطق والإقتصاد السياسي بجامعة " Combridge " بإنجلترا بالإسراع في التفكير في تلك المشاكل لوضع سياسة نقدية آنذاك تسمح بالقضاء أو التقليل من تفاقم حدة الأزمة الإقتصادية.

واقترح " كينز " ضرورة تدخل الدولة كما كان الحال في التجربة السوفياتية لحلّ هذه المشاكل، عندما فقدت الليرة الإسترلينية ثقة الشعوب فيها وأدّت إلى وجود أزمة. فكرّ كينز في تخفيض قيمة العملة لليرة الإسترلينية في إنجلترا لتشجيع الصادرات والمحافظة على تحويل الليرة الإسترلينية إلى ذهب.

كما شجّع الإستثمار الخارجي أو عملية توظيف الأموال الخارجية لأنها كانت عملية مربحة. كما شجّع الإدخار القومي وتوزيعه في القطاعات الأكثر إنتاجية في الوطن وعدم توجيه الإدخار القومي إلى الخارج.

قام كينز بتوضيح مشكل الإختلال الإقتصادي أو الأزمة الإقتصادية عن طريق التحليل النقدي وشرح أسباب الأزمة عن طريق الظواهر النقدية.

وكان شرحه يتقارب مع الشرح الماركسي عندما طرح فكرة نقصان وعدم كفاية الإستثمار كيف يكون سببا في حدوث الأزمة الإقتصادية ووجود الإختلال الإقتصادي وذكر ذلك بوضوح في كتابه الذي حقّق شهرة كبيرة " معاهدة النقود " " Le traité de la monnaie " كما علّل أنّ الزيادة في الإستثمار وفعاليته لا تكون دائما أسبابها نقدية يمكن أن تحصل بسبب إختراعات جديدة للبلد أو عند تطوّر تكنولوجيا أو إعادة الثقة في الصفقات الموجودة في البلد.

كما أصدر كينز في سنة 1936 كتابه الآخر حول "النظرية العامة للتشغيل والفائدة والنقود" وربط كينز في كتابه مشكلة البطالة بنقص الاستثمار وكان ضد الأفكار السابقة "لساي" و"ولراس" للمدرسة الكلاسيكية حول قانون الشغل.

إنّ أثر النظرية العامة لكينز كان لها الفضل، حيث أنّ الجزء الأكبر من النظريات والبحوث المعاصرة للنقود يمكن إسنادها اليوم ضمن تطبيقات أو عبارة عن توسيع لأفكار جاء بها كينز فيما مضى.

إنّ كينز عارض ما جاءت به النظرية الكلاسيكية، عندما قام بالترقية بين النظرية النقدية ونظرية القيمة، حسب هذه الأخيرة تتحدّد الأسعار حسب القوى الحقيقية للعرض والطلب. إنّ مهاجمة كينز على النظرية الكلاسيكية أدّى إلى تتابع بحوث طويلة كثيرا ما تكون معقّدة وصعبة وموضّحة بالرياضيات.

كان النقاش يدور حول واقع اللاقتصاد النقدي آنذاك، الذي كان يتميز بعنصر عدم التأكد، غير أنّ كينز كان يهتم بعالم تسوده المخاطر، أين عامل النقود يمثّل همزة وصل بين الحاضر والمستقبل.

لقد عالج كينز النقود كعنصر فعّال وحيوي ودرس تأثير المتغيّرات الأخرى والعوامل الخارجية وأثر التضخّم بعد الحرب العالمية الأولى، ووجود ظاهرة التضخّم محاذية للبطالة مع وجود صراعات وتقلّبات مع أهداف مختلفة لسياسات متعارضة نعتبرها اليوم عناصر للسياسة الحكومية. إنّ ظهور السياسة النقدية آنذاك كفرع مهم من فروع الإقتصاد السياسي، أدّى إلى وجود تحاليل و بحوث في مختلف عناصر السياسة النقدية مثل وجود الديون الموروثة عن الحرب آنذاك مع حجم العمليات المتعلقة بتلك الديون كوجود عراقيل وصعوبات عند الخزينة الفيدرالية في نطاق السياسات الحكومية التي راحت تبحث لها عن حل لمشكل الديون في الإقتصاد النقدي.

قبل كينز كانت السياسة النقدية الأداة الوحيدة المستعملة من طرف السياسة الإقتصادية وكان هدفها الرئيسي هو القضاء على التضخّم. بينما الثورة الكينزية فتحت أبواب البحث أمام عوامل أخرى قد تسعى السياسة الإقتصادية إلى تحقيقها "كالسياسة الجبائية"، والتشغيل الكامل.

ومنذ تلك الفترة أضفنا إلى ذلك "تنظيم المديونية العمومية" "L'aménagement de la dette publique"

الفصل الأول _____ السياسة النقدية في الفكر الإقتصادي والمنظومة المصرفية
وفي الخمسينات " 1950 " كثيرا من الإقتصاديين أضافوا عنصرا آخر يجب تحقيقه ألا
وهو عنصر التنمية الإقتصادية وسرعة النمو كما أضافوا مشكل ميزان المدفوعات وكيفية تحقيق التوازن
الخارجي للدولة.

أما في سنة 1961 لقد طلب من إقتصاديين تلك الفترة التعبير عن آرائهم وأفكارهم حول
المشاكل النقدية وتكوين " لجان " للقيام بتلك الدراسات والبحوث.
وطرحت مشاكل جدّ هامة آنذاك مثل " هل السّطات النقدية تمتلك الوسائل التي تخصّ
السياسة النقدية بالعدد الكاف وبالفعالية اللازمة لتحقيق الأهداف المنشودة من طرف البنك المركزي؟.

إنّ السياسة النقدية تؤثر على القرارات المتخذة من طرف الدولة فيما يخصّ مسألة النفقات
العمومية و الإدخار للقطاعات المختلفة في الاقتصاد.

إنّ عملية التصحيح الكمي المعمقة المكونة من أفكار قديمة وجديدة أعطت لنا نظرية جديدة
ومقبولة وأسس قوية إرتكزت عليها السياسة النقدية مستقبلا حسب الأستاذ " Harry G. Johson " في
الستينات من جامعة شيكاغو والذي قدّم تعريفا ضيقا للسياسة النقدية كما يلي: " هي التي تستعمل
مراقبة عرض النقود من طرف البنك المركزي كوسيلة تسمح لها بتحقيق الأهداف المنشودة للسياسة
الإقتصادية العامة ".

أما الإقتصادي " Henry Villard " لفت انظارنا حول أهميّة النظرية الجبائية " La
théorie Fiscale " للمداخيل والتشغيل الكامل المقترنة بتجربة كينز التي إستبطنها منذ حوالي ثلاثين
سنة لتأثيرات المديونية العمومية على السياسة النقدية المتبعة آنذاك.

المبحث الثاني: مفاهيم و أهداف السياسة النقدية.

لقد لعبت السياسة النقدية دورا كبيرا في الإقتصاد الوطني وطبعت مختلف مراحل تطوره، وفي الماضي ساهمت بقسط كبير في استقرار الإقتصاد الكلي وخاصة في التحكم في التضخم. وأصبحت السياسة النقدية في الوقت الحالي تواجه تحديات جديدة لاسيما دفع الدائرة الإنتاجية عبر مختلف الأدوات المباشرة والغير المباشرة ومنها آليات القرض وكذلك تهدف إلى تحقيق التشغيل الكامل.

وبما أنّ السياسة النقدية أصبحت تحتل قلب الصدارة وهي جزء لا يتجزأ من السياسة الإقتصادية العامة للبلاد، فعليها أن تتطور بصفة تجعلها قادرة على القيام بمهامها وذلك بالاستناد إلى وظائف النقد والأهداف التي تطمح إليها السياسة الحكومية.

وضمن هذه الإشكالية فإن العديد من طرق التفكير هي متاحة لمبادرة الخبراء النقديين والماليين من أجل إدخال المزيد من الترابط ما بين السياسات النقدية والسياسات الإقتصادية وعلاقتها بالسياسات الأخرى مثل سياسة الميزانية، السياسة الجبائية، سياسة سعر الصرف، سياسة توزيع المداخل، والتشغيل الكامل.

من أجل عصرنه منظومة التسيير وإقامة أجهزة مشتركة ضرورية لضمان مساهمة البنوك في النمو الإقتصادي.

وينبغي التفكير في فرص توجيه الموارد المالية المعتبرة نحو الإقتصاد المنتج نحو الإستثمارات المجدية قصد تحقيق أحسن منفعة وأكبر قدر من الربح عند إستعمالها. وأمام الصعوبات التي تعترض الدخول إلى الأسواق المالية، فإن المتعاملين الإقتصاديين لاسيما الصناعات و المؤسسات المتوسطة والصغيرة تجد نفسها ملزمة باللجوء إلى القروض المصرفية، مما يتطلب تنفيذ التدابير اللازمة من أجل تشجيع البنوك على تلبية حاجيات هذه المؤسسات (PMI-PME) وهذا ما يبقى باب النقاش مفتوحا وحديث الساعة حول ضرورة الإسراع بالإصلاحات المصرفية والمالية.

إنّ إشكالية السياسة النقدية في الجزائر اليوم تتمحور حول دور النقود والمنظومة المصرفية نضعها في المرحلة الإنتقالية، حيث الإنتقال من طور اللاقتصاد المخطّط مركزيا باتجاه اقتصاد موجه بميكانيزمات السوق أو تحكمه أنظمة السوق.

بعد مدّة قصيرة من الإستقلال سعت الجزائر للاسترجاع سيادتها النقدية منذ تاريخ 13 ديسمبر 1962 تمّ تأميم البنك المركزي الجزائري لكي يخوّل له في الفاتح جانفي 1963 المهام الآتية كإصدار وإصلاح النقدي في مكان البنك المركزي (بنك الجزائر آنذاك).
أما الرمز الثاني من سيادتها يتمثل في وحدة النقد ألا وهي الدينار الجزائري الذي أنشأ ووضع في التداول بفضل هيئة الإصدار الجديدة منذ تاريخ 10 أفريل 1964.

لظروف تاريخية وثقافية وسياسية تمّ إعداد القانون الأساسي للبنك المركزي الجزائري كان مشكّل كبنك مركزي يعمل في إطار اقتصاد السوق، حيث الدينار يتمّ تحويله وفق قاعدة الذهب-تكاوؤ الثابت Parité or-fixe، كان يستجيب لمعايير نظام " برتين وودز " « Bretton Woods » ومن جهة أخرى، كانت البنوك وهيئات الإقراض الموجودة آنذاك ذات رؤوس أموال أجنبية (أي بالعملة الصعبة) تابعة للقطاع الخاص.

بتوجه التدرج نحو الاشتراكية للبلاد وأمام إحتياجاتها للتمويل المتزايدة التي كان يتميز بها النشاط الإقتصادي آنذاك، بينما البنوك وأجهزة الإقراض الموجودة تبدي تحفظات لتلبية هذا النشاط الإقتصادي لسدّ إحتياجاتها المطلوبة من التمويل، ذهبت السّلطات العمومية لطلب المساعدة من البنك المركزي لتدارك هذا التحفظ.

كما استمرت وتابعت البنوك وأجهزة الإقراض في سلوكها السلبي في تلك الآونة بحذرهما وخوفهما من الكيانات الإقتصادية الوطنية وذلك بتهريب رؤوس الأموال الوطنية إلى الخارج قد عجلّ من تأميمها، « Nationalisation » وهذا ما سمح بإعادة هيكلة المنظومة المصرفية الجزائرية.

ولكن بعد الاختيار النهائي للنظام الإقتصادي الاشتراكي وكيفية التطبيق الكلي للتخطيط المسير مركزيا منذ سنة " 1970 " والتجربة الناشئة في المجال النقدي والمصرفي توقفت منذ إختيار النظام المخطط مركزيا كوسيلة للتسيير وتنظيم، بحيث كرّست سيادة التخطيط على نظام السوق ومن ثمّ على جميع أنواع الفئات التجارية وعلى رأسها النقد والمنظومة المصرفية والسياسة النقدية آنذاك.
إنّ إدخال هذه الأنواع من الفئات تحت سيطرة التخطيط بالمحافظة خارجيا على ظاهرها، أدّى بظهور أو تأثير هذه الأخيرة بتحوّلات جذرية عميقة في طبيعتها ووظائفها.

لقد إستمرت هذه الظاهرة من الناحية العملية حتى إصدار قانون القرض والنقد 90-10 المؤرخ في 14 نيسان 1990، هذا القانون كان يمثل نقطة الإنطلاق لمرحلة التحوّل من نظام مخطط إلى نظام إقتصاد السوق، ومن هنا يجب إعادة النظر في الوسائل لتحديد دورها ووظائفها، ومن جهة أخرى إعادة النظر تدريجيا للهيئات المالية الأخرى وميكانيزمات السوق.

خمس عشرة سنة إنقضت منذ مجيء قانون القرض والنقد (90-10) يمكننا أن نتساءل عن مساعدة وأهمية تلك الوسائل والأدوات للتطور النوعي والكمي لاقتصاد الوطني.

لمتابعة المراحل والتحوّلات التي مرّ بها النقد والنظام المصرفي والسياسة النقدية عبر المراحل التاريخية وخاصة عند إصلاحات 1971 وإصلاحات سنة 1990، يجب علينا أن نتعرف على بعض المعايير التي تنطبق على اقتصاد السوق.

♦ وظيفة النقد:

هي الأصل الذي يحقق بطريقة جيّدة لجميع الأعوان الإقتصادية الوظائف التالية: (وحدة النقد، وسيلة دفع، وسيلة تخزين القيمة بشكل مؤقت).

الوظيفتين الأولى والثانية هما ذات طبيعة تقنية وتخصّ الجانب القانوني بينما الوظيفة الثالثة طبيعتها إقتصادية بحثة، وكلّ متغيّر اقتصادي، قيمة النقد تتأثر بتغيّرات النقد كوسيلة لتخزين القيم وللمستعملين، هي تمثّل القدرة الشرائية. إنّ حرية استعمال هذه القدرة الشرائية في المكان والزمان للسلع حسب اختيار مستعملها، ومن هنا تمثّل النقود القدرة على الاختيار غير محدودة في حياة الإنسان اليومية.

أما عندما نتكلم عن الدّول وعلاقاتها مع باقي بلدان العالم، يمكن للنقد عن طريق معدّل الصرف من نقل الأموال مع ما يترتب عنها من التأثيرات الاقتصادية من وإلى الخارج.

♦ المنظومة المصرفية في اقتصاد السوق.

تنقسم المنظومة المصرفية إلى مستويين:

- يتشكل المستوى الأوّل من البنوك وهيئات الإقراض التي تكمن وظيفتها الأساسية في الوساطة المالية L'intermédiation financière بين الأعوان الإقتصادية ذوي القدرة الحقيقية للتمويل عن طريق فائض الإدخار (الأسر) وبين الأعوان الإقتصادية ذوي القدرة الحقيقية للتمويل عن طريق العجز (المؤسسات). بالإضافة إلى موارد الإدخار البنوك التجارية يمكنها من خلق النقود (العملة الكتابية " La monnaie scripturale " لتمويل القروض التي تمنحها لزيائنها والتي نسميها بنقود الإقراض " La monnaie de crédit " أو ما نسميها بالنقد الداخلي (أي ما بين البنوك).

غير أن خلق أو إنشاء النقود لا يمكن أن يتم إلا في حدود معيّنة، وتتمثل هذه الحدود في كمية إحتياطي العملة المركزية أو العملة الخارجية (عن البنوك) التي يصدرها البنك المركزي حصريا.

أما المستوى الثاني يتمثّل في هيئة البنك المركزي الذي يخوّل له القانون حق سك النقود، أي إصدار العملة المركزية أو العملة الائتمانية، وهكذا يتميّز البنك المركزي بكونه " بنك البنوك " أي

الفصل الأول _____ السياسة النقدية في الفكر الإقتصادي والمنظومة المصرفية
بمعنى هو المقرض الأول والأخير، وعليه فإنّ البنك المركزي يتمتع بصلاحيات رقابة المنظومة
المصرفية، وضبط السيولة النقدية في الإقتصاد أو بعبارة أخرى "La régulation monétaire" أي كما
نسميها اليوم "بالسياسة النقدية".

ويمكن هدّف السياسة النقدية في إقتصاد السوق على وجه الدقّة في رقابة تزويد البنوك بكمية
من النقد المركزي الضروري لتمكينها من تمويل نفقات الأعوان الإقتصادية (الأسر والمؤسسات) قصد
تحقيق النمو الإقتصادي والتشغيل دون إحداث ضغوط تضخمية.

وهكذا فإنّ إحدى المهام الرئيسية للبنك المركزي، تكمن دون جدال في مراقبة التّضخّم عن
طريق العمل على استقرار الأسعار، والسبب في ذلك أن كثرة تداول النقود تسبب ارتفاع في الأسعار
وبالتالي حدوث التّضخّم.

الهدّف الواضح وهو نقطة بداية في كلّ إطار لسياسة ما، يتمحور حول فكرة ثبات الأسعار
وهو الهدّف المطلوب لكل سياسة نقدية في العالم، وكان هذا الهدف بدون شك هو العامل المؤثر في
العشرية الأخيرة، ونحن نعلم بأن ثبات الأسعار يتمثّل في المساهمة الرئيسية التي تنتهجها السياسة
النقدية من أجل تسهيل تنمية مستدامة وإرتفاع أعلى في مستوى التشغيل.

المطلب الأول: تعاريف وأهداف السياسات الاقتصادية والنقدية وأدواتها .

§ المحور الأول: تعاريف وأهداف السياسات الاقتصادية والنقدية.

قبل أن نتطرق للسياسة النقدية التي هي جزءاً لا يتجزأ عن السياسة الاقتصادية من الأخرى معرفة أولاً مفهوم السياسة الاقتصادية للدولة. التحاليل تستند إلى نمط تنظيم إقتصادي يتمثل في اقتصاد السوق وأن السياسة الاقتصادية المعنية هي سياسة الدولة.

* تعريف السياسة الاقتصادية:

إن السياسة الاقتصادية هي تلك الكيفية أو ذلك الفن، أو تلك التقنية، ذلك المسار الذي تحدده الدولة أو السلطات العمومية أو صاحب القرار السياسي لمجموعة من الأهداف تقرر أهميتها المطلقة أو النسبية، و تعمل على تحقيقها بإستعمال أدوات كمية أو نوعية وتتمثل هذه الأخيرة في تعديل الهياكل.

- صياغة السياسة الاقتصادية:

تتمثل عملية إعداد السياسة الاقتصادية فيما يلي:
تحديد وظيفة أولوية والتي ليست إلا وظيفة الأولوية لمسؤول السياسة الاقتصادية أو وظيفة أولوية تحددها الدولة، التي يفترض أنها تمثل على الأقل جزئياً الأولويات أو الخيارات الجماعية التي تتلخص في البحث عن أقصى حد من الرفاهية.

تحديد الأهداف التي يراد تحقيقها على مستوى الإقتصاد الكلي: تتمثل فيما يلي:

- ◆ نسبة نمو الناتج الداخلي الاجمالي
- ◆ مستوى التشغيل الكامل.
- ◆ استقرار الأسعار أو التحكم في التضخم.
- ◆ توازن الميزان الخارجي الجاري.

إختيار الأدوات الملائمة الواجب العمل بها قصد تحقيق هذه الأهداف، يمكن أن تكون هذه الأدوات ذات طابع كمي مثل سقف إعادة التمويل لدى البنك المركزي، تأطير القروض المصرفية، حجم النفقات العمومية، نسبة الفائدة، سعر الصرف، تعديل نظام الأسعار (...).

توجد علاقة وطيدة بين الأهداف المسطرة والأدوات المستخدمة، وهذا يحيل إلى النظريات الاقتصادية والقوانين التي تقيّمها المنظومة المصرفية والتي تضمن قنوات نقل دوافع السياسة الاقتصادية نحو الاقتصاد.

وأهم قنوات النقل هي: قناة سعر الفائدة، قناة القرض، قناة سعر الصرف. ويمتلك صاحب القرار السياسي قدرة حقيقية على الرقابة على هذه الأدوات، إذا كانت العلاقات بين هذه الأدوات والأهداف النهائية متباعدة جدا، يمكن لصاحب القرار السياسي أن يلجأ إلى استعمال الأهداف الوسيطة، ويفترض أنّ هذه الأهداف تؤثر مباشرة على الأهداف النهائية، التي بدورها تخضع لتأثير الأدوات المباشرة لصاحب القرار.

يمكن للسياسة الاقتصادية أن تكون سياسة ظرفية عندما تستعمل الأدوات الكمية للاقتصاد كما يمكنها أن تكون سياسة هيكلية عندما تؤثر على هياكل الاقتصاد.

إذا كانت السياسة الاقتصادية الهيكلية توجّه عملها نحو الاقتصاد بواسطة تغييرات في الهياكل، فإنّ السياسة الاقتصادية الظرفية تؤثر على الاقتصاد في إطار هياكل معينة، ومن الواضح فإنّ هناك تفاعلات بين هذين النوعين من السياسات الاقتصادية. التعديلات الهيكلية لها انعكاسات على تحديد المتغيرات الكمية، كما تؤثر المستويات التي بلغتها هذه المتغيرات على الهياكل.

وفي بعض الأحيان يصعب التمييز بين الأدوات الكمية والأدوات النوعية وهكذا فإنّ إدخال أداة الإحتياط الإجباري تعتبر كتعديل هيكلي في حين تعتبر استعمالات نسبة هذا الإحتياط أداة كمية، وعليه فإنّ رفع الآثار المرتقبة من السياسة الاقتصادية على الحدّ الأقصى غالبا ما يتطلب التنفيذ المتزامن و المنظّم للسياستين وذلك من أجل اقتصاد و سوق متطور.

ما هو حال اقتصاد سيغير من منظومته لينتقل من نظام اقتصاد مخطّط مركزيا إلى اقتصاد توجّهه آليات السوق؟

إذا إنطلقنا من هذا المنطلق، كما يتبين لنا ذلك من حالة اقتصاد الجزائري، فإنّ تنفيذ سياسة ظرفية يتطلب بصفة مسبقة أكثر من تعديلات في الهياكل، وعلى السلطات العمومية أن تقيّم هياكل تتوافق وآليات السوق؟

وبالفعل فإنّ التجارب الانتقالية الحديثة العهد التي عرفتها البلدان الشرقية سابقا، وكذلك التجربة الجزائرية تبيّن أنّ اقتصاد السوق وآلياته لا يمكن أن يتمّ بصفة آية وبسهولة، ولهذا الغرض يتطلب تدخّل السلطات العمومية بصفة قويّة وبصفة دائمة.

إنّ أفضل سياسة إقتصادية يجب أن تقوم على قاعدتين أساسيتين ألا وهما التماسك والفعالية.

- حالة التماسك: (Cohérence) معناها تحديد الأدوات المستقلة حيث تكون مساوية لعدد الأهداف المتخذة بحيث تطابق كل أداة هدفا معينا، وهذا يعني توفير الوسائل اللازمة لتحقيق مختلف الأهداف، وهذا ما يسمى إمتلاك الشخص لوسائل تطبيق سياسته وتلك في الحالة المثلى.

غير¹ أنّ في الوضع الحالي تكون هذه الوسائل أو الأدوات (مالية نقدية مؤسسية، تقنية، ...) غير كافية من أجل إنجاز كلّ هذه الأهداف في نفس الوقت أي بمعنى يجب تصحيح جميع الإختلالات.

ويصبح من الضروري ترتيب الأهداف وتحديد أولوية إنجازها، وبمعنى آخر هنالك أهداف سوف يتم التخلي عنها.

ويطرح المشكل بصفة خاصة عندما تكون الأهداف متناقضة كما يحدث غالبا بين ظاهرة التضخم والبطالة، وهكذا لمواجهة مشكلة التضخم والبطالة يجب اللجوء إلى بعض السياسات كتلك التي تعرف بسياسة " قف " و " سر " مثل قف: (لإستقرار الأسعار ومن ثمة مراقبة التضخم) ثم سر: (لإنتعاش النمو وبالتالي تقليص البطالة).

هناك أهداف متكاملة وأخرى متنافسة في مختلف مكونات السياسة الإقتصادية، وهذا حسب الوضعية المؤسسية السائدة ولمواجهة هذه الإختلالات الواجب تصحيحها، ينبغي على السلطات العمومية أن توجّه مختلف أدوات السياسة الإقتصادية حيث تمكن كلّ أداة من تحقيق أقصى النتائج.

لا يكف أن يوفق صاحب القرار من الإختيار الجيد للأدوات ويوجهها أحسن توجيه لكي يضمن تحقيق الأهداف المنشودة، ولكن يجب أن يتأكد من أنّ التنفيذ يكون فعال.

(هذا المشكل الذي تعاني منه بلادنا في كثير من الأحيان عند تحقيق المشاريع الإستثمارية).

وتكمن فعالية السياسة الإقتصادية في تنفيذها الجيد الذي يتوقف بدوره على المؤسسات المكلفة بالتنفيذ، وفي نهاية المطاف على الأشخاص المسؤولين عن تسيير هذه المؤسسات.

وفيما يتعلق بتسيير السياسة الإقتصادية يدور النقاش حول كيفية تدّخل المسؤولين السياسيين بواسطة قواعد أو أدوات يعلنون عنها مسبقا، ويلتزمون بإحترامها أو عن طريق السلطة التقديرية ولكلّ طريقة مزاياها وعيوبها، ولكن الكثيرون يميلون إلى طريقة كيفية تسيير السياسة النقدية.

فيما يتعلق بتوجيه السياسة الإقتصادية ينبغي الإشارة إلى أنّ هناك أمر أصبح تعميمه جديدا نسبيا وهو أنّ السياسة الإقتصادية لم تعدّ تخضع في تصوّرها وتسييرها إلى جهاز واحد وهو الجهاز

¹ تقرير المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي، " نظرة عن السياسة النقدية في الجزائر"، الدورة العادية 26 لشهر

الفصل الأول _____ السياسة النقدية في الفكر الاقتصادي والمنظومة المصرفية
التنفيذي ولكن هناك جهاز آخر يتمثل في البنك المركزي الذي يتدخل ويستحوذ على السياسة النقدية
التي هي جزء لا يتجزأ من السياسة الاقتصادية.

في الوقت الذي يبقى فيه الجهاز التنفيذي متحكما في سياسة الميزانية، وهذه الإزدواجية في
تصور وتسيير السياسة الاقتصادية تتطلب تناحرا قويا قصد تحقيق فعالية أكثر في إنجاز أهداف
السياسة الاقتصادية خدمة لصالح المجتمع بأكمله.

* تعاريف ومفاهيم للسياسة النقدية وأهدافها :

تعتبر السياسة النقدية إحدى أهم مكونات السياسة الاقتصادية و بصفة أدق، تمثل سياسة
تنظيم الاقتصاد الكلي.

أما العنصر الثاني يتمثل في سياسة الميزانية وكلتا السياستين أي (السياسة النقدية وسياسة
الميزانية) مرفقتان بسياسة المداخل، وعادة فمن بين الأربعة الأهداف المذكورة تعطي الأولوية للأسعار
فإن السياسة النقدية تتكفل بهدف استقرار الأسعار ومن ثم رقابة التضخم.
وهذا يفترض أن تكون النقود في حركة وتؤدي جميع الوظائف المنوطة بها بصفة موحدة
بالنسبة لجميع الأعوان الاقتصادية وهي تطلب وتمنح لهذا الغرض.
وجود علاقة سببية مؤكدة بين النقود والأسعار.

بما أن يتم طرح النقد للتداول نظام مؤسساتي خاص أو ما نسميه بالمنظومة المصرفية، فإن
إستعمالها عادة للسياسة الاقتصادية أو السياسة النقدية، يفترض رقابة عرضها بصفة كافية في إطار
المنظومة المصرفية التي يجب أن تنظم على شكل مستويين:

* البنوك التجارية الوسيطة: بين الأعوان الذين يمتلكون فائض من السيولة والأعوان الذين
يحتاجون إلى تمويل.

والمنشأة للنقد الائتماني عن طريق الإحتياطات من نقود البنك المركزي العملة المركزية أو ما نسميها
القاعدة النقدية.

* البنك المركزي: الذي يتمتع بمفرده بسك العملة المركزية بموجب تفويض صريح من القانون الذي
يجعله يتخذ قمة الهرم المصرفي، ويقوم بدور المقرض الأخير (للعلة المركزية وبالتالي الإحتياطات
التي تحتاجها البنوك للقيام بأنشطة القرض).

ومن هذه الزاوية تتمثل السياسة النقدية في رقابة البنك المركزي على العملة المركزية التي
تزود بها البنوك التجارية قصد التأثير على القروض التي تمنحها لزيائنها من أجل تمويل نفقات

الفصل الأول _____ السياسة النقدية في الفكر الاقتصادي والمنظومة المصرفية
الإستثمار والإستهلاك ومن ثمّ التأثير على النشاط الإقتصادي دون إثارة ضغوط تضخميّة
أو انكماشية، ذلك هو الهدف النهائي الذي تسعى إليه، المتمثل في مراقبة التضخم.

في سنة 1990 قامت البنوك المركزية في الدول المتقدمة بتغيير كلي في كيفية تسييرها،
وهذا بوضع نتائج تجاربها من خلال وضع مجموعة من التعاريف لمجموعة من المعاملات المثالية أو
الفذة بهدف تحسين وإنسجام إطار وكيفية وضع السياسة النقدية المتبعة.
وكان يتمحور الهدف الرئيسي والهام والذي يمثل نقطة بداية في كلّ إطار لسياسة
ما، يتمحور في فكرة ثبات الأسعار.

ومن أجل تحقيق هذا الهدف، راحت البنوك المركزية مرتكزة على إستراتيجية واضحة، وكانت
هذه البنوك في التسعينات مهتمة بتحقيق " هدف كمي " " Quantifiable " للسياسة النقدية يتمثل في
التحكم في التضخم، حيث تكون معدّلات التضخم واضحة ومعروفة، تساعد السلطات النقدية بتوجيه
جهودها نحو العامل المتغيّر المباشر المتمثل في ثبات الأسعار.

وفي سنة 1991 كان بنك كندا المركزي من الأوائل الذي قام بانتهاج هدف التضخم بوضع
معدّلات تضخم في مجال مستقبلي.

* تعريف السياسة النقدية : ²

هي تلك الإستراتيجية المثلى أودالك المنهج الذي تنتهجه السلطات المالية من أجل المشاركة
الفعالة في توجيه مسار الوحدات الاقتصادية نحو تحقيق النمو الذاتي المتوازن عن طريق زيادة الناتج
الوطني بالقدر الذي يضمن للدولة الوصول إلى حالة من الإستقرار النسبي للأسعار (أسعار السلع
والخدمات وأسعار الفائدة، أسعار صرف العملة الوطنية)، وذلك في إطار توفير السيولة المناسبة
للاقتصاد الوطني حتى تتفادى الضغط على الأرصدة النقدية للدولة.

وهنا يتعلق الأمر بمجموعة القوانين والتنظيمات والإجراءات التي يمكن أن تلجأ إليها السلطات
النقدية لاستخدامها لضمان تنظيم:

- كمية الوسائل المتاحة (النقد الداخلي والإئتمانية) والنقد الخارجية (نقود قانونية).
- التعامل بالنقد الأجنبي.
- سعر تبادل العملات و سعر الصرف العملة الوطنية.
- المحافظة على المدّخرات المحلية وموارد الدولة من العملات الأجنبية.
- مرونة أداء الجهاز المصرفي.

* تعريف ثاني للسياسة النقدية³:

² تعريف دكتور فريد مصطفى والدكتورة سهير محمد السيد حسن في: "السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو"، ص 68

³ دكتور فريد مصطفى و الآخرين: " السياسات النقدية و البعد الدولي للأورو "، مرجع سابق ، ص.69.

يقصد بالسياسة النقدية هي مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة في إدارة كل من النقود والإئتمان وتنظيم السيولة العامة للاقتصاد، وتهدف الدولة من ذلك إلى تحقيق عدّة أهداف لعلّ من بينها تحقيق الاستقرار الاقتصادي للمجتمع والتحكم في تغيرات الأسعار بالمحافظة على ثبات الأسعار واستقرار قيمة النقود في الأسواق الداخلية للاقتصاد و سعر صرفها في التعامل الخارجي، علاوة على محاولة الحفاظ على مستوى العمالة الكاملة للاقتصاد والحدّ من البطالة، وتحقيق توازن ميزان المدفوعات للدولة، وخدمة أهداف التنمية الاقتصادية للمجتمع.

* تعريف السياسة النقدية (حسب بنك كندا) في سنة 2001⁴:

إنّ السياسة النقدية تتمثل في جعل النقود تؤدي دورها كما ينبغي والذي هو دور مهم في الاقتصاد، ومن ثم فإنّ بنك كندا يهتم باتخاذ الإجراءات اللازمة النقدية للحفاظ على قيمة النقود وهذا بالتحكم في التضخم يجعله منخفض أو ثابت.

-(بحيث أنّ البنك المركزي لكندا يريد التحكم في التضخم بجعله يساوي 2% كنقطة وسيطة ما بين حدّ أدنى 1% وحدّ أقصى 3 % في سنة 2001).

* الهدف النهائي للسياسة النقدية : (Objectif ultime).

هم التحكم في معدّل تضخم منخفض أو ثابت وهذا يعني الحفاظ على اقتصاد على أحسن وجه يسمح أو يؤدي إلى انتعاشه وهذا يخلق مناصب شغل، عندما البنك يؤثر في التحكم في معدّل التضخم وهذا يعني أنّ الفارق الموجود بين الإنتاج المقدّر والإنتاج الفعلي للاقتصاد يكون في انخفاض كبير في أعلى مستوى.

إذن السياسة النقدية تهدف إلى اللابتعاد عن دورات ارتفاع التضخم و التي تؤدي بدورها إلى صعوبات إنتكاسية و ارتفاع في البطالة.

إذن التحكم في معدّل تضخم منخفض أو ثابت يسمح للأشخاص أن يؤطروا أو يخطّطوا لمصاريف الإستهلاكية والإستثمارات بثقة أكبر وملائمة للاستثمارات الطويلة الأجل والتي تؤدي بانتعاش وتوسيع الاقتصاد متحكم فيه، وأيضا خلق مناصب شغل جديدة كذلك تؤدي إلى رفع الإنتاجية، هي كفيلة بتحسين حقيقي لمستوى معيشة الأفراد.

وكذلك تحقيق معدّل تضخم منخفض لديه مجموعة من المزايا الأخرى مباشرة تسمح بالحفاظ على القدرة الشرائية للمتقاعدين واللفئات الأخرى من المجتمع ذوي المداخل الثابتة أو الضعيفة .

⁴ بنك كندا قسم الإصدارات ومنشورات عبر شبكة الأنترنت لشهر جويلية لسنة 2001 (Banque de CANADA, OTTAWA, ONTARIO KIAOG9).

يبدو واضحا مما سبق ذكره في تلك التعاريف أن السياسة النقدية على الرغم من كونها متخصصة في رقابة التضخم، إلا أن لها انعكاسات معتبرة على مستوى إنتاج السلع والخدمات وعلى مستوى التشغيل، ومن جهة أخرى فإن السياسة النقدية ليست وحدها القادرة على التأثير على التضخم. وبالفعل يمكن لسياسة الميزانية أن تكون لها انعكاسات معتبرة على التضخم لاسيما عن طريق وجود عجز في الميزانية وتأثير مستوى هذا العجز وخاصة تمويله عن طريق ضريبة التضخم أو بواسطة العملة المركزية.

كما يمكن لسياسة المداخل أن تساعد على رقابة التضخم، خاصة عن طريق الرقابة على الأجور وربطها بمعيار الإنتاجية أو بنسبة تكون أقل من نسبة التضخم. وبصفة عامة فإن هذه السياسات غالبا ما ترتبط بمقايير مدروسة قصد بلوغ الحد الأقصى في وظيفة الأهداف لصاحب القرار السياسي وذلك ما يسمى بالسياسة المختلطة.

في الواقع غالبا ما يكون للسياسة النقدية هدف آخر أو أهداف أخرى صريحة أو ضمنية كالتشغيل الكامل أو نمو الإنتاج أو التوازن الخارجي بالإضافة إلى الرقابة على التضخم⁵. ونذكر على سبيل المثال البنك المركزي الأمريكي " بنك الاحتياط الفيدرالي الأمريكي " أسند إليه سنة 1978 هدف الإصلاح المزدوج يتمثل في إستقرار الأسعار وترقية النمو.

وهكذا فإن القاعدة الضمنية التي طبقها البنك الاحتياطي الفيدرالي هي القاعدة التي تربط بين سعر الفائدة الإسمي للسوق النقدية الوسيطة بالتضخم الفعلي بالفارق بين نسبة نمو الناتج المحلي الإجمالي الفعلي ونسبته المقدرة.

كما أن البنك المركزي الألماني قبل الاتحاد النقدي الذي جعله يشتهر بحكم صرامته القياسية في مكافحة التضخم، كان له رد قوي، حول تطور نسبة البطالة عن طريق التحكم في التضخم والبطالة على المدى القصير والطويل.

⁵ المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي: " نظرة عن السياسة النقدية في الجزائر "، مرجع سابق، ص. 11 و 12

وهكذا فإنّ الكاتب "C. BORDES"⁶ في كتابه "السياسة النقدية في السياسات الإقتصادية" الذي تمّ إصداره في سنة 1997، مشيراً إلى دراسة "BROCINER" وعنوانه طريف جداً: "البنك الألماني: اللانضباط العملي" La Bundesbank : « une orthodoxie pragmatique »، حيث يقول: "إنّ نشاط البنك المركزي الألماني لا يجد تبريره في تطوّر التضخّم فحسب، بل كذلك في تطوّر البطالة سواء على المدى القصير وال المدى الطويل، حيث يلعب التضخّم دور أكثر أهمية على المدى الطويل منه على المدى القصير، في حين أنّ للبطالة إنعكاسات تكاد تكون متساوية في الحالتين.

إنّ التحكم في التضخّم والبطالة في العلاقة المبنية على المدى الطويل، يكشف أن البنك المركزي الألماني لا يتأثر بنسبة 1% من البطالة ونسبة 2% من التضخّم. في المدى القصير تغطي البطالة على التضخّم، وهكذا يكشف جيداً الفكرة التي مفادها أنّ التضخّم يبقى دائماً هاماً على المدى الطويل، لكن على المدى القصير يكون البنك الألماني مستعداً في التدخل في الإقتصاد الحقيقي .

بينما للمنظومة الأوروبية للبنك المركزي وحسب المعاهدة " 105 " من القانون الأساسي للاتحاد الأوروبي التي تنصّ على ما يلي⁷:

طبقاً للمادة " 105 " للفقرة الأولى من المعاهدة، فإنّ الهدف الرئيسي للمنظومة الأوروبية للبنوك المركزية، يكمن في الحفاظ على إستقرار الأسعار، فإنّ المنظومة الأوروبية للبنوك المركزية تقوم بتدعيم السياسات الإقتصادية العامة للمجموعة الأوروبية قصد المساهمة في إنجاز أهداف المجموعة مثلما تنصّ على ذلك المادة " 02 " من نفس المعاهدة.

وتتصرف المنظومة الأوروبية للبنوك المركزية، طبقاً لإقتصاد السوق المفتوح على المنافسة الحرة، بتشجيع التخصيص الفعّال للموارد وإحترام المبادئ المحدّدة في المادة " 03 " من المعاهدة.

وأهم العناصر التي تضمنتها المادة 3 (أ) من المعاهدة ما يلي:

يتضمن تدخل الدّول الأعضاء في المجموعة بإقامة سياسة اقتصادية قائمة على التماسك المحكم للسياسات الإقتصادية للدّول الأعضاء. وموازية مع ذلك فإنّ هذا التدخل يتضمن تحديداً لا رجعة فيه لأسعار الصرف التي تؤدي إلى إقامة اتحاد نقدي، كما يتضمن تحديد وتوجيه سياسة نقدية وسياسة تبادل موحّدين، يكمن هدفها الأساسي في الحفاظ على استقرار الأسعار ودون المساس بهذا الهدف، دعم السياسات الاقتصادية العامة للمجموعة الأوروبية.

⁶ CNES: نظرة عن السياسة النقدية في الجزائر - مرجع سابق لسنة 2005، ص.12.

⁷ CNES: مرجع سابق، ص.12.

03: حسب هذه المادة: إنّ هذا التدّخل للدّول الأعضاء المجموعة يستلزم إحترام المبادئ الأساسية الآتية: " أسعار مستقرة مالية عامة، و شروط نقدية سليمة وميزان مدفوعات مستقر ".⁸

كما أنّ الفقرة " 03 " من مادتها الأولى تحدّد أهداف الإتحاد كما يلي:
" لا يسعى الإتحاد من أجل التنمية المستدامة لأوروبا القائمة على النمو الإقتصادي المتوازن وعلى استقرار الأسعار وعلى اقتصاد إجتماعي لسوق عالية المنافسة تستهدف التشغيل الكامل.
كما أنّ قانون القرض والنقد (90-10) قد عهدّ لبنك الجزائر فضلا عن هدف الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد، هدف الإستعمال الكامل للموارد المتاحة (وكان للبنك المركزي الجزائري سابقا تحقيق هذا الهدف المزدوج)⁸.

غير أنّ الأمر رقم (03-11) الصادر في 26/08/2003 للقرض والنقد الذي يلغي القانون السابق 90-10 للقرض والنقد، قد ألغى " هدف الإستعمال الكامل للموارد المتاحة " ولم يحتفظ إلا بالهدف المتعلق باستقرار القيمة الداخلية والخارجية للنقود تماشيا مع التنمية السريعة للإقتصاد.
ومن الواضح أنّ هذا الهدف المتمثل في الاستقرار الداخلي والخارجي لقيمة النقد والذي يمكن إعتباره كهدف إستراتيجي، يعود في الأخير إلى هدف إستقرار الأسعار (الداخلية) كما يعود إلى إستقرار سعر الصرف وبالتالي إلى إستقرار التوازن الخارجي وكان ذلك محل نقاش هام.

وعلى أية حال مهما كان الهدف أو الأهداف التي يسند إنجازها إلى السياسة النقدية، فإن هذه الأخيرة تتصرف دائما وفي نهاية المطاف عن طريق العملة المركزية التي يصدرها البنك المركزي حصريّا والذي يكلف عادة بإعداد السياسة النقدية وتنفيذها.

ومن هنا ينبغي للبنك المركزي أن يتمتع بإستقلالية كافية عن الجهاز التنفيذي المركزي قصد التمكن من رقابة أداة سياستها المتمثلة في توفير العملة المركزية.

ومن الناحية التاريخية فإنّ البنوك المركزية الأخرى، حتى في بلدان اقتصاد السوق المتطورة بإستثناء البعض منها، مثل البنك الوطني السويسري والبنك المركزي الألماني وبنك اللاتحاد الفيدرالي الأمريكي لم تكن دائما مستقلة (مثل بنك الاحتياط الفيدرالي الأمريكي كان مستقلا من حيث الواقع و لم يكن مستقلا قانونيا).

غير أنّ الإتجاه السائد خلال الفترة الزمنية الأخيرة التي تتراوح ما بين 15 و 20 سنة، يسير بالتأكيد نحو منح إستقلالية متزايدة للبنك المركزي فيما يتعلق بتصوّره للسياسة النقدية وكيفية تطبيقها.

⁸ CNES: " نظرة عن السياسة النقدية في الجزائر " مرجع سابق لسنة 2005، ص.13.

وأحسن مثال⁹ على ذلك الإتحاد الأوروبي حيث يعطي المثل الأكثر وضوحا في هذا المجال، الذي يشترط مسبقا على المنخرطين فيه وجوب إستقلالية البنك المركزي، بالإضافة إلى تحقيق معايير أخرى تسمى بمعايير التقارب والتي تتمثل أهمها فيما يلي:

➤ التوقف عن التمويل النقدي للعجز العمومي وبالتالي عدم تمويل هذا العجز عن طريق ضريبة التضخم.

➤ عند حدوث العجز، ينبغي تمويله عن طريق السوق دون تجاوز الحد الأقصى المحدد بنسبة 3% من الناتج الداخلي الخام قصد التقليل من تأثيره على الأعوان الاقتصادية الأخرى.

➤ وأخيرا ينبغي ألا يتجاوز مجموع المديونية العمومية نسبة 60% من الناتج الداخلي الخام قصد التمكن من تحملها.

وهكذا وقبل تحقيق هذه المعايير بمدة طويلة شرعت كل البلدان المرشحة لعضوية الاتحاد الأوروبي في تعديل قوانين بنوكها المركزية من أجل جعلها مستقلة.

إنّ البنك المركزي الأوروبي مستقل من الناحية القانونية عن دول الاتحاد الأوروبي. وبالفعل فإنّ المنظومة الأوروبية للبنوك المركزية المشكّلة من البنك المركزي الأوروبي والبنوك المركزية الوطنية، هي من الناحية القانونية مستقلة عن دول الاتحاد كما تنصّ عليه المادة " 07 " تحت عنوان الإستقلالية، من قوانينها الأساسية التي إقتبست حرفيا من المادة " 107 " من معاهدة الاتحاد الأوروبي.

وطبقا للمادة " 107 " من المعاهدة، وفي إطار ممارسة السّلطات والقيام بالمهام والواجبات التي أسندت لها هذه المعاهدة، وهذه القوانين الأساسية بحيث " لا يمكن للبنك المركزي الأوروبي ولا لأي بنك مركزي وطني ولا أي عضو من أعضاء أصحاب القرار التماس أو قبول تعليمات صادرة عن مؤسسات أو أجهزة المجموعة الأوروبية أو حكومات الدول الأعضاء أو أي هيئة أخرى. وتلتزم المؤسسات وأجهزة الاتحاد الأوروبي وكذلك حكومات الدول الأعضاء بإحترام هذا المبدأ ولا تسعى للتأثير على أعضاء الأجهزة صاحبة القرار التابعة للبنك المركزي الأوروبي أو البنوك المركزية الوطنية في أداء مهامها.

وبصفة إجمالية يبدو هذا الإتجاه مطابقا للاهتمام الجديد بالسياسة النقدية، التي تهتم أو تعيد نشاطها من جديد في أماكن عديدة من دول العالم، بما فيها الجزائر.

وبعد ذكر الأهداف السياسية النقدية ينبغي التساؤل عن معرفة الأدوات المباشرة والغير المباشرة التي تستعملها السياسة النقدية لبلوغ هذه الأهداف.

⁹ CNES : " نظرة عن السياسة النقدية في الجزائر " مرجع سابق لسنة 2005، ص. 14.

§ المحور الثاني: أدوات السياسة النقدية .

إنّ أحد المشاكل الصعبة التي و مازالت تطرح في مجال السياسة النقدية يكمن في اختيار الأهداف الوسيطة، بل إختيار الأهداف العملية.

إنّ صاحب القرار في مجال السياسة النقدية الذي لا يمكنه عادةً وبصفة مباشرة من تحقيق الهدف أو الأهداف النهائية، باستعماله الأدوات التي يمتلكها يحدّد لنفسه أهدافاً وسيطة، إذا كانت هذه الأخيرة بعيدة عن الأدوات، فسيرسم صاحب القرار أهداف عملية "Objectifs opérationnels".

ويطرح مشكل آخر يتعلق بالإختيار بين الأدوات المباشرة و الأدوات الغير المباشرة، وفي الواقع فإن هذا الإختيار تحدّده إلى حدّ بعيد خصائص الاقتصاد وبصفة خاصة المنظومة المالية التي تعمل في إطارها السياسة النقدية.

وفي اقتصاد تكون فيه الأسواق المالية (بورصات، سندات و رهان ...) وكذلك الأسواق النقدية وأسواق الصرف متطورة ومتكاملة، فإن تمويل الاقتصاد تضمنه أساساً هذه الأسواق وبصفة ثانوية القرض المصرفي، وفي هذه الحالة يتم اللجوء إلى الأدوات الغير المباشرة والتي تدعى أيضاً بأدوات السوق.

هناك مجموعتين من الأدوات المباشرة و الغير المباشرة.

الأدوات المباشرة تتمثل في: الإصدار النقدي، سعر الفائدة، سعر الخصم، الإحتياطي الاجباري، أداة القرض.

أما بالنسبة للأدوات الغير المباشرة: هي عبارة عن سياسة السوق المفتوحة و أدوات أخرى، (سنعرض لها لاحقاً).

أولاً: الأدوات المباشرة:

1- الإصدار النقدي: وسائل الدفع المتاحة = (النقد الداخلي + الإئتمان).

منذ الثلاثينات بدأ الإهتمام بالسياسة النقدية حيث انتهجت كل من دول غرب أوروبا وإنجلترا والولايات المتحدة للأفكار الكينزية لحل المشاكل الإقتصادية التي واجهت العالم آنذاك. لتوفيق بين أهداف متعارضة من أجل حماية سعر الصرف فقد بدأت تهتم بكمية النقود وإستخدامها كأداة من أدوات السياسة النقدية للتأثير على المسار الإقتصادي.

وتتبع أهمية الإصدار النقدي و"الخلق النقدي" كأداة من أدوات السياسة النقدية، من كون إرتباط هذه العملية بتحديد كمية وسائل الدفع المتاحة في فترة زمنية معينة وهذا يمثل لنا عملية خلق النقود والتي تشمل:

* النقود الداخلية (النقود المصرفية و التسهيلات الائتمانية) Monnaie endogène

* النقود الخارجية (وحدات النقود القانونية) Monnaie exogène

وتساعد هذه الأداة التي تلجأ إليها السلطات النقدية إلى حدّ كبير في تحديد درجة سيولة الإقتصاد الوطني وأيضاً القيمة الحقيقية للعملة الوطنية، كما أن كيفية إستخدام هذه الأداة قد يعكس لنا الصورة الحقيقية للاقتصاد الوطني، وما يعاني منه من إختلالات هيكلية وأيضاً درجة نموه.

وقد تتضح أهمية هذه الأداة من أدوات السياسة النقدية لو أدركنا أن كل دولة قد تواجه بموقف من مواقف الاختلال le déséquilibre économique، يكون هذا الاختلال إنعكاساً للعجز الإجمالي في الميزانية العامة قد تلجأ الدولة ولاسيما لو كانت من الدول السائرة في طريق النمو إلى استخدام الإصدار النقدي كأداة لتمويل هذا العجز، قد تكون هذه الأداة وسيلة تنبيه لمعالجة العجز، وقد ينتج عنها أيضاً العديد من المخاطر التي تزيد من حدة الاختلال الإقتصادي¹⁰.

2- سعر الفائدة:

قبل أن نتناول هذه الأداة النقدية بالتحديد، يجدر بنا أن نعرف ما هو سعر الفائدة ؟ إن سعر الفائدة بمعناه البسيط ما هو إلا ثمن تأجير النقود، أو مقابل التخلي عن السيولة. لقد إهتم كينز منذ القدم بسعر الفائدة كأداة من أدوات السياسة النقدية وباعتباره أحد محددات الإستثمار، وسعر الفائدة في نظر كينز هو عبارة عن ظاهرة نقدية تؤثر تماماً على تكلفة الإستثمار، لذلك حذر كينز من إرتفاع هذا السعر بالدرجة التي تؤدي إلى زيادة تكلفة الإستثمار وانخفاض الكفاية الحدية لرأس المال وتخفيض حجم الإستثمارات عن المعدل المطلوب، وقد أشار كينز إلى سعر الفائدة من حيث كونه دافعا هاما لزيادة حجم الإستثمارات وتحريك الأنشطة الاقتصادية بالقدر الذي يكفل التوسع الاقتصادي.

إذا نظرنا إلى هذه الأداة التقليدية للسياسة النقدية لوجدنا أن لها أهمية خاصة في الدول السائرة في طريق النمو، حيث أن استخدامها كفيل بإزالة الآثار السلبية الناتجة عن استخدام (وسائل الدفع المتاحة) بمعنى أنها أداة تصحيحية و في نفس الوقت أداة توجيهية. أي (توجه الإستثمار نحو الأنشطة الأكثر إنتاجية).

¹⁰ الدكتور أحمد فريد مصطفى : " السياسات النقدية و البعد الدولي للأورو "، مرجع -سابق، ص.43 و 44. سنة (1998).

إن هذه الدول عادة ما تعاني من مشكل عدم التوازن بين التدفقات النقدية المتمثلة في الطلب الكلي الفعلي والتدفقات النقدية والتدفقات السلعية (الناتج الداخلي الخام)، لذلك نجد أن هذه الدول تولي أهمية خاصة لسعر الفائدة وتستخدمه كأداة للحد من الآثار التضخمية. ومن بين هذه الدول نجد مصر على سبيل المثال استخدمت سعر الفائدة كأداة في السياسة النقدية.

ومن هذا المنطلق تحاول السياسة النقدية جاهدة لاستقطاب الإدخار المحلي للمقيمين ولغير المقيمين، وتعبئة الموارد النقدية والمالية المتاحة والممكنة من أجل تمويل القطاعات الإنتاجية الهامة التي تضمن لنا زيادة الإنتاج وإحلالها محل المستوردات ومن هنا إعتمدت السلطات النقدية بدرجة أكبر على سعر الفائدة من أجل المساهمة في تحقيق هذا الهدف.

وقد يتحقق ذلك لو إستطاعت السلطات النقدية أن تستخدم سعر الفائدة لامتصاص فائض القوى الشرائية من سوق السلع و ذلك عن طريق الإدخار عن طريق الإغراء بسعر فائدة مرتفع على ما كان عليه سابقا وهذا قد يساهم في زيادة الإدخار الذي يمكن توجيهه نحو تمويل الإستثمارات المنتجة أو المشاريع الإنتاجية، وهنا ينعين على السلطات النقدية إتباع سياسة سعر الفائدة التمييزي أي بمعنى تخفيض سعر الفائدة التمييزي على قروض الإستثمارات المنتجة لتشجيع الإستثمارات ورفعها بالنسبة للأنشطة الجارية أي رفع من سعر الفائدة بالنسبة للقروض المخصصة للإنفاق الجاري أو الإستهلاك.

مثال : إذا تتبعنا الوضع الإقتصادي المصري، لوجدنا أن سعر الفائدة قد استخدم كسلاح لعلاج الآثار السيئة الناتجة عن زيادة سيولة الإقتصاد المصري، ومحاولة التقليل من التضخم ومن الإعتماد على القروض الخارجية الذي ساد الإقتصاد لفترة طويلة لذلك بدأ البنك المركزي المصري في تبني منذ العديد من السنوات في سياسته النقدية، الرفع من سعر الفائدة بغرض زيادة الموارد النقدية (المدخرات المتاحة للإستثمار).

ففي جويلية 1982 أصدر محافظ البنك المركزي المصري قرار تحديد سعر الفائدة على الإستثمارات في مجال الصناعة والزراعة إلى 13% كحد أقصى في هذين القطاعين، كحد أقصى بعدما كان هذا الحد 15% وذلك بغرض تشجيع الإستثمارات في هذين القطاعين لحل أزمة الغذاء والإسكان وقد انطوى هذا القرار أيضا على تحديد سعر الفائدة بنسبة لقطاع التجارة بـ 16% كحد أدنى (taux minimum)، كما ذهبت السلطات النقدية إلى أبعد من ذلك حيث قررت رفع أسعار الفائدة

الفصل الأول _____ السياسة النقدية في الفكر الاقتصادي والمنظومة المصرفية
تدرجياً بمعدل 1,5% حتى تصل إلى معدل التضخم وقد أدت هذه السياسة إلى تشجيع السلع والخدمات¹¹.

بالرغم من أن سعر الفائدة يعتبر إحدى أدوات السياسة النقدية التقليدية إلا أنه بوضعه الحالي يمكن السلطات النقدية من استخدامه للتأثير على الطلب على النقود (عن طريق التغيرات في سعر الفائدة (المنهج الكينزي) فضلاً عن دوره الحيوي في تحقيق التوازن أو تخفيف من حدة الاختلاف على مستوى سوق أسعار الصرف وأيضاً المحافظة على سعر الصرف للعملة الوطنية عند المستوى المطلوب.

نجد أن الارتفاع الكافي والمناسب لأسعار الفائدة يكون من العوامل المشجعة على دخول رؤوس الأموال للبلاد بدرجة كافية وبالقدر الذي تستطيع معه السلطات النقدية تعويض الاختلال في ميزان مدفوعاتها والمحافظة على سعر الصرف لعمليتها الوطنية.

وبالنسبة للأنظمة الاقتصادية التي تتبع نظام الصرف الثابت أو الشبه الثابت، فإن استخدام سعر الفائدة كأداة من أدوات السياسة النقدية يسمح للسلطات النقدية بأن تتحكم بطريقة غير مباشرة في العرض والطلب على النقود وأن تعدل التغيرات في الأصول الخارجية المقابلة لذلك.

كما أن استخدام سعر الفائدة كأداة لحماية سعر الصرف لاستقطاب رؤوس الأموال الخارجية وتوجيهها نحو الاستخدامات القصيرة الأجل قد يساهم في تحقيق نوعين من التوازنات الداخلي والخارجي عن طريق معالجة في ميزان المدفوعات، وهذا يتوقف على درجة نمو الاقتصاد وعلى قدرة كفاءة سوق رؤوس الأموال والسوق النقدية وأيضاً على مدى حرية حركية رؤوس الأموال سواء بالنسبة للمقيمين أو غير المقيمين، وعلى قدرة الاقتصاد على إستقطاب رؤوس الأموال.

إلا أن هناك كثير من الآراء التي تتادي بأن ارتفاع سعر الفائدة يجب أن لا يصل إلى الدرجة التي تضر بالنقود وتضر بثقة المتعاملين في السوق النقدية مما يعرقل مكانيزمات السوق وأيضاً نمو الأنشطة الاقتصادية، فضلاً على أن سعر الفائدة ليس الوحيد الذي يحقق ويضمن توازن سوق الصرف، فهو أيضاً أداة تحدد التوازن في الأسواق الأخرى.
كسوق السلع والخدمات، سوق الأصول الحقيقية، سوق الأوراق المالية وسوق العملة.

¹¹ الدكتور أحمد فريد مصطفى : " السياسات النقدية و البعد الدولي لليورو "، مرجع -سابق، ص.49 و 53، سنة (1998).

3- سعر الخصم: Le Taux d'escompte

ما هو المقصود بسعر الخصم؟ هو سعر الفائدة الذي يفرضه البنك المركزي على القروض التي يمنحها للبنوك التجارية أو على الأوراق التجارية التي تقدمها هذه البنوك لإعادة خصمها، وذلك بغرض توفير أعلى قدر من السيولة لهذه البنوك، سواء لمواجهة أزمة سيولة مرتقبة من خلال فترة معينة أو لزيادة الطلب على سحب ودائعها وهذا لمساعدة هذه البنوك التجارية للقيام بوظيفتها الأساسية ألا وهي منح الائتمان (خلق النقود الداخلية) وبذلك نجد أن البنوك التجارية قد تلجأ إلى البنك المركزي باعتباره بنك البنوك بغرض الحصول على إئتمان أو لإعادة خصم الأوراق التجارية التي بحوزتها، وهي عملية إقتراض قصيرة الأجل ينوب فيها البنك المركزي عن البنوك التجارية في تحصيل قيمة الأوراق والتي (يحين أجل إستحقاقها بعد فترة قصيرة) وعادة ما تكون البنوك التجارية بلجئها لهذا السبيل للحصول على موارد نقدية إضافية مدفوعة بمحاولتها التوفيق بين هدفين ألا وهما: الربحية والسيولة.

نجد لسعر الخصم مفهومان :

- المفهوم الأول: هو النظر إليه من جهة تعامل البنك التجاري مع الأفراد والهيئات.
- المفهوم الثاني: يتعلق بالنظر من حيث تعامل البنوك التجارية مع البنك المركزي.

فبالنسبة للمفهوم الأول : نجد أن سعر الخصم يمثل قيمة الفائدة التي يحصل عليها البنك نظير شراء الأوراق التجارية من (كمبيالات و سندات أذنية) من العملاء والتي تستحق أدائها خلال فترة قد تتراوح ما بين 03 أشهر و 6 أشهر لا تزيد عن ذلك وهنا يقوم البنك التجاري بشراء الورقة التجارية من العميل بسعر أقل من قيمتها الاسمية.

وسعر الخصم مثلاً قد يكون 10% أو أكثر، وهنا نجد أن البنك المركزي ضحى بجزء طفيف من سيولته من أجل تعظيم أرباحه مستقبلاً.

أما لو نظرنا لسعر الخصم من وجهة نظر البنك المركزي، لوجدنا أنه عبارة عن الفائدة التي يحصل عليها البنك المركزي من جراء منحه الإئتمان لأحد البنوك التجارية أو مقابل إعادة خصمه للأوراق التجارية التي تقدمها هذه البنوك.

وبوجه آخر يمكننا القول أن البنوك التجارية عادة ما تحتاج إلى زيادة حجم الإئتمان المطلوب منها لمواجهة مشكل السيولة. وهنا تضطر هذه البنوك للجوء إلى البنك المركزي للاقتراض أو لإعادة خصم الأوراق التجارية التي في حوزتها لدى البنك المركزي (التي لم يحن تاريخ إستحقاقها بعد) لذلك يطلق على سعر الخصم إسم " سعر البنك ".

وعادة ما يكون سعر الخصم محدد من قبل البنك المركزي خلال فترة معينة، بمعنى أن البنك المركزي يمكن أن يغير هذا السعر من وقت لآخر طبقاً للأهداف السياسية النقدية وطبقاً لمتطلبات الظروف الاقتصادية.

عند الفترات التي يتطلب فيها الوضع الاقتصادي تقييد الائتمان كإجراء للمساهمة في تخفيف من حدة التضخم، فإن البنك المركزي يلجأ إلى رفع سعر الخصم حتى يقلل من إمكانية ربحية البنوك التجارية من جراء منحها إئتمان إضافي للوحدات الاقتصادية وذلك بسبب زيادة تكلفة الاقتراض من البنك المركزي، وهذا يدفعها لتغيير الاتجاه (عند اتباعها لسياسة نقدية إنكماشية).

والعكس صحيح حيث أنه في الفترات التي يتطلب الأمر التوسع في منح الائتمان لتمويل الأنشطة، فإن البنك المركزي قد يسعى إلى تخفيض سعر الخصم أو سعر إعادة الخصم في تشجيع البنوك التجارية على التوسع في هذه العملية (وهذا ما نسميه باتباع سياسة نقدية توسعية).

إلا أن سعر الخصم عادة ما يكون مرتبط بسعر الفائدة وبالتغيرات التي يمكن أن تطرأ عليه، بمعنى أن البنوك التجارية وهي بصدد تحديد أسعار الفائدة على الائتمان الذي تمنحه للأفراد أو للمشاريع لا بد أن تأخذ في اعتبارها معدل سعر الخصم، وذلك لأنها لا بد أن تضع هامش ضمان يحميها عندما تضطرها الظروف الموسمية إلى اللجوء لإعادة خصم أوراقها التجارية.

ومن هنا يتضح لنا مما سبق أن سعر الخصم يعتبر الأداة الثالثة التي تلجأ إليها السياسة النقدية للتأثير على كمية النقود ومستوى الائتمان الممنوح للاقتصاد الوطني وأيضاً على درجة السيولة فإنه قد تلجأ إلى استخدام بعض الأدوات الأخرى، وبذلك يمكن استخدام هذه الأداة للتأثير على المتغيرات الاقتصادية ولتخفيف من حدة الأزمة الاقتصادية.

4- أداة القرض:

في حالة وجود إقتصاد الإستدانة ، حيث تكون الأسواق النقدية والمالية غير متطورة أو منغلقة أو عديمة الفعالية، يمثل القرض المصرفي فيها المصدر الأساسي للتمويل. إنَّ النقص الذي تعاني منه رؤوس الأموال في اقتصاديات الإستدانة، يستبعد فرضية إمكانية التعويض الكامل بين التمويل عن طريق إصدار الأوراق المالية (أسهم وسندات) والتمويل المصرفي. ولفهم كيفية تأثير السياسة النقدية على النشاط الاقتصادي بواسطة القرض المصرفي، وينبغي تذكر المبدأ التالي: " يخضع منح البنوك للقروض المصرفية إلى حيازة كمية من العملة المركزية التي لا يصدرها إلا البنك المركزي ".

وفي هذه الحالة إذا إختار البنك المركزي سياسة نقدية توسعية تهدف إلى إنتعاش النشاط الإقتصادي (الاستثمار والإستهلاك)، يجب عليه أن يوفر القرض بتزويد البنوك بكميات كافية من العملة

المركزية ، ويمكن للبنوك بدورها أن تضع تحت تصرف زبائنها مزيدا من القروض لتمويل المزيد من نفقات الإستهلاك والإستثمار مما يؤدي إلى زيادة في الإنتاج وتؤدي سياسة مقيدة إلى عملية عكسية، وتعرف هذه الحالة بقناة القرض الضيقة.

فمثلا سياق فائض السيولة في الجزائر الذي ميّز السوق المشتركة بين البنوك منذ سنة 2001 لم يسمح العمل بهذا الإجراء لأنه لا يسمح بضمان التوافق ما بين أهداف البنك المركزي وأهداف البنوك التجارية بصفة آلية.

إنّ العنصر المتعلق بالإعتمادات المخصصة للاقتصاد لا يبدو أنه يتفاعل مع تعديل شروط إعادة الخصم المطبقة، ولقد ساعدت وضعية فائض السيولة التي ميّزت السوق النقدية منذ سنة 2001 البنوك على إقتناء هامش مناورة هام وإستقلالية حقيقية لبنك الجزائر، وهكذا تمكّنت البنوك من العمل بحرية باستعمال سلّطتها في منح القروض بصفة تقديرية.

وعليه إذا رغب بنك الجزائر في إنتعاش عرض القروض، لا يوجد شيء يضمن أنّ البنوك سوف تستعمل الفائض من السيولة لإنتعاش النشاط الإقتصادي وبالمقابل فإن إتخاذ إجراء بتخفيض السيولة قد لا يحقق الأثر المرغوب، إذا كانت البنوك تملك كميات كبيرة من السيولة أو يمكنها اللجوء إلى إعادة الخصم خاصة في ظل التسهيلات الموجودة على هذا المستوى.

حتى لو إنخفضت حصّة القروض في تمويل الاقتصاد، وتطورت سوق رؤوس الأموال وارتفعت حصتها في تمويل الاقتصاد فإن مشكل اللاتناظر الإعلام يبقى قائما ويجعل الوصول إلى مختلف مصادر التمويل مكلفا جدا.

إنّ مشكل شبكة الإعلام الموجود بين المقرضين (البنوك) والمقترضين لا توفر لديهم جميع المعلومات الخاصة بزبائنهم كما لا يتحكمون بشكل جيّد في المشاريع التي يمولونها وأمام هذه الشكوك تتزايد خطورة العسر مما يدفعهم إلى زيادة سعر الإقراض، بالإضافة قسط خاص بخطر المعسر، ويؤدي ذلك إلى تخفيض الطلب على القرض.

إذا تبين المقرضون أن الإرتياب وبالتالي خطر العسر هام جدًا، يمكنهم بكلّ بساطة رفض منح القروض حتى ولو قبل المقترضون دفع الثمن الباهظ المفروض عليهم ويمكن إدراج الجزائر في إطار تخصّيص القروض.

وفي الحالتين يوجد عدد معتبر من الأعوان الإقتصادية (الأسر، والمؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة)، الذين لا يجدون بديلا عن القروض المصرفية، لأنهم لا يتمكنون من الإستفادة من الموارد المالية الموجودة بالسوق النقدية والمالية.¹²

¹² CNES : نظرة على السياسة النقدية في الجزائر، مرجع سابق، ص.18.

الفصل الأول _____ السياسة النقدية في الفكر الإقتصادي والمنظومة المصرفية
وفي هذه الحالة ينبغي على السياسة النقدية أن تتدخل بالتأثير مثلا على عرض القروض المصرفية
لفائدة هؤلاء الأعوان لاسيما مؤسسات الصناعات المتوسطة والصغيرة.

ثانيا: الأدوات الغير المباشرة:

بعد أن إنتهينا من سرد الأدوات المباشرة للسياسة النقدية، يجدر بنا التعرض للأدوات الغير
المباشرة، ألا وهي الإحتياط القانوني أو الإجباري وسياسة السوق المفتوحة "Open Market" وأدوات
أخرى مثل المزايدة واسترجاع فائض السيولة.

1- الإحتياطي القانوني للبنوك التجارية Les Réserves Légales

بما أن البنوك التجارية هي البنوك المتخصصة في منح الإئتمان و قبول الودائع ومن ثم فإن
من مصلحتها التوسع في هذا الأمر لزيادة معدل ربحيتها، فإن قدرتها على تحقيق ذلك تتوقف على ما
في حوزتها من إمكانية نقدية تمكنها من التوسع في عملياتها باستمرار مع الاحتفاظ بقدر مناسب من
السيولة يكون بمثابة هامش ضمان لها. وبذلك نجد أن هذه البنوك بمفردها أي
بدون مساعدة البنك المركزي، لا تمتلك الأسلحة الكافية لتقدير الإنعكاسات الإقتصادية الكلية
لقرارتها المتعلقة بالمتغيرات الإقتصادية في الأجل الطويل ومن ناحية أخرى يصعب عليها تشتيت القوة
النقدية "le pouvoir monétaire".

خاصة لو أخذنا بعين الإعتبار زيادة طلب الوحدات الإقتصادية على الإئتمان بدون توقف،
وهنا تبرز أهمية استخدام السلطات النقدية لأحد أدواتها لمقاومة أو معالجة هذا الموقف ولا سيما أنها
متمثلة في البنك المركزي هي المسؤولة الوحيدة على ذلك، ولكي تستطيع السلطات النقدية مقاومة
الضغط المستمر على الأرصدة النقدية المحدودة للجهاز المصرفي، فضلا عن هدفها في تخفيض من
حدة هذه الظاهرة فقد تلجأ إلى رفع نسبة الإحتياطي القانوني الذي تحتفظ به البنوك التجارية لديها
بغرض تحقيق نوع من الإستقرار النقدي والإقتصادي وتصحيح الوضع في ميزان المدفوعات.

وهذا ما يدفعنا لتعريف ما هو الإحتياطي القانوني للبنوك التجارية؟

إن الإحتياطي القانوني للبنوك التجارية ما هو إلا ما تودعه هذه البنوك كنسبة من ودائعها لدى البنك
المركزي دون أن تتقاضى عن ذلك أي سعر فائدة. هذا الإحتياطي ما هو إلا نوع من الإحتياطي
القانوني أو الإجباري الذي تلتزم به هذه البنوك قبل البنك المركزي.
كما يقوم البنك المركزي بتحديد نسبة هذا الإحتياطي بصفة إجبارية.

ومع ذلك فإن هذه النسبة يمكنها أن تتغير بقرار من البنك المركزي وهذا طبقا للإتجاهات الإقتصادية
والنقدية والسياسية للدول وبذلك يسهل للبنك المركزي أن يستخدم حقه في التحكم في نسبة هذا
الإحتياطي واستخدامه كأداة تساعد على تحقيق الأهداف السياسية النقدية، شأنه في ذلك شأن سعر
الفائدة وسعر الخصم.

والإحتياطي النقدي أو القانوني للبنوك التجارية يعتبر من أهم المحددات التي تؤثر في قدرتها السائلة والتي تحدد إمكانياتها نحو إستغلال مواردها النقدية أقصى إستغلال ممكن بالدرجة التي تمكنها من تعظيم أرباحها، بمعنى أن إنخفاض هذه النسبة في الإحتياطي لدى البنوك التجارية تزيد من قدرة البنوك السائلة بالقدر الذي يسمح لها بالتوسع في منحها للقروض والتسهيلات الإئتمانية. والعكس تماما أي إرتفاع لنسبة الإحتياطي القانوني أو الإجباري يقيد من قدرة البنك التجاري على الإئتمان و منح "التسهيلات الإئتمانية".

وتحديد هذه النسبة تكون حسب درجة سيولة البنك التجاري وحسب قدرته الإئتمانية. ولكي نحلل عوامل السيولة المصرفية فإن هذا يقودنا إلى ضرورة معرفة حجم الإحتياطات الإجبارية لهذه البنوك، فنسبة هذه الإحتياطات عادة ما تكون لها أثار مقيدة في الوقت الذي تكون فيه لكل من الذهب والعملات الأجنبية و سندات الخزينة أثار توسعية. ومن هذا المنطلق نجد أن رفع هذه النسبة بمثابة إجراء اتخذه البنك المركزي لتغيير الإئتمان الممنوح للإقتصاد الوطني نظرا لزيادة درجة السيولة المحلية بالقدر الذي يهدد من الإستقرار الإقتصادي ومحاربة زيادة الطلب على الإقتراض لتمويل الإنفاق الجاري والأنشطة التجارية، وهذا الإجراء من شأنه التأثير على معدل ربحية البنوك التجارية وسلطتها في اتخاذ القرارات الإئتمانية وهذا السلاح من الأسلحة الخاصة بالبنك المركزي شأنه في ذلك شأن سعر الخصم وسعر الفائدة. نجد أكثر إستعمال لهذه الأداة في الدول السائرة في طريق النمو والتي تتسم في معظمها بضيق لسوقها النقدي، وعلى العكس تقل فعاليتها في الدول المتقدمة والتي تتميز أسواقها النقدية بالإتساع حيث تزداد أهمية الأدوات الأخرى أكثر استعمالا للسيطرة على الأوضاع النقدية وعلى هيكل السوق النقدية le marché monétaire وليس فقط على درجة سيولته.

2- سياسة السوق المفتوحة:

قد تكون سياسة الإحتياطي القانوني غير ملائمة لتحقيق الهدف المطلوب من السياسة النقدية، فإن سياسة السوق المفتوحة تبدو أكثر فعالية ليس فقط للاحتياطي القانوني بل أيضا لسياسة سعر الخصم.

في الحقيقة إن لهذه السياسة أثر مستمر و مرن للغاية بحيث يستطيع أن يتلاءم مع الظروف اليومية، باستخدام هذه الأداة، يستطيع البنك المركزي أن يؤثر تأثيرا مباشرا وفعالا على كمية ووسائل الدفع المتاحة والمتداولة في الإقتصاد الوطني، أي بمعنى التأثير على درجة سيولة السوق النقدية والأسواق الأخرى (سلع، رأسمال، أصول حقيقية) ومن ثم إمكانية خلق نقود داخلية عن طريق البنوك. وسياسة السوق المفتوحة تتضح أهميتها لو أدركنا أن البنك المركزي يستطيع بهذا الإجراء المساهمة في تدعيم سوق رأسمال، وقد تقل فعالية هذه الأداة في الدول النامية، حيث يضيق نطاق سوق رأسمال أو ينعدم وجودها في الدول التي تتبع النظام الإشتراكي.

على سبيل المثال، لجأت الولايات المتحدة لاستخدام سياسة السوق المفتوحة ابتداءً من سنة 1923 إلى سنة 1935، لمعالجة حالة الكساد التي اجتاحت العالم في تلك الحقبة، وسياسة السوق المفتوحة تتلخص في دخول البنك المركزي سوق النقود، لتصفية جزء من حافظة أو محفظة الأوراق المالية "son porte-feuille"، أي بمعنى عرض بعض الأوراق المالية التي في حوزته وأيضاً سندات الخزينة "les bons de trésor"، للبيع، وهنا تقوم البنوك التجارية باعتبارها أهم الوحدات في السوق النقدية، بشراء هذه الأوراق المالية، وبإضافتها إلى محفظة الأوراق المالية وهنا يتحقق أمرين:

♦ توفير قدر أكبر من السيولة للبنك المركزي نظراً لحصوله على أصل كامل السيولة مقابل أصل مالي أقل سيولة.

♦ تخفيض حجم السيولة المتاحة للبنوك التجارية نظراً لتخليها عن جزء من سيولتها وتجميده في صورة أصول مالية، تضاف لحافظة أوراقها المالية، وقد يؤثر هذا على القدرة السائلة لهذه البنوك ومن ثم إمكانياتها في فتح التسهيلات الائتمانية للوحدات الاقتصادية.

وبذلك يتحقق للبنك المركزي هدفه من تخفيض حجم السيولة في السوق النقدي ثم تقييد الائتمان في نفس الوقت، وذلك دون أن يلجأ إلى استعمال الأدوات المباشرة. وقد يكون هذا الإجراء عكسي، أي بمعنى أن البنك المركزي يدخل السوق النقدي طالباً شراء بعض الأوراق المالية والتجارية الموجودة في نطاق السوق، والتي عادة ما تقوم بعرضها البنوك التجارية على مستوى هذه السوق و في هذه الحالة يحدث عكس ما حدث في الحالة السابقة.

بمعنى زيادة درجة السيولة لهذه البنوك، لأنه في الوقت ذاته يعيد فيه البنك المركزي ترتيب حافظة الأوراق المالية بإضافة أوراق جديدة فإنه يقدم في المقابل مزيداً من النقود الخارجية (السيولة) والتي تتمثل في إضافة درجة حجم سيولة البنوك التجارية في مقابل تخليها عن أصول أقل سيولة، كانت مجمدة في حوزتها (أصول مالية)، وبذلك تزداد درجة سيولة النقود ومن ثم قدرة البنوك التجارية على التوسع في منح القروض والتسهيلات الائتمانية للأفراد وأصحاب المشاريع.

ولذلك تعتبر هذه السياسة من أكثر أدوات السياسة النقدية إستعمالاً وخاصة في الدول المتقدمة، للتأثير على حجم الائتمان الممنوح وعلى المتغيرات الاقتصادية الأخرى التي يمكنها المساهمة في التخفيف من حدة الأزمات الاقتصادية، وتساعد على الخروج من دورات الإنكماش والركود، حيث يتطلب الأمر في هذه الحالة زيادة حجم الائتمان الممنوح لتحريك الأنشطة الاقتصادية ولزيادة الإنفاق بنوعيه الاستثماري والإنفاق الجاري.

كما أن هذه السياسة يمكنها التأثير على معدل الربحية في سوق الأوراق المالية، تستطيع هذه الأداة أو السياسة في المساهمة في زيادة الطلب على الأوراق المالية بالقدر الذي يؤثر على سعرها السوقي (في البورصة).

ويحصل العكس تماماً لو أن هذه السياسة لجأت إلى زيادة بيع الأوراق المالية في السوق بالدرجة التي تؤدي إلى زيادة عرضها وانخفاض سعرها في السوق، حيث يؤثر سعرها السوقي على سعر الفائدة ومن ثم تؤثر على الرغبة والطلب على الائتمان وقد يلجأ البنك المركزي إزاء انهيار القيمة السوقية للسندات وتدخله بشكل مكثف لشراء هذه الأوراق المالية من أجل الحفاظ على قيمتها في السوق، وبذلك نجد أن سياسة السوق المفتوحة يمكن أن تمارس أثراً توسعياً لتقوية أوراق المالية معينة على مستوى سوق الأوراق المالية.

ويجب أن لا نتجاهل رغبة السلطات النقدية في تحديد معدل معين لتأجير النقود (سعر الفائدة) أو لسيولة الجهاز المصرفي والسوق النقدي ولهذا فهي تتدخل من وقت لآخر وذلك إما بقصد الشراء أو البيع، طبقاً للظروف الاقتصادية والنقدية.

يتضح لنا مما تقدم أن سياسة السوق المفتوحة تعتبر إحدى الأدوات التي تستخدمها السلطات النقدية للتدخل على مستوى سوق النقود وأيضاً السوق المالي لتدعيمها، بمعنى تدعيم المركز الاقتصادي والوسائل للبنوك التجارية، وأيضاً تدعيم المركز السوقي للأوراق المالية، نظراً لأهمية المشروع أو الهيئة العامة التي أصدرتها، وللمحافظة على سعرها السوقي من الإنهيار لا يلحق بالمشروع أو الهيئة من ضرر لو إنهار سعرها فعلاً.

وهذا الإجراء من شأنه التأثير على أسعار الفائدة السائدة على مستوى السوقين، النقدي وسوق رأسمال، حيث أن مستوى سعر الفائدة عادة ما يكون دالة للظروف المتغيرة للسوق¹³.

¹³ الدكتور أحمد فريد مصطفى: "السياسات النقدية و البعد الدولي للأورو"، مرجع -سابق، ص.62، 63 و 64 سنة (1998).

المطلب الثاني: تشكيلة المنظومة المصرفية في الجزائر من سنة (1962 إلى 1989).

عندما نتفحص قوائم الكتب، نجد أن ما كتب في الجزائر عن المنظومة المصرفية والنقود بسيط جدا إذا ما قورن بحدّة المشاكل النقدية تعتبر من أصعب وأخطر المشاكل ليس فقط في الجزائر ولكن في العالم أجمعه، حيث أنها تتحدّر منها نتائج وخيمة على الإقتصاد ككل.

وقبل أن نتكلم عن السياسة النقدية في الجزائر قبل الإنتقال إلى إقتصاد السوق يجب أن نتفهم تشكيلة المنظومة المصرفية الجزائرية بما فيها البنك المركزي الجزائري والدور الذي لعبه كل من البنك المركزي الجزائري كسلطة نقدية، أو كأهم أداة ضمن السياسة النقدية والدور الذي تقوم بها الأجهزة الأخرى المصرفية ضمن السياسة النقدية المتبعة آنذاك من سنة 1962 إلى سنة 1986، أي قبل الدخول في الإصلاحات القائمة في قوانين الجهاز المصرفي الجزائري ولو بشكل بسيط ومختصر.

حيث من الصعب أن نتفهم الدور الذي لعبه الجهاز المصرفي الجزائري قبل الإصلاحات، دون أن نتفهم التاريخ الإقتصادي والسياسي للجزائر، أو ضمن السياسة الإقتصادية للجزائر المتبعة. حيث يرى بعض المحللين تقسيم تاريخ الجهاز المصرفي الجزائري إلى ستة أطوار مختلفة قبل إصلاحات 1988 إلى إنتقال الجهاز المصرفي إلى الإستقلالية.

تميزت مرحلة 1962 إلى 1966: باهتمام الدولة بسيادتها بعد الإستقلال

وبتسيير الإقتصاد الجزائري وهذا بالارتكاز إلى هيئتين أساسيتين لكي تؤدي هذا الدور في مجال التمويل، ألا وهما البنك المركزي الجزائري وصندوق التنمية الجزائري

» Caisse Algérienne de Développement (CAD) «، كما قال "PASCALLON" وهو يصف الإقتصاد الجزائري بأن الجزائر إبان الإستقلال منذ سنة 1962 إتبعّت مخطط طرابلس الذي استلهمت منه في الدستور الجزائري لتغيير الركود الإقتصادي والنقدي والمصرفي.

* أما من سنة 1966 إلى 1970: نلاحظ أن في هذه المرحلة إتسمت برغبة الإستقلال وبالتالي ظهور في هذه المرحلة جهاز مصرفي كله جزائري.

* مرحلة 1970 إلى 1978 : إنطلاق المخطط الثلاثي الأول بمعنى الكلمة بما أن المخطط الثلاثي السابق 1967 إلى 1969 لم يحقق الأهداف وبالتالي كان يجب تعميق الدور الأساسي أو الإستراتيجي الذي يلعبه الجهاز المصرفي ضمن المخطط المالي، جاءت إصلاحات 1970 لحل بعض المشاكل.

* مرحلة 1978 إلى 1982: وضع نظرية مالية جديدة تتماشى وميزانية إقتصاد الدولة.

* **مرحلة 1982 إلى 1986:** إصلاح الجهاز المصرفي في إطار السياسة الاقتصادية الجزائرية مع مبدأ التخصيص لكل بنك مع وضع القوانين لتأطير نشاط البنوك وتأطير القروض.

* **مرحلة سنة 1988:** إصلاحات عميقة إقتصادية والمرور إلى إستقلالية المؤسسات المصرفية .

§ المحور الأول: البنك المركزي الجزائري في الإقتصاد المخطط.

عند دراستنا لنشاط الأجهزة المالية والمصرفية في أي نظام نجد من طبيعتها تعبئة الودائع من الجمهور وتقديم القروض لهم، نستطيع القول بأن المنظومة المصرفية في الجزائر، تتكون من البنك المركزي الجزائري والذي يعتبر هيئة بنظام قانوني متخصص وتعتبر كأهم أداة أو أهم سلطة نقدية في السياسة النقدية ومن جهة أخرى البنوك الأولية .

إن العملة ومعهد الإصدار النقد تمثلان أهم إختصاصات السيادة الوطنية واللتين ينبغي إسترجاعهما في أقرب الآجال.

كانت سلطة إصدار النقد في الجزائر يمارسها البنك الجزائري « La Banque d'Algérie » الذي أنشئ بموجب القانون المؤرخ في 1851/08/04 إلى غاية 1962/06/30.

كما نصّت على ذلك إتفاقيات إيفيان (19-03-1960)، أبرمت الدولة الجزائرية بروتوكولات مع البنك الجزائري بتاريخ 1962/08/28، كلفت بموجب هذا الأخير بمواصلة ممارسة سلطة الإصدار ضمن نفس الشروط السابقة، دون أن يتجاوز هذا التمديد تاريخ 1962/12/31 كآخر أجل وإستغلّ هذا التمديد لتحضير القانون الأساسي لمعهد الإصدار الجديد للجزائر المستقلة وتوظيف وتكوين الإطارات الأولى الجزائرية التي كان عليهم التكفل بإنشاء معهد الإصدار الجزائري.

وهكذا فإن قانون رقم 62-144 المؤرخ في 1962/12/13 أنشأ البنك المركزي الجزائري وألحق به القانون الأساسي، أما المرسوم المؤرخ في 1962/12/28 لقد حدّد بداية عمل المؤسسة الجديدة وهي البنك المركزي الجزائري بتاريخ 1963/01/01.

لقد خوّل القانون المؤرخ في 1962/12/13 رقم 62-144 للبنك المركزي وحدة الإصدار واعتبره "بنك البنوك" و"بنك الإحتياطيات" و"بنك الدولة"، عندما خوّل له صلاحية بنك البنوك، المشرع الجزائري أراد من هذا تحديد صلاحيته في مجال توجيه السياسة النقدية والوصاية على المنظومة المصرفية.

« وينبغي الإشارة إلى أن القانون الأساسي للبنك المركزي الصادر في 1962/12/13 الذي لا يتضمن سوى مادتين إثنين كان مرفقا بعرض أسباب قيم حيث بين المذهب الذي يسند إليه القانون الأساسي للبنك المركزي يستجيب بشكل واسع إلى معايير إقتصاد السوق . »

الفصل الأول _____ السياسة النقدية في الفكر الإقتصادي والمنظومة المصرفية والزاوية التي يمكن من خلالها قراءة هذه النصوص هي السياسة النقدية وأهدافها وأدواتها ودرجة إستقلالية البنك المركزي الجزائري فيما يخص إعداد هذه السياسة النقدية وتطبيقها.

حيث تتضمن الفقرة الأولى من " المادة 36 " من القوانين التي تحدّد مهام البنك المركزي الجزائري أهداف السياسة النقدية وهي كالآتي:

"يضطلع البنك المركزي بمهمة توفير الظروف الأكثر ملاءمة لتنمية منظمة الإقتصاد الوطني، والحفاظ عليها في ميدان النقد والقرض والصرف، من خلال ترقية إستعمال جميع موارد الإنتاج في البلاد، مع الحرص على ضمان الإستقرار الداخلي والخارجي للنقد.

وإذا كانت غاية الدولة تكمن في تحقيق تنمية منظمة لإقتصاد الوطني، فعلى البنك المركزي أن يساهم في مجال القرض والنقد من خلال تحقيق هدفين إثنين ألا وهما:

- الإستعمال الكلي لعوامل الإنتاج.
- إستقرار أسعار الصرف.

أما الأدوات النقدية التي نصّت عليها القوانين الأساسية آنذاك هي مجملها أدوات غير مباشرة و تتمثل أساسا فيما يلي:

➤ إعادة الخصم والتنازل عن السندات الخاصة والعمومية « Prises de pension » (التي نصت عليها المواد 43 إلى 47).

➤ سلفات رهنية على الذهب أو العملات الأجنبية (المادة 48).

➤ عمليات السوق المفتوحة « L'open Market » أي التدخل في السوق النقدية المشتركة بين البنوك التي تعرف: بالسوق الحرة " قصد تنظيم سيولة البنوك عن طريق شراء أو بيع لسندات عمومية أو خاصة (المادة 51).

* إستقلالية البنك المركزي (في الفترة الممتدة من 1962 إلى 1970)

لتقييم مدى إستقلالية البنك المركزي، يقتضي دراسة النصوص المشار إليها أعلاه لإظهار فلسفة السّلطة وكذلك الأجهزة المسيّرة آنذاك وصلاحياتها. ورد في عرض الأسباب ما يلي: " إنّ البنك المركزي الجزائري هو عبارة عن مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلالية المالية، ولهذا الخيار بتبديره الكامل بما أنّ الدولة تفوّض للبنك المركزي أحد إمتيازاتها (إمتياز سكّ النقود المادة 37)، وينبغي أن يخضع هذا التفويض ل ضمانات قصد تنظيم العمليات التي يخوّل للبنك المركزي القيام بها ومنح الحكومة وسائل المراقبة المطلوبة من جهة وضمان الاستقرار والإستقلالية اللازمة لإدارة البنك، حتى تمارس مهمّتها بشكل موضوعي من جهة أخرى، وذلك بتنظيم علاقة دائمة وتعاون فعال بين السّلطات العمومية ومعهد الإصدار.

يتولى محافظ إدارة البنك بمساعدة مدير العام، و يتم تعيينهما بموجب مرسوم يصدره رئيس الدولة، ولكن دون تحديد ممارسة صلاحياتهما ومن هنا لم يتم إحترام مبدأ إستقرار الإدارة، على الرغم من أنه في الواقع سجل المحافظ الأول للبنك المركزي الجزائري رقما قياسيا وتاريخيا في إمتداد عهده التي بلغت 18 سنة من الخدمة.

كما يتولى إدارة البنك مجلس إدارة يترأسه المحافظ ويتشكل من 08 إلى 18 عضو يتم إختيارهم بحكم شغلهم مناصب عليا (متكونة من 05 إلى 10 أعضاء) أو خبرتهم في قطاع الفلاحة أو الصناعة أو التجارة متشكلة من (02 إلى 05 أعضاء) ومن أولئك الذين يمثلون عالم الشغل (من 02 إلى 03 أفراد).

وبتم تعيين جميع هؤلاء المستشارين بموجب مرسوم يصدره رئيس الدولة لمدة ثلاث سنوات، وجاء في ختام عرض الأسباب أنه تم وضع هذه التشكيلة لمجلس الإدارة لضمان "مواجهة أوسع للمصالح الاقتصادية الوطنية الكبرى".

لقد كانت صلاحيات مجلس الإدارة في مجال السياسة النقدية جدّ محدودة تقتصر أساسا على ما يلي:

- إعداد المعايير والشروط العامة للعمليات التي يخولها القانون للبنك المركزي.
- تحديد قائمة السندات العمومية التي يمكن أن تخضع لإعادة الخصم أو التنازل عنها بشروط أو الرهن.
- تحديد أسعار الفائدة والعمولات.

وبإستثناء هذه الصلاحية الأخيرة التي كان يمكن أن تشكل هدفا وسيطا هاما للسياسة النقدية فإن صياغة هذه الأخيرة لم تكن من صلاحيات البنك المركزي الجزائري وكذلك بالنسبة لتسيير السياسة النقدية، فلم يكن للبنك المركزي حرية التصرف، بما أن " الفقرة 02" من المادة 36 تنص على أن هذا الأخير مكلف بتنظيم تداول العملة وتوجيهها ومراقبة توزيع القروض بجميع الوسائل المناسبة في إطار السياسة التي تحددها السلطات العمومية .

هذا من حيث النصوص القانونية، بينما في الواقع فإن بعض وظائف السياسة النقدية التي أسندت إلى البنك المركزي إنتزعت منه الواحدة تلو الأخرى، فحسب عرض الأسباب كان من المفروض أن يكون البنك المركزي الجزائري دون سواه " بنك البنوك " أو " بنك الاحتياط " أي بمعنى كبنك مقرض في المقام الأخير.

غير أنه فور الإعلان عن هذا المبدأ، فتحت ثغرة بما أنه خول للبنك المركزي الجزائري (المادة 46) إنجاز عمليات مباشرة (إعادة خصم السندات مع الخواص، وإن كان ذلك بصفة إستثنائية

الفصل الأول _____ السياسة النقدية في الفكر الاقتصادي والمنظومة المصرفية
بعد موافقة أعضاء المجلس تتضمن سندات قصيرة المدى، موقعة بإمضائين قادرين على الوفاء قانوناً
وتكون ذات منفعة وطنية غير أن هذه الاحتياطات لم تصمد كثيراً أمام الواقع الصعب.

وبالفعل فإنّ البنوك ومؤسسات القرض كانت ذات رؤوس أموال أجنبية، لاسيما منها الأموال
الفرنسية وسرعان ما اتخذت موقفاً سلبياً في مجال تمويل النشاط الإقتصادي، باستثناء نشاط الإسترداد
والتصدير الذي كان يسمح لها من جهة أخرى بتهريب رؤوس الأموال إلى الخارج.
وأمام هذه الوضعية لم تتردد السلطات العمومية في إشراك البنك المركزي الجزائري في تمويل
القطاع الإشتراكي: القطاع الفلاحي المسير ذاتياً وكذا إستغلال المؤسسات الصناعية المسيّرة ذاتياً.
وهكذا أصبح الإستثناء الذي خوّله المادة 46 (حق) أصبح قاعدة، وذلك إلى غاية إنشاء
البنك الوطني الجزائري في جوان 1966 الذي حلّ محلّه.

وتحدّد قوانين البنك المركزي الجزائري آثار المالية على العملة، إلى أدنى درجة، وهكذا فإنّ
المادة " 53 " التي تمنح للبنك المركزي الجزائري إمكانية تقديم سلفات للخرينة العمومية، تحدّد مبلغها
ومدّتها.

بالفعل: " لا ينبغي أن يتجاوز المبلغ الأقصى المقبول نسبة 5% من الإيرادات العادية للدولة
المسجلة خلال السنة المالية الفارطة ".
بينما لا يجب أن تتجاوز المدة الكاملة 240 يوماً متتالية أم لا، وذلك خلال سنة من التقييم،
أي أنه يجب تسديدها في آخر السنة.

وأمام هذه الصرامة، فإنّ " الفقرة 03 " من المادة 05-02 من قانون المالية التكميلي
لسنة 1965 رقم 65-93 المؤرخ في 1965/04/08 نصّت على ما يلي: "... لغى الأحكام المتعلقة
بكيفية الإنجاز وبحدود النسب والمدة المنصوص عليها في المادة " 53 " من ملحق القانون رقم
62-144 المؤرخ في 1962/12/13.

ومنذ ذلك الحين، فتح الباب على مصراعيه للتمويل النقدي لعجز الميزانية وما ترتب عنها
من تضخم.

باعتبار البنك الجزائري "بنك الدولة" يقوم البنك المركزي بتقديم إعانات الدولة
بإعطاء للخرينة العامة تسبيقات عن طريق الحسابات الجارية أو بإعادة خصم سندات الضمان
« Les bons cautionnés » والتي تمّ إلغائها من طرف قانون المالية التكميلي لـ 8 أفريل 1969.

وهناك أمر آخر لا يقل أهمية يتمثل في عدم تجديد مجلس الإدارة عندما تنتهي عهدة
المستشارين الأوائل.

وعليه، حلّ الجهاز التنفيذي بالفعل محلّ مجلس إدارة البنك المركزي الجزائري، عن طريق وزارة المالية وجهاز التخطيط.

غير أنّ البنك المركزي الجزائري في الحقيقة لم يستطع من تأدية دوره في حالة أنّ البنوك الأولية كانت مراقبة مباشرة من وزارة المالية.

باعتبار البنك المركزي " بنك الاحتياطات " يقوم البنك المركزي بتسيير الاحتياطات بالعملة الصعبة للبلد و يقوم بمراقبة القوانين التشريعية وقوانين الصرف، وحتى في هذا المجال نجدّ البنك المركزي حتى سنة 1973 قد إنتزع منه جزءا كبيرا من صلاحياته لحساب البنوك الأولية "وظيفة مراقبة الصرف".

ولم تمضي إلا سنوات قليلة حتى أعيد النظر بشكل كبير في مجمل الأسس التي يرتكز عليها البنك المركزي، وجميع المبادئ التي يقوم عليها تسيير محكم للنقود، دون التغيير في طبيعة القوانين الأساسية.

غير أنّ إعادة النظر الكلي في الدور والقانون الأساسي للبنك المركزي والبنوك التجارية النقد والقرض والسياسة النقدية، وبالتالي الاقتصاد النقدي ككلّ تحقق نهائيا مع المصادقة على التخطيط المركزي الإجباري ابتداء من سنة 1970 مع الإصلاحات المالية.

§ المحور الثاني: تشكيلة المنظومة المصرفية في الجزائر قبل الإنتقال إلى اقتصاد السوق.

أولا : تشكيلة البنوك الأولية:

لقد أسدلت للبنوك الأولية ثلاث مهام:¹⁴

- (أ) - مهمة الخدمة العمومية أو الوظيفة العمومي.
- (ب) - مهمة مراقبة الصرف.
- (ج) - مهمة الأساسية كهيئة للإقراض.

توجد في الجزائر خمسة بنوك للإئتمان تسمى بالبنوك الأولية:

- (1) - البنك الوطني الجزائري (B.N.A)
- (2) - القرض الشعبي الجزائري (C.P.A)
- (3) - البنك الخارجي الجزائري (B.E.A)
- (4) - بنك الفلاحة والتنمية الريفية (B.A.D.R)
- (5) - بنك التنمية المحلية (B.D.L)

سنتعرض لكل بنك على حدى:

1- البنك الوطني الجزائري (B.N.A)

ظهر البنك الوطني الجزائري في 13 جوان 1966 وحسب القوانين التأسيسية المبدئية للبنك، أسس البنك الوطني الجزائري كبنك للإئتمان من وظيفته الخدمة المالية للتجمعات المهنية ولمؤسسات الإستغلال في نطاق الإشتراكية وفي المجال العمومي والمشاركة في المراقبة على التسيير. وباعتباره بنك تجاري، توسعت وظيفته باعتباره مطبق لسياسة الدولة تجاه المؤسسات الفلاحية والغير الفلاحية المسيرة للتسيير الذاتي والمؤسسات العمومية في مجال القرض القصير المدى ومساندة الهيئات العمومية للقروض الأخرى في مجال توزيع القروض ذات المدى المتوسط وطويل الأجل.

- في المجال الفلاحي، تدخل البنك الوطني الجزائري بدأ في سنة 1967 من شهر مارس، البنك الوطني الجزائري كان يستعمل مجال صناديق القرض الفلاحي التعاوني والذي كان يمنح له الموارد لمساعدة التسيير الذاتي الزراعي وفي سنة 1968 كان يتدخل إلا في مجال التمويل الفلاحي. حتى سنة 1982 حولت هذه المهمة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

¹⁴ Ammour BENHALIMA : « Le système bancaire Algérien –Textes et réalités », 2^{ème} édition, DAHLAB, P. 47.

وفي مجال الصناعة والتجارة ساهم البنك الوطني الجزائري في تمويل جزء كبير في هذا المجال.

كما كان يقدم قروض قصيرة المدى في الإطار العمومي والخاص كما يتدخل في تمويل القروض متوسطة المدى المرتبطة بتحقيق الإستثمارات المنتجة والمخططة في ذلك الوقت.

(2) - القرض الشعبي الجزائري (C.P.A)

تأسس القرض الشعبي الجزائري في 11 ماي 1967 وحسب قوانينه التأسيسية باعتباره بنك الائتمان، إختص بنك القرض الشعبي الجزائري بمهمة ترقية نشاط وتطوير الحرف التقليدية ومجال الفندقية والسياحة والصيد البحري والأنشطة التابعة لها وللوكالات غير الفلاحية الإنتاجية أو توزيع أو تجارية وخدمات للمؤسسات المتوسطة والصغيرة حسب طبيعتها متضمنة مؤسسات التسيير الذاتي وبالإضافة إلى ذلك لديه مهمة تقديم الإعانات المالية لأصحاب المهن الحرة.

(3) - البنك الخارجي الجزائري (B.E.A)

البنك الجزائري الخارجي تأسس في 1 أكتوبر 1967 حسب قوانينه التأسيسية هو بنك الائتمان، هدفه هو تسهيل وتطوير العلاقات الاقتصادية بين الجزائر مع الدول الأخرى في مجال التخطيط الوطني، وفي الحقيقة مهامه تتوسع إلى كل العمليات المصرفية الأخرى بحيث تخصص البنوك الأولية تبقى مسألة نظرية فقط .

(4) - بنك الفلاحة والتنمية الريفية (B.A.D.R)

أنشأ بنك الفلاحة والتنمية الريفية في 16 مارس 1982 حسب قوانينه التأسيسية يعتبر هذا البنك بنك الائتمان، مختص هذا البنك في مساندة سياسة الدولة في تطوير القطاع الفلاحي وترقية الأنشطة الفلاحية للبلاد والحرفية والصناعات الفلاحية.

(5) - بنك التنمية المحلية (B.D.L)

أنشأ بنك التنمية الفلاحية في 30 من شهر أفريل 1985، وحسب قوانينه التأسيسية هو بنك للإئتمان بحسب نوعية اختصاصه، هو يساعد سياسة الدولة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للهيئات المحلية " Collectivités locales " .

ثانيا : تشكيلة الأجهزة المالية الغير مصرفية.

إنطلاقا من أن الهيئات المالية الغير مصرفية هي عبارة عن أجهزة مالية لا تستلم الأموال من الجمهور ولا تقدم الائتمان نستطيع القول بأن هذه الهيئات المالية الغير مصرفية في الجزائر تتمثل فيما يلي:

- البنك الجزائري للتنمية (BAD)
- الصندوق الوطني للإدخار (CNEP).
- مؤسسات التأمين.

1- البنك الجزائري للتنمية (BAD)

أنشأ البنك الجزائري للتنمية في شهر ماي 1972 ، حيث أنه أخذ مهام المخولة فيما سبق للصندوق الجزائري للتنمية C.A.D. الذي أنشأ في سنة 1963، وحسب قوانينه التأسيسية يظهر كبنك العمليات "Banque d'affaires" ولديه الحق في تجميع الإدخار المتوسط وطويل الأجل من أجل المساهمة في تمويل الإستثمارات الإنتاجية الضرورية لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية في الجزائر وأخذ أسهم في العمليات الموجودة أو في طريق التحقيق.

ومن أجل هذا وضعت هذه الهيئة، كهيئة مالية وسيطة غير مصرفية، بحيث بنك الجزائر للتنمية BAD لا يسمح لها بأخذ الإدخار ولكن عن طريق الخزينة العمومية هو الوحيد مقرض الأموال عن طريق تقديم رؤوس الأموال والموارد للتمويل في حساب الدولة.

2- الصندوق الوطني للإدخار والتوفير (CNEP)

أنشأ الصندوق الوطني للإدخار والتوفير في 10 أوت 1964 حسب القوانين التأسيسية، من أجل ضمان وبطريقة أحسن ميكانيكية تجميع الإدخارات الصغيرة لتوزيع قروض البناء والهيئات المحلية وتمويل بعض العمليات للفائدة الوطنية. بالإضافة إلى المهام الأساسية التي خولت للصندوق الوطني للإدخار تصريح 19 فيفري 1971 من وزارة المالية يخول للصندوق الوطني للإدخار مهمة « بنك الإسكان » هذا النشاط أيدته وثيقة 27 أبريل 1971 من إدارة الخزينة التي تجبر الصندوق الوطني للإدخار والتوفير بالمساهمة في تمويل مختلف برامج السكن الجماعي.

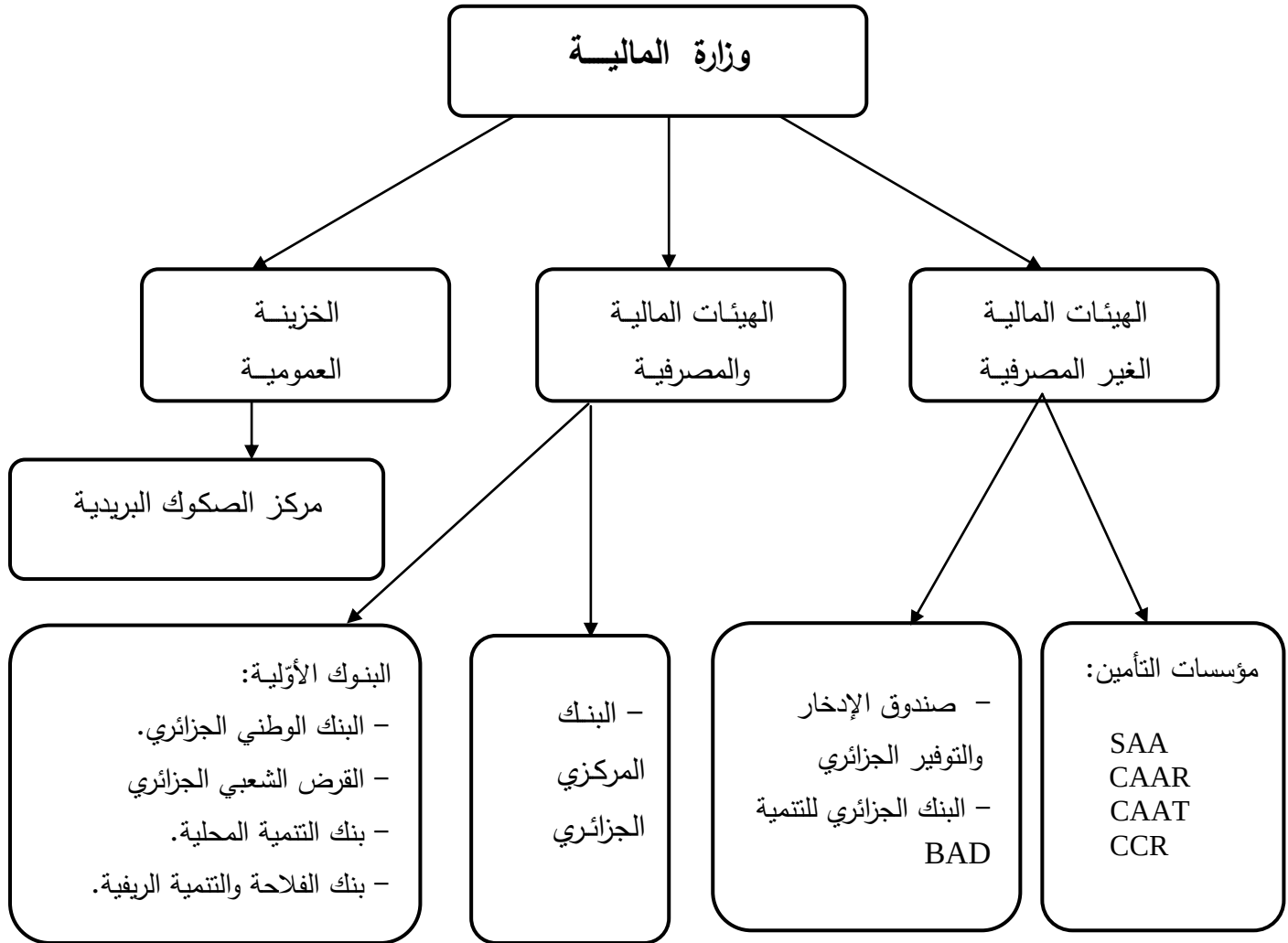
إن الصندوق الوطني للإدخار والتوفير تحول إلى بنك فيما يلي (بقرار رقم 97-01 ل 6 أبريل 1997 لمجلس القرض والنقد).

3- مؤسسات التأمين

تتمثل في المؤسسة الجزائرية للتأمينات (S.A.A) التي من نشاطها تغطية المخاطر الغير صناعية التي تختلف عن الصندوق الجزائري للتأمينات المختصة في تغطية المخاطر الصناعية في مجموعها من (C.C.R) المؤسسة المركزية لإعادة التأمين التي لديها القدرة وصلاحيات إعادة التأمين لصناديق التأمين وتغطية بعض المخاطر الكبيرة في الخارج. بينما مؤسسة تأمين النقل (CAAT) تنشط لصالح الدولة ولديها الإحتكار الخاص لعمليات التأمين البحري والجوي والبري.

تشكيلة المنظومة المصرفية والمالية في الجزائر

لغاية قانون (1986.08.19)¹⁵



¹⁵ Ammour BENHALIMA : « Le système bancaire Algérien - textes et réalités », Op. .cit. 2^{eme} édition d'Ahlalab 2001, P.54.

المطلب الثالث: دور النقد والسياسة النقدية في الاقتصاد المخطط (1970-1989).

تبنّت الإختيارات الإقتصادية غداة الإستقلال السياسي في الجزائر نمط التسيير المخطط مركزيا، حيث أبعدت الظاهرة النقدية عن دائرة القرار الاقتصادي. ولقد طبق هذا النمط في اقتصاد يمنح الأولوية للقرض المصرفي كمصدر أساسي في تمويل النشاط الإقتصادي، أي ما يسمى باقتصاد الإستدانة " L'économie de l'endettement".

وبصفة عامة تميز هذا الاقتصاد بعدم مرونة أسعار الفائدة و بإعطاء الأولوية للإستثمار على حساب الإئتمان، مع إنعدام أو ضعف نمو أسواق رؤوس الأموال "Les marchés de capitaux" ومن خصائص هذا النوع من الاقتصاد، إستخدام الإستدانة كعامل مساعد في ظل أسعار فائدة منخفضة لتحفيز النمو الاقتصادي. إنّ تنفيذ أول مخطط رباعي 1970-1973 رسخ الخيار النهائي للتخطيط المركزي الإجباري كنظام لتسيير وتنمية الاقتصاد الوطني. إنّ خيار عقائدي أساسي يعطي أولوية للتخطيط على نظام السوق وبالتالي على القيم التجارية.

ومن بين هذه العناصر يوجد النقد، البنك المركزي والسياسة النقدية التي سنتناولها لاحقا. ولتزال تلك الفئات تتعايش مع نظام التخطيط ولكن بقانون أساسي آخر، بدور ووظيفة منبثقة عن أسس التخطيط المركزي الإجباري ومبدأ تبعية السوق للتخطيط. وسنسعى لتوضيح هذه العناصر إستنادا إلى الإصلاحات المالية لسنة 1971 على غرار الاتحاد السوفياتي الذي كان أول من أدخل الإصلاح المالي على المحاسبة تماشيا مع متطلبات التخطيط منذ سنة 1930/1931، متبوعا بالبلدان الإشتراكية الأخرى (بعد الحرب العالمية الثانية). قامت الجزائر بإدخال الإصلاح المالي سنة 1971 بطريقتها الخاصة، ويحتوي أمر رقم 70-93 المؤرخ في 1970/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1971 أهم ما جاء في تلك الإصلاحات وجاء قانون المالية لسنتي 1970 و 1972 ببعض الإضافات.

و يتمثل المنطق العام الذي ينظم تلك الإصلاحات، أساسا فيما يلي:
بعد إعداد المخطط من الناحية " المادية " والمصادقة عليه، يجب تكييفه مع مخطط التمويل ليسمح بإنجازه ويجب من توفير الموارد المالية اللازمة المتاحة، وكذا تجميعها لتوزيعها بعد ذلك عن طريق المنظومة المصرفية على مختلف المؤسسات والقطاع العمومي المكلفة بتنفيذ الإستثمارات المخططة وخاصة مراقبتها قبل وبعد الإنجاز.

من هذا المنطق ستنبثق مجموعة من المبادئ سيترتب عن تطبيقها عواقب ونتائج وخيمة على العناصر المذكورة المتمثلة في النقد والمنظومة المصرفية والسياسة النقدية.

سنقتصر في هذا المقام، على تلخيص المبادئ التي جاء بها قانون 1971 لاستخلاص بعد ذلك إنعكاساتها على العناصر المذكورة.

♦ **المبدأ الأول:** يتعلق بتعبئة الموارد المالية على المستوى المركزي، وتتولى الخزينة العمومية هذه المهمة كما تنصّ عليه المادة " 06 " من الأمر المذكور آنفا أي أمر رقم 70-93 المؤرخ في 1970/12/31: ¹⁶

" سعيا لضمان تمويل إستثمارات المؤسسات، يخول للخزينة العمومية الإقتراض في السوق الداخلي، مجموع موارد الإهلاك والإحتياطيات وتعبئة موارد الإدخار، بما فيها إحتياطيات شركات التأمين وصناديق التقاعد والإحتياط الإجتماعي، كما يسمح للخزينة العمومية بالإقتراض من الخارج أو ضمان القروض الخارجية ومن هذه الأموال المعبئة، يسمح للخزينة العمومية أن تمنح للهيئات المالية موارد الإدخار المؤسساتية (أو ما بين الهيئات المالية) والخارجية من أجل ضمان تمويل الإستثمارات المخططة للمؤسسات".

♦ **المبدأ الثاني:** يتمثل في المسار الذي يجب أن تسلكه الموارد المالية لتمويل الجزء من الاستثمارات المخططة على المدى الطويل الأجل للمؤسسات العمومية الذي يجب أن يكون بواسطة البنوك.

البنوك يجب أن تمّول الجزء الذي يخصّ الإستثمارات على المدى المتوسط الأجل والذي يمكن أن يموله بصفة آلية البنك المركزي الجزائري.

وبالفعل، نصّت المادة (07) من قانون المالية لسنة 1971 على أنه " سيتولى وزير المالية تمويل الإستثمارات المخططة للمؤسسات بنسب محدّدة عن طريق :

- المساعدات الخارجية التي تبرمها الخزينة العمومية أو المؤسسات.
- القروض طويلة الأجل الممنوحة على موارد الإدخار المعبئة عن طريق الخزينة العمومية والتي منحها الهيئات المالية المتخصصة مثل : الصندوق الوطني للتنمية CAD والبنوك الوطنية.

➤ قروض مصرفية على المدى المتوسط يمكن إعادة خصمها لدى هيئة الإصدار (البنك المركزي).

¹⁶ CNES : تقرير حول "نظرة عن السياسة النقدية في الجزائر" ، مرجع سابق، الدورة العامة العادية 26 جويلية 2005،

- ومن جهة أخرى، تتولى البنوك تمويل إستغلال هذه المؤسسات ويمكن إعادة خصم هذه القروض القصيرة الأجل في الإطار العادي لسياسة إعادة الخصم للبنك المركزي الجزائري.

♦ **المبدأ الثالث:** يتمثل هذا المبدأ في وجوب توطين كل مؤسسة عمومية في بنك واحد، إن مبدأ التوطين الواحد أو تخصّيص البنوك « Spécialisation des banques » وهذا الذي نصّ عليه في المادة 18 من قانون المالية لسنة 1970.

" إن الشركات الوطنية والمؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي ملزمة بتجميع حساباتها البنكية وعملياتها الخاصة بالاستغلال على مستوى بنك واحد ابتداء من الفاتح جانفي 1970 إلى غاية 31 مارس 1970 كأقصى أجل.

♦ **المبدأ الرابع:** فإنه يلزم هذه المؤسسات بالقيام بجميع عمليات الدفع ماعدا بعض العمليات القليلة عن طريق حساباتها البنكية، وهذا ما نصّت عليه " المادة 19 " من قانون المالية لسنة 1972.

* يتعين على الشركات الوطنية والدواوين والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي والمؤسسات المؤممة ومؤسسات السكن والمؤسسات المسيرة ذاتيا والتعاونيات القيام بجميع عمليات الدفع عن طريق الحسابات البنكية ما عدى الإستثناءات المنصوص عليها في الفقرة اللاحقة.

- "لا تسدد عن طريق الحساب الجاري إلا نفقات الأجور و باقي نفقات الإستغلال التي لا يتجاوز مبلغها الواحد 1000 دج.

- لا تدفع عن طريق الصندوق إلا نفقات الأجور بالساعة أو اليوم أو الأسبوع أو النصف الشهرية من نفقات لوازم التسيير التي لا يتجاوز مبلغ الوحدة 300 دج".

من هذا المبدأ نستنتج أنّ المؤسسات العمومية تستعمل في معاملتها مع الغير العملة الكتابية La monnaie scripturale وتترك استعمال العملة الإئتمانية للأسر والمؤسسات الخاصة.

الحاصل، يستجيب المبدأ الأول وحده لضرورة مركزية الموارد المالية وهو الدور الذي أسند إلى الخزينة العمومية.

بينما المبادئ الثلاثة ترجع إلى ضرورة ضمان مراقبة إنجاز التخطيط في جميع المراحل (قبل و خلال و بعد الإنجاز) الدور الذي أسند للبنوك.

وعلى الرغم من كون ذلك ناجما عن متطلبات التخطيط المركزي الإجباري، فإنّ وزير المالية آنذاك أدلى حوار هام في سنة 1971 بتوجيهات وتعليمات في المجلة المالية رقم (02) بشهر جوان 1971 قدم الحجة:

" في غياب تكامل في تخطيط مشاكل الأسعار والتخطيط في ظل غياب مخططات مفصلة للإنتاج، فإن مراقبة البنوك لنشاط المؤسسات ومراقبة العمليات المالية، تشكلان إن لم نقل الوسيلة الوحيدة، على الأقل الأداة الأكثر نجاعة لتأطير الإنتاج، وحث الهيئات المختصة على إتخاذ القرارات قصد تحسين النتائج ".

إن كيفية تنفيذ هذه المبادئ قد غيّر جذريا نظام النقد والنظام المصرفي والسياسة النقدية مقارنة بالمعايير المعروفة سلفا، لكي يتم تكييفها مع نظام جديد يتماشى مع مقتضيات التخطيط المركزي الإجباري.

لقد كانت المؤسسات العمومية تموّل رأسمالها العامل بالقروض المصرفية بشكل آلي مما أدى في آخر المطاف إلى ارتفاع محسوس في مديونيتها قصيرة المدى تجاه البنوك الأولية، التي بدورها ارتفع طلبها لإعادة التمويل لدى البنك المركزي.

على المنظومة المصرفية أن تقوم بدورين إثنين ألا وهما:

- ضمان توزيع القروض للمؤسسات العمومية إنطلاقا من مواردها والموارد التي عيّنتها الخزينة العمومية.

- ضمان متابعة إنجازات هذه المؤسسات للمشاريع المخططة التي تحت إشرافها.

ولكن عندما تكون الموارد المعبئة عن طريق الخزينة العمومية والبنوك غير كافية، يصبح اللجوء العملة المركزية « La monnaie centrale » عن طريق آلية سحب النقد « La planche à billets » كما تنصّ عليه الفقرة " 03 " من المادة (07) من قانون المالية لسنة 1971 المذكور آنفا. وهكذا بعد إلغاء العراقيل المتعلقة بسلفيات البنك المركزي الجزائري للخزينة العمومية (قانون المالية التكميلي لسنة 1965) يتمّ السماح للبنوك الأولية بإعادة تمويلها قانونيا لدى البنك المركزي، وينبغي الإشارة أنه من خلال هذا الإجراء لم تعدّ الخزينة العمومية بحاجة لإظهار عجز ينبغي تمويله عن طريق العملة المركزية .

إنّ الآلية المقنّنة لإعادة تمويل البنوك لدى البنك المركزي تقضي على السلم الهيكلي الذي يميّز المنظومة المصرفية لاقتصاد السوق، وهي تلغي في الواقع إستقلالية البنك المركزي إتجاه البنوك الأولية بعد أن كانت غير مستقلة إتجاه الخزينة العمومية.

وعلى غرار المنظومات المصرفية للبلدان ذات الاقتصاديات المخططة مركزيا، أصبحت المنظومة المصرفية الجزائرية نظاما ذات المستوى الواحد، يشبه نظام البنك الأحادي "القوسبانك السوفياتي" « La Gosbank Soviétique ».

يبدو أن السلطات السياسية كانت واعية بتلك الحقيقة آنذاك، مما دفع وزير المالية للقول في توصياته وتعليماته في مجال القروض (1971) ما يلي: " إن اليوم من الضروري أن يسترجع البنك المركزي صلاحياته إذا ولتوضيح وضعية البنوك يجب عليهم من اليوم إعداد ملفات القرض للحصول على موافقة البنك المركزي ... لهيئة الإصدار تبقى دائما حرة لرفض أو قبول ملف ما وفي هذه الحالات ينبغي عليه إرسال تقرير لوزارة المالية".

بمعانينتا لهذه التعليمات مع تكليف البنك المركزي بمهمة إدارية من أثقل ما تكون، لا تعتبر من صلاحيات هيئة الإصدار باعتباره المقرض الأخير، تؤكد حتمية نظام المستوى الواحد للمنظومة المصرفية لأداء دورها المنوط بها.

§المحور الأول: أجهزة السلطة النقدية إلى غاية قانون 1986.

هكذا إنتقلت السلطة النقدية والقرار النقدي إلى وزارتي التخطيط والمالية و لم¹⁷ تسند هذه السلطة النقدية للبنك المركزي، ولم تبق لديه إلا المهام التنفيذية العادية، كإعداد الإحصائيات النقدية، كما لم يترك للنقد أي دور فعال في النشاط الاقتصادي في ظل نظام الأسعار المسيرة إداريا. ووفقا للمسار الاقتصادي المعتمد آنذاك في الجزائر، حيث كان التضخم معزولا عن عملية التنمية الاقتصادية، لم يكن النقد مسيرا، لا من حيث الكمية ولا من حيث الهيكل، بل كان مجرد مصدر للتمويل المحلي للمخطط التنموي. وبشكل عام تدرج السياسة النقدية في إطار المخطط التنموي لينحصر دورها في المساعدة على تحقيقه.

أما على الصعيد التأسيسي، فقد إمتزجت مهام البنك المركزي بمهام البنوك التجارية الأخرى في التمويل النقدي للنشاط الاقتصادي، والكل إنحصر تحت سلطة هيئة نقدية واحدة متمثلة في وزارتي التخطيط والمالية، فأصبح النظام المصرفي ذا مستوى واحد مثلما هو الحال في الإقتصاديات المخططة مركزيا.

لكي تتحكم الحكومة الجزائرية في الجهاز المصرفي قامت بعمليتين تتمثل في إعادة تأميم المصارف الأجنبية وفروعها من جهة، ومن جهة أخرى تأسيس هيئات لرقابة وإدارة القروض متمثلة في "المجلس الوطني للقرض" "Le conseil national du crédit" واللجنة التقنية للبنوك "Le comité technique des banques" من أجل تحقيق الرقابة والإدارة على القروض، تم إنشاء المجلس الوطني للقرض واللجنة التقنية للبنوك.

¹⁷ توفيق الصادق، معبد الجارحي: " السياسات النقدية في الدول العربية "، عن صندوق النقد العربي معهد السياسات الإقتصادية، العدد الثاني أبو ظبي سنة 1996، ص 302.

1- **المجلس الوطني للقرض:** كما هو الحال في فرنسا الدور الذي يلعبه المجلس الوطني للقرض "هو دور إستشاري" على العموم كما تنص عليه المادة (01) حسب المقرر رقم 47-71 لقانون 30 جوان 1971، الذي ينص على أن دور المجلس الوطني للقرض يتمثل في تقديم النصح والتوجيهات في مجال النقد والقرض، بينما الحكومة تحافظ على مهمة تعريف " سياسة القرض " ولكن يجب أن يساندها في تحقيق تلك السياسة نصائح وإرشادات المجلس الوطني للقرض.

* **تشكيلة المجلس الوطني للقرض:** 18

يقع المجلس الوطني للقرض تحت مسؤولية وزارة المالية، الذي يمكنه أن يخول بعض صلاحياته لمدير البنك المركزي.

حيث أن وزارة المالية قليلا ما تسير قرارات المجلس الوطني للقرض التي يحكمها مدير البنك المركزي، وهذا ما يسمح لهذا الأخير ليؤكد ويؤثر على إدارة النقد.

ما عدى رئيس ونائب رئيس المجلس الوطني للقرض، فهذا الأخير يتكون من 22 عضوا.

- مديري القرض والبحوث للبنك المركزي الجزائري.

- مديري البنك.

- 02 ممثلي عن الإدارة المالية لوزارة المالية.

- ممثل عن وزارة الداخلية.

- ممثل عن وزارة الفلاحة.

- ممثل عن وزارة الصناعة والطاقة.

- ممثل عن وزارة التجارة.

- ممثل عن وزارة التخطيط.

06- ممثلي عن المؤسسات الوطنية والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

والإستغلال الذاتي، حيث أن كل واحد يمثل وزارة معينة.

02- شخصان تعينهم وزارة المالية لمؤهلاتهم وخبرتهم التقنية والمالية.

¹⁸ Ammour BENHALIMA : « Le système bancaire Algérien. Textes et réalités », Op.Cit .2^{ème} édition 2001 dAhlalab, P. 58, 59

*** مهامه:**

المجلس الوطني للقرض والنقد يستشار في تعريف السياسة العامة للقرض المنجزة حسب احتياجات الإقتصاد الوطني في إطار تمويل برامج ومخططات التنمية الإقتصادية والوضعية النقدية للبلاد.

حيث يتدخل في كل دراسة يكون لها دخل بسياسة القرض والنقد، ويتفحص كل الأسئلة التي تكون لها علاقة بطبيعة وكمية وتكلفة القرض في إطار المخططات ولبرامج التنمية للإقتصاد الوطني.

(2) - اللجنة التقنية للبنوك ¹⁹ Le comité technique des banques

شبيهة بلجنة رقابة البنوك في فرنسا، أنشأت اللجنة التقنية للبنوك في الجزائر، تقوم بالتحقق إذا كانت جميع الإجراءات المتخذة من أجل جعل وظيفة البنك قانونية، حيث تتم مراقبتها من طرف هذه الأخيرة.

*** تشكيلتها:**

تتكون اللجنة التقنية للبنوك من المديرين العامة للبنوك ومدير القرض لوزارة المالية ونائب نقابة العمال للبنوك.

*** مهامها:**

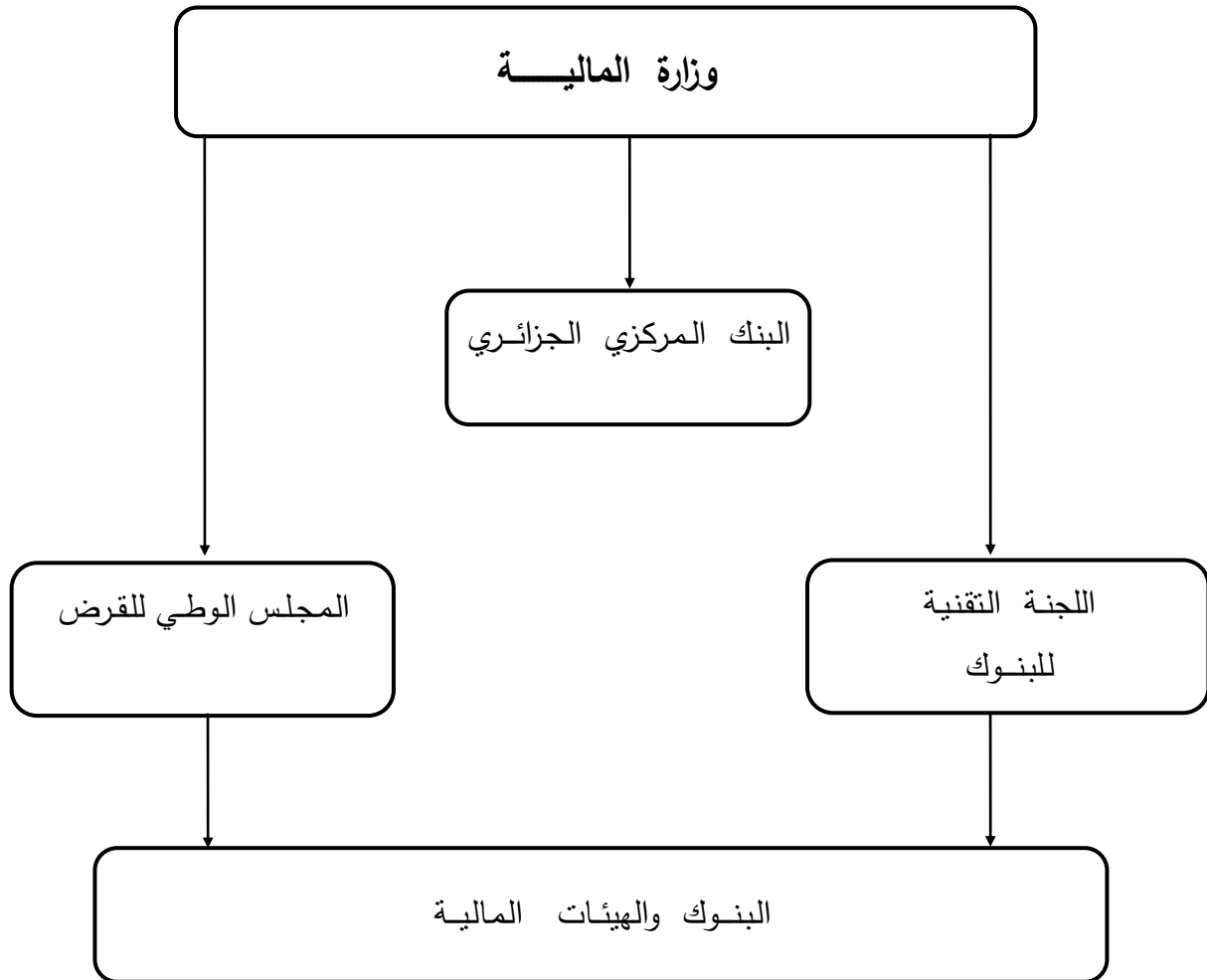
إن سلطة اللجنة التقنية للبنوك يتسع مجالها إلى جميع البنوك والهيئات المالية، في إطار المشاكل المتعلقة بتنظيم وظيفة البنك، وممارسة وظيفة البنك في الإطار العام للسياسة الإقتصادية المتبعة، من مهامها الأساسية متمثلة في سلطة الرقابة، يستلزم عليها تطبيق القوانين المصرفية، حيث مجال تطبيقها واسع، يشمل جميع الإجراءات المتخذة من أجل تنظيم الوظيفة البنكية وتطوير التقنية البنكية، وتشجيع الإدخار وتوزيع القروض.

وهذه الإجراءات الناتجة عن القوانين التشريعية أو التنظيمية للبنوك، أو الهيئات المالية أو القرارات المتخذة من طرف السلطة النقدية الأولى ألا وهي المجلس الوطني للقرض. حيث تتلخص هذه السلطة النقدية في تنظيم الجهاز المصرفي حتى سنة 1986 (قبل قانون 19 أوت 1986) في الصيغة التالية:

¹⁹ Ammour BENHALIMA : « Le système bancaire Algérien. Textes et réalités », Op.Cit. 2^{eme} édition 2001 dAhlab, P. 60.

المنظومة المصرفية والسلطات النقدية

قبل (قانون 19 أوت 1986)²⁰



*Ammour Benhalima « Le système bancaire Algérien - Textes et réalités » Op.cit, 2^{ème} édition d'Ahlalab p. 61

²⁰ Ammour BENHALIMA : « Le système bancaire Algérien – Textes et réalités », Op.Cit. 2^{ème} édition 2001 d'Ahlalab, P. 61

§ المحور الثاني : السياسة النقدية المتبعة من سنة 1970 إلى 1986 .

لا يمكننا أن نتكلم عن السياسة الاقتصادية ونتوجه إلى السياسة النقدية التي تعدّ جزءاً لا يتجزأ من السياسة الاقتصادية لأن الأمر يتعلق بأدوات ضبط إقتصاد السوق.

وهي عناصر متناقضة في المخطط.

ويتواصل استعمال هذه العبارة لتعريف طريقة الرقابة على إنجاز المخطط، الرقابة على النقد وهي "الدينار الجزائري".

الرقابة على إنجاز المخطط عن طريق النقد، ما هي في الحقيقة إلا نوع من الرقابة الإدارية من وجهة نظر مالية.

إن الرقابة على إنجاز المخطط بواسطة النقد تبدو نسبياً بسيطة في مبدئها.

وبالفعل عندما يتم تخصيص المشروع ويتم إعداد مخطط تمويله ويتم منحه رخصة التمويل يبقى فقط توقيع إتفاقية القرض بين المؤسسة المكلفة بالمشروع والبنك الموطن له للمشروع في إنجازهِ وتنفيذ النفقات هذه هي مرحلة الإنجاز والمراقبة بما أن النقد كما ذكر سالفاً، ضمن شبكة المؤسسات العمومية يستعمل لتحويل القيمة (و العكس صحيح).

التدفقات المالية المخططة، حيث الرقابة عن طريق هذه الوسيلة تسمح بمطابقة المدفوعات لتقديرات المخطط.

بشكل إجمالي يتعلق الأمر بتحقيق ملاءمة التدفقات النقدية مع التدفقات الحقيقية في شبكة المؤسسات العمومية.

هل نظام الرقابة الموجود لعب دور فعال؟

الجواب يكون بـ " لا " بالنظر لظهور انحرافات في التمويل للنفقات أو المشاريع الغير المخططة أي التي لا تدخل ضمن التخطيط وهذا ما لوحظ مع بداية المخطط الرباعي الأول بظهور:

- عجز المؤسسات العمومية لدى البنوك الأولية.

- قروض ما بين المؤسسات العمومية.

كما أن مختلف محاولات الإصلاح والتصحيح التي تم وضعها طيلة سنوات السبعينات 1970 لم تحسن من نظام الرقابة آنذاك، بالعكس لقد تدهورت الوضعية أكثر وخاصة انطلاقاً من سنة 1982/1983 بعد تطبيق إعادة الهيكلة المالية والعضوية للمؤسسات العمومية.

وبالفعل لاحظنا ظهور ظاهرتين:

- عدّ وجود القيود الميزانية للمؤسسات العمومية فيما يخص نفقات الإستثمار وتطوير القروض على المدى القصير الأجل، و "السحب علي المكشوف" أو العجز الذي يتم إعادة تمويله بصفة آلية من طرف البنك المركزي الجزائري.

لهذا أصبح عجز المؤسسات لدى البنوك هو أيضا عجز لدى البنك المركزي الجزائري وتفاقت هذه الظاهرة حتى سنة 1994/1993.

ومن جهة أخرى أدّت إعادة الميزانية لتمويل القطاع العام، المترتبة عن إعادة الهيكلة المالية والعضوية للمؤسسات العمومية بتزويدها بالأموال الخاصة للمؤسسات الجديدة أو للمؤسسات التي أعيدت هيكلتها، القروض على المدى الطويل لتمويل المشاريع الفلاحية واستثمارات المؤسسات العمومية والقروض الأخرى لإعادة الهيكلة، أدى إلى ظهور عجز الميزانية العامة للدولة « Déficit budgétaire » ما فتئ يتفاقم وبالطبع تم إعادة تمويله لدى البنك المركزي الجزائري.

إنّ هذه الظاهرة الإزدواجية جعلت ارتكاز تمويل الإقتصاد في القطاع العام يقوم على العملة المركزية مع كل ما ينتج عنها من نتائج تضخمية خطيرة التي عرفت بعد ذلك.

وكانت محاولة أخيرة لإصلاح نظام التمويل لسنة 1971 لإضفاء أكثر إنسجام وصرامة عن طريق القانون المصرفي لسنة 1986 الذي لم يحقق النجاح المطلوب.²¹

²¹ CNES : تقرير حول " نظرة عن السياسة النقدية في الجزائر "، مرجع سابق، ص.28.

§ المحور الثالث: إصلاحات المنظومة المصرفية في الثمانينات.

بدأت الإصلاحات الاقتصادية خلال الثمانينات، مست القطاع النقدي والمصرفي، إلا أن الإصلاح الجذري لم يعرفه هذا القطاع إلا مع التسعينات (بموجب قانون القرض والنقد الصادر في 14 أفريل 1990).²²

إنطلقت الإصلاحات الهيكلية للقطاع الاقتصادي مع بداية الثمانينات حيث تمت في سنة 1983 إعادة هيكلة 102 مؤسسة عمومية، ليصبح عددها 400 مؤسسة، مع تغيير نظام اتخاذ القرار الذي كان مركزيا إلى نظام لامركزي، كما تم في سنة 1986 إصلاح القطاع الفلاحي، بتخصيص مزارع الدولة وتنظيمها على شكل تعاونيات خاصة.

أصبحت هذه الإصلاحات ضرورية خاصة بعد تدهور وسائل الدفع الخارجية، إثر انخفاض أسعار النفط ابتداء من سنة 1986، كما أبرز هذا الوضع نقائص نمط التسيير الاقتصادي، وأبرز كذلك ضرورة إعادة النظر في دور الدولة الاقتصادي.

ولم يقتصر الإصلاح على القطاع الحقيقي فحسب، بل مس كذلك القطاع المصرفي والنقدي، فقد أعيدت هيكلة القطاع المصرفي بإنشاء مصرفين جديدين، وذلك بتحويل جزء من نشاط ومحفظة مصرفين قائمين، وأصبح النظام المصرفي يضم خمسة بنوك تجارية ولكن هذا لم يحدث أي جديد فيما يتعلق بدور المصارف.

- في سنة 1986 صدر قانون مصرفي جديد حمل في طياته العناصر الأولى للإصلاح الوظيفي للنظام المصرفي موضحا مهام ودور البنك المركزي والمصارف التجارية، كما يقتضيه النظام المصرفي ذو المستويين، مثلما هو عليه الحال في الإقتصاديات المتطورة.

ولكن ضرورة مراقبة التزايد النقدي وضمان توافقه مع تطور التوازنات الإقتصادية الكبرى، أدى إلى اعتماد مخطط وطني للقرض، وقد مكن البنك المركزي من تحديد أهداف التوسع النقدي، كما ساهم في تحديد الآلية النقدية المرتكزة أساسا على حصص إعادة الخصم، وهكذا أصبح تحديد مستوى القرض المصرفي يخضع لمتطلبات الإقتصاد الكلي، وليس لاحتياجات المؤسسات.

1- إصلاحات قانون المصرفي لـ 19 أوت 1986.²³

²² توفيق الصادق و معبد علي الجارحي: "السياسات النقدية في الدول العربية" لصندوق النقد العربي. معهد السياسات الإقتصادية-العدد الثاني أبو ظبي الإمارات، مرجع سابق، ص. 304.

قانون 19 أوت 1986 هو قانون أساسي جاء لإعادة هيكلة النظام المصرفي السابق، حيث لا تتغير كل المعطيات ولكن تقوم بالإصلاح الهيكلي لبعض عناصره وصلاحياته، الهدف الأساسي لهذا القانون هو تعريف بالإطار القانوني العام لنشاط مؤسسات الإقراض مهما كان القانون الأساسي.

- جاء هذا القانون لإعادة تعريف نشاط مؤسسات الإقراض.

- دور البنك المركزي.

- نظام الإقراض الجديد.

- إعادة النظر في هيئات الإدارة و الرقابة.

- علاقات مؤسسات القرض مع الزبائن.

تم إصدار القانون رقم 12-86 المتعلق بنظام البنوك والقرض ولقد أعاد هذا القانون بشكل جوهري صياغة في نص تشريعي متناسق، مذهب سنة 1971 الذي تم إدخاله بواسطة تدابير متفرقة في مختلف القوانين المالية والنصوص التنظيمية الأخرى. ويؤكد هذا القانون بطريقة واضحة مبدأ هيمنة المخطط على نظام السوق فيما يتعلق بالقطاع النقدي (المنظومة المصرفية، البنك المركزي، البنوك والنقد).

وبالتالي يضيف هذا القانون أكثر إنسجاما وأكثر صرامة بإدخال مفهوم جديد " المخطط الوطني للقرض "، وهذا ما كان يفتقره المذهب السابق لسنة 1971، بالطبع يبقى المنطق العميق قائما، حيث تم إعداد المخطط الوطني للقرض وفقا للمخطط الوطني للتنمية وهو ينقل تدفقاته المادية للقيم، ومن جهة أخرى كلفت المنظومة المصرفية بإعداده وتنفيذه ومتابعته في حين يبقى النقد دائما في دائرة القرض.

وتكفي مادتين من هذا القانون لمعرفة القواعد الأساسية التي قام عليها نظام التمويل الذي جاءت به:

- وتنص الفقرة الأولى من المادة (26) على ما يلي: "في إطار المخطط الوطني للتنمية، يحدد المخطط الوطني للقرض الأهداف التي يجب تحقيقها في تعبئة الموارد والنقد والأولويات والقواعد التي ينبغي إحترامها عند توزيع القروض".
 - وتنص المادة (27) على ما يلي: "في إطار الأهداف الإجمالية الداخلية والخارجية التي حددها المخطط الوطني للتنمية، يساهم البنك المركزي وهيئات الإقراض في دراسة إنجاز وتنفيذ ومتابعة المخطط الوطني للقرض، ووضع الأدوات التقنية وكيفية تحقيق الأهداف المالية والنقدية المحددة".
- بموجب هذا القانون 19 أوت 1986 عرفت البنوك كهيئات للإقراض كأشخاص معنوية والتي تقوم بالعمليات العادية وهي عمليات المصارف أو البنوك.

²³ Ammour BENHALIMA : « Le système bancaire Algérien. Textes et réalités », Op.Cit. 2^{eme} édition 2001

d'Ahlal, P. 65, 66 et 67.

تعرف البنوك حسب وظيفتها الإقتصادية وحسب تحقيقها لعمليات البنوك مثل تحصيل الأموال من الجمهور، عمليات القرض، إصدار وتسيير وسائل الدفع، تقديم نصائح وخدمات.

ولا تخضع لهذا المجال الخزينة العمومية والهيئات المالية التي يمكنها أن تقوم ببعض عمليات البنوك حسب قوانينها التشريعية والتنظيمية الخاصة بها.

حسب هذا القانون يحترم جميع الهيئات المصرفية أو الإقراض ويقسمها حسب نوعين:

(1) - هيئات الإقراض ذات الطابع العام "البنوك".

(2) - هيئات إقراض المتخصصة "Spécialisés".

هذا النوع من التقسيم يمكن للبنوك ذات الطابع العام أن تحقق موارد هامة ودائمة من أجل المساهمة أكثر وبطريقة حيوية في تمويل الإستثمارات.

بينما هيئات الإقراض المتخصصة "Spécialisés" حسب المادة " 18 " لا يمكنها من تعبئة كل الموارد ولا تقرض إلا أنواع القروض الخاصة بطبيعة نشاطها، إن قانون 19 أوت 1986 قام فقط بتعزيز الصلاحيات التقليدية لدور البنك المركزي.

▪ السلطة الوحيدة للإصدار مخولة من الدولة.

▪ تنظيم دوران النقود.

▪ مراقبة وتوزيع القروض على الإقتصاد.

▪ تسيير إحتياطات الصرف من العملة الصعبة.

▪ تقديم إعانات للخزينة العمومية.

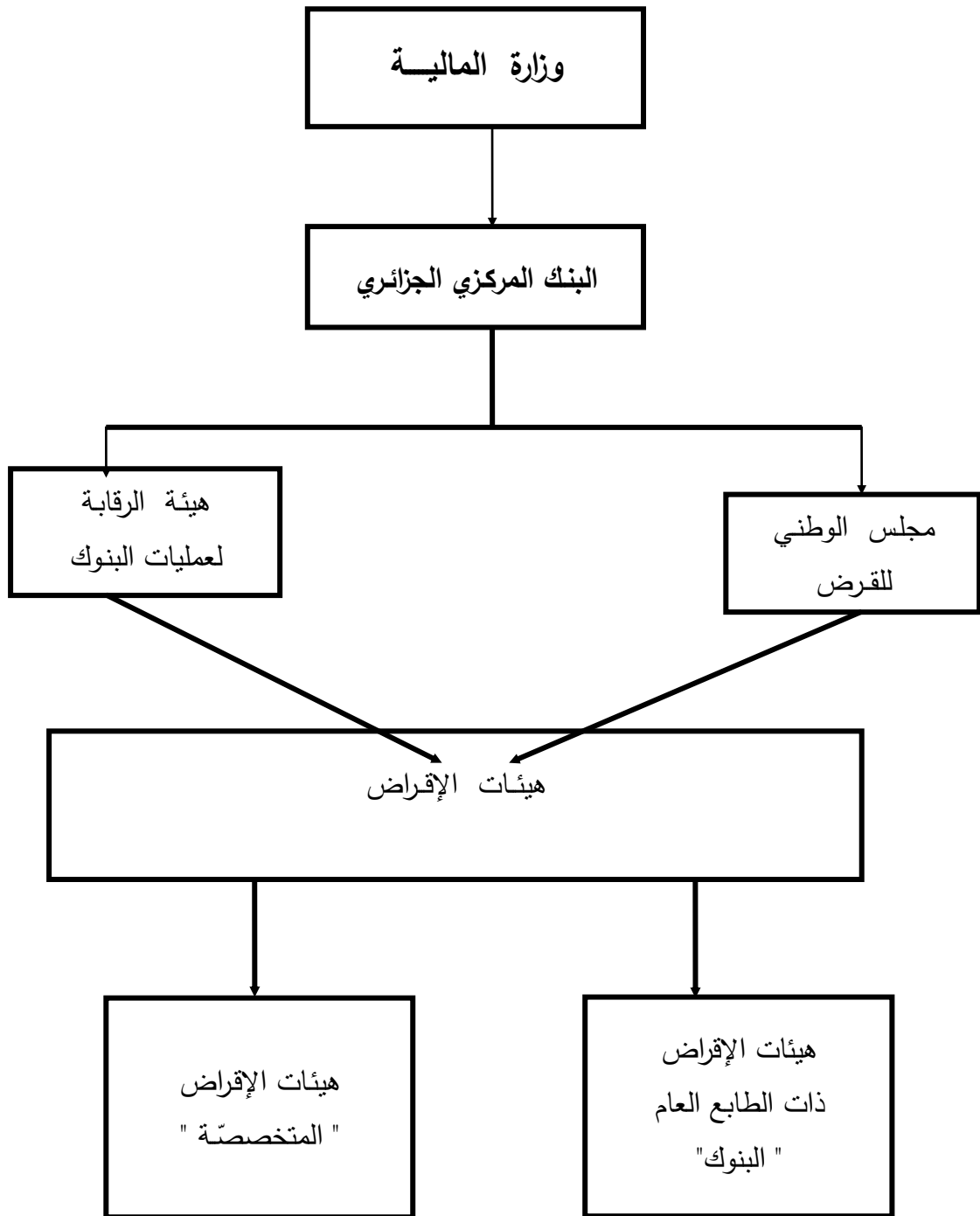
فيما يخص هيئات الإدارة والرقابة، فإن هذا القانون ترك مجلس الوطني للقرض وغير من اللجنة التقنية للبنوك، ووضع مكانها "هيئة الرقابة لعمليات البنوك".

وأكد هذا القانون الدور الإستشاري لهذه الأجهزة فيما يخص أعضائها وشروط تعيينها فيبقى محور القوانين التنظيمية.

علاقات هيئات الإقراض مع زبائنهم، حيث أن هذا القانون جاء لحماية ودائع الزبائن وهذا بتوفير نوع من حماية الودائع، وضمان هذه الودائع والمحافظة على السر المصرفي " Le secret bancaire ". حيث أن كلّ شخص لديه الحق في فتح حساب مصرفي، بينما إعانات المؤسسات يجب أن تخضع للأهداف المسطرة من طرف المخطط الوطني للقرض.

المنظومة المصرفية وأجهزة الرقابة

²⁴ (حسب القانون المصرفي لـ 19 أوت 1986)



2- إصلاحات 12 جانفي 1988 (تعديل وتكمل قانون 19 أوت 1986).

²⁴ Ammour BENHALIMA : « Le système bancaire Algérien – Textes et réalités », Op.Cit. 2^{ème} édition 2001 d'Ahlalab, P. 71.

عرف الإصلاح الهيكلي المصرفي مرحلة نوعية هامة في سنة 1988، وهذا بعد إصدار النصوص القانونية المتعلقة باستقلالية المؤسسات العمومية، بما فيها المصارف، والتي أصبحت تسير وفقا للمبادئ التجارية والمردودية، وفي ذات الوقت ألغي التوطين الإجباري الوحيد للبنوك، كما تخلت الخزينة العمومية على تمويل إستثمارات المؤسسات العمومية الاقتصادية، لتوكل هذه المهمة للنظام المصرفي، فكان هذا انطلاقا أوليا لبروز قواعد جديدة في التسيير الاقتصادي ، تفصل بين دور الأعوان الاقتصادية ودور الدولة في تمويل تراكم رأس المال.

جاء قانون 12 جانفي 1988 بإعادة تعريف القانون التأسيسي لهيئات الإقراض والبنك المركزي الجزائري²⁵، حسب القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية.

حسب نصوص وإجراءات هذا القانون " المؤسسة المصرفية " تتحصر كلية في الإطار القانوني " للمؤسسات العمومية الاقتصادية ".

حسب نفس القانون "البنك" ماهو إلا شخص معنوي وتجارى لديه رأسمال يخضع لمبدأ الإستقلالية المالية والتوازن المحاسبي.

هذا القانون يؤكد بقوة دور البنك المركزي في تسيير إجراءات وأدوات السياسة النقدية، حيث أن للبنك المركزي صلاحية تقديم شروط الإجراءات البنكية مثل تحديد سقف إعادة الخصم المفتوحة لهيئات الإقراض، ولكن دوما تحت سلطة المجلس الوطني للقرض كما يفتح المجال للهيئات المالية ذات الطابع الغير المصرفي لكي تكون لها حصص مساهمة "Participations" متمثلة في أسهم وسندات وحصص المساهمة في الأرباح "Titres participatifs aux dividendes" في عمليات رأس المال الوطني أو الخارجي.

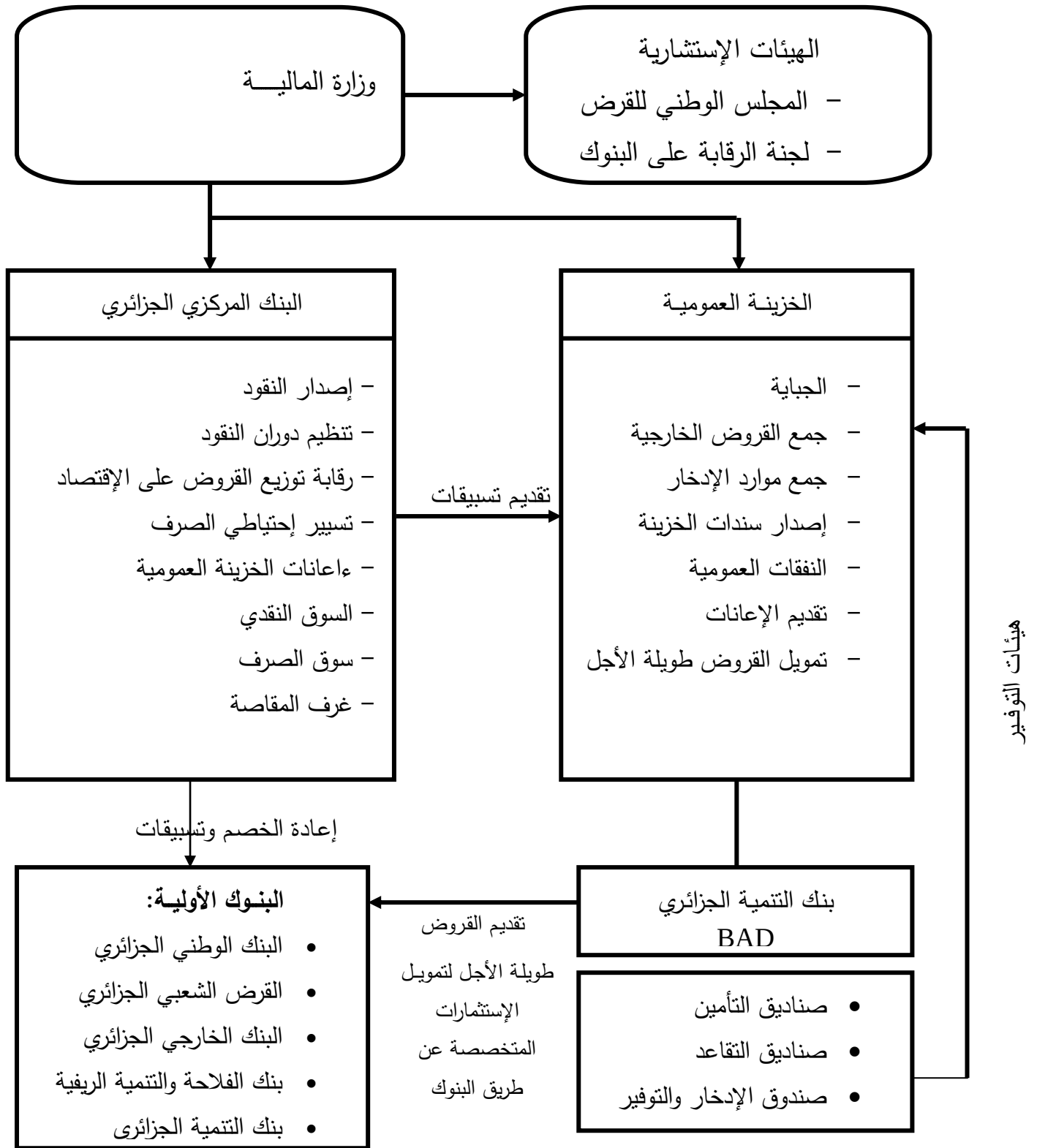
كما تسمح لهيئات الإقراض والهيئات المالية بتقديم في الإطار القانوني، قروض لأجل للأفراد في جميع أنحاء الوطن، كما تقلل من الإعانات القادمة من الخارج. ولم تكّل محاولات إعداد المخطط الوطني للقرض سنتي 1987 و 1988 بالنجاح، وبقي نمط التمويل الذي تم إدخاله سنة 1982-1983 ساري المفعول، بل تم تعزيزه من خلال قانون المالية لسنة 1988. وأخيرا أعطت القوانين المتعلقة باستقلالية المؤسسات العمومية في جانفي سنة 1988، البنوك استقلاليته مع إخضاعها لمبادئ المردودية والتجارية، ولكن علاقات هيمنة القطاع الحقيقي (القطاع العمومي) على القطاع المصرفي، بقيت قائمة لسنوات عديدة، حتى بعد إصدار قانون رقم (90-10) للقرض والنقد.

النظام المالي والنقدي الجزائري

إلى غاية إصلاحات 1988²⁶

²⁵ Ammour BENHALIMA : «Le système bancaire Algérien. Textes et réalités», Op.Cit. 2^{eme} édition 2001

d'Ahlal, P. 69 et 70.



²⁶ Ammour BENHALIMA : « Le système bancaire Algérien. Textes et réalités », Op.Cit. 2^{ème} édition 2001 d'Ahlalab, P. 72.

§ المحور الرابع: دور النقد في الإقتصاد المخطط.

منذ استقلال الجزائر، والنقود تعتبر رمز من رموز و صلاحيات السيادة الوطنية²⁷. ومن هذا المنطلق قررت الحكومة الجزائرية في 10 أبريل 1964 من خلق وحدة نقدية خاصة بها ألا وهي " الدينار الجزائري " وإصدار أوراق البنك خاصة بالجزائر، من أجل حماية الاقتصاد الوطني والتصدي للنتائج السلبية الناتجة عن دوران النقود، وخاصة عملية تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج.

قامت السلطات النقدية الجزائرية باتخاذ عدد من الإجراءات، خاصة وضع جهاز لمراقبة الصرف، عدم قابلية التحويل الخارجي للدينار الجزائري "Inconvertibilité", تأميم الجهاز المصرفي الجزائري، بما أن إعتبر النقد من طرف الدولة كعنصر حيوي لتسيير اقتصاد الدولة، قامت الحكومة بإحتكار إصدار النقد.

منذ سنة " 1967 " وتقريبا لمدة عشرين سنة والنقد في الجزائر مجرد من صلاحياته الأساسية، حيث أن نظام التسيير المخطط لاقتصاد الجزائري المطبق من سنة 1967 حتى سنة 1988، همش كلية الوظيفة التقليدية لتعبئة الموارد المصرفية التي نتج عنها عدم توافق البنوك مع الإدارة.

إلزام المؤسسات العمومية بالقيام بجميع تسديداتها عن طريق حساباتها البنكية أدخل النظام المعروف بالشبكة النقدية المزدوجة « Le double circuit monétaire »
- شبكة النقد الكتابي « Monnaie scripturale » بالنسبة لمؤسسات القطاع العمومي.
- شبكة النقد الورقي بالنسبة لقطاع الأسر « Monnaie fiduciaire »
إن إقامة هذه الشبكة النقدية المزدوجة أملت مقتضيات التخطيط المالي المتصل بالتخطيط المركزي مع تخطيط القرض من جهة (بالنسبة للمؤسسات) تخطيط الأجور (بالنسبة للأسر) من جهة أخرى.

أما المؤسسات الخاصة التي يمكنها استعمال الشبكتين أي النوعين من النقد، إذ تنحصر في جهة الأسر إذ تستعمل النقود الائتمانية إلى جانب هذين الشبكتين يوجد حسابات بنكية للإدخار المالي للأسر، كما يمكن للمؤسسات العمومية القيام ببعض عمليات الصندوق، إلا أننا نجد أنفسنا أمام نوعين مختلفين من النقد من حيث الشكل ومن حيث الوظائف وأهم الاختلافات تتمحور فيما يلي :

²⁷ Ammour BENHALIMA : « Monnaie et régulation monétaire - Référence à l'Algérie », édition 1997 d'Ahlalab, P. 68 et 69.

• عند قطاع المؤسسات العمومية :

إن أهم وظائف النقد الذي تستعمله هي النقد الكتابي وهو تقييد قيمة النقد في (حركة معاكسة) أي التدفقات التي ينصّ عليها التخطيط، ومن هنا يتغير مفهوم أو وظيفة النقد ولا يصبح إستعمالها كأداة للدفع وإنما كوسيلة للمراقبة الحسابية للتدفقات المالية داخل القطاع وعلى النحو المنصوص عليه في المخطّط.

لا تتشكّل العملة حقيقة القدرة الشرائية مقارنة بضغوطات ميزانية الدولة لاسيما في مجال نفقات الإستثمار.

كما لا يشكل النقد قدرة شرائية مطلقة أي بمعنى القدرة على الإختيار، خاصة وأن مختلف التجهيزات والمدخلات اللازمة للمشاريع يتولّى تخطيطها الجهاز المركزي للتخطيط، حتى وإن كانت الإقتراحات الخاصة بالمشاريع صادرة عن المؤسسات نفسها.

كما لا يشكل النقد أداة إحتياطية مؤقتة ذات قيمة فيما يخصّ الجزء الذي لم يستعمل الاعتمادات المخصصة بسبب عدم تنفيذ العمليات التي ينصّ عليها المخطّط، خاصة وأن المؤسسة قد تفقد إستعمال هذا المورد إن لم تخصصّه لاستعمال آخر حسب قرارها.

• عند الأسر والمؤسسات الخاصة:

النقد المستعمل هو غالبا النقود الورقية قد تتميز بأهمّ وظائفها:

- تتميز بوظيفة قياس القيمة، ولكن بكيفية مختلفة، سواء تعلق الأمر بالاقتصاد الرسمي حيث وجود أسعار محدّدة وتدعيم أو الاقتصاد الغير الرسمي (حيث الأسعار تكون حرّة).
- تواجه وظيفة الدفع للنقد في جزء منها عراقيل بسببّ النقص الهيكلي للعرض الإجمالي الذي نتج عن ظاهرة الندرة العامة التي تولدت عن هذا النظام الاقتصادي.
- كما أن وظيفة الإحتياطي المؤقت أي القيمة تعاني ضغطا، صحيح أن النقد يشكل قدرة شرائية حقيقية بالنسبة للأسر والمؤسسات الخاصة التي تقدر كل دينار لأنها تعيش ضغطا ماليا صعبا.

الأسر التي حرمت من الإستفادة من قروض الإستهلاك والقروض الإجتماعية (التي كانت معلقة في سنة 1970 ثم ألغيت في سنة 1972) لا تعتمد إلا على أجورها و مداخيلها.

أما بالنسبة للمؤسسات الخاصة التي تستفيد إلا من قسط ضئيل من القروض البنكية، فعليها أن تعتمد على قدراتها الخاصة للتمويل الذاتي، ومع ذلك لا يمكن ممارسة هذه القدرة الشرائية إلا في حدود كميات السلع والخدمات المتوفرة في إطار الندرة الحادة.

ومن جهة أخرى، فإن قدرة الاختيار المطلقة التي يمنحها النقد مبدئياً يمكن أن لا تمارس كلية، خاصة وأن أفضليات المخطّط (الذي قرّر مسبقاً كميةً ونوعية السلع والخدمات المنتجة والمعرضة للبيع) يمكن أن لا تتطابق مع ما تفضله الأسر، التي توجه لها هذه السلع والخدمات، وذلك ما يحدث في الواقع، يدل على إنتشار سلوكيات التبادل المجبر و الإدخار المفروض والنفقات المفروضة واللجوء إلى السوق الموازية، وظهور ظاهرة الإكتناز.

ومن هنا يتعين أن النقد لا يؤدي وظائفه المنوطة به كما تصوّرها اقتصاد السوق في قطاع الإنتاج العمومي أو جزئياً وغير كاملة وتحت قيود رب الأسرة أو المؤسسات الخاصة.

إنّ ازدواجية النقد التي يقتضيها نظام التخطيط المركزي الإجباري، لها تأثير أعمق على قانون النقد وطبيعته.

وبالفعل، ليس للنقود الكتابية دور فعال في القطاع الإنتاجي العمومي، لأنها لا تسمح لحامليها بالتحكيم بين مختلف إستعمالاتها، لأن استعمالها لا يعني إنتقال الحقوق المالية بين المؤسسات لأن ملكيتها تظل تابعة للدولة قبل و بعد التبادلات.

بينما يحافظ النقد الائتماني على دوره الفعال حتى و إن كانت تحت بعض الضغوط، لأنه يسمح لحائزيه (الأسر والمؤسسات الخاصة) بإجراء التحكيم بين مختلف الفرص المتاحة، كما يسمح عن طريق التبادل بإنتقال الأموال ما بين الأعوان الاقتصادية.

وبالنظر إلى هذه الاختلافات العميقة ما بين هذين النوعين من النقد، يطرح السؤال حول المعنى الاقتصادي للكتلة النقدية التي تحتويها؟ وماذا يعني معامل السيولة الاقتصادية أو سرعة تداول النقد أو دوران النقد ومضاعف النقد أو القرض وأيضاً مفهوم العرض والطلب للنقد، فما معناها إذا كانت هذه المفاهيم تركز فقط على نوع واحد من النقود وهو نوع " M2 " أو ك(2) أي النقود الكتابية على الصعيد الداخلي؟

عدم حيوية دور النقد في الجزائر في تعديل الأسعار نجم عنه طرق موازية لدوران النقد.

أما على الصعيد الخارجي، فإنّ التسيير الإداري لسعر الصرف وتحديدّه بغض النظر عن الواقع الاقتصادي للبلاد، يعزل الاقتصاد الوطني عن جميع التذبذبات الخارجية لسعر الصرف لا يسمح بتخصيص عقلائي للموارد النادرة المتمثلة في العملة الصعبة.

منذ سنة 1988 والسلطات الجزائرية تعمد على تعديل القانون التأسيسي للنقد الوطني وإعطائه قيمته الحقيقية.

وهذا بإتخاذ مجموعة من التدابير:

- مكافحة النظام الموازي للصرف.

بعد أن كان رد فعل الدولة رافضا كلية لهذا النظام الموازي للصرف بعد أن كان الوضع صعبا والنتائج المترتبة عن الأزمة الاقتصادية وتأثيرها على مستوى الاحتياطي للصرف، قامت السلطات الجزائرية باستعمال السوق الموازية للصرف وهذا للتخفيف من حدة الأزمة المالية للدولة، عن طريق إقتناء العملة الصعبة بشكل إداري.

وذلك بالسماح للمواطنين بفتح حسابات مصرفية بالعملة الصعبة مع حرية حركية الحسابات في أي وقت وفي أي مكان، إعطاء تصريحات للإستيراد دون دفع الفائدة للمواطنين المقيمين بالجزائر مع جعل قانونية المعاملات، مثل عمليات الإستيراد بالعملة الصعبة.

كما طبقت إصلاحات صندوق النقد الدولي، وهذا بتخفيض الدينار الجزائري حتى تصبح قيمته الخارجية في السوق الموازية مساوية له²⁸.

ففي جوان 1991 خفضت العملة الوطنية بمقدار 22% ثم 40,17% في 10 أفريل 1994.

كما قامت الدولة بإعادة تعديل نظام الأسعار، كوسيلة للإصلاح حيث قانون (12-89) الصادر في 05 جويلية 1989. خلق نظام أسعار مصرح بأنه حر من أجل تحسين العرض، وفي سنة 1995 حررت الأسعار نهائيا، وألغي نظام الإعانات الغير المباشرة للإستهلاك.

تخفيض من عجز الميزانية العامة للدولة، وهذا بإلغاء الإعانات المقدمة من طرف الدولة للمنتجات الغذائية والطاقة، تخفيض مصاريف الدولة لتسيير يتصف بالحذر من أجل تخفيض حدة الدين الخارجي وهذا بتحسين المردودية لأجهزة الجباية وإصلاح معدل الصرف.

تخفيض من العجز للحساب الجاري الخارجي وهذا برفع من كمية تصدير الغاز الذي أدى بدوره إلى رفع الاستثمارات الجارية.

عملية التطهير المالي للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي يمكن إصلاحها، وتصفية المؤسسات التي يتطلب إصلاحها أموالا باهضة، مقارنة بالنتائج المتوقعة.

²⁸ Ammour BENHALIMA : « Monnaie et régulation monétaire - Référence à l'Algérie », édition 1997, Op-cit . D'Ahlalab, P. 68 et 69.

المبحث الثالث: أدوات السياسة النقدية.

لقد فكرنا كثيرا في دور الدولة المتمثل في التحكم في قيمة النقد أي بمعنى محاولة تثبيت قيمة النقد بالمقارنة مع الأسعار، وتأثيراتها على الإقتصاد مع ثبات أسعار الصرف.

واختلفت الأفكار من بين مؤيد لها ورافض لهذه الفكرة مثل " P. Berger " الذي قال أن إرتفاع الأسعار يمثل سلبيات معروفة في المجال الإجتماعي والمجال الإقتصادي معا، ليس فقط كونها تخفض من عقلية الإدخار، وتحطم المجهودات وهذا برفاهية بعض الناس دون سبب، ونفقير البعض الآخر من الناس، كما أنها تخطأ في شروط تكوين ومردودية الاستثمارات.

وما هذا إلا إختيار لسياسة الدولة فيما كانت تريد أن تكون لها نقود ذات قيمة ثابتة أو قيمة متغيرة لأسباب معينة.

ولكن إذا كانت الدولة تطمح لتغيير في الأسعار يجب أن لا تكون بشكل مرتفع جدا، لأن كلنا لا ننتظر الخير من التضخم المستمر أو المرتفع الذي ينتج عنه ارتفاعات كبيرة في الأسعار.

أهداف الدولة هي محددة مسبقا، ولم يبق لنا إلا معرفة كيف كانت الدولة الجزائرية تحقق التحكم في النقود أو تحقق ثبات الأسعار بشكل مقبول.

وفي هذا الإطار، قامت الدولة قبل قانون القرض والنقد بإنتهاج أو استعمال أدوات في إطار سياستها النقدية المتبعة تتمثل في سعر الفائدة، التحديد المباشر من تقديم القروض، تأثيرها على نوعية القرض وسياسة السوق المفتوحة.

المطلب الأول: السياسة النقدية قبل الإنتقال إلى اقتصاد السوق.

1- معدل الفائدة:

التأثير على معدل الفائدة، ماهو إلا عملية غير مباشرة على طلب على القرض، كلما ارتفعت معدلات الفائدة، كلما إنخفض الطلب على القروض المقدمة من البنك والعكس صحيح.

وتعتبر هذه الأداة مباشرة، لأن يمكن للسلطات النقدية أن تؤثر مباشرة على " شروط البنك " أي بمعنى الأسعار التي تطبقها البنوك على زبائنهم.¹

في الجزائر كان للمجلس الوطني للقرض و النقد حتى سنة 1989 صلاحية تحديد معدلات الفائدة والعمولات التي تتحصل عليها البنوك عند تقديمها للقروض، حيث أن يمكن للمجلس الوطني للنقد والقرض التأثير على هذه الأداة بتخفيض أو رفع مباشرة الطلب على القروض.

¹ Ammour BENHALIMA : « Monnaie et régulation monétaire - Référence à l'Algérie », édition 1997, Op-cit. D'Ahlal, P. 44 et 45.

2) - إعادة الخصم: من طرف البنك المركزي.

من أجل إعادة التمويل أو تحقيق السيولة، تلجأ البنوك إلى البنك المركزي مباشرة باستعمال تقنية إعادة الخصم.²

وبتغيير البنك المركزي لمعدل الخصم للأوراق التجارية يستطيع هذا الأخير التأثير على تكلفة إعادة التمويل.

المبدأ واضح، لكي تخفض البنوك لمنحها للقروض في الاقتصاد الوطني يقوم البنك المركزي من رفع معدل الخصم، والعكس صحيح، وإذا ما أراد البنك المركزي من رفع الإئتمان لمؤسسات الإقراض، يقوم هذا الأخير بتخفيض معدل الخصم.

هذه الطريقة (إعادة الخصم) التي تتمثل في ثمن الحصول على السيولة التي يقدمها البنك المركزي للبنوك الأخرى ليست وسيلة فعالة، يمكن أن يتحكم فيها البنك المركزي، فمثلا يمكن للبنوك غير متأثرة للمعدل الذي يفرضه البنك المركزي أن، لا تلجأ إليه عندما تتوفر لها السيولة الكافية.

وكل هذا يكون حسب مستعملي القروض، فالبنسبة لمورقز "M. de Mourgues" يقول أن سياسة إعادة الخصم في المجال الذي تؤثر على الطلب على القروض يمكنها أن تفشل هذه السياسة كلما كانت الوضعية الاقتصادية تسمح لأصحاب الأموال بتحقيق المنفعة.

في الجزائر استعمال تقنية إعادة الخصم، كان يمثل الإستعمال الرئيسي لتمويل البنوك، حيث أن معدل الخصم المطبق من طرف البنك المركزي بقي ثابت من سنة 1972/01/01 إلى غاية 1986/09/30 وكان يساوي 2,75% لمدة تقارب 14 سنة.

يبقى معدل إعادة الخصم الوسيلة الأساسية التي يستعملها البنك المركزي حتى وقتنا الحالي لإعادة تمويل البنوك الأولية.

3) - التأثير على السيولة للبنوك:

التأثير على السيولة للبنوك ماهو إلا التأثير على عرض القروض من طرف البنوك.³ هناك عدة أنواع من التقنيات التي من خلالها، يمكن للبنك المركزي أن يتدخل من خلالها لتحديد القروض التي قد تعرضها البنوك لزيائنها، ومن بين هذه الإجراءات يمكن أن نذكر نظام سقوف الخصم "Le système des plafonds d'escompte"، نظام الإحتياطي الإجباري، نظام أرضية عرض الأوراق العمومية "Le système de planchers d'effets publics" واستعمال معامل الخزينة "Le coefficient de trésorerie".

² Ammour BENHALIMA : « Monnaie et régulation monétaire - Référence à l'Algérie », édition 1997, Op-cit. D'Ahlalab, P. 46 et 47.

³ Op-cit., P. 56 et 57.

* إستعمال نظام سقوف الخصم: **Le système des plafonds d'escompte**

في نظام سقوف الخصم، يحدد سقف الخصم لكل بنك أو لكل هيئة إقراض للجوء إلى إعادة التمويل من طرف البنك المركزي. هذا النظام يركز حسب الاقتصادي " J. Denizet " على تحديد سقف (حد الأعلى) لإعادة الخصم لكل بنك.

حيث يحدد في هذا النظام الحد الأقصى لكل بنك لإعادة خصم أوراقه التجارية، وعندما يحقق هذا الحد، على البنك أن ينتظر ميعاد إستحقاق أوراقه التجارية.

هذا النظام كان مستعملا في الجزائر، و ليزال مستعملا، حيث أن البنك المركزي يحدد في كل بداية ثلاثة أشهر سقف لإعادة الخصم.

أما في فرنسا ألغيت هذه التقنية، أي إستعمال سقوف إعادة الخصم منذ تاريخ 15 جانفي 1972.

* إستعمال نظام الاحتياطي الإجباري **Les réserves obligatoires**

حسب مورقز " M. Mourgues " إن استعمال نظام الاحتياطي الإجباري، يجبر البنوك أن تحتفظ بالنقد المركزي في إحتياطاتها في حسابات غير منتجة للفوائد عند هيئة الإصدار.

هذه الطريقة تستعمل في عدة دول، ترمي هذه التقنية إلى تجميد جزء من الودائع المتحصل عليها من طرف البنوك لدى البنك المركزي وهذا يعني الحد والتقليل من إمكانياتها للإقراض. (في فرنسا إستعملت هذه الأداة منذ جانفي 1967، بينما القانون الجزائري تكلم عنها في قانون 14 أفريل 1990 للنقد والقروض) سنتعرض إليها لاحقا.

* إستعمال نظام أرضية عرض الأوراق العمومية:

Le système de planchers d'effets publics

حسب بيزياد " M. Beziad " إستعمال نظام أرضية عرض الأوراق العمومية (الحد الأدنى) يجبر البنوك لتغذية بنفسها جزء من أصولها من أجل أن تكون جاهزة لإعادة التمويل.⁴

في هذا النظام نجبر البنوك على الإحتفاظ بإستمرار في محفظتها لحد أدنى من الأوراق المالية، تمثل جزء أو نسبة معينة من المجموع الكلي للمحفظة الإجمالية للأوراق المالية للبنك.

هذا الحد من الأوراق المالية الذي لا يمكن للبنك أن تحوله لسيولة يمثل الحد الذي يحتفظ به البنك حتى تاريخ الإستحقاق.

⁴ Ammour BENHALIMA : « Monnaie et régulation monétaire - Référence à l'Algérie », édition 1997, Op.cit d'Ahlab, P. 56 et 57.

بعبارة أخرى نظام أرضية عرض الأوراق العمومية يتمثل في تجميد جزء من محفظة الأوراق المالية التي بحوزة هيئة الإقراض، أي بمعنى حرمان البنوك من جزء من مواردها من أجل منح قروض للاقتصاد.

في فرنسا عرف نظام أولي يشبه هذا النظام لوضع أرضية عرض السندات " Plancher de bons " في 1 أكتوبر 1948.

حيث كان يجبر البنوك بالإحتفاظ بجزء من ودائعها على شكل سندات الخزينة " les bons de trésor ".

في الجزائر حتى سنة 1990، والبنوك مجبرة على إكتتاب souscription لـ 5% من ودائعها على شكل سندات الخزينة، لقد ألغي هذا الإجراء في 01 جانفي 1991.

* إستعمال معامل الخزينة : Le coefficient de trésorerie

لقد أنشأ نظام معامل الخزينة في فرنسا في 06 أكتوبر 1960 وطبق في سنة 1961، حيث أجبرت البنوك بالتحكم في معامل أدنى من بين كمية الودائع لبعض عناصر المحفظة المصرفية.

هو عبارة عن معامل بين عنصرين من ميزانية البنك.

يمثل الجانب العلوي المتاحات والتي تمثل المحصلات للبنك المتكونة من نقود معدنية و ورقية في الحساب الدائن باتجاه البنك المركزي. بينما في الجانب السفلي من المعامل تظهر الديون أي الودائع تحت الطلب (Dépôts à vue) التي يمكن إسترجاعها في أي وقت.

في الأول كان إستعمال معامل الخزينة، ماهو إلا إجراء للحيلة و الحذر من جراء التجربة الذي يستعمل في غياب الإجراءات القانونية.

لكي تتصدى البنوك لمواجهة إخراج الأموال بطريقة غير متوقعة.

إن إستعمال هذه التقنية يحقق إنشغالين أساسيين ألا وهما:⁵

- الإنشغال الأول هو محاولة إدخال مؤسسات الإقراض تحت هيمنة البنك المركزي، ارتفاع معامل الخزينة يجبر البنوك لإعادة خصم جزء من محفظتها، من أجل إتباع الشروط التي تستلزمها هيئة الإصدار.

- أما الإنشغال الثاني هو تغيير من مظهر المحفظة المصرفية وهذا بتشجيع القروض التي تكون أكثر ديناميكية على حساب القروض الغير قابلة لإعادة الخصم.

⁵ Ammour BENHALIMA : « Monnaie et régulation monétaire - Référence à l'Algérie », édition 1997, Op.cit. d'Ahlal, P. 60.

(4) - تأطير القروض (التحديد المباشر لمنح القروض).

التحديد المباشر لكمية القروض المقدمة من طرف البنوك يشرح كيفية وضع "سياسة تأطير القروض"⁶.

حسب " J.P. Patat"، تأطير القروض يتمثل في عملية تحديد بطريقة قانونية، إمتداد المورد الأساسي لخلق النقود، وهذا من خلال توزيع القروض من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

- هناك بعض القروض يمكنها أن تخرج عن عملية التأطير، أي أنها قروض غير خاضعة للتأطير سواء بسبب طبيعتها الاقتصادية أو بسبب مصدر تمويلها.

لقد استعملت الجزائر أداة تأطير القروض في سياستها النقدية حتى نهاية 1989، بحيث إختصت بذلك، القروض الموجهة لتمويل إستثمارات المؤسسات العمومية التي كانت خاضعة للتأطير.

ومن ذلك التاريخ أصبحت كل القروض الموزعة من طرف البنوك، يطبق عليها هذه الأداة أو خاضعة لعملية التأطير.

عملية تأطير القروض لديها طبعاً بعض الإجابيات، بما أنها أداة سهلة التطبيق وفعالة وسريعة التحقيق، وهذا بتطبيق معدل سنوي كحد أقصى لامتداد القروض، البنوك ملزمة بتطبيق حد معين لتقديم القروض كل ثلاثي أو بطريقة شهرية.

يبدو أن لهذه الطريقة عدة سلبيات التي تحد من فعاليتها والتي تتمثل في ثلاث أفكار:

- التحديد التقديري لمعدل امتداد القروض يتماشى مع التحكم في التوازن النقدي ومسموح به في الاقتصاد الوطني ليس بالشيء السهل.

- تطبيق عملية تأطير القروض لجميع البنوك، بوضع حد لامتداد القروض، يعاقب بعض هيئات الإقراض الأكثر حيوية ودينامكية، ويجعل من الوظيفة المصرفية جامدة وهذا ما يخطأ من عملية المنافسة.

حسب " M. Beziade"، التحديد الكمي للقروض من طرف البنوك يقوي هيكله لإحتكار القلة في السوق النقدي " Oligopolistique"، ويجعل عملية المنافسة على الأسعار ليست لها أهمية.

حيث أن أي بنك لكي يجلب الزبائن، يقوم بتخفيض شروطه المصرفية، لا توجد فائدة من وجوده.

⁶ Ammour BENHALIMA : « Monnaie et régulation monétaire - Référence à l'Algérie », édition 1997, Op. cit. D'Ahlal, P. 64 et 65.

ككل سياسة، للتأثير على القروض، عملية تأطير القروض حسب " J.P. PATAT " لا توقف من تزايد الكتلة النقدية "La masse monétaire"⁷ بسبب إرتفاع الأهداف المقابلة الأخرى، ولكن لديها مشكل آخر بما أنها لا تستطيع مراقبة إلا أصل واحد لعرض النقود، ألا وهو القروض على الاقتصاد.

(5) - التأثير الاختياري للقرض L'action sélective du crédit

من بين الإجراءات التي اتخذتها الجزائر يمكننا أن نذكر منح قروض بمعدل فائدة رمزي لفائدة القطاع الفلاحي أو لمعالجة أزمة السكن، بينما منعت القروض للخواص أو للأفراد مثل قروض على الإستهلاك.

تقديم قروض لمؤسسات القطاع العمومي فقط، واستعمال معدل إعادة الخصم، يختص بتمويل أنشطة التصدير فقط.

إستعمال هذه الأداة المتمثلة في التأثير الإختياري على القروض تجد في طياتها بعض المشاكل التي تحد من فعاليتها مثل الشروط والميزات التي يركز عليها في توزيع القروض المصرفية. إذا كان استعمال القروض الإختيارية يصحح من سلبات التي تظهرها بعض القطاعات، بحيث إستعمال سياسة نقدية صارمة تساعد من التقليل من إستخدامنا لهذه الأداة، بحيث أن القروض الإختيارية تؤدي إلى التنازل على الفعالية للسياسة الكلية عند عزلنا للأنشطة الرئيسية لاقتصاد.

(6) - سياسة السوق المفتوحة «Open market».

كما تسمى تكلفة إعادة التمويل في السوق النقدي⁸، أي سياسة السوق المفتوحة "Open market" تمثل اليوم الأداة الرئيسية الغير المباشرة للتأثير على معدلات الفائدة و تكلفة القرض. كما قال " F. Renversez " السوق النقدية هي المكان المرجح لتدخل السلطات النقدية عن طريق عمليات التصحيح للبنك المركزي، هذا من أجل تحقيق التوازنات الحقيقية، حيث أن البنك المركزي هو حر لشراء أو عدم شراء الأوراق المالية المدينة التي تقدمها البنوك.

⁷ Ammour BENHALIMA : « Monnaie et régulation monétaire - Référence à l'Algérie », édition 1997, Op.cit. D'Ahlal, P. 47, 48 et 49.

⁸ Op.cit. P. 65 et 66.

هي عملية غير مرتبطة باتفاق ولكن يمكنها أن تضيق من نطاق خزينة البنوك ويمكنها أن توسعها، حيث أن البنك المركزي لا يتدخل في السوق النقدية من أجل بنك من البنوك، ولكن طابع تدخله عام على سيولة جميع البنوك عن طريق استعمال سياسة السوق المفتوحة، في هذه الحالة البنك المركزي هو الذي يذهب نحو البنوك، ليس كما هو الحال في عملية إعادة الخصم، البنوك هي التي تلجأ إلى البنك المركزي.

ميكانيزم السوق المفتوحة يتمحور فيما يلي:

- لإتساع الكتلة النقدية وتقوية القدرة على خلق النقود من طرف البنوك، يقوم البنك المركزي بعملية شراء الأوراق التجارية وفي هذه الحالة يقدم للسوق النقدية السيولة المطلوبة. والعكس صحيح للتضييق من القاعدة النقدية وهذا بالحد من القدرة على خلق النقود للبنوك، يقوم البنك المركزي بعملية البيع، وهذا بإعادة استقطاب السيولة الموجودة في السوق النقدية مقابل الأوراق التي تمثل حقوق التي يبيعها للبنوك.

- تدخل البنك المركزي في السوق النقدية يؤثر على مستوى المعدلات، بالنسبة للبنوك يمثل تكلفة إعادة التمويل، وعلى مستعملين القروض، معنى هذا أن معدلات الخصم تؤثر على الشروط المصرفية للبنك.

- إعادة التمويل في كثير من الدول تتحقق بواسطة السوق النقدية، أما في فرنسا البنك المركزي يفرض هيمنته على عمليات السوق المفتوحة بالوسائل التقليدية للخصم، وذلك بتخفيض معدلات تدخلاته ويكون معدل السوق النقدية منخفض بالمقارنة مع معدل الخصم للبنك المركزي.

- أما في الجزائر حتى تاريخ 17 جوان 1989، والبنك المركزي الجزائري⁹ لم يكن يلعب دوره الأساسي في السوق النقدية، كان عبارة عن دور وسيط، لأن ليس له القدرة بفرض معدلاته في السوق النقدية، ولا يمكنه من تغيير مظهر السوق، حتى سنة 1989 أين أصبح دور البنك المركزي أكثر حيوية مما سبق.

إن تدخل البنك المركزي في السوق النقدية يتحقق تقليديا حسب ثلاث طرق رئيسية ألا وهي:

⁹ Ammour BENHALIMA : « Monnaie et régulation monétaire - Référence à l'Algérie », édition 1997, Op.cit. D'Ahlal, P. 50 et 51.

* المشتريات النهائية " Achats fermes " حسب قانون العرض، عبر طريقة المزاد العلني، بحيث يعلن البنك المركزي عن إرادته في شراء بصورة نهائية لبعض الأنواع من الأوراق التجارية الخاصة أو العمومية، حيث أن ثمن وكمية هذه العمليات تتحدد فيما يلي حسب ردود البنوك على تلك العروض المقدمة.

- تلك المناقصة " Appel d'offre " تتم مرة أو عدة مرات في الشهر، حسب حاجة السوق النقدية، الثمن الذي تتحدد من خلاله المناقصة يمثل المعدل التوجيهي " le taux directeur " لتدخلات البنك المركزي في السوق النقدية.

* الطريقة الثانية تتمثل في تدخلات البنك يوميا "Au jour le jour" للأوراق المالية العمومية أو الخاصة لتصحيح السوق، والمعدل يكون حسب الهدف المنشود، يكون أصغر أو أكبر من معدل الشراء لتلك المناقصة " Appel d'offre " .

* وأخيرا وجود تحويل الأموال لمدة أسبوع مقابل مبيعات لسندات الخزينة لتغطية الاحتياجات الغير المقدرة للبنوك، هذه العمليات تعتبر أكثر تكلفة من عمليات المناقصة " Appel d'offre " .

لسياسة السوق المفتوحة نوعان من النقائص أو السلبيات:

الأول - كونه يترك الفرصة للبنوك لتحطيم أهداف البنك المركزي والثاني كونها اختيارية. تدخل البنك المركزي عن طريق السوق النقدية يمكن أن يخسر، مثلا إذا أراد البنك المركزي من رفع الكتلة النقدية عن طريق شراء الأوراق التجارية من أجل إعادة دفع النشاط الاقتصادي، في هذه الحالة لا يوجد ضمان بأن البنوك ستستعمل الإضافي من سيولتها من أجل تقديم قروض جديدة. وفي حالة العكس أيضا، تأثيرها عن طريق التضيق أو السياسة الإنكماشية للسيولة عن طريق البيع لأوراقها المالية، يمكن لهذه الطريقة أن تكون سلبية، إذا كانت للبنوك إمكانيات إعادة الخصم لأوراقها التجارية لدى البنك المركزي.

إن استعمال سياسة السوق المفتوحة لديها تأثير عام، بحيث ترفع أو تخفض من السيولة في السوق النقدية، وتترك مكانيزمات السوق النقدية تلقي بآثارها في مختلف قطاعات الاقتصاد، ونحن نعلم أن بعض القطاعات حساسة جدا لنتائج السياسة الإنكماشية (أي عند تدخل البنك المركزي بسحب السيولة من السوق)، مثلا القطاعات التي تواجه أزمة أو التي تكون في إطار تحولها التقني، مثل المؤسسات المتوسطة و صغيرة الحجم.

الفصل الأول _____ السياسة النقدية في الفكر الاقتصادي والمنظومة المصرفية
والبعض منها تحتاج إلى إيجابيات السياسة التوسعية، كقطاع السكن، أو المؤسسات التي
تقوم على التصدير.

- وأخيرا فإن تدخل البنك المركزي في السوق النقدية في عملية السوق المفتوحة يأخذ طابعين
10:

إما إذا كان السوق في حالة " خارج البنك " " hors banque " أو في حالة " داخل البنك " " en banque " .

عندما تكون السوق النقدية " خارج البنك "، البنك المركزي لديه إمكانية الدخول في البنك
باستعمال سياسة لتخفيض السيولة المتاحة.

في السوق " خارج البنك " يقوم البنك المركزي بتوزيع إعاناته في البنوك التي تحتاج إلى تلك
الإعانات عن طريق عملية إعادة الخصم أو عن طريق التسيقات المباشرة رغم دورها المهمش.

وعندما يزيد البنك من التأثير الإنكماش، هنا يحدث للبنك المركزي ما هو إستثنائي،
ويكون صارما بإستعمال سياسة السوق المفتوحة ببيع الأوراق التجارية بمعدل مناسب، حتى لا تجد
البنوك أمامها موارد في السوق، وبالتالي تضطر للجوء إلى إعادة الخصم التي تعتبر تكلفتها جد
باهضة أو مرتفعة بالمقارنة مع السوق.

وفي هذه الحالة تكون للبنوك إمكانياتين :

- إما أن تقبل بإعادة تمويل مرتفعة و تحمل زبائنها هذه التكلفة الباهضة.
- أو لا تخضع لتلك الشروط لإعادة الخصم، وتقوم بالتصحيح عن طريق تخفيضها لتوزيع
القروض حسب درجة سيولتها.

وهكذا نلاحظ في سياسة السوق المفتوحة كيف نجعل البنوك تخضع لقبول شروط البنك
المركزي عن طريق عملية إعادة الخصم.

* بينما في السوق " داخل البنك " السوق النقدية تكون بحاجة إلى موارد، والبنوك يجب أن
تحصل على السيولة المحتاجة إليها بالرجوع إلى البنك المركزي، وذلك ببيع الأوراق التجارية التي تمثل
الحقوق على الدولة أو على الاقتصاد.

حيث أن تدخل البنك المركزي في نظام السوق داخل البنك " Le marché en banque " يمثل
" مرورا إجباريا " passage obligatoire " لهيئات الإقراض.

¹⁰ Ammour BENHALIMA : « Monnaie et régulation monétaire - Référence à l'Algérie », édition 1997,
Op.cit. d'Ahlal, P. 52 et 53.

لقد تميز اقتصادنا قبل الدخول إلى اقتصاد السوق أو عرف باقتصاد الإستدانة

» L'économie d'endettement " يختص هذا النوع من الاقتصاد بالخصائص التالية :¹¹

- يمثل القرض الوسيلة الأساسية في تمويل الأنشطة الإنتاجية للإقتصاد، حيث أن المؤسسات تلجأ إلى القروض لتمويل نشاطها الإنتاجي، بموجبه تؤخذ موارد التمويل من عون وتقدمها إلى عون آخر أو ما يسمى " بالوساطة المصرفية ".
- النظام مسير بتحفظ من طرف البنك المركزي، حيث أن إعادة التمويل في السوق النقدية تكون غير كافية وبالتالي تلجأ البنوك بطريقة مستمرة لإعادة التمويل عن طريق البنك المركزي، والذي يتدخل حسب النشاط الاقتصادي، حيث أن تدخل البنك المركزي يكون مقيدا في اقتصاد الإستدانة.
- تكون المؤسسات دائنة باتجاه البنوك، والبنوك هي الأخرى دائنة باتجاه البنك المركزي.
- المقابل الرئيسي لإصدار النقد يتمثل في القرض المطلوب من طرف الأعوان الاقتصادية، من أجل تحقيق مستوى من النشاط في القطاع الحقيقي، حيث أن البنك المركزي لا يملك القدرة لتحريك عجلة إعادة التمويل.
- معدلات الفائدة المستعملة هي معدلات إدارية ولا تخضع لقانون العرض والطلب.
- تأطير القروض تعتبر الأداة الأساسية لعملية الضبط في النشاط النقدي للمصاريف.
- في اقتصاد الإستدانة، عمليات الضبط النقدي أو السياسة النقدية تتمثل فقط في التحديد الكمي للقروض وهنا يكمن وجه التناقض للسياسة النقدية في هذا النوع من الاقتصاد، حيث أن النظام المالي يحقق التمويل للمؤسسات عن طريق القرض، ولكن الأداة المفضلة لمراقبة الكتلة النقدية هي أيضا القرض.

¹¹ Ammour BENHALIMA : « Monnaie et régulation monétaire - Référence à l'Algérie », édition 1997, Op .Cit. D'Ahlal, P. 72, 73 et 76.

لقد تميزت السياسة النقدية المتبعة في الجزائر حتى أواخر 1990 بما يلي:

- * تسيير إداري لمعدلات الفائدة المحددة على مستوى جد منخفض.
- * تسيير نقدي إداري تميز بالركود ، يظهر الخضوع الكلي للسلطة النقدية إلى السلطة السياسية و أجهزتها الحكومية.
- * عرض نقود غير موافق مع النشاط الاقتصادي وخاضع تماما لإدارة زبائن القطاع العمومي.
- * طلب على القروض غير مرن بالمقارنة بمعدلات الفائدة.
- * لعب البنك المركزي في النظام المصرفي دور إعادة التمويل الآلي.
- * الاعتماد على أداة تأطير القروض من أجل تخفيض القروض في السياسة النقدية المتبعة للتأثير على الكتلة النقدية الموجودة تحت حوزة الجهاز المصرفي.
- * لم يلعب النقد دوره في الاقتصاد واتسم بالجمود لمدة تقارب عشرون سنة ولم يتم بتعديل الأسعار وهذا ما أدى لولادة طرق موازية لدوران كتلة النقد في الجزائر. حيث جرد النقد من صلاحياته الأساسية تحت نظام التسيير المخطط في ظل اقتصاد الإستدانة.

المطلب الثاني: النقد والمنظومة المصرفية خلال الفترة 1990 إلى 2000.

قد نعتبر أن قانون النقد والقرض يعطي وضعاً نهائياً للاقتصاد الجزائري، وبشكل خاص للقطاع النقدي والمصرفي لما له من مميزات اقتصاد السوق، وفي الوقت الذي كان يتميز هذا الاقتصاد في الواقع والقطاع النقدي والمصرفي بكونه مسيراً إدارياً، ويفهم من ذلك أن قانون النقد والقرض كان يحمل في طياته مشروع الإصلاح الهيكلي، لنقل الاقتصاد الجزائري من اقتصاد مخطط مركزياً إلى اقتصاد السوق.¹²

ويندرج نشاط مجلس القرض والنقد عبر مختلف التنظيمات التي أصدرها في هذا الإطار مثل:

- تطهير محفظة المصارف لإعادة تأهيلها.
 - تسيير الحذر للأخطار المصرفية حسب الأسس المتبعة عالمياً.
 - عصنة النظام المحاسبي والإعلامي في القطاع المصرفي.
 - إقامة مركزيين للأخطار وعوارض عَدَم دفع الشيكات.
 - إدخال نظام جديد للصرف والرقابة عليه.
 - فتح القطاع المصرفي لرأسمال الخاص المحلي والأجنبي.
 - تحديد الشروط التي يجب أن تتوفر في مسيري المصارف والمؤسسات المالية.
- كل هذه الإجراءات والإصلاحات وضعت حيز التنفيذ، البعض منها أنجز والبعض الآخر في طريق الإنجاز.

إبتداءً من سنة 1994، حيث دخلت الجزائر في تنفيذ الإتفاق السنوي حول البرنامج الإستقرار مع صندوق النقد الدولي، حيث أصبح دور السلطة النقدية أو دور السياسة النقدية عنصراً من عناصر السياسة المستقرة للاقتصاد، المسطرة في هذا البرنامج، كما أن أهداف هذه السياسة والأدوات المستخدمة لتحقيقها محددة بالترابط الكلي مع السياسة المالية.

والأداء اليومي لعملية الإستقرار يتم بتنسيق كامل بين الدائرتين أو السياستين :

¹² تحرير علي توفيق الصادق، معبد علي الجارحي و نبيل عبد الوهاب لطيفة : " السياسات النقدية في الدول العربية صندوق النقد العربي "، معهد السياسات الاقتصادية، العدد الثاني 4 و 9 مايو 1996، أبو ظبي، مرجع سابق، ص. 319 و 320.

وقد كرس هذا التناسق في إطار برنامج التعديل الهيكلي المتفق عليه مع الصندوق النقد الدولي والذي يغطي الفترة ما بين أبريل 1995 إلى أبريل 1998 والذي يهدف في نفس الوقت إلى: إستعادة النمو الإقتصادي وفي نفس الوقت تعميق الإصلاح الهيكلي. تتمثل الإنتقالية في المرور من وضعية لوضعية أخرى مع إجراء التحويلات والتغييرات الهيكلية خلال مرحلة الإنتقالية، في المجال الاقتصادي، هذه التغييرات ولتحويلات تخص الهياكل الاقتصادية الحقيقية وخاصة المؤسساتية : من حيث الملكية، الضبط، دور الدولة الجديد في إطار الإنتقالية.

ولكن لا يوجد طريقة أو منهج للإنتقالية عالمي كاف لإتباعه، لأن التجارب في هذا المجال مختلفة ومتنوعة في المكان والزمان.

مع ذلك، بالنسبة لمسار الإنتقالية لاقتصاديات المخططة مركزيا نحو الإقتصاديات الموجهة بآليات السوق، يمكن حصر العوامل الأساسية التي تشكل الدعم الأساسي لهذا المسار.

كشرط أساسي يبدو أن نجاح الإنتقالية يتوقف على البيئة الإجتماعية والسياسية القائمة. ومن جهة أخرى يجب على السلطات العمومية أن:

- تتوفر على نظرة واضحة و بعيدة حول المهمة التي ينبغي المبادرة بها.
 - التسلح بأكبر قدر من الجدية في مسار الإصلاحات.
 - تحقيق أقصى حد من استقرار الهيئات وأجهزة التأطير.
- على الدولة أن تتحمل تضحيات هامة لتحسيس و إجماع كل الفئات الإجتماعية. هذا الإجماع السياسي الإجتماعي يجب أن يكون قائما قبل وخلال مرحلة الإنتقالية، ويعدّ شرطا أساسيا.

العنصر الأول : هو إعداد برنامج متناسق منطقيا وزمنيا حيث برامج التجارب المعروفة في مجال الإنتقالية تدور حول ثلاث محاور أساسية:

- الإستقرار الإقتصادي الكلي: وضع مختلف المتغيرات الإقتصاد الكلي المتمثلة في الإنتاج، التشغيل، التضخم، الميزان الجاري ... في مستويات متناسقة.
- تحرير الأسعار والأسواق على المستوى الداخلي والخارجي (التجارة الخارجية، وسعر الصرف).
- إعادة هيكلة أو خوصصة المؤسسات العمومية وفتح مختلف القطاعات لرؤوس الأموال الخاصة.

العنصر الثاني: العامل التسلسلي للإصلاحات هو لا أحادي ولا نهائي فهو عامل متغير في المكان والزمان، فشرط الإنطلاق تحدّد المرحلة البدائية بالتدرّج والتسلسل حسب مراحل تقدّمها في الإنجاز تبرز بشكل عام ضرورة مراجعة الأولويّات، مما يترتب عنه تكييف البرنامج وفق النتائج المحققة والشروط الإجتماعية ، الإقتصادية والسياسية المعاشة.

وهذا يفترض متابعة مستمرة وتقييم منتظم لإنجازات وما يتبقى إنجازها، مما يستدعي إلى إستقرار الهيئات المكلفة بالإصلاحات وبالأخص الفرق المكلفة بالقيام بالعمليات.

العنصر الثالث: يتمثل في الرأي المعتمد بشكل عام وهو صلاية ومتانة أسس الإصلاحات، وبالتالي الإنتقالية تشترط وضع هيئات قويّة وملائمة لاقتصاد السوق وعلى رأس هذه الهيئات نجد:¹³

- نظام القانون (القوانين الأنظمة الأساسية)،
- دولة القانون L'Etat de droit،
- الهيئات المالية.

وبالفعل المعروف أن التطوّر المستمر لبلد ما لا يتوقف فقط على ما بحوزته من نسبية العوامل وموقعه الجغرافي فحسب، بل أيضا وخاصة طبيعة وفعالية الهيئات والأجهزة التي بحوزته.

إن التجارب الحديثة للإنتقالية لإقتصاديات المخططة مركزيا، تبين أن إصلاح القطاع النقدي والمنظومة المصرفية تلعب دورا فعّالا في تحقيق إستقرار الاقتصاد الكلي، كما أنها تلعب دور المحرك في الإصلاحات في كامل القطاع المالي.

كما أن نجاح الإصلاحات النقدية و المالية يمكن أن يساهم مساهمة فعالة في نجاح إصلاحات القطاع الحقيقي، بفضل الانضباط في مجال التمويل : الحصول واستعمال موارد الإقتراض التي يفترض تسجيلها.

¹³ CNES : "نظرة عن السياسة النقدية في الجزائر " ، 2005، مرجع سابق، ص.31 و 32.

§ المحور الأول: قانون القرض والنقد (90 - 10).

لم يظهر الاستقلال الحقيقي للنظام المصرفي والمالي إلا بعد أن جاء¹⁴ قانون القرض والنقد الذي أصدر في 14 أبريل 1990، حيث وضع هذا القانون النظام المصرفي على مسار تطور جديد، يتميز بإعادة تنشيط الوساطة المصرفية، وإبراز دور النقد والسياسة النقدية، فتأسس بالتالي النظام المصرفي ذو المستويين، ولقد أبعد هذا القانون كل تدخل إداري في القطاع المصرفي، وأرجع للبنك المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد والاعتماد في ظل إستقلالية واسعة، كما أعاد الإعتبار للمصارف والبنوك التجارية بصفقتها أعوانا اقتصادية مستقلة، ووضع هذا القانون قيودا على مدى تأثير المالية العامة على النقد، وذلك بعزل دائرة ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية من خلال ما يلي:

○ وضع سقف لتسليف البنك المركزي لتمويل عجز الميزانية، مع تحديد مدتها و استرجاعها إجباريا في كل سنة.

○ إرجاع ديون الخزينة العمومية تجاه البنك المركزي المتراكمة لغاية 14 أبريل 1990 وفق جدول يمتد على مدى 15 سنة.

○ إزالة الإكتتاب الإجباري من طرف المصارف التجارية لسندات الخزينة.

○ كما أبعدت الخزينة عن دائرة الإئتمان، وذلك بتعريف الائتمان، بأنه عملية من عمليات المصرف من جهة، ومنع كل شخص معنوي أو طبيعي غير البنوك والمؤسسات المالية من أداء هذه العمليات من جهة أخرى.

وبالإضافة إلى ذلك أسس قانون القرض والنقد و القرض سلطة نقدية :

* سلطة منظمة في إطار الدائرة النقدية وبالضبط في إطار البنك المركزي.

* سلطة تتمتع باستقلالية لازمة في إعداد وأداء السياسة النقدية.

كما أعاد قانون القرض والنقد كل الاعتبار للوظائف المصرفية التقليدية من حيث :

- تسيير وتحديد وسائل الدفع.

- تجميع وتعبئة الإدخار.

- ترشيد نشاط الائتمان Rationalisation de l'activité du crédit

¹⁴ تحرير علي توفيق الصادق، معبد علي الجارحي و نبيل عبد الوهاب لطيفة : " السياسات النقدية في الدول العربية صندوق النقد العربي "، معهد السياسات الاقتصادية، العدد الثاني 4 و 9 مايو 1996، أبو ظبي، مرجع سابق، ص. 304 و 307.

وذلك في إطار علاقات تعاقدية بين المؤسسات المالية و الأعوان الاقتصادية الغير المالية.
كما ساعد قانون النقد والقرض علي إنفتاح القطاع المصرفي للإستثمار الخاص الوطني والأجنبي دون تمييز ودون وضع أي قيود للشراكة.

* النتائج الرئيسية لقانون القرض والنقد (90 - 10) :

لقد تمّ الإجماع على أنّ قانون "10-90" للقرض والنقد شكّل منعطفًا حاسمًا في الإصلاحات الاقتصادية التي شرع فيها سيما منذ منتصف الثمانينات بهدف الدخول في اقتصاد السوق، ومع التأكيد على هذا التوجّه، مبدئيًا من المعروف أنّ قانون (10-90) للقرض والنقد هو قانون ذات توجه ليبرالي بحث، وتجدر الإشارة في هذا السياق أنّ العديد من أحكامه الأساسية مستمدة من النظم التأسيسية للبنك المركزي الجزائري.

وفي ذاتها كما سبق ذكره مستمدة من توجه ليبرالي، ومن الواضح أنه تمّ إدخال تغييرات، أحيانا جدّ دقيقة، لأنّ قانون (10-90) يتكفل بكلّ التوجهات في هذا المجال لاسيما الاستقلالية المتزايدة للبنك المركزي والسياسة النقدية والقوانين الإحترازية أو ما نسميها بقوانين "الحيطة والحذر" ومتابعة النشاطات المصرفية الخ، على غرار البلدان المتقدمة ذات اقتصاد السوق.

ويعطي قانون القرض والنقد (10-90) مجالا واسعا، يشمل النظام التأسيسي للبنك المركزي وكذا البنوك التجارية والنقد ومجالات أخرى مثل تحويل رؤوس الأموال ونظام الصرف.

وبالتالي يعدّ قانون (10-90) نوعا من القانون المبرمج بحيث لا يقتصر على تقنين الممارسات والأعراف القائمة، بل يهدف أيضا إلى ادخال قواعد جديدة في القطاع النقدي والمصرفي تتناسب وآليات السوق، ولا يمكن تطبيقه بشكل تلقائي ومن الضروري تخصيص فترة قد تكون طويلة وضرورية لاسيما في:

- إعداد النصوص التطبيقية (القوانين، الأنظمة والأوامر، والتعليمات).
- تنظيم مختلف الهيئات مثل (الأسواق النقدية وسوق الصرف ومركزية الصكوك الغير مدفوعة ومركزية الأخطار، ومركزية الميزانيات..).
- فتح القطاع المصرفي لرؤوس الأموال الخاصة.
- تأهيل البنوك على مستويين المالي (التطهير وإعادة الرأسملة) والمؤسساتي (إعادة تنظيم مختلف الوظائف المصرفية وعصرنتها) حتى يمكنها أن تستجيب لمقتضيات "المعايير الدولية" في المجال المصرفي.
- فتح رأسمال لكلّ بنك عمومي على الآخر.
- عصرنة نظام الدفع بالإدخال نظام المقاصة الإلكترونية عن بعد "La télé compensation" والنقديات "La monétique".

➤ وأخيرا من شروط نجاح البرنامج هو تكوين الرجال والنساء الأكفاء في تمهّن المصرفية (مهنة المصرفي بما فيها البنك المركزي).

ملاحظة:

نّ كلّ هذه العوامل التي أغلبها مؤسساتية تخصّ البنوك التجارية كما تخصّ البنك المركزي (إلا إعادة الرسملة)، تجدر الإشارة بالقول أنه لحدّ اليوم و على الرغم من عدد الأعمال التي أجريت على مختلف الجوانب في خلال الخمسة عشرة سنة الأخيرة، لا نزال متأخرين عن تحقيق الحدّ الأدنى الذي نصبو إليه.

إننا نتساءل دائما بالنظر لهذا التقيّم، حول الإصلاح المصرفي؟ أليس هناك رغبة للإلتفاف حول المسألة واعتبار تأخر الإصلاح المصرفي كأحد العوامل الرئيسية لتفسير التأخر الذي يعرفه مجمل مسار المرحلة الانتقالية؟

يمكننا أن نجمع أهمّ الإنعكاسات أو النتائج الصادرة عن قانون القرض والنقد ويمكن تلخيصها فيما يلي:¹⁵

- ◆ إستقلالية القطاع النقدي والمصرفي بالمقارنة مع القطاع الحقيقي.
- ◆ إستقلالية القطاع النقدي والمصرفي بالمقارنة مع قطاع المالي.
- ◆ إعادة القطاع المصرفي إلى المستويين المتدرجين.
- ◆ تأسيس سلطة متابعة ومراقبة البنوك على النشاط المصرفي، لها صلاحيات سلطة قضائية.
- ◆ إنشاء سلطة نقدية وحيدة.

وسنتقدم بشرح هذه الانعكاسات فيما يلي:

* - إستقلالية القطاع النقدي والمصرفي بالمقارنة مع القطاع الحقيقي:

إنّ البنوك بفضل قانون 1988 المتعلق باستقلالية المؤسسات العمومية والبنوك إعتبرت أيضا مؤسسات عمومية مستقلة وخاضعة للمعايير التجارية والمردودية على غرار المؤسسات العمومية الأخرى. ولكن بقانون (90-10) للقرض والنقد ألغي نهائيا الطابع القانوني لهيمنة المؤسسات العمومية على البنوك بإلغاء:

- إجبارية التوطن الواحد "La domiciliation bancaire unique"

- المنح التفائلي للقروض للمؤسسات العمومية.

¹⁵ CNES : تقرير حول " نظرة على السياسة النقدية في الجزائر " 2005، مرجع سابق، ص.33.

من جهة أخرى منح القروض ينبغي أن يخضع للقواعد الاحترازية Les Règles prudentielle ، سيما فيما يتعلق بتقسيم الأخطار وتمويل الأرصدة ، وأصبحت العلاقات بين البنوك والمؤسسات العمومية خاضعة للقواعد التعاقدية.

*** - إستقلالية القطاع النقدي والمصرفي بالمقارنة مع القطاع المالي:**

منذ أن ألغي قانون المالية التكميلي لسنة 1965 تحديد (المبلغ والمدة) لسلفيات البنك المركزي إتجاه الخزينة العمومية، أصبح تعميم النقد في العجز المالي تلقائيا، وهكذا بلغ في نهاية 1989 مخزون الديون للخزينة العمومية بإتجاه البنك المركزي 110 مليار دج (سلفيات على الحساب الجاري للخزينة المفتوحة لدى البنك المركزي) كما سجلت رسيدا دائنا في الحساب الجاري البريدي CCP لهذه الأخيرة كان غير عادي.

ومن جهة أخرى، الخزينة العمومية تجبر البنوك على إكتتاب حتى 05% من ودائعها في شكل سندات التجهيز، و بلغت قيمة الإكتتاب الإلزامي 10 ملايين دج مع نهاية سنة 1989. وقد بلغ إجمالي الديون إتجاه المنظومة المصرفية حوالي 50% من قيمة الدين العمومي الداخلي إلى غاية هذا التاريخ (1989).

وقد وضع قانون (90-10) للقرض والنقد حداً لهذه الوضعية بالتدابير الآتية: تجبر المادة " 213 " من القانون الخزينة على تسديد ديونها إتجاه البنك المركزي إنطلاقا من يوم إصدار القانون خلال فترة 15 سنة عن طريق إتفاقية مبرمة بين الهيئتين (ولم تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ حتى سنة 1997).

كما تحدّد المادة " 78 " من القانون (90-10) من آثار المالية العمومية على النقد خلال السنة كحدّ أقصى لقيمة سلفيات البنك المركزي للخزينة العمومية بنسبة 10% من العائدات الجبائية العادية للسنة الفارطة ولفترة إجمالية تعادل 240 يوم ويتم تسديد المبلغ الإجمالي في آخر السنة الحالية. تنصّ المادة " 77 " الحدّ الأعلى من قيمة السندات العمومية للبنك المركزي التي تكون في حوزته ضمن المحفظة المالية بنسبة 20% من الحصيلة الجبائية العادية للسنة المنصرمة. تلزم المادة " 80 " من نفس القانون البنك المركزي على التحكم لدى الحساب البريدي CCP أرصدة توافق إحتياجاته التي يمكن تقديرها مبدئيا.

وأخيرا لا داعي للاكتتاب الإجباري لسندات الخزينة من قبل البنوك، لاسيما أنّ المادة "93" من نفس القانون تؤسّس الاحتياطي الإجباري الذي من خلاله يمكن للبنك المركزي من مراقبة سيولة البنوك.

*** إعادة القطاع المصرفي إلى مستوييه المتدرجين:**

بعد أن تمّ إستبعاد التبعية المزدوجة للقطاع النقدي والمصرفي مقارنة مع القطاع الحقيقي ومقارنة مع القطاع المالي والقضائي، يتعيّن إعادة التدرج La hiérarchie ضمن المنظومة المصرفية ذاتها.

إن المهمة العامة المخوّلة للبنك المركزي بمقتضى تدابير المادة " 55 " تصنفها مجددا في قمة التدرج المصرفي.

بما أن البنك المركزي هو المفوض الوحيد لممارسة صلاحية إصدار النقد المركزي ، البنك المركزي هو المقرض الأخير دون أن يلزمه أي إجراء قانوني بتقديم بشكل آلي للبنوك المبالغ التي تطلبها. البنك المركزي مكلف حسب المادة "92" من نفس القانون بتحديد معايير التسيير (القواعد الإحترازية) التي ينبغي أن تحترمها البنوك والهيئات المالية باستمرار.

وأخيرا، قانون (90-10) حسب المادة "95" يعطي للبنك المركزي إمكانية تحديد الشروط لتأطير مسيري ومستخدمي البنوك والهيئات المالية التي يجب أن يتمتع بها.

وقد تم إعادة الإعتبار وتعزيز الوظيفة المحورية لهذه الأخيرة عن طريق الوساطة المالية:

- إستقبال الأموال العمومية (الودائع) من الزبائن للبنوك فقط.
- منح القروض.
- الخدمة، وتسيير وسائل الدفع.

وتعدّ البنوك والهيئات المالية الوحيدة التي بإمكانها القيام بهذه العمليات كمهنتهم الاعتيادية.

رجوع البنوك والهيئات المالية لإعادة التمويل من البنك المركزي، يخضع لقواعد صارمة فيما يخص طبيعة ونوعية الأوراق التجارية التي ينبغي تقديمها.

*** - تأسيس سلطة متابعة ومراقبة البنوك لها صلاحيات سلطة قضائية:**

الجديد الذي جاء به قانون (90-10) للقرض والنقد في المنظومة المصرفية يتمثل في تأسيس سلطة متابعة للبنوك والهيئات المالية بحوزتها سلطة التأديب أو العقاب. وهي اللجنة المصرفية " La commission bancaire " حسب المادة " 143 " التي تنصّ على تأسيس هذه اللجنة في فقرتها الأولى كما يلي:

" تمّ تأسيس لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة احترام التدابير التشريعية والقانونية المطبّقة علي البنوك والهيئات المالية وكذا معاقبة المخالفات المسجلة " .

تتكون اللجنة المصرفية من قاضيين والتي أصبح عددها ثلاث بأمر (11-03) منفصلين عن المحكمة العليا وشخصين مؤهلين في المجال المالي والمصرفي تحضى بإستقلالية شاملة في ممارسة وظيفتها القانونية ويتزأسها محافظ البنك، تتراوح العقوبة التي تصدرها حسب المادة " 56 " في حق أي خاضع مخالف من إنذار بسيط أو توبيخ إلى سحب اعتماده وتصفية بنكه.

لقد تعززت إستقلالية اللجنة المصرفية لكون تعيين أعضائها يخضع لقاعدة العهدة " Par mandat " :
: عهدة خمس سنوات يمكن تجديدها دون تحديد العدد.

كما توطدت وتعززت هذه الإستقلالية بكون تعيين مختلف الأعضاء اللجنة المصرفية الذي كان من اختصاص رئيس الحكومة حسب المادة " 144 " من قانون (10-90) يتم بمرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية.

* - تأسيس سلطة نقدية وحيدة.

إن قانون (10-90) لم يكن الإصلاح الكامل إذا لم يتخذ قرار بخصوص السلطة النقدية فيما يخص وحدتها وتنظيمها ضمن البنك المركزي و إستقلاليته.

لقد تجسدت وحدة السلطة النقدية في مجلس القرض والنقد الذي يحوز على أوسع السلطات في هذا المجال، إن مجلس القرض والنقد يقتن أي نشاط مصرفي حسب المادة "44" يرخص ويقرر في هذا المجال الإستفادة أو الإقصاء من المهنة المصرفية حسب (المادة 45، 129 إلى 131). ويتشكّل مجلس القرض والنقد من سبعة أعضاء منهم أربعة تابعين للبنك المركزي (المحافظ، الرئيس و ثلاث نواب للمحافظ) وثلاث ممثلين عن الجهاز التنفيذي.

- الأغلبية تنتمي للبنك المركزي، مما يضمن تنظيم السلطة النقدية بداخله.
 - أما بالنسبة لاستقلالية السلطة النقدية وبالتالي البنك المركزي بحكم طابعه المتميز والحساس، يتطلب معايته عن قرب وتقديم بعض التفسيرات على مستويات عديدة: المذهب الذي ينتمي إليه ومستوى الوظيفي، والإقتصادي إلى غاية معايير قياسية.
- أساسا يتم فهم إستقلالية البنك المركزي، بمعنى إستقلاليته إتجاه الجهاز التنفيذي (وأحيانا حتى إتجاه البرلمان) ويتعلق الأمر بصياغة وسير السياسة النقدية.

إنّ التوجه على صعيد البلدان ذات اقتصاديات السوق، نحو إستقلالية البنك المركزي يعدّ توجّها جديدا نسبيا.

وينتج عن ذلك معاينة واضحة وهي أن عندما يكون البنك المركزي خاضعا لأوامر الحكومة أو (البرلمان) تصبح السياسة النقدية في خدمة المصالح السياسية. وخلال المرحلة الإنتخابية قد يذهب التجاوز إلى حد تمويل نفقات الدولة من خلال الإصدار النقدي، بمعنى دفع ضريبة التضخم وهذا يؤدي حتما إلى تضخم متزايد، ويترتب عن ذلك إنعكاسات خطيرة وسلبية.

لقد أبرزت دراسة شملت 16 بلدا ذات إقتصاديات السوق الأكثر تقدما، وجود علاقة عكسية بين نسبة التضخم التي حسبت خلال الفترة (1955 - 1988) ومؤشر إستقلالية البنك المركزي : كلما تكون الإستقلالية موجودة كلما يكون التضخم منخفضا والعكس صحيح. وأظهرت الدراسة أن البنوك المركزية الأكثر إستقلالية هي بنوك البلدان ذات التنظيم السياسي الفيدرالي (الولايات المتحدة الأمريكية، سويسرا، ألمانيا ...) بالمقارنة مع بنوك البلدان ذات النظام السياسي المركزي (إسبانيا، إيطاليا، المملكة المتحدة، فرنسا ...).

لقد تغيرت الوضعية تماما خلال الخمسة عشر سنة الأخيرة، نلاحظ توجه كبير في المجال العالمي نحو إستقلالية متزايدة للبنوك المركزية وإزدواجية في قيادة السياسة النقدية. لسنا نشهد إستقلالية السلطة الرابعة : " السلطة النقدية " بجانب السلطات الثلاث لمونتيسكيو Montesquieu (التشريعية، التنفيذية والقضائية)؟ على مستوى التحليل الإقتصادي ينبغي التأكيد على العامل التالي: " كلما يكون البنك المركزي أقل إستقلالية " كلما تكون السياسة النقدية توسعية وتمول مباشرة أو غير مباشرة عجز الميزانية، كلما يكون تضخم أكبر كلما ينخفض النمو وبالتالي التشغيل ، على الأقل على المدى البعيد.

وعلى المستوى الوظيفي مهما كان الهدف أو الأهداف التي تكلف السياسة النقدية بإنجازها، تتحرك هذه الأخيرة (السياسة النقدية) في آخر المطاف من خلال وسيط يتمثل في العملة المركزية التي يصدرها حصريا البنك المركزي الذي يكلف غالبا لتحضير وقيادة السياسة النقدية.

لهذا السبب، ينبغي أن تحضي هيئة الإصدار بإستقلالية كافية إزاء الجهاز التنفيذي والسلطات العمومية بهدف القدرة على مراقبة أداة سياستها المتمثلة في عرض العملة المركزية باتجاه عرض النقد الإجمالي.

وفي هذا الصدد أعد ثلاث مؤلفين " كويرمان وويبس و نيابتي " في مجلة البنك العالمي رقم (03) المجلد 1992 حيث وضعوا 16 خاصية يمكنها أن تساهم في قياس مؤشر الإستقلالية.

وهذه الخواص متمثلة في أربع فئات مع موازنة لكل منها:

- 1- التعيين و مدة عهدة محافظ البنك مع إنهاء مهامه 20%.
- 2- صياغة السياسة النقدية 15%.
- 3- الأهمية النسبية لهدف استقرار الأسعار 15%.
- 4- وجود أم لا إمكانية منح سلفيات الدولة 50%.

لا داعي لإضافة أي تعليق حول هذه السلسلة من الخواص و موازنتها إلا إذا أردنا إعادة النظر فيها.

- فيما يخص تعيين عهدة محافظ البنك:

من المعروف أن محافظ البنك يعين من طرف رئيس الجمهورية لعهدة (06) سنوات يمكن تجديدها مرة ويتم إنهاء مهامه في نفس الشكل ومبدئياً لا يمكن إنهاء مهام محافظ البنك إلا في حالة العجز الملاحظ قانوناً أو وجود خطأ فادح حسب المادة 22 - الفقرة (3) وتطبق نفس التدابير بالنسبة لنواب المحافظ الثلاث ماعدى بالنسبة لمدة العهدة التي تنحصر في خمس سنوات، بينما يعين الأعضاء الخارجيين الثلاث لمجلس القرض والنقد من طرف رئيس الحكومة، ولكن في ممارستهم في مهام المستشار مستقلون تماماً إزاء الإدارات التي يمثلونها.

فعلى سبيل المثال يعين الأعضاء 06 لمجلس الإدارة (الرئيس ونائب الرئيس) للبنك المركزي الأوروبي باتفاق مشترك من طرف حكومات الدول الأعضاء على مستوى رئيس الدولة أو الحكومة بتوصية من المجلس وبعد إستشارة البرلمان الأوروبي ومجلس محافظ البنك المركزي الأوروبي وهذا لعهدة 08 سنوات غير قابلة للتجديد و يعين محافظ البنوك المركزية لعهدة نقل عن (05) خمسة سنوات.

- صياغة ومسار السياسة النقدية:

لقد رأينا أن مجلس القرض والنقد له سلطات واسعة في مجال النشاط المصرفي، سيما (المادة 44، 45).

بالنسبة للمادة 44، يصدر المجلس قوانين، وقبل إصدارها من قبل المحافظ البنك، يتم إرسال مشروع القانون في يومين بعد المصادقة عليه من طرف مجلس النقد والقرض للوزارة المكلفة بالمالية. وتتوفر هذه الأخيرة على أجل ثلاثة أيام لإبداء رأيها وفي حالة عدم الرد في الآجال، يتم المصادقة على القانون، وفي حالة ما إذا طلب الوزير المكلف بالمالية تعديلات، يرسلها في الآجال للمحافظ الذي عليه أن يستدعي إجتماع لمجلس النقد والقرض خلال اليومين المواليين، حسب الأمر (03-11) المؤرخ في 2003/08/26 في المادة (46).

الوزير المكلف بالمالية له حق المطالبة بإلغاء هذا الحكم أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا (حسب المادة 48).

من جهة أخرى، يجبر القانون المحافظ على إستشارة البنك المركزي حول أي مشروع قانون يتعلق بالتمويل أو النقد، مقابل ذلك يمكن أن يقترح البنك المركزي للحكومة أي إجراء من شأنه ممارسة عمل مناسب لميزان المدفوعات والأسعار والمالية العمومية إلخ (المادة 56).

- كما سنرى عند دراسة أهداف السياسة النقدية، يحتل استقرار الأسعار ضمن أهداف السياسة النقدية، مكانة هامة ضمن المهام التي ينبغي أن يحققها البنك المركزي، إذا لم نقل مهمته الأساسية (المادة 55).

- إمكانية منح أم لا سلفات الخزينة:

لقد رأينا أن هذه الإمكانيات قائمة لكن قيمتها ومدتها محدودة.

في سنة 1996 شرع صندوق النقد العربي، على أساس المعايير السابقة في إجراء تقييم لإستقلالية البنوك المركزية لـ 11 بلد عربي من بينها بنك الجزائر والذي تحصل على النتيجة التالية: 0,4966 بهذه النتيجة يحتل بنك الجزائر المرتبة الرابعة بعد بنك لبنان، وبنك العربية السعودية، وبنك مصر.

الملاحظة الأولى: يمكن التأكيد أن الأمر يتعلق بتقييم الإستقلالية القانونية كما هي واردة في النصوص، في الواقع يمكن تجسيد هذه الإستقلالية نوعا ما، وفق الوضع السياسي والاقتصادي القائم.

وتتعلق الملاحظة الثانية بتأكيد بنك الجزائر المتضمن في مساهمتها لأشغال لجنة آفاق التنمية الإقتصادية والإجتماعية للمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي في شهر ماي سنة 2005، ومفادها: بالنظر لمجمل أبعاد إستقلال أي بنك مركزي، يظهر أنه ما عدى مفهوم عهدة الميسرين، تمّ احترام الأبعاد الأخرى التي تحدّد إستقلالية بنك الجزائر، وعلى الرغم من كون مهام البنك الجزائري المكرسة في خدمة القانون المصرفي تتجاوز إستقرار الأسعار، تشير النصوص التي ينشرها بنك الجزائر، بوضوح أن الهدف الأول لسياسته النقدية "هو إستقرار الأسعار".

والتعليق الوحيد، هو أنّ بنك الجزائر بعد أن حدّدت أعماله، يضع نفسه في وضع تناقضي مع نصوص القانون.

وأخيرا إذا لم تكن لدينا القدرات الاقتصادية والمؤسسية الكافية، وليس هناك إجماع سياسي وثقافي أدنى لإرساء إستقلالية بنك الجزائر يجب إقتراحها عوض من إدراجها ضمن قانون.

النظام المالي والنقدي الجزائري

حسب قانون القرض والنقد لأفريل 1990¹⁶

وزارة المالية

مؤسسة مستقلة حسب

قانون القرض والنقد لأفريل 1990

البنك المركزي الجزائري

المهام الأساسية للبنك المركزي:

- إصدار النقود
- تنظيم دوران النقود
- مراقبة توزيع القروض علي الاقتصاد
- تسيير إحتياطات الصرف
- تسيير السوق النقدية
- تسيير غرف المقاصة
- تسيير سوق الصرف
- مراقبة عمليات البنك (من طرف اللجنة التقنية المصرفية)
- تقديم إعانات للخرينة العمومية
- فتح في الجزائر مكاتب لتمثيل البنوك والأجهزة المالية الخارجية
- موافقة الإستثمارات الخارجية

تقديم تسبيقات

الخرينة العمومية

- الجباية
- تعبئة القروض الخارجية
- تعبئة موارد الإدخار (إدخار الأفراد وإدخار المؤسسات)
- الأسهم
- السوق النقدية
- الإعانات

- صندوق التقاعد
- صناديق التأمين
- صندوق الإدخار والتوفير الجزائري

إعادة الخصم + تقديم التسبيقات

البنوك التجارية:

- البنك الوطني الجزائري BNA
- القرض الشعبي الجزائري CPA
- البنك الفلاحي للتنمية الريفية BADR
- البنك الخارجي الجزائري BEA

مؤسسات مستقلة

حسب قانون

(1988.01.12)

بنك التنمية الجزائري BAD

- تسيير القروض الحكومية
- المساهمة في التطهير المالي للمؤسسات العمومية

¹⁶ Ammour BENHALIMA : « Le système bancaire Algérien. Textes et réalités », Op.Cit. 2^{ème} édition 2001 d'Ahlalab, P. 87.

§المحور الثاني: الآثار الإيجابية التي جاء بها قانون القرض والنقد: ¹⁷

من بين الآثار الإيجابية التي جاء بها قانون القرض والنقد (90-10) نذكر تطور المحيط المصرفي الجزائري وإنفتاحه نحو الخارج.

* تطورات المحيط المصرفي الجزائري وإنفتاحه.

في مجال الإصلاحات، كان قانون القرض والنقد لـ 14 أفريل 1990 يمثل أهم نقطة للتوقف عن الممارسات القديمة.

منذ أن جاء قانون النقد والقرض أصبح محيط جديد بنكي ومالي مناسباً وفعلياً يتماشى مع تحرير الاقتصاد من الوصاية الإدارية، حيث جعل من البنك المركزي الجزائري "السلطة النقدية الحقيقية" كما برمج المحيط العام لممارسة المنافسة الفعلية.

هذا القانون جاء لأول مرة في الجزائر بعقلانية القوانين لأرثوذكسية L'orthodoxie المصرفية العالمية. حيث عملت على جعل النظام المصرفي والمالي في الجزائر عالمياً. منذ أن جاء هذا القانون وتشكيلة المحيط المصرفي الجزائري تغيرت تدريجياً، إكتشافات جديدة في المجال المصرفي إتخذت والتي ميزت القطاع المصرفي الجزائري بأكثر من العقلانية الاقتصادية والفكر التجاري وشيئاً من ولادة المنافسة.

* الأعضاء الجديدة لتأطير وديناميكية النظام المصرفي:

جاء قانون القرض والنقد بالجديد في المجال المؤسسي بتسيير لأعضاء جدد في التأطير وأكثر ديناميكية للنظام المصرفي والمالي، مثل: المجلس الوطني للنقد والقرض
Conseil National de la Monnaie et du Crédit (CNMC).

La Commission Bancaire

- اللجنة المصرفية

La Centrale des risques

- مركزية الأخطار

Association des Banques et Etablissements Financiers (ABEF)

- جمعية البنوك و الهيئات

المالية

إن خلق الجديد لهذه الأعضاء ما هو إلا تعبير عن الإرادة وضمان الإستقلالية للنظام المصرفي والمالي الجديد في الجزائر.

¹⁷ بنك الفلاحة و التنمية الريفية : " BADR INFOS " عن دورية رقم 01 لجانفي 2002 .

*** توفير مجال تدخل أوسع بالنسبة للبنوك والهيئات المالية:**

هذه الإستقلالية التي جاء بها قانون القرض والنقد تظهر جليا عند توسيع نطاق تدخل البنوك والهيئات المالية.¹⁸

بحيث أن البنوك والهيئات المالية بفضل هذا القانون أصبحت عبارة عن أشخاص معنوية متمثلة في شركات الأسهم " Sociétés par actions " بحوزتها رأسمال إجتماعي وإستقلالية مالية. ميزتها التجارية جعلتها تتخذ نحو زبائنها السلوك المناسب والموافق للأنظمة المعمول بها دوليا والأرثوذكسية المصرفية بحيث أن صلاحيات البنوك والمؤسسات المالية في تمويل الاقتصاد عرفت توسعا كبيرا، فمثلا للإعانات المتوسطة وقصيرة الأجل أضيفت لها القروض طويلة الأجل.

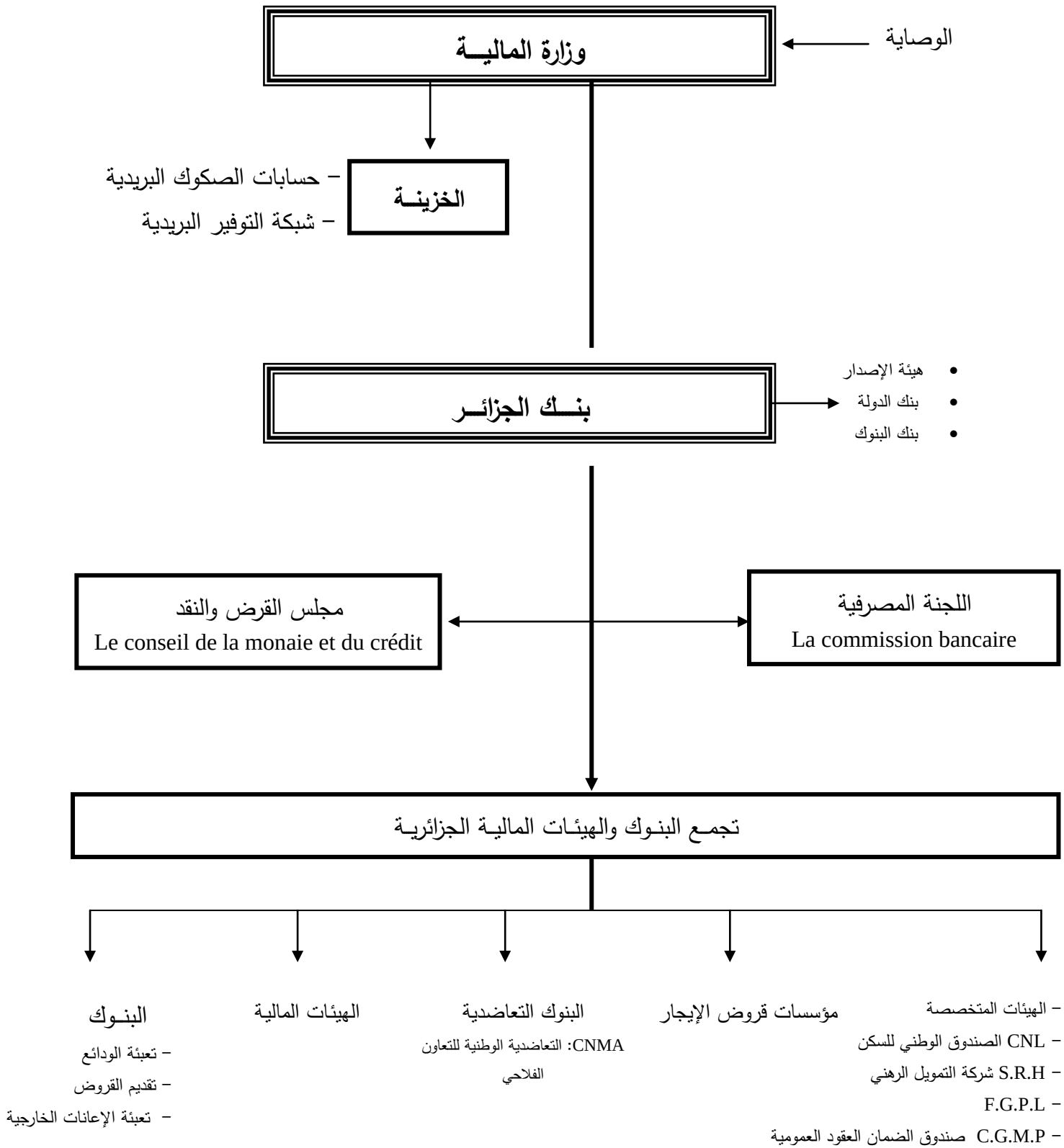
كما أن الخزينة العمومية فقدت تلك الصلاحيات التي خولت لها، بما أنها كانت بنك تمويل المشاريع العمومية سابقا.

بالإضافة إلى العمليات الكلاسيكية الدولية للبنوك، أصبحت البنوك بإمكانها الحصول من الجمهور على الموارد من أجل توظيفها في شكل أسهم لدى شركة معينة كما يمكنها أن تتحكم شخصا في أسهم الشراكة لمؤسسات موجودة أو عن طريق التأسيس. كما يمكن للبنوك أن تصدر للجمهور العام وفي داخل الوطن القروض المتوسطة وطويلة الأجل، كما يمكنها تعبئة الإعانات الدولية (من خارج الدولة).

¹⁸ بنك الفلاحة و التنمية الريفية : " BADR INFOS " عن دورية رقم 01 لجانفي 2002 .

هيكل المنظومة المصرفية الجزائرية

¹⁹ بعد إصدار قانون القرض والنقد لسنة 1990



¹⁹ عبد الكريم صادق: "النظام المصرفي الجزائري في ظل الأنظمة الجديدة"، الصادر في سنة 2004 عن مطبعة برج الكيفان ص.46.

إنفتاح وتوسيع المحيط المصرفي الجزائري:

إن قانون النقد والقرض فتح المحيط المصرفي الجزائري أو الأبواب للبنوك والهيئات المالية سواء المحلية أو الخارجية.

كان المحيط المصرفي الجزائري يعد في سنة 2002 حوالي (31) مؤسسة وهيئة مصرفية ومالية مستغلة أو في طريق التأسيس.

هذه المؤسسات يمكن إدماجها ضمن ثلاثة أنواع:

* النوع الأول: البنوك العمومية ²⁰Les banques publiques

عددها ثمانية (08) لعبت هذه البنوك الدور الأساسي والهام في تنمية الاقتصاد الجزائري. وهي الآن يسند إليها مهمة أساسية وهي موالاة برنامج العصرية، وهي تتمتع بمصداقية عالية داخل وخارج الوطن.

وتتمثل فيما يلي :

في سنة 2002 بدولار

رأسمالها (مجموع الميزانية) بالدولار	(1) البنوك العمومية
7.072.401.925 دولار	مجموع
5.399.523.477 دولار	"
4.439.669.388 دولار	"
4.377.000.000 دولار	"
4.333.861.728 دولار	"
1.901.024.581 دولار	"
1.361.166.252 دولار	"
349.691.142 دولار	"
	- البنك الخارجي الجزائري (BEA)
	- بنك الفلاحة و التنمية الريفية (BADR)
	- الصندوق الوطني للإدخار و التوفير (CNEP)
	- البنك الوطني الجزائري (BNA)
	- القرض الشعبي الجزائري (CPA)
	- البنك الجزائري للتنمية (BAD)
	- بنك التنمية المحلية (BDL)
	- التعاضدية الوطنية للتعاون الفلاحي (CNMA)

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على بيانات إحصائية مستوحاة عن دورية شهرية بنك الفلاحة والتنمية الريفية ص.25 رقم 01 جانفي 2002.

وندرج هنا وضعية البنوك المنشأة للنقود في الجدول الآتي من سنة 1999-2004 .

²⁰ بنك الفلاحة و التنمية الريفية : " BADR INFOS " عن دورية رقم 01 لجانفي 2002 ، مرجع سابق، ص.25.

وضعية البنوك المنشأة للنقود من سنة 1999 إلى 2004

القيمة: بملايين الدينار

2004	2003	2002	2001	2000	1999	الأصول
280.584	373.754	203.874	198.937	63.016	14.117	الإحتياطيات
8118	6.322	9.027	7.323	6.973	4.884	التحصيلات
272.467	367.431	194.847	191.614	56.043	9.233	الودائع في بنك الجزائر
76.611	55.509	49.666	32.354	28.315	27.891	الودائع الخارجية
4.879	4.983	6.023	7.434	2.842	2.458	النقود والمواد
15.538	9721	14.942	7.216	7.499	6.118	البنوك ومراسليها
37.255	21.364	16.056	6.651	7.328	9.338	الأوراق التجارية على الخارج
14.756	13.624	12.615	10.048	10.598	9936	السندات
4.183	5.818	30	1005	48	40	الحقوق الأخرى على الخارج
803.400	808.517	843.906	766.478	771.241	648.725	الحقوق على الدولة
15.221	6620	39.753	8.377	3.944	4.080	الودائع في الخزينة العمومية
10.600	3855	3.890	6.571	4.003	3.420	الودائع في الحسابات الجارية البريدية
39.340	65.033	41.083	3.249	2.388	36.643	أذونات الخزينة في المحفظة
629.221	629.748	659.131	700.428	426.113	277.090	أذونات وأسهم في المحفظة
0	0	0	0	64.700	66.000	أذونات وأسهم تم إعادة خصمها
2370	2.176	3.209	3844	2.057	1866	قروض للخزينة العمومية
25.200	25.200	25.200	9.610	13.138	9.711	القيم الأخرى للدولة
81.447	75.884	71.640	34.398	254.897	249.915	الحقوق الأخرى على الإدارة العامة
1.534.389	1.379.473	1.266.042	1.077.699	993.053	1.150.143	القروض على الإقتصاد
857.724	791.365	715.542	739.872	664.141	873.337	الحقوق على المؤسسات العمومية الغير المالية
674.731	587.780	550.208	337.219	284.166	214.526	الحقوق على القطاع الخاص
259	328	293	214	208	116	الحقوق على الإدارات المحلية
1675	0	0	393	201	224	الحقوق على المؤسسات الأخرى المالية
0	0	0	0	44.338	61.939	الأوراق الخاصة التي تم إعادة خصمها
1.198.001	917.193	960.213	717.652	585.983	562.329	الحسابات الأخرى للأصول
97	888	466	488	165	82	القيم الأخرى في الصندوق
40.276	51.254	185.668	163.323	99.250	49.360	البنوك ومراسليها

الأصول	1999	* 2000	2001	2002	2003	2004
الأوراق التجارية، الصكوك وسندات للتحصيل	30.164	39.842	59.337	56.865	60.810	82.801
الحقوق بالقبول	6.178	6595	12.373	17.728	15.169	24.134
السندات	13.017	13.852	10.705	14.139	23.959	25.698
القيم الثابتة	17.207	21.653	25.856	35.386	38.725	40.787
حسابات التنظيم وأخرى	398.031	369.445	391.173	625.965	684.552	957.826
الحقوق الأخرى	48.290	35.181	54.396	23.995	41.834	26.382
المجموع	2.403.205	2.441.607	2.793.121	3.323.702	3.534.446	3.892.985

* ملاحظة: ندرج في سنة 2000 تعاضدية التعاون الفلاحي .

المصدر: من إعداد الباحث، اعتمادا على البيانات الإحصائية المستمدة من

"Bulletin statistique de la banque d'Algérie "

Série Rétrospectives (hors serie) Juin 2006 page 56.

تعليق:

- نلاحظ من جهة الأصول لوضعية البنوك المنشأة للنقود من سنة 1999 إلى 2004 ما يلي:
أن الإحتياطات التي بحوزتها هي في ارتفاع من سنة لأخرى أهم هذه الإحتياطات هي ناتجة عن ودائع البنك المركزي.

- أهم الحقوق تتمثل في القروض على الاقتصاد والتي تتمثل أكثرها في القروض المقدمة للمؤسسات العمومية للدولة الغير مالية والتي كانت مرتفعة نسبيا في السنوات الفارطة بنسبة 76% في سنة 1999 و67% في سنة 2000 والتي ظلت تتخفص حتى نسبة 56% خلال السنوات الثلاثة الأخيرة (2002، 2003، 2004).

- بينما القروض المقدمة من هذه البنوك إلى القطاع الخاص فهي لم تكن تمثل في سنة 1999 إلا نسبة 18% من مجموع القروض المقدمة لاقتصاد لكي ترتفع هذه النسبة إلى 43% في سنة 2002 و2003 و44% في سنة 2004 من مجموع القروض.
بينما القروض المقدمة للإدارة المحلية فهي جد منخفضة، أما القروض المقدمة للهيئات المالية هي تقريبا منعدمة وخاصة في سنتي 2002 و2003.

-أهم الحقوق على الدولة فهي تتمثل في أدونات وسندات الموجودة في الحافظات المالية التي تقدر بنسبة 42% من مجموع الحقوق في سنة 1999 والتي ارتفعت إلى نسبة 91% في سنة 2001 واستقرت إلى نسبة 78% في السنوات الثلاث الأخيرة مقارنة بمجموع الحقوق على الدولة.

- بينما في الحسابات الأخرى للأصول التي تحتل المرتبة الثالثة من حيث قيمتها، هناك حسابات التنظيم ومصاريف مختلفة يمثل أهم مبلغ والذي هو في ازدياد من سنة لأخرى ليصل إلى نسبة 65% في سنة 2002 و74% في سنة 2003 و80% في سنة 2004 من مجموع الحسابات الأخرى للأصول، وهذا إن دلّ على شيء فإنه يدل على صعوبة تصنيف هذه الأصول لدى البنوك ووضعها في حساب مؤقت أو في الأصول المختلفة.
- بينما نلاحظ أن حساب القيم الثابتة للبنوك فهو لا يمثل إلا 0.7% في سنة 1999 من مجموع الأصول 1% في سنة 2004.

- نلاحظ أن استعمال أداة إعادة خصم الأوراق التجارية الخاصة هي منعدمة انطلاقاً من سنة 2001 إلى غاية سنة 2004.

- وهذا يبين أن أداة إعادة الخصم للأوراق التجارية لم تستخدم في السياسة النقدية في السنوات الأربعة من سنة 2001 إلى سنة 2004، ولكن تم الاعتماد على أدوات أخرى استعملت في السياسة النقدية نظراً للوضعية المالية السائدة في الاقتصاد.

وضعية البنوك المنشأة للنقود 1999 – 2005

القيمة: بملايين الدينار

جانب الخصوم.

2004	2003	2002	2001	2000	1999	الخصوم
1.127.916	718.905	642.168	554.927	467.502	368.375	ودائع تحت الطلب
697.423	387.331	322.068	240.463	187.432	165.454	القطاع العام
273.903	232.346	244.450	260.282	205.965	161.509	القطاع الخاص
156.950	99.228	75.649	54.182	74.106	41.413	الأخرى
1.577.456	1.724.043	1.485.191	1.235.006	974.350	884.167	الودائع لأجل
254.102	513.972	382.902	253.475	179.509	186.150	القطاع العام
1.189.187	1.102.217	1.001.637	901.634	728.387	643.545	القطاع الخاص
134.167	107.853	100.653	79.896	66.454	54.472	الأخرى
116.143	80.680	73.320	59.676	54.274	70.329	الإعتمادات الخارجية
66.513	38.793	36.702	35.176	26.661	30.870	الإعتمادات القصيرة الأجل
49.630	41.887	36.618	24.500	27.613	39.459	الإعتمادات المتوسطة وطويلة الأجل
4056	3.282	1.552	2746	3.823	14.102	القروض السندية obligataires
31.720	16.310	14.689	4.558	6.345	11.798	القروض المالية
13.855	22.294	20.377	17.196	17.446	13.559	القروض الأخرى
66.513	51.140	69.929	26.896	33.507	56.660	الودائع للدولة
60.636	44.393	56.978	16.026	16.610	49.486	الودائع الإدارة المركزية
5.877	6.747	12.950	10.870	16.897	7.174	ودائع بنك الجزائر للتنمية
49.043	59.708	36.240	12.749	22.332	14.461	القروض المدفوعة من الدولة
-	-	-	-	170.538	310.802	قروض بنك الجزائر
-	-	-	-	44.338	61.939	المعاد خصمها للأوراق الخاصة
-	-	-	-	64.700	66.000	المعاد خصمها للأئونات والأسهم
-	-	-	-	61.500	89.204	التنازل عن الأوراق التجارية نقدا
-	-	-	-	-	93.659	تسبيقات بنك الجزائر
166.112	159.823	150.886	139.820	103.834	86.082	حسابات رأسمال
141.659	137.777	130.990	121.182	86.621	65.229	رأسمال أو المنح
24.453	22.046	19.897	18.638	17.213	20.853	الإحتياطيات
789.801	740.147	865.968	764.046	615.270	612.329	الحسابات الأخرى للخصوم
27.569	19.756	149.754	140.458	93.484	50.198	البنوك ومراسيلها
42.345	43.707	28.110	32.221	34.544	23.774	الحسابات المستحقة بعد التحصيل
15.430	14.177	16.541	11.531	6.595	6.178	الإعتمادات بالقبول
353.061	292.704	289.947	270.784	249.495	256.461	حصص المخصصات
319.497	350.086	362.444	288.015	194.347	228.368	الحسابات التنظيمية والأخرى

وضعية البنوك المنشأة للنقود (1999 – 2004)

2004	2003	2002	2001	2000 *	1999	الخصوم
26.308	16.936	14.465	10.248	3266	1023	النتيجة
2070	16	17	12	51	58	سندات يمكن تحويلها
3520	2.764	4.690	10.777	33.488	46.268	قروض الهيئات المالية الغير مصرفية
3.892.985	3.534.446	3.323.702	2.793.121	2.441.607	2.403.205	المجموع

* ملاحظة: بما فيها تعاضدية التعاون الفلاحي.

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على البيانات الإحصائية المستمدة من

"Bulletin statistique de la banque d'Algérie"

Série Rétrospectives (hors serie) Juin 2006 page 57.

تعليق:

إختصت جهة الخصوم من جدول ميزانية البنوك المنشأة للنقود بالملاحظات الآتية:

* أهم عنصر في جانب الخصوم تمثل في الودائع لأجل والتي تمثلت في ودائع القطاع الخاص بنسبة تقدر بـ 73% في السنوات 1999، 2000، 2001 من مجموع الودائع الآجلة لتتخفف إلى 63% في سنة 2003 وتستقر إلى نسبة 75% في سنة 2004، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أن القطاع الخاص هو أكثر منشئا للثروات وبالتالي يجب دعمه وتشجيعه من طرف الدولة.

بينما الودائع الآجلة للقطاع العمومي لم تمثل إلا نسبة 21% في سنة 1999 و 30% في سنة 2003 و 16% في سنة 2004.

* العنصر الثاني من الخصوم تمثل في الودائع تحت الطلب والتي قدرت بـ 45% للقطاع العمومي وحوالي 43% للقطاع الخاص على مدار السنة 2006 سنوات.

بينما القروض الممنوحة من طرف بنك الجزائر المنشأة للعملة المركزية فلم تخص إلا سنتي 1999 و 2000 وهي منعدمة في السنوات الأخرى عن طريق إعادة خصم الأوراق الخاصة، والأذونات والسندات والتسبيقات والتنازل عن الأوراق التجارية نقدا، والتي قدرت بنسبة 13% في سنة 1999 و 07% في سنة 2000 من مجموع الخصوم.

وفي الأخير أهم حسابات الخصوم تمثلت في حسابات مختلفة أهمها تخصيص حصص المؤونات لهذه البنوك للقيم المشكوك في تحصيلها بنسبة 42% من مجموع هذا الحساب في سنة 1999 ليصل إلى نسبة 45% في سنة 2004.

وهذا يدل على الحيطة و الحذر البنوك إتجاه الحقوق علي زبائنها المشكوك في تحصيلها، باتخاذ هذه الإجراءات، وهذه تبرهن على حسن تسييرها، ءالا أن هذه المؤونات تبقى نسبتها غير كافية.

*** النوع الثاني: البنوك الجديدة:**

النوع الثاني يشمل مجموعة البنوك لرؤوس الأموال أكثرها خاصة ذات المصدر الداخلي أو الخارجي. عددها (15) كان لديها الإمتياز لظهورها في محيط نوعا ما نظيف وفي محيط اقتصاد منفتح، أكثرها هي بنوك ذات طبيعة نشاط تتصف ببنوك الأعمال أو التجارة الدولية.²¹

وتتمثل فيما يلي:

في سنة 2002 بدولار

مجموع الميزانية بالدولار الأمريكي		(2) البنوك الجديدة
147.714.271 دولار	مجموع	- بنك البركة الجزائري (El Baraka d'Algérie)
118.180.488 دولار	"	- سيتي بنك (Citi Bank)
105.505.459 دولار	"	- بنك (Arab Banking corporation (ABC))
35.285.707 دولار	"	- بنك CAB (La Compagnie Algérienne de Banque)
18.588.200 دولار	"	- بنك الخليفة (لم يعد موجود) (El Khalifa Bank)
6.572.427 دولار	"	- بنك سوسيتي جنرال (La Société Générale)
4.976.249 دولار	"	- بنك الاتحاد L'Union Bank
3.954.250 دولار	"	- بنك مونة (Mouna Bank)
-----	"	- بنك المغرب العربي لاستثمار و التجارة (BAMIC)
/	"	- البنك التجاري و الصناعي (BCIA) (لم يعد موجود)
/	"	- بنك الأمانة (NATEXIS EL AMANA)
/	"	- بنك (La Banque Gle Méditerranienne (BGM)
/	"	- بنك الريان (El-RAyan Bank)
/	"	- بنك (Trust Bank)
/	"	- بنك الوطني لباريس (Banque Nationale de Paris BNP-PARIBAS)

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على بيانات إحصائية عن دورية شهرية بنك الفلاحة والتنمية الريفية ص.25 رقم 01 جانفي 2002.

²¹ بنك الفلاحة و التنمية الريفية : " BADR INFOS " عن دورية رقم 01 لجانفي 2002 ، مرجع سابق، ص.25.

* النوع الثالث: الهيئات المالية المتخصصة:

المجموعة الثالثة متكونة من (07) هيئات مالية في سنة 2002 من مهامها تمويل القطاع الخاص وتأخذ حصص مساهمة في مشاريع المؤسسات.²²

تعاونية الأخطار بوضع ضمانات مناسبة تمكن البنوك من تمويل الاقتصاد والمؤسسات وتقلل من أخطار الملاءة .

وتتمثل فيما يلي:

في سنة 2002 بدولار

مجموع الميزانية (بالدولار الأمريكي)	(3) الهيئات المالية المتخصصة
مجموع 687.116.329 دولار	- الصندوق الوطني للسكن (Caisse nationale du logement « CNL »)
" 49.090.979 دولار	- شركة إعادة التمويل الرهنوي (Société de refinancement hypothécaire « SRH »)
" 13.934.265 دولار	- شركة الضمان والقرض العقاري (Société de garantie du crédit immobilier « SGCI »)
" 7.336.207 دولار	- الشركة الجزائرية للتأمين و الضمان على الصادرات (Compagne Algérienne d'assurance et de garantie des exportations GAGEX)
" 6.597.066 دولار	- صندوق الضمان للعقود العمومية (La Caisse de garantie des marchés publics CGMP)
" 3.239.262 دولار	(La Financière Algero-Européenne de participations FINALEP)
" -	(La SOFINANCE »)

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على إحصائيات عن دورية شهرية "بنك الفلاحة والتنمية الريفية" "BADR – INFO" ص.25 رقم 01 جانفي 2002.

-

²² بنك الفلاحة و التنمية الريفية : " BADR INFOS " عن دورية رقم 01 لجانفي 2002 ، مرجع سابق، ص.25.

- تحسين العلاقات بين البنوك والمؤسسات وتسيير الأخطار:

في هذا المفهوم للإصلاحات، العلاقات بين المؤسسات والبنوك، تحكمها قوانين السوق، والزيون هو موضوع إهتمامات كل البنك وكل طرف (أي بنك أو مؤسسة) يتميز حسب قدراته وإمكانياته وكفاءته المهنية.²³

في مجال التمويل وكبقيّة العالم يقوم المصرفي الجزائري على تخفيض أخطار القروض بعد دراسة معمقة للأنشطة التي تتطلب الإعانة المالية كما يقوم بتقسيم الأخطار على أقصى حدّ من الزبائن وعلى جميع قطاعات الأنشطة المختلفة.

وتطبق عليها قوانين الحيطة والحذر التي تحدّ من التزامات العامة للبنوك وفي الجهة الثانية من الإلتزامات على الزيون نفسه كما تجبر البنوك أيضا على تخصيص مؤونات للقروض المقدمة للزبائن حسب وضعية المستفيد من القرض وحسب نوعية القطاع الموجود فيه. هل هو في تطور أم لا.

-الجديد في مجال العلاقات المالية الدولية:

في مجال العلاقات الدولية المالية قانون القرض و النقد أدخل جديدين في هذا المجال.

- إنفتاح النظام المصرفي الجزائري على الخارج.

- تحويل رؤوس الأموال.

(1) - إنفتاح النظام المصرفي الجزائري على الخارج:

يتمثل في إعطاء قدرة للبنوك والهيئات المالية الخارجية لتأسيس بنوك أو يقوم بتمثيلها في الجزائر. بينما شروط نشأتها وتسييرها أو تغيير في تأسيسها يحددها القانون، المجلس الوطني للقرض والنقد يعمل على السهر واحترام القوانين في إعطاء أو رفض التصاريح بإنشاء البنوك أو رفضها عندما لا تتوفر فيها الشروط المطلوبة.

(2) - تحويل رؤوس الأموال:

الجديد الثاني الذي جاء به هذا القانون هو إمكانية تحويل رؤوس الأموال "les Transferst de capitaux" للمستثمرين الخارجيين من وإلى الخارج (من الجهتين). قانون القرض والنقد يسمح لغير المقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر من أجل تمويل أي نشاط إقتصادي غير محنكر أو موجه للدولة.

²³ بنك الفلاحة و التنمية الريفية : " BADR INFOS " عن دورية رقم 01 لجانفي 2002 ، مرجع سابق، ص.25.

هذه رؤوس الأموال مع المداخل، والفوائد، والريوع والمنتجات الأخرى التي تتعلق بالتمويل الأولي يمكننا تحصيلها وتنتمتع بالضمانات المقدرة عن طريق العقود والمعاملات الدولية الموقعة من طرف الجزائر.

- عمليات التجارة الخارجية:

في مجال التجارة الخارجية إن مقاصد الديون الجزائرية سمحت للدولة من استخراج جزء من الموارد المالية لإعادة تنمية الاقتصاد وإعادة معالجة التوازنات العامة للدولة.²⁴ لقد إتخذت إجراءات تحمل في طياتها تحرير التجارة الخارجية، وتطبيق السياسة النقدية الغير المصحوبة بالتضخم.

في هذا المفهوم الجديد للتجارة الدولية الذي يتميز بتوسيع شبكة إمكانيات تمويل التجارة الخارجية بمرور، بحيث جاءت قوانين جديدة لتنظيم المداخل في التجارة الخارجية. اليوم كل عون لديه الحق في الإستفادة من القروض الخارجية عندما يحترم هذا الأخير القوانين المعمول بها في مجال رقابة الصّرف وعندما يحترم شروط الربحية ونسبة الملاءة (Rentabilité et solvabilité).

§ المحور الثالث: أهداف السياسة النقدية حسب قانون (10-90).

وضع قانون النقد والقرض لأفريل 1990، الإطار القانوني للسياسة النقدية، ووضع مسار تطورها، وفي نفس الوقت أصبحت الأسعار متغيرة أساسا في الاقتصاد، وذلك عن طريق التحرير المتدرج للتضخم المكبوح، نظرا لكون الأسعار محددة إداريا وهذا إلى جانب التعديل الإسمي لمعدلات الفائدة، وانزلاق سعر الصرف الدينار نحو مستواه التوازني.

تبرز أهداف السياسة النقدية في الفقرة الأولى من المادة "55" من القانون (10-90) حيث نصت على ما يلي: " تتمثل مهمة البنك المركزي في إنشاء والتحكم في مجال النقد والقرض والصّرف في أفضل الظروف من أجل تطوّر منتظم لاقتصاد الوطني ومن خلال ترقية إستغلال كلّ الموارد المتاحة في البلاد مع الحرص على الإستقرار الداخلي والخارجي للنقد ".²⁵ ضمن هذه المهمة الواسعة، يمكننا أن نستخلص الأهداف الآتية:

- التطوّر المنتظم لإقتصاد الوطني.
- إستغلال كلّ الموارد المتاحة للبلاد.
- الإستقرار الداخلي والخارجي للنقد.

²⁴ بنك الفلاحة و التنمية الريفية : " BADR INFOS " عن دورية رقم 01 لجانفي 2002 ، مرجع سابق، ص.26.

²⁵ CNES : " نظرة عن السياسة النقدية في الجزائر " ، الدورة العامة العادية 26 لسنة 2005 ، مرجع سابق، ص.40.

ملاحظة: فضلا عن طابع هذه الأهداف الواسع والغير واضح، تعاني هذه الأخيرة من غياب الترتيب أو التسلسل.

لذا يتعين تأويل وتسلسل هذه الأهداف كما يلي:

إنّ التطوّر المنتظم لإقتصاد الوطني يشكّل نوعا من الوظيفة الاختيارية أو غاية لصاحب القرار السياسي، يقدّمها المشرع، يتعلق الأمر بهدف إستراتيجي على المدى البعيد لإنجازه، وينبغي أن يساهم فيه البنك المركزي من خلال إنشاء والتحكم في مجاله على (النقد، القرض والصرف) بمساعدة أدواته المستخدمة (السياسة النقدية) في ظلّ الشروط الأكثر تلاءم إن هذين الشرطين متضمنين في الهدفين النهائيين :

- إستغلال كل الموارد المتاحة التي توافق هدف التشغيل الكامل.
- إستغلال القيمة الداخلية والخارجية للنقد الذي يوافق استقرار الأسعار وسعر الصرف.

الهدفين الآخرين هما متنافسين يمكن أن ندرجهما حسب الزمان و الظروف وأهداف السياسة الاقتصادية الإجمالية، وهكذا خلال مرحلة الاستقرار والتعديل الهيكلي، تمّ التركيز على مكافحة التضخم إختصت بالأولوية على غرار التشغيل الكامل وبشكل واضح على البطالة.

لقد تمت عملية التصحيح هذه، في مرحلة تتميز بتشديد القيود على وسائل الدفع الأجنبية وتراجع النمو الاقتصادي إثر تقليص إستيراد المدخلات اللازمة لتشغيل القطاع الإنتاجي.

وهكذا يصبح هدف السياسة الاقتصادية لا يقتصر فقط على الإستمرار في عملية إعادة هيكلة وتطهير القطاع الإنتاجي فحسب، بل وكذلك التصدي لتراجع النمو الاقتصادي المصحوب بالتضخم، وفي هذا الإطار يتمثل هدف السياسة النقدية الأساسي، في "إحتواء تفاقم الأسعار".

المطلب الثالث: الأدوات المباشرة و الغير المباشرة.

إن الهدف الأساسي للسياسة النقدية هو التحكم في وتيرة التضخم، بالتوافق مع هدف النمو الاقتصادي المنشود وذلك عن طريق مراقبة توسع النقد والإئتمان بطريقة حذرة. إستهدفت طريقة التسيير النقدي المتبعة، مستوى نمو الكتلة النقدية يتماشى وهدف التضخم، بالتوافق مع هدف النمو المنتظر تحقيقه، وذلك باستخدام توليفة من الوسائل المباشرة، والغير المباشرة.²⁶ ويتمثل النشاط النقدي للمراقبة الكمية والنوعية لإعادة تمويل البنوك التجارية من طرف البنك المركزي وذلك عن طريق:

- تحديد سقف إعادة الخصم.
- التدخل في السوق النقدي.
- الإحتياطات الإجبارية.
- إستعمال نسب الحيلة والحذر.

ولضمان تخصيص أفضل للقروض التي تمنحها البنوك لزيائنها ومعاد تمويلها من طرف البنك المركزي، فرض هذا الأخير المراقبة عن بُعد لملفات الطلب على القروض، وفي نفس الوقت تأطير القروض الممنوحة للمؤسسات العمومية الغير المستقلة.

كما أن البنك المركزي يتدخل في السوق النقدي بتحديد هيكل معدلات الفائدة مع وضع نسبة جزائية تطبق على طلبات إعادة التمويل التي تتعدى السقف المسموح بها، وتبلغ هذه النسبة ضعف قيمة معدل إعادة الخصم الأساسي.

كما دعمت هذه الأدوات النقدية بإدخال قواعد الحيلة والحذر للأخطار المصرفية، مع تحسين التقنيات المحاسبية والإحصائية.

تقوم السلطات النقدية في بداية كل سنة بتحديد معدل نمو الكتلة النقدية (ك2) أو M2 المرغوب في تحقيقه خلال السنة، ويعتبر هذا المؤشر هدفا وسيطا للسياسة النقدية، في ظل وضع يتميز بكونه اقتصاد الإستدانة، ونظرا لضعف فعالية محفظة المصارف ومعانتها من ضعف هيكل في السيولة، فإن تمويل تدفقات الإئتمان يتم أساسا بتدخلات البنك المركزي عن طريق إعادة تمويل الجهاز المصرفي، ففي هذه الحالة يصبح النقد وخاصة النقد المركزي متغيرا داخليا مما يقلل من فعاليته

²⁶ تحرير علي توفيق الصادق: " السياسات النقدية في الدول العربية لصندوق النقد العربي "، مرجع سابق، العدد الثاني 1996، أبو ظبي الإمارات.

الفصل الأول _____ السياسة النقدية في الفكر الإقتصادي والمنظومة المصرفية للمراقبة والتأثير بإستخدام السياسة التوسعية، ولهذا السبب يقوم البنك المركزي بمراقبة مباشرة لجانب الأصول للجهاز المصرفي، وذلك عن طريق تحديد سقف لنمو صافي الأصول المحلية (بما فيها البنك المركزي).

وفي نفس الوقت يتابع البنك المركزي إستعمال مختلف النسب الخاصة بالمراقبة المصرفية الإحترازية "Les règles prudentielles"، سواء ما يتعلق بالخطر الإجمالي، أو بخطر الزبون الشخصي، كما يتابع البنك المركزي تخصيص الإحتياطيات الإلزامية "Les réserves obligatoires" لمراقبة حركة سيولة المصارف.²⁷

§ المحور الأول: أهم الوسائل المستخدمة في السياسة النقدية.

تتوفر للسلطات النقدية في الجزائر علي مجموعة من الأدوات لتعديل سيولة الجهاز المصرفي ومراقبة نمو الإقتصاد من بين هذه الأدوات نذكر ما يلي:

- تحديد معايير لنمو الكتلة النقدية والقرض الداخلي.
- سعر الفائدة.
- معدل الخصم.
- القيود النوعية على الإئتمان وسقوف الإئتمان.
- نسبة الإحتياطي الإلزامي.
- إستعمال نسب الحيلة والحذر.
- السوق النقدي.

1- تحديد معايير لنمو الكتلة النقدية والقرض الداخلي:

إبتداء من سنة 1991 قررت السلطات النقدية الجزائرية في تغيير سير السياسة النقدية من أجل محاربة الإختلال النقدي الذي إتصفت به الفترة السابقة. حيث إتخذت عدة إجراءات من بينها تحديد معايير نمو الكتلة النقدية والقرض الداخلي.

إبتداء من ذلك الوقت حاولت السلطات النقدية الجزائرية أن تجعل نمو الكتلة النقدية يتماشى مع الناتج الداخلي الإجمالي "Produit intérieur brut".

لتحقيق هذا الهدف قامت السلطات بتطبيق تقنية « معيار النمو النقدي المستهدف » أو بمعنى "سياسة معايير النمو للمؤشرات النقدية".

²⁷ تحرير علي توفيق الصادق: " السياسات النقدية في الدول العربية لصندوق النقد العربي "، مرجع سابق، العدد الثاني 1996، أبو ظبي الإمارات، ص 308 و 309.

حيث أن هذه السياسة تمثلت في تحديد لمعدل النمو للكتلة النقدية مع القرض الداخلي. كما أن الإحصائيات آنذاك أكدت كم كان صعبا للسلطات النقدية الجزائرية التحكم في نمو الكتلة النقدية والقرض الداخلي في الحدود المعقولة. حيث أن سياسة تحديد معايير النمو للمؤشرات النقدية كان تطبيقها صعب جدا في الجزائر. نظرا للاختلافات التي كانت موجودة بين البنك المركزي الجزائري والبنوك التجارية الأخرى من جهة كذلك العراقيل الموجودة بين البنوك التجارية والمؤسسات العمومية من جهة أخرى التوسعية²⁸. ومن هنا، يظهر كم هو صعب تحقيق التنمية النقدية دون توافق النشاط الإقتصادي للمؤسسات العمومية.

التسيير الحسن للقروض من حيث الكمية والتكلفة في المجال الإقتصادي أين المديونية تكون جد هامة تمثل أخطار معتبرة. ومن هنا المؤشرات النقدية في السنوات الأخيرة توضح جليا ضرورة السلطات النقدية الجزائرية لاتخاذ سياسة نقدية فعلية وحق المطالبة باستقلالية نسبية للسلطة النقدية إتجاه السلطة السياسية وأجهزة الحكومة. ومن هنا يتضح أن الأعوان الإقتصادية العمومية لم تنتهيا بعد لهذا النوع من التسيير، وخاصة في إطار الإختلال المالي الذي عرفته مؤسساتنا آنذاك. إن عملية التطهير المالي للمؤسسات العمومية هو شرط مبدئي قبل الخوض في التسيير النقدي الفعال.

(2) - سعر الفائدة :

إن التأثير على معدل الفائدة هو بعبارة أخرى عملية التأثير الغير المباشر على الطلب على القروض، ومبدئيا كلما زاد معدل الفائدة، كلما إنخفض الطلب على القروض، وبالتالي السلطات النقدية يمكنها أن تؤثر بصفة مباشرة على " شروط البنك". شروط البنك تتمثل عادة في الأسعار التي تطبقها البنوك على زبائنها. حتى نهاية سنة 1989 وللمجلس الوطني للقرض صلاحية تحديد معدل الفائدة في الجزائر مع العملات التي تحصل عليها البنوك مقابل تقديمها للقروض. كما كان للمجلس الوطني للقرض إمكانية تحديد أو رفع من الطلب على القروض.

²⁸ أصدر أمر من طرف البنك المركزي في سنة 1992 يطلب من البنوك التجارية بناءا على قراراتها الفصل في منح القروض للمؤسسات العمومية على أساس درجة الملاءة مما أثار ضجة عند المؤسسات العمومية حتى البنوك التجارية لم تستطع تنفيذه.

ولكن منذ سنة 1991 من أجل إصلاح شروط المنافسة ما بين البنوك، قامت السلطات النقدية المتمثلة في البنك المركزي الجزائري بفضل قانون القرض والنقد لسنة 1990، وإبتداء من هذا التاريخ حرّر معدل القرض أو معدّل الفائدة الذي كان محدّدًا إداريًا، مع العملات. حيث أصبحت البنوك التجارية تطبق فيما يخص معدل الفائدة على القروض أي نظام معدل الفائدة على أساس البنك "Le taux de base bancaire" حيث يتغير حسب شروط السوق النقدي.

إبتداء من سنة 1991 قررت الحكومة الجزائرية للعمل على إعادة تفكيك الجهاز القانوني لإعادة وضع نظام مالي جديد تحكمه قواعد المنافسة الوحيدة التي بإمكانها التطوير ومساعدة على التمويل الاقتصادي الوطني.

منذ أن وضعت كيفية هذا التنظيم الجديد، تمثل في نطاقين أساسيين ألا وهما:

- التحرير المتدرج لأسعار الفائدة " La libération graduelle du taux d'intérêt "

- إعادة إصلاح السوق النقدية (ستجدونه لاحقًا).

- **التحرير المتدرج لأسعار الفائدة "Libération graduelle du taux d'intérêt"**

كانت أسعار الفائدة في الثلاثين سنة الفارطة محددة بشكل منخفض وكانت معدلات فائدة سالبة Négatifs بالمفهوم الحقيقي في حالة كساد مالي " Répression financière " غير ملائمة على تحصيل أوتعبئة موارد الإدخار.²⁹

إنّ الهدف الرئيسي من تحرير معدلات الفائدة هو توفير الإدخار من جهة من أجل تعبئته وتوجيهه نحو تمويل الإستثمارات، ودفع المؤسسات الجزائرية من جهة أخرى إلى ترشيد وعقلانية سلوكها، وأخيرا إعطاء الإلتئمان مكانته الاتقة به.

معدلات الفائدة الدائنة التي يمكنها أن تكون حرّة التفاوض بالإستثناء لمعدلات الفائدة التي تخصّ حسابات الخاصة للإدخار "Les comptes spéciaux d'épargnes" التي يكون تحديدها إستنادا إلى معدل السوق النقدية.³⁰

²⁹ Ammour BENHALIMA : « Monnaie et régulation monétaire - Référence à l'Algérie », édition 1997 d'Ahlal, P. 81 et 82.

³⁰ OP.Cit.

أما فيما يخص معدلات الفائدة المدينة المطبقة من طرف البنوك لزيائنها عند منحهم القروض فهي تتحدد على أساس التكلفة المتوسطة للموارد المعبئة مضافا إليها 05 نقاط كحد أقصى. (حيث أن البنوك التجارية لم يكن بمقدرتها حساب هذه التكلفة، قام البنك الجزائري المركزي بحسابها نيابة عنها وحدد نسبة هذه التكلفة بـ 5, 18% (في سنة 1997).

على أي حال لا يمكن لمعدلات الفائدة المدينة أن تكون أكبر من المعدلات التي تطبق على العجز في الحسابات المصرفية لدى البنك المركزي الجزائري.

في إطار تحرير شروط تحديد سعر الفائدة المطبق من طرف البنوك التجارية والهيئات المالية لعملياتها مع الزبائن، قام البنك المركزي الجزائري وقرر بموجب التعليم رقم 95/77 الصادرة بتاريخ 1995/12/25 بغرض إلغاء تأطير الهامش المصرفي الذي سبق وضعه بموجب التعليم السابقة.

(3) - معدل الخصم:

يستخدم البنك المركزي إعادة تمويل الجهاز المصرفي من خلال السوق النقدية وذلك عن طريق تدخلاته في تلك السوق.³¹

- بنظام الأمانات.

- بعرض القروض للمناقصة.

- بغياب احترام الشروط المفروضة لإعادة التمويل، بتدخل البنك المركزي عن طريق التسليف على الحساب الجاري وذلك مقابل معدل فائدة مرتفع جدا، كان في فترة ما يعادل حوالي ضعف معدل الخصم، ثم تغير في إطار البرنامج مع صندوق النقد الدولي إلى 24% في نفس الوقت الذي رفع فيه معدل الخصم من 11,50% إلى 15%، قبل تخفيضه في بداية السداسي الثاني من سنة 1995 إلى 14%.

- نظام سقف إعادة الخصم مستعمل في الجزائر في 1994، حيث أن البنك الجزائري يحدد لكل بنك على حدى في الثلاثي الأول سقف لإعادة خصم أوراقها التجارية (أما في فرنسا) سقف إعادة الخصم تم إلغاؤها في 15 جانفي 1972 وفي نفس الوقت لجوء البنوك للبنك المركزي الفرنسي لإعادة خصم الأوراق المالية وهذا يدخل ضمن التأثير على سيولة البنوك.

³¹ تحرير علي توفيق الصادق : " السياسات النقدية في الدول العربية لصندوق النقد العربي "، مرجع سابق، العدد

الثاني 1996، أبو ظبي الإمارات، ص 310 و 311.

في الجزائر تمثل عملية إعادة الخصم حتى يومنا هذا الوسيلة الرئيسية لإعادة تمويل البنوك. إن معدلات إعادة الخصم المطبقة من طرف البنك المركزي الجزائري لم تتغير منذ 1972/01/01 حتى سنة 1986/09/30 وهو يساوي (2,75%).

ولكن ارتفع هذا المعدل وأصبح يمثل وسيلة تأثير هامة على تكلفة إعادة تمويل البنوك. في الجزائر لم يلعب البنك المركزي دوره الحقيقي حتى 17 جوان 1989، أين كان البنك الجزائري يلعب فقط دور الوسيط في السوق النقدية قبل هذا التاريخ. ولا يتدخل لتحديد معدل الخصم أو تغيير تشكيلة السوق النقدي، ولكن ابتداء من تاريخ 18 جوان 1989 مع مجيء إصلاحات المصارف أصبح دوره يتصف بفعالية أكبر. حيث تدخل البنك المركزي في السوق النقدية يتم حسب ثلاث طرق مختلفة:

مشتريات مؤكدة "Achats fermes" حسب المناقصة أو طريقة البيع بالمزايدة "Aux enchères publiques" أين يعلن البنك المركزي نيته في شراء فئة معينة من الأوراق التجارية العمومية أو الخاصة بطريقة مؤكدة.

أما السعر والكمية فتتحدد فيما يلي حسب قرار البنوك حول تلك العروض. تلك المناقصات "Appels d'offre" تقام مرة أو عدة مرات خلال الشهر حسب متطلبات السوق النقدية، يتحدد السعر من خلاله عن طريق المناقصة ويكون هو "المعدل التوجيهي" "Le taux directeur" لتدخلات البنك الرئيسي في السوق النقدية.

أما الطريقة الثانية تتمثل في التدخلات الدائمة أو اليومية "من يوم لآخر" "Au jour le jour" على السندات العمومية أو الخاصة بهدف توازن السوق النقدية، والمعدل يمكن أن يكون حسب الهدف المطلوب، يكون أصغر أو أكبر من معدل الشراء على المناقصة.

كما توجد طريقة أخرى يطلق عليها "الأقساط المدفوعة أسبوعيا" "Prises de pensions"³² لسندات الخزينة لتغطية إحتياجات غير مقدرة من طرف البنوك، وعمليات المساعدة هذه تكون أكثر تكلفة من العمليات على المناقصة "Sur appel d'offre".

³² الأقساط المدفوعة يوميا أو أسبوعيا : Les prises de pensions هي التنازل عن الأوراق التجارية نقدا، هي تحويل مالي لمدة معينة وهي عبارة عن سلفة مضمونة بمعناها الشكلي: بيع بمقابل أو بيع بتعاقد بإعادة شرائها عند إستحقاق معين.

4) القيود النوعية على الائتمان وسقوف الائتمان:

إن السلطة النقدية تطبق نظام إعادة الخصم وكذلك تقوم بتطبيق بيع نظام الأمانة أو إعادة الشراء "Répuchasse agrément" للسندات التي تمثل عمليات تجارية حقيقية لا يتعدى أجلها ستة أشهر والتي تقدمها البنوك التجارية بضمانات.

كما يقوم البنك المركزي بخصم سندات عمومية تصدرها الدولة أو تكفلها كما يمنح قروضا للبنوك لقاء عملات وسبائك ذهب وعملات أجنبية لا تتعدى مدتها سنة واحدة بأي حال من الأحوال.

كما يمكن للبنك المركزي أن يمنح قروضا بالحساب الجاري للبنوك التجارية لمدة سنة على الأكثر، على أن تكون هذه القروض مضمونة بسندات تصدرها الخزينة العمومية أو بذهب أو بسندات قابلة للخصم.

5) الاحتياطي الإجمالي « Les réserves obligatoires »

إن نظام الإحتياطي الإجمالي الذي يستهدف تجميد جزء من الودائع المتحصل عليها عن طريق البنوك، وبالتالي تقليص من إمكانياتهم من الإقراض، هذا النظام وضع من خلال قانون القرض والنقد في 14 أبريل 1990، والتي تنص في المادة (93) من هذا القانون: "أن البنك المركزي الجزائري يجبر البنوك التجارية من إيداع في حساباتها في حساب دون مقابل كإحتياطي محسوب على أساس معدل في أية حال لا يمكنه أن يتعدى 28% من مجموع القيم التي استخرجت منها هذه النسبة، يمكن تطبيق هذه النسبة على مجموع الودائع أو على فئة فقط أو على مجموع استعمالات البنوك أو فئة منها سواء بالعملة الوطنية أو بالعملة الصعبة.³³

وفي هذا الصدد القوانين التأسيسية للمصالح الخارجية للبنك المركزي تعرف في المادة (18) :
عمليات السوق الحرة أو السوق المفتوحة أي (تدخلات المصالح الخارجية للبنك المركزي في سوق رؤوس الأموال) والقرض للهيئات المالية، بينما تخصص المادة (19) "للاحتياطيات الإجمالية" وفي الفقرة 19-25 التي تنص على ما يلي:

" بغرض تطبيق المادة المذكورة " يحدّد مجلس القرض والنقد أساسا إحتياطيات والعلاقات القصوى المرخص بها بين هذه الاحتياطيات وأسسها، كذلك العقوبات الملائمة في حالة عدم إحترامها".

³³ Ammour BENHALIMA : « Monnaie et régulation monétaire - Référence à l'Algérie », Op.Cit.
Édition 1997 d'Ahlal, P. 86.

لم يكن بوجه الصدفية إذا ما حمل قانون القرض والنقد (90-10) في طياته المادة " 93 " التي تنصّ على ما يلي: " يمكن أن يطلب البنك المركزي من البنوك الأخرى أن تضع لديه في حساب مغلق بفوائد أو دون فوائد، إحتياطي يحتسب إما ضمن مجموعة الودائع إما ضمن فئة من هذه الأخيرة، سواء بالعملة الوطنية أو بالعملة الصعبة، وتسمى هذه النسبة بالإحتياطيات الإجبارية، لا يمكن أن يتجاوز مبدئياً نسبة الإحتياطي الإجباري 28% من المبالغ التي تستعمل كأساس للحساب. ومن ثمّ يمكن للبنك المركزي أن يحدد نسبة أعلى إذا ما إقتضت الضرورة وكانت مبررة قانونياً ".

كلّ تخفيض من نسبة الإحتياطي الإجباري لبنك ما من تلقاء نفسه، يخضعه إجبارياً لغرامة يومية تعادل نسبة 01% من هذا التخفيض وهذه الغرامة تكون لصالح البنك المركزي، كما يمكن للبنك من تقديم طعن طبقاً للمادة "50" من قانون (90-10) للقرض والنقد.

ملاحظة:

فرضت الإحتياطيات الإجبارية إثر قانون القرض والنقد (90-10) ولكن لم تحضى بالإهتمام ولا بالتطبيق، حتى سنة 1994 مع ظهور برنامج الاستقرار أين أكدت على الإحتياطيات الإجبارية من خلال المادة " 93 " بعد أن تكلمنا لأول مرة على السياسة النقدية وأهدافها وأدواتها عند برنامج الاستقرار، إثر التعديل الهيكلي ولكن الوضعية المتدهورة لاقتصاد لم تساعد على تطبيقها والأزمة الإقتصادية السائدة في سنة 1993 حالت دون تطبيقها ولم تدرج هذه الأداة الغير المباشرة حيّز التنفيذ حتى سنة 2001 كما سنراه لاحقاً.

نظراً للصعوبات التي تلقّتها خزينة البنوك بالمقارنة مع صعوبات التمويل التي عانت منها المؤسسات والتي من بينها إحتياجات المؤسسات العمومية عند التطهير المالي وكانت تلجأ كما في السابق إلى البنوك عن طريق القرض المصرفي لتمويل نشاطها.

لقد تمّ إلغاء المادة " 93 " وتغيّر نسبة الإحتياطي الإجباري عن طريق الأمر الصادر في (03-11) للقرض والنقد مع مراعاة مضمون النصّ وتغيير بعض الأشياء من بينها: أصبح الطعن يقدّم أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا أو لمجلس الدولة.

6) إستعمال نسب الحيطة والحذر: " Les ratios prudentiels "

إن إستعمال نسب الحيطة والحذر أو "النسب الإحترازية" كما يسميها البعض يجبر البنوك على إحترام بعض معايير التسيير الموجهة لضمان السيولة وقدرتها على الدفع إتجاه المودعين وخاصة ذوي الحقوق مع حماية التوازن الهيكلي المالي للبنك.

ومن هذا المنطلق استلزم على البنوك إحترام نسب الحيطة والحذر، كما أجبرت هيئات الإقراض بعدم تنمية إعاناتها بدون توافق مع مستوى الأموال الدائمة التي بحوزتها.³⁴

في الجزائر المراقبة الإحترازية أو "الحيطة والحذر" هي من اختصاص اللجنة المصرفية "La commission bancaire" حسب ما تنصّ عليه المادة (143 - 159) من قانون القرض والنقد لـ 14 أفريل 1990.

القوانين الإحترازية ومراقبة تطبيقها في هذا الصدد كانت هناك جملة من القوانين تتمثل فيما يلي:

- الحد الأدنى من رأسمال البنوك أو الهيئات المالية حسب قانون رقم 01-90 لـ 04 جويلية 1991.

- الشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي ومسيري وممثلي البنوك والهيئات المالية في المرسوم التنفيذي (05-92) الصادر في 22 مارس 1992.

- مرسوم الخاص بالنسب الإحترازية لتسيير البنوك والهيئات المالية رقم (09-91) الصادر بـ 14 أوت 1991 والتعليم رقم 34-91 الصادرة بـ 14 نوفمبر 1991.

فجاء المرسوم التنفيذي رقم (03-92) الصادر بتاريخ 22 مارس 1992 حول الرقابة على إصدار الشيكات بدون رصيد.

- كما جاء مرسوم رقم (04-95) لـ 20 أفريل 1995 كمكمل ومعدل للقانون السابق رقم (09-91) الصادر في 14 أوت 1991 فيما يخص القواعد الإحترازية لتسيير المصارف والهيئات المالية .

- جاء مرسوم رقم (09-91) الصادر في 14 أوت 1991 الذي يخص النسب الإحترازية³⁵ أو "الحيطة والحذر" للتسيير البنوك والهيئات المالية والذي كان يهدف من خلاله لتحديد قواعد

³⁴ Ammour BENHALIMA : « Monnaie et régulation monétaire - Référence à l'Algérie », Op-Cit. édition 1997 d'Ahlal.

³⁵ Décret n° 09-91 du 14 Août 1991 fixant les règles prudentielles pour la gestion des banques et des institutions financières.

لتجزئة وتغطية المخاطر التي تتعرض لها البنوك والهيئات المالية. وهذا من خلال ترتيب الحقوق حسب درجة المخاطر التي تتعرض لها مع تخصيص المؤونات والمخصصات لمواجهتها.

كما تقوم بإدماج الفوائد المترتبة على المستحقات أو الحقوق التي يصعب تحصيلها.

حسب المادة (02) من نفس المرسوم:³⁶

كل بنك أو هيئة مالية يجب أن تحترم ما يلي:

أ- النسب القصوى ما بين مجموع المخاطر التي يواجهها البنك مع المستفيد مقارنة بقيمة الأموال الدائمة الصافية.

ب- النسب القصوى لمجموع المخاطر التي يواجهها البنك مع مجموعة من المستفيدين الذين تحصلوا على إعانات تفوق نسبة الأموال الدائمة الصافية.

ج- الحد الأدنى ما بين قيمة الأموال الخاصة الصافية مع مجموع المخاطر التي تواجهها.

هذا المرسوم يوضح المخاطر التي تواجهها البنوك في المادة (04) منه والتي تتمثل فيما يلي:

- قروض على الزبائن،

- قروض المستخدمين،

- إعانات للبنوك والمؤسسات المالية،

- سندات التوظيف،

- سندات المساهمة،

- الإلتزامات بالتوقيع،

- سندات الدولة،

- المستحقات الأخرى على الدولة،

- الأموال الثابتة الصافية من الإهلاك،

- حساب التسوية والربط الخاصة بالزبائن والبنوك والمؤسسات المالية (-) يطرح منه هذه

العناصر التالية الذكر:

- مبلغ الضمانات المتحصل عليها من طرف الدولة.

- مبالغ المتحصل عليها كضمان لودائع الزبائن أو أصولها.

- مبالغ المؤونات المخصصة قصد تغطية الحقوق أو نتيجة تدهور قيمتها.

كما نصت المادة (05) من نفس المرسوم على ما يلي:

³⁶ Décret exécutif n° 09-91 du 14 Août 1991 fixant les règles prudentielles pour la gestion des banques et des institutions financières.

"أن كل بنك يجب أن يقوم دوريا بالسياسات والطرق الخاصة بطبيعة قروضه وتوظيف أمواله في الشكل الذي يناسبه ويحترز على إحترامها."

كما تنص المادة (06) منه على إجبار البنوك والمؤسسات المالية على تقديم تقرير للمراجعة الخارجية "d'audit externe" لكل مؤسسة التي تكون تشكل خطرا حسب المادة (04) وتفق درجة أخطارها نسبة 15% من الأموال الدائمة الصافية.

كما يقوم كل بنك حسب المادة (07) من التفرقة بين الحقوق على الزبائن حسب طبيعتها ودرجة الخطر التي تواجهه سواء عند الحقوق الجارية أو الحقوق السابقة التي سبق ترتيبها.

- تخصيص مؤونات أخطار على القروض الممنوحة.

- تطبيق الفوائد على الحقوق التي تواجه صعوبات في تحصيلها.

7) إصلاح السوق النقدية الجزائرية:

لا تزال السوق النقدية الجزائرية سوقا ضيقة وهي عبارة عن مركز لتبادل النقد على الحساب في البنك المركزي، ويعتمد نشاطها على الأعوان الماليين والذين يمثلون البنوك التجارية والمستثمرون والمؤسسات المالية الغير المصرفية.³⁷

وتعتبر السوق النقدية محلية كما أنها تعكس أهم خصائص الجهاز المصرفي المتمثلة في العجز الدائم في السيولة المصرفية، المترتبة عن تدفقات السيولة والتي تعرف بالمتغيرات المفسرة لإعادة التمويل لصافي الأصول الأجنبية وتداول النقد، وحركة عمليات الخزينة العمومية. وتشكل السوق النقدية في الجزائر عنصرا أساسيا لتحقيق الاستقرار النقدي الذي تصبو إليه السلطات النقدية. و هي تمثل المصدر الأخير في عملية تمويل البنوك التجارية وذلك عن طريق معدل فائدة قابل للتفاوض.

كما يستعمل البنك المركزي هذه الأداة (السوق النقدية) للتأثير على متوسط التكلفة لتمويل البنوك وبالتالي إمكانية مراقبة الهامش المصرفي للقروض المعروضة في سوق الائتمان. من أجل أن تلعب السوق النقدية دورها كما يجب، كوسيلة لإعادة تمويل البنوك، وكعامل مختص بالسياسة النقدية، قامت السلطات النقدية الجزائرية، ابتداء من سنة 1991 بتوسيع قاعدة هذه السوق، التي كانت فيما سبق تخص فقط البنوك التجارية.

³⁷ Ammour BENHALIMA : « Monnaie et régulation monétaire - Référence à l'Algérie », Op-Cit. Édition

1997 d'Ahlalab, P.84.

الفصل الأول _____ السياسة النقدية في الفكر الإقتصادي والمنظومة المصرفية
بالإضافة إلى الصندوق الوطني للإدخار والبنك الجزائري للتنمية BAD والخزينة العمومية، نجد
أيضا مؤسسات التأمين وصناديق التقاعد وصندوق إعانات البطالة Caisse d'allocation de
"chômage".

كل هذه الهيئات المالية الغير المصرفية ما عدى الخزينة العمومية تتدخل في السوق النقدية
ولكن فقط على أساس الإقراض.
كما قامت السلطات النقدية الجزائرية بمراجعة قوانين سير السوق النقدية من أجل جعلها أكثر
فعالية لعملية تكوين معدلات الفائدة.

بالعكس بالنسبة للسنوات الفارطة أين كان معدل الفائدة أو معدل السوق النقدية، محددا من
طرف البنك المركزي الجزائري، أصبح هذا المعدل محددا حسب مسؤولي البنك المركزي من خلال قوى
العرض والطلب للسيولة الموجودة في السوق ما بين البنوك "Interbancaire".
هذا المعدل المحدد عن طريق هذه القوى للسوق النقدية، فهو يمثل ندرة الموارد ويمكنه أن يستخدم
كمعدل أساسي أو توجيهي " Le taux pivot " لإقراض النقود على المدى القصير.
في هذا المجال توسعت تدخلات البنك المركزي في السوق النقدية لكي تقلص من صعوبة
البنوك التجارية لكي لا تسمح لها بتغطية عجزها في إطار السوق ما بين البنوك، بحيث انتقلت هيئة
الإصدار أو البنك المركزي من نظام "العمليات المؤقتة من يوم لآخر" إلى نظام "الأقساط المدفوعة
أسبوعيا" "Le système de prise de pension à 7 jours"، بالإضافة لهذا التوسع في مجال السوق
النقدية قامت السلطات النقدية لوضع في السوق وسيط جديد في عادات النظام المصرفي
وهذا بجعل البنوك تهتم بتطوير مبادرات في مجال الإختراعات والتجديد في المجال المالي
والمصرفي.

تتوفر السلطات النقدية على مجموعة من الآليات سارية المفعول لتصحيح سيولة الجهاز المصرفي.
ويتدخل البنك المركزي في السوق النقدية عن طريق كيفيتين لتوجيه معدلات الفائدة وهما:
* إتفاقيات إعادة الشراء أو (نظام الأمانات).
* عرض القروض للمناقصة.

§ المحور الثاني: السياسة النقدية خلال مرحلة الإستقرار الاقتصادي الكلي (1994 - 1998).

بتطبيق سياسة الإستقرار الاقتصادي الكلي (1994/04 إلى 1995/04) ثم بعده برنامج التعديل الهيكلي من (1995/04 إلى 1998/04)، بهذا التاريخ تم إدراج أو تطبيق السياسة النقدية بمعنى الكلمة أي بأهدافها و أدواتها و لكن بشكل غير مستقل وأدخلت في غلاف ضمن المجموعة إلى جانب السياسة المالية أو الميزانية وسياسة الصرف وإجراءات أخرى مثل إعادة هيكلة الديون الخارجية، وتحرير الواردات ...، كما كانت تفرضه الوضعية الاقتصادية آنذاك في نهاية 1993 وضرورة إنعاش مسار المرحلة الإنتقالية.

* الوضعية الاقتصادية في نهاية 1993 وإشكالية المسار الإنتقالي:

من الضروري التذكير أن مسار الإنتقالية الذي عرف منعطفا حاسما في بداية التسعينات مع قانون القرض والنقد، شهد ظرفا اقتصاديا مميزا حوَصر بقيود لا مثيل لها، تتمثل في القيود الخارجية: تدهور ميزان المدفوعات، التفاقم الخطير للديون الخارجية منها (اللجوء المكثف للديون القصيرة الأجل التي تقلص من مدة استحقاقها المتوسط للديون من 07 إلى 03) سنوات مضافا إليها الركود الاقتصادي ويعود مصدر هذا الوضع إلى الإنهيار التاريخي الذي عرفته أسعار المحروقات في سنة 1986³⁸. مع تفاعل هذه العوامل فيما بينها، تفاقمت حدة الأزمة الاقتصادية مع بداية التسعينات. وفي نفس الوقت، تدهورت الوضعية الاقتصادية والاجتماعية وأصبحت الأزمة متعددة الجوانب.

إن محاولات الإسراع في مسار الإنتقالية، التي شرع فيها في سنة 1991 نذكر:

- برنامج التطهير المالي وإعادة الهيكلة الصناعية للمؤسسات العمومية بما فيها البنوك الذي إرتكز على الإتفاق الأول المؤكد سنة (1991/06 - 1992/05) مع صندوق النقد الدولي FMI.
 - محاولات إيجاد حلول للديون الخارجية، حققت نتائج ضعيفة، سيما أنه لم يتم تكملتها.
- وهكذا تميّزت الوضعية الاقتصادية في أواخر سنة 1993 بما يلي:
- إستمرار التدهور الاقتصادي بنسبة (2,19%-).
 - ارتفاع نسبة البطالة للسكان القادرين على العمل بنسبة (27%+).
 - النمو السريع للكتلة النقدية بمعدل (21%+).
 - تفاقم التوترات التضخمية (20%+).
 - خطورة عجز الميزانية بنسبة (8,7% من الناتج الداخلي الإجمالي PIB).

³⁸ CNES : " نظرة عن السياسة النقدية في الجزائر " ، الدورة العامة العادية 26 - 2005 ، مرجع سابق، ص 41.

- التدهور المتزايد لميزان المدفوعات زاد من الطين بلة، مما أدى إلى عدم دخول الجزائر في الأسواق المالية الدولية عند :³⁹

- تدهور إحتياطات الصرف التي لم تعد تغطي إلا (06 أو 07) أسابيع فقط من الإستيراد.
- خدمة الدين الخارجي الذي بلغ 82% وكان يقترب من 100% في سنة 1994.

إن أهمية وإستمرارية الإختلالات المالية الكلية والنقدية الداخلية منها والخارجية، ترتب عنها بطبيعة الحال محاولة بأسرع ما يمكن إطفاءها: بوضع برنامج إستقرار وفوق هذا الأساس، إنعاش النمو وكذا التشغيل.

ولكن هذا التسلسل في الأهداف لم يكن أمرا سهلا، إذا كان يجب في نفس الوقت مواصلة المسار الإنتقالي مما يترتب عنه من تنفيذ برنامج التعديل الهيكلي Programme d'ajustement structurel حيث كان واضحا أن القيد الأول الذي يجعل إزالته والقيد المالي الخارجي وهناك وسيلتين أساسيتين لتحقيق ذلك:

- الحصول على تمويل لدعم ميزان المدفوعات باتجاه الهيئات المالية الدولية و الجهوية.
- إعادة جدولة الديون الخارجية المتوسطة والبعيدة الأجل.
- إن تحقيق هذه العمليات هو مشروط ويتوقف على دعم هيئات "برتئين وودز" Bretton « Woods مصدر برامج الإستقرار والتعديل الهيكلي السالفة الذكر.

* أهداف برنامج الإستقرار والدور المخول للسياسة النقدية (1994-1998).

يتطلب الإستقرار الاقتصاد الكلي، نظرا للوضع المنعوت سابقا، يبرز الأهداف الرئيسية الآتية:

- على المستوى الخارجي:
 - تخفيض عبء خدمة الديون الخارجية في مستوى يتقبله ميزان المدفوعات.
 - تعديل سعر الصرف الدينار الجزائري.
- على المستوى الداخلي:
 - تخفيض الملموس لعجز الخزينة العمومية.
 - التحكم في السياسة التوسعية للكتلة النقدية في حدود المعقول، من أجل تخفيض سرعة التضخم، وفي نفس الوقت كان من الضروري متابعة الإصلاحات الهيكلية.

فيما يتعلق بالهدف الخارجي الأول (تخفيض عبء المديونية الخارجية)، تم إعداد سياسة خاصة تتمثل في الحصول على قروض متعدّدة الأطراف (صندوق النقد الدولي، البنك الدولي للإنشاء والتعمير ، الإتحاد الأوروبي).

³⁹ CNES : "نظرة عن السياسة النقدية في الجزائر"، الدورة العامة العادية 26-2005، مرجع سابق، ص42.

وتم إعادة جدولة المديونية الخارجية (نادي باريس)، و(نادي لندن) والنتائج في ذلك كانت معروفة لإعادة هيكلة الديون الخارجية.

بالنسبة للهدف الثاني ألا وهو تعديل سعر الصرف الدينار، وبقرار رسمي من مجلس القرض والنقد تم تعديل سعر الصرف الإسمي للدينار بحوالي 50% في مرحلتين، تم تخفيض حذر بنسبة 07% عشية دخول البرنامج حيز التنفيذ ثم تخفيض هام بنسبة 40,7% في ليلة دخول البرنامج حيز التنفيذ أي يوم (10 أبريل 1994).

أما فيما يخص الأهداف (الكمية) الداخلية المذكورة أعلاه تم إدراج تحقيقها ضمن سياسات مالية ونقدية صارمة ينبغي تطبيقها بشكل صارم ومتناسق.

لقد كان الهدف الرئيسي للسياسة المالية يتمثل في تخفيض عجز الميزانية والتحكم في النفقات العمومية للدولة، الأداة المستعملة تمثلت في تخفيض نفقات التجهيز وخاصة نفقات التسيير عن طريق رقابة كتلة الأجور المدفوعة لعمال الوظيف العمومي أي المؤسسات العمومي وتخفيض من دعم الأسعار (مع متابعة تحريرها).⁴⁰

وقد تم بالفعل تخفيض هذا العجز بنسبة 8,7% من الناتج الداخلي الإجمالي مع نهاية سنة 1993 إلى نهاية سنة 1994 بنسبة 4,4%، ليصل إلى 1,4% في نهاية سنة 1995. وهذا هو دور السياسة النقدية في إنجاز برنامج الإستقرار الذي ينبغي إظهاره بوضوح.

بتاريخ 1994/04/09 عشية تطبيق برنامج الإستقرار، وبعد مداولة مجلس القرض والنقد، وقع بنك الجزائر على التعليمات رقم (16-94) المتعلقة " بأدوات السياسة النقدية وإعادة تمويل البنوك " .

وللمرة الأولى منذ سنة 1990، أين تم فيها تخصيص نص قانوني واضح للسياسة النقدية في الجزائر يتضمن في آن واحد أهدافها وأدواتها، وبما أنه أعدّ هذا النص في إطار برنامج الإستقرار، لإنجاز السياسة النقدية، يجب أن تلعب دورا حاسما، وتضمن هذا النص توضيحات حول أهدافها وأدواتها.

⁴⁰ CNES : " نظرة عن السياسة النقدية في الجزائر " ، الدورة العامة العادية 26- 2005 ، مرجع سابق، ص43.

* الأهداف المنوطة بالسياسة النقدية (في برنامج الإستقرار) سنة 1994.

نقرأ في الفقرة الخامسة من التعليمات المذكورة سالفاً ما يلي رقم (16-94)

" إن الهدف الرئيسي للسياسة النقدية هو فعلاً التحكم في وتيرة التضخم من خلال الرقابة الحذرة للتوسع النقدي والقرض بالنظر لهدف التضخم والنمو لهذا الغرض، تم وضع سقف لنمو الأرصدة الداخلية الصافية للمنظومة المصرفية، وسقف لنمو الأرصدة الداخلية الصافية لبنك الجزائر".

بالرغم من طابعها المبهم إلا أننا يمكننا فهم ما يلي:

- إن الهدف النهائي هو التحكم في التضخم، لكن في سياق تلك الفترة تعلق الأمر بتحسين تقادي إغراق التضخم عقب التعديل الهام لسعر الصرف الدينار إلى جانب تحرير بعض الأسعار.

- ولتحقيق هذا الهدف النهائي، تم إبراز هدفين وسيطيين ألا وهما الحد من نمو الكتلة النقدية ونمو القرض.

- ولكن تحقيق هذين الهدفين الوسيطين ليس سهلاً، كان ينبغي تحديد هدفين عمليين مزدوجين يتمثلان في تحديد سقف لنمو الأرصدة الداخلية للبنك المركزي ولأرصدة البنوك الأخرى.

إن الأرصدة الداخلية تتمثل فيما يلي :

- بالنسبة للبنك: القروض الموجهة للدولة والاقتصاد.
- بالنسبة للبنك المركزي: القروض الموجهة للدولة والبنوك.

في الحقيقة الهدف العملي الحقيقي الذي يمكن للبنك المركزي التحكم فيه إلى حد ما هو فرع " أرصده الداخلية " وهذا الفرع هو المحبذ في قيادة السياسة النقدية إلى غاية سنة 2001، أين البنوك تتخلي عن تمويل نفسها لدى البنك المركزي.

وتجدر الإشارة أن بجانب هدف التضخم، يوجد هدف النمو.

ونسبة التضخم التي يجب مراقبتها والتحكم فيها يجب أن توافق نسبة معينة من النمو الاقتصادي. (نسبة التضخم يجب أن تتوافق مع نسبة التنمية).

أدوات السياسة النقدية المستخدمة خلال مرحلة الإستقرار:

وتتضمن التعليمات الصادرة رقم (16-94) المذكورة آنفاً.

مجموعة من الأدوات غير منتظمة المباشرة منها وغير المباشرة (كمية وكيفية ومؤسسية) والتي سبق لنا ذكرها بالتفصيل في المحور الأول من المطلب الثالث.

-الأدوات المباشرة:

سعر الفائدة: أهم أداة مباشرة في السياسة النقدية لم تلعب حقيقة دورها كما ينبغي في منح الموارد نظرا للوضع الاقتصادية العامة، وخاصة وضع المؤسسات العمومية، ومستوى التضخم الذي بلغه الذي يجعل من نسب الفوائد سالبة بالمعنى الحقيقي.

بالفعل إذا كانت نسب الفوائد الدائنة (سعر الفائدة الممنوح من البنوك للمودعين) كانت حرة منذ سنة 1990 خاضعة للعرض والطلب، ليس هو الحال لنسب الفائدة المدينة (نسب الفوائد المحصل عليها عندما تمنح البنوك قروض لزيائنها) التي بلغ حدّها الأقصى 20% في نفس الفترة، وكذا نسبة الفائدة في السوق النقدية ما بين البنوك التي بلغ حدّها الأقصى نسبة 18%.

أول قرار إتخذ من السلطات النقدية هو حذف سقوف نسب الفوائد (الحد الأقصى للنسبة)، ولتقادي التجاوزات المحتملة لارتفاع تكلفة القرض، تقرّر تحديد هامش الربح البنكي بنسبة 05% فوق متوسط تكلفة الموارد المقترضة.

وحّد ذلك عن طريق " التكلفة المتوسطة المرجحة للموارد المقترضة في السوق المشتركة ما بين البنوك واتجاه بنك الجزائري "، حسب الأمر رقم (72-94) المؤرخ في 1994/11/28.

ومن جهته، وضع البنك المركزي مجموعة من النسب لتأطير المعدلات المصرفية وتوجيه تدخلاته التي تتمثل فيما يلي:

- تحديد نسبة إعادة الخصم بـ 15%.
- تحديد النسبة المحورية " Le taux pivot " و تدخلها في السوق النقدية بـ 20%.
- تحديد نسبة التسبيقات للبنوك في الحسابات الجارية بـ 24%.

وإستلزم الأمر اللجوء إلى أدوات أخرى جزئيا مباشرة أو نصف مباشرة: " Instruments semi- directs " تتمثل في :

- سقوف إعادة الخصم بصفة عامة ولكل بنك بصفة خاصّة.
- إدخال تقنية المناقصة التي يطلق عليها "مزايدة القروض" "L'adjudication des crédits"

ـ الأدوات الغير المباشرة:

تمثلت في الإحتياطات الإجبارية والسوق الحرة المذكورة في المحور آنفا. بقدر ما كانت الأدوات الأخرى موظفة، لم تكن الإحتياطات الإجبارية والسوق الحرة موظفة فعليا لماذا؟⁴¹

فيما يخص الإحتياطات الإجبارية: تجدر الإشارة أن المنظومة المصرفية عموما في مجملها تفتقر إلى السيولة، وبالتالي كانت خاضعة كلية لهيمنة البنك المركزي. مطالبة المنظومة المصرفية بتشكيل إحتياطات حتى ولو كانت نسبتها ضعيفة جدا بمعدل 2,5% معناه زيادة أعباءها بسبب نقص السيولة، مضيفا إليها دفع الفوائد على حساب إستغلال الإحتياطات الإجبارية.

ولتخفيض هذا العبء، كان مقدرا على البنك المركزي أن يدفع بالمقابل نسبة 11,5% الذي بطبعه غير معتاد، وهذه النسبة لا تغطي 50% من تكلفة الموارد، وفي الأخير لم تدرج هذه الآداة حيز التنفيذ قبل سنة 2001 كما سنراه لاحقا أي عندما سمحت وضعية السيولة المصرفية بذلك.

• فيما يخص السوق الحرة: أو السوق المفتوحة "L'open Market"

بالنسبة لإستعمال هذه الآداة، "السوق الحرة" من الملاحظ أن السوق النقدية غير مزودة بأوراق مالية عمومية غير قابلة للتداول إلى يومنا هذا، وعادة ما تتم المناقصات أو المزادات لسندات الخزينة بالتراضي في السوق الأولية (ما بين البنوك)، أين البنك المركزي لا يحق له أن يتدخل. ما بين الأدوات المستعملة هناك من كانت إنتقالية أي لم تكن دائمة نذكر:

- سقوف هامش الربح المصرفي، الذي ألغي أو حذف في شهر ديسمبر 1995.
- المعدل المحوري لتدخل البنك المركزي الذي حذف في سبتمبر شهر جوان 1997.

وأخيرا تبقى الأدوات السارية المفعول بصفة منتظمة ألا وهي المناقصة (المزايدة القروض) وإعادة الخصم. علما أن نسبة إعادة الخصم تخفّض بانتظام منذ سنة 1995 حسب تطوّر المؤشرات النقدية والاقتصاد الكلي التي لعبت نوعا ما دور النسبة التوجيهية وذلك على الأقل حتى سنة 2001.

إلى هذين الأداتين نظيف أداة "التنازل عن الأوراق التجارية نقدا" يوميا لدى البنك المركزي "La prise de pensions de jours en jour" في السوق النقدية لضبط السيولة المصرفية يوميا.

⁴¹ CNES : " نظرة عن السياسة النقدية في الجزائر "، الدورة العامة العادية 26- 2005 ، مرجع سابق، ص45.

ويمكن تلخيص النتائج المحصل عليها بعد توظيف هذه الأدوات كالاتي للسياسة النقدية المتبعة آنذاك:

• **نسبة التضخم:**

كان من المفترض أن تنتقل نسبة التضخم (مؤشر أسعار الإستهلاك IPC) Indice des prix à la consommation من 20,5% في نهاية 1993 إلى 38,7% مع نهاية 1994 لتصل في نهاية المطاف إلى 22,22% مع نهاية 1995 ولكن في أرض الواقع قدرت هذه النسبة بـ 29%، و بـ 29,8% مع نهاية سنتي 1994 و 1995 على التوالي.

• **نسبة النمو:**

كان من المفترض أن تنتقل نسبة النمو من 2,2% في نهاية سنة 1993 إلى 03% في نهاية سنة 1994، لتستقر بـ 6,2% مع نهاية 1995. أما في الحقيقة قدرت نسبة النمو بـ -0,9% مع نهاية 1994 و 3,9% مع نهاية 1995. لنعبّر عن هذه المؤشرات خلال مرحلة الإستقرار من 1993 إلى 1995 عن طريق هذا الجدول الآتي⁴²:

* النتائج المحصل عليها بفضل تسخير أدوات السياسة النقدية في مرحلة الإستقرار لمؤشرات النمو، التضخم و الكتلة النقدية (1993-1995).

النسبة المئوية

سنة 1995		سنة 1994		سنة 1993		المؤشرات
المقدرة	الفعلية	المقدرة	الفعلية	المقدرة	الفعلية	
10,50%	13,30%	10,5%	15%	15,4%	21,5%	الكتلة النقدية M2 أو ك ⁴³ Masse monétaire
29,8%	22,2%	29,8%	38,7%	29%	20,5%	التضخم L'inflation
3,9%	6,2%	3,9%	03%	-0,9%	-2,2%	معدل النمو Le taux de croissance

المصدر: من إعداد الباحث عن إحصائيات المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي: تقرير "نظرة عن السياسة النقدية في الجزائر" 2005 الدورة العامة العادية 26 ص.45

⁴² CNES : " نظرة عن السياسة النقدية في الجزائر " ، الدورة العامة العادية 26- 2005 ، مرجع سابق، ص45.

⁴³ M2 = ك2 : الودائع الآجلة = النقود الكتابية La monnaie Scripturale

تعليق:

إقتربت المؤشرات على العموم نوعا ما من الفعلية مما سبق تقديره، إلا أن مؤشر الكتلة النقدية لم يبلغ ذروته، وبقي مؤشر التضخم الفعلي جد مرتفعا في ثلاث سنوات (1993، 1994، 1995). أما مؤشر النمو فقد حقق ارتفاعا ملموسا فاق التقدير في سنة 1994 لكي يبقى على نفس الوتيرة في سنة 1995.

نستطيع القول أن السياسة النقدية والسياسة الميزانية حققت أهدافها من حيث الكمية خلال مرحلة الإستقرار (1994-1995) ولكن كيف كان وضع السياسة النقدية خلال مرحلة التعديل الهيكلي ؟L'Ajustement structurel

أهداف برنامج التعديل الهيكلي دور السياسة النقدية من 1995/04/01 إلى 1998/03/31 "

"Programme d'ajustement structurel"

يعتبر برنامج التعديل الهيكلي برنامج طبق على المدى المتوسط لمدة ثلاث سنوات من 1995/04/01 إلى 1998/03/31.

لقد جاء هذا البرنامج من بعد برنامج الإستقرار، وكان يهدف إلى تحقيق الأهداف الآتية :⁴⁴

- الحفاظ و توطيد نتائج برنامج الإستقرار و دعمها.
- إنعاش النمو الاقتصادي بصفة مستقرة دون الضغوطات التضخمية، ودائمة ترتكز على النشاطات المنتجة الصناعية منها والفلاحية التي تتميز بنسب أو فرص عالية للتشغيل، المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة.
- مواصلة وتعميق الإصلاحات الهيكلية في المجالين:
 - على الصعيد الداخلي: تحرير الأسعار، إصلاحات القطاع المصرفي، خصوصية المؤسسات العمومية (بما فيها بعض البنوك).
 - على الصعيد الخارجي: مواصلة تحرير التجارة الخارجية، ومتابعة وضع نظام صرف مرّن أو (معوم) Flexible (إقامة سوق للصرف المشتركة ما بين البنوك، مع متابعة هدف قابلية تحويل الدينار الجزائري) مع تخفيض الحماية الجمركية.

ملاحظة: لتجسيد هذه الأهداف يجب تضافر فيما بينها مجموعة من السياسات الاقتصادية الهيكلية منها و الظرفية " structurelles et conjoncturelles " على المدى المتوسط والقصير .

إنّ السياسة الاقتصادية الهيكلية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار متابعة تعميق المسار الإنتقالي نحو اقتصاد السوق وذلك من خلال إصلاح الهياكل الموجودة في البلاد ووضع هياكل أخرى تتماشى وآليات السوق (تحرير الأسعار، تحرير التجارة الخارجية ، تحويل العملة، سوق الصرف، وسوق الشغل ...).

ومن جانب آخر، ينبغي على السياسة الظرفية أن تتضمن على الخصوص إجراءات مالية ونقدية تسمح بالحفاظ على مكتسبات برنامج الإستقرار، وإرساء أسس إنعاش النمو الإقتصادي مستقر ودائم ويحمل مناصب شغل في طياته.

وعلى هذا النحو تمّ وضع وتطبيق السياسات الميزانية والنقدية.

⁴⁴ CNES : " نظرة عن السياسة النقدية في الجزائر " ، الدورة العامة العادية 26- 2005 ، مرجع سابق، ص45.

• فيما يتعلق بالسياسة الميزانية: "La politique budgétaire"

كان من الضروري متابعة هدف تخفيض عجز الميزانية والقضاء عليه كلية ابتداء من سنة 1996، للبدء في تسجيل فائض في الميزانية بهدف تعزيز الإدخار الوطني، الذي يسمح بتمويل الإستثمارات الضرورية لإنعاش النمو الإقتصادي.

وتتمثل أهم الإجراءات المتخذة في عقلانية النفقات العمومية La rationalisation des dépenses publiques من خلال ما يلي:

- التحكم في وتيرة النفقات الخاصة بتسيير الدولة.
 - التحكم في كتلة الأجور الوظيف العمومي و المؤسسات العمومية.
 - إلغاء نفقات صندوق التطهير (للمؤسسات العمومية التي تواجه صعوبات مالية).
 - الإلغاء التدريجي لدعم أغلبية الأسعار.
 - عقلانية نفقات التجهيز للدولة Rationalisation des dépenses d'équipement ُ
- قبل أن نتكلم عن النتائج، تجدر بنا الإشارة والتطرق إلى الدور الذي لعبته السياسة النقدية لإنجاز برنامج التعديل الهيكلي.

• دور السياسة النقدية في تطبيق برنامج التعديل الهيكلي : (1995 - 1998).

إن أهم هدف حوّل للسياسة النقدية يبقى مكافحة التضخم، ويتعلق الأمر بتخفيض نسبتها أو وتيرتها لبلوغ مستوى معقول ومتحكم فيه، ومقبول أي بمعنى نسبة يمكن مقارنتها مع الدول المتقدمة الشركاء مع الجزائر (يمكن أن تكون هذه النسبة أقل من 10%).

الوسائل أو الأدوات المستخدمة في هذه السياسة النقدية (طبيعتها كمية ومؤسسية).

• فيما يخص الجانب المؤسسي: تتمثل فيما يلي:

- متابعة توسّع السوق النقدية مع إدخال تقنية المزايدة لسندات الخزينة (L'adjudication des bons de trésor)

- فتح السوق الحرة L'open market

- تحسين من تقنية مزايدة القروض L'adjudication des crédits

- ترقية مرونة نسب الفوائد من خلال نزع فوائد الهامش المصرفي والتحرير الكلي للنسب المدينة Taux débiteurs، ببلوغ هدف تحقيق نسب الفوائد الحقيقية الموجبة.

• فيما يخص الجانب الكلي:

كان يجب متابعة تحقيق الهدف الوسيط الخاص بتحديد نمو الكتلة النقدية (ك2) أو (M2) بفضل أداة عملية التي يمكن لبنك الجزائر من مراقبتها وتتمثل في الأصول الداخلية للبنك المركزي.

لقد تعلق الأمر بمتابعة تطبيق جملة من الأدوات التي استخدمت في إطار برنامج الإستقرار.

* أهم النتائج الكمية المحصّل عليها عند تطبيق هذه السياسات من خلال الجدول الآتي،
خلال مرحلة برنامج التعديل الهيكلي:

المؤشرات	سنة 1996 الفعلي	سنة 1997 الفعلي	المقدر	ملاحظة
معدل نمو الناتج الإجمالي الداخلي PIB	3,8%	1,2%	5%	أهم نسبة في المؤشرات الاقتصادية
نسبة التضخم	18,6%	5,7%	-	انخفاض نسبة التضخم
نسبة البطالة	28%	28%	22%	ارتفاع نسبة البطالة
رصيد الميزانية مقارنة مع الناتج الداخلي الإجمالي PIB	03%	2,4%	سالب	بعد أن كان سلبي أصبح موجب
ميزان المدفوعات الجاري	2,7%	7,3%	سالب	بعد أن كان سلبي أصبح موجب
إحتياطيات الصرف Réserve de change	4,2 مليار دولار أمريكي	8 مليار دولار أمريكي	-	نسبة الفوائد أصبحت موجبة

المصدر: من إعداد الباحث عن إحصائيات المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي: "نظرة عن السياسة النقدية في
الجزائر" 2005 الدورة العامة العادية 26 ص. 47

تعليق:

نلاحظ من هذا الجدول أن أهم مؤشر اقتصادي في كل سياسة ألا وهو مؤشر النمو الناتج الإجمالي
الداخلي PIB الذي لم يحقق الهدف المرغوب الذي كان يقدر بنسبة 3,8% في سنة 1996 والذي
تراجع وبلغ في سنة 1997 نسبة 1,2%.
ونسبة البطالة ارتفعت نسبيا حيث كانت مقدرة بـ 22% إلا أنها بلغت نسبة 28% ظلت مرتفعة.
كما تم التحكم في نسبة التضخم التي كانت جد مرتفعة في السنوات السابقة وحقت رقما قياسيا
5,7% في سنة 1997.

كما إستطاع من⁴⁵ خلال برنامج التعديل الهيكلي التحكم في رصيد الميزانية عن طريق سياسة الميزانية الذي كان فيما سبق يحقق عجز، أصبح الآن يحقق فائضا، كما هو الأمر بالنسبة لحساب الجاري لميزان المدفوعات بعد أن كان سالبا أصبح موجبا و في ارتفاع.

وإحتياطيات الصرف التي كانت لا تغطي 07 أسابيع في 1993 أصبحت في ارتفاع من 4 مليار مقيّمة بالدولار الأمريكي في 1996 ارتفعت مرتين في سنة 1997 وأصبحت نسب فوائد على إحتياطيات الصرف موجبة بعد أن كانت سالبة.

بالنظر إلى كل ما قد قيل من نتائج موجبة على العموم، بقدر ما سمح برنامج التعديل الهيكلي المطبق بدعم نتائج برنامج الإستقرار أي نتائج المالية الكلية والنقدية الكلية الداخلية منها والخارجية، بالقدر ما أخفق وفشل في إنعاش النمو الاقتصادي وضمان إستقرار نسبة البطالة.

إنّ متابعة التطبيق الصارم للسياسات الظرفية المالية والنقدية حتى بعد إنتهاء مرحلة برنامج التعديل الهيكلي (1995/04/01 إلى 1998/03/31) سمحت بدعم النتائج المالية والنقدية الكلية " Macro-financière et Macro- Monétaires " خلال السنوات 1998 و 1999 وحتى بعد ذلك كما سنراه لاحقا.

وعلى النقيض من ذلك لم يشرع في التطبيق الفعلي للإصلاحات الهيكلية الأكثر أهمية: إعادة هيكلة المؤسسات العمومية، الخصخصة، إصلاح المنظومة المصرفية ... لم تتطرق بعد بالمعنى الحقيقي خلال تلك المرحلة!

§ المحور الثالث : السياسة النقدية إنطلاقا من سنة 2000.

لقد تحصلت السياسة النقدية في الجزائر منذ بداية سنة 2000 على بعض الصرامة والجديّة، وخاصة بعض الإستقلالية التي تسمح بالتكلم عنها بوضوح. وبالفعل منذ سنة 2000، وخاصة سنة 2001 حيث بدأت السياسة النقدية تظهر بصورة مستقلة أو منفصلة في ظل اقتصاد الكلي حيث تتميز بما يلي:

- تضخم خفيف ومستقر.
- ميزان المدفوعات الجاري يظهر فائض هام.
- نسبة النمو الاقتصادي موجبة رغم ضعفها إلا أنها في ارتفاع.
- نسبة جدّ عالية للبطالة.

⁴⁵ CNES : " نظرة عن السياسة النقدية في الجزائر " ، الدورة العامة العادية 26- 2005 ، مرجع سابق، ص.47

إن هذه الوضعية السائدة تختلف للغاية عن الوضعية السائدة في العشرية الفارطة التي عرفتها الساحة الاقتصادية آنفاً، كان من الأفضل لو لم تكن هذه النسبة المرتفعة من البطالة التي زادت من تفاقم الوضعية.

من جهة أخرى وطبقا للقانون شرع بنك الجزائر منذ 2001 في إصدار لأول مرة التقرير السنوي للوضعية الاقتصادية والنقدية للبلاد، رغم تأخير إصدار هذا التقرير بـ 10 أو 12 شهرا إلا أن هذا التقرير سمح بالحصول على رؤية واضحة للسياسة النقدية بالنظر للأهداف المسطرة علنا المخولة بوضوح والأدوات المستخدمة لبلوغ هذه الأهداف.

وسيتم مناقشتها قبل أن نتعرض للنتائج المحصل عليها في هذه المرحلة وفي مرحلة أخرى نتساءل عن آفاق السياسة النقدية على المدى المتوسط فيما يخص مساهمتها في حلّ المشاكل الهامة التي يعرفها ويعيشها الاقتصاد الوطني مثل تمويل الاستثمارات الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا إطفاء البطالة، ومراقبة التضخم عن بعد.

يجب التذكير بأن كلّ من قانون (90-10) للقرض والنقد وأمر (03-11) (الذي سنراه لاحقا) سطر الأهداف النهائية للسياسة النقدية بتعريف مهام البنك المركزي، ويمكن تلخيص هذه الأهداف كما يلي:

- إستقرار الأسعار وإستقرار معدّل الصرف بالتوافق مع الإستعمال التام بالنسبة لقانون (90-10).
- إستقرار الأسعار ومعدّل الصرف بالتوافق مع النمو السريع للاقتصاد.

غير أن بنك الجزائر لم يأخذ بعين الإعتبار سوى "إستقرار الأسعار" كهدف ينصّ عليه قانون (90-10) وقانون (03-11).

وبالفعل بعد أن ذكر في التقريرين السنويين لـ 2001 و 2002 والنصوص للقوانين (90-10) وأمر (03-11) في التقرير السنوي لسنة 2003 جاءت خلاصة البنك المركزي في التقريرين كما يلي: "إنّ الهدف الأساسي للسياسة النقدية، هو التحكم في إستقرار الأسعار، بإعتبارها متزايدة محددة لمؤشر أسعار الإستهلاك".

وفي آخر تقرير أعيد صياغة هذه الخلاصة كما يلي:⁴⁶

"إنّ الهدف الأساسي للسياسة النقدية هو التحكم في الإستقرار النقدي عن طريق الإستقرار الأسعار، بإعتبارها متزايدة محددة لمؤشر أسعار الإستهلاك".

⁴⁶ CNES : " نظرة عن السياسة النقدية في الجزائر " ، الدورة العامة العادية 26- 2005 ، مرجع سابق، ص50.

بعيدا عن الغموض السائد في صياغة هذا التعريف، يبقى الهدف الرئيسي للسياسة النقدية والنهائي الذي حدّده بنك الجزائر هو إستقرار الأسعار، ومراقبة وتيرة التضخم الذي يقيسها متوسط أسعار الإستهلاك".

قبل سنة 2003، سرعة التضخم لم يكن يهدف إليها بوضوح بنسبة مرقمة، حتى حين سنة 2003 أين احتوى التقرير هدفا كمي في المستقبل.

وكان ينص على ما يلي : " إنّ الهدف الأساسي للسياسة النقدية المفسر بعبارات الإستقرار على المدى المتوسط للأسعار، نسبة تضخم أقل من 3% تحققت في سنة 2003... ".

وتجدر الإشارة إلى أنّ بنك الجزائر إنتهج في سياسته منذ سنة 2003 طريقة "القواعد" لمسار السياسة النقدية بإستهداف نسبة تضخم تزيد عن 3% كما ذكر أعلاه.

وقبل تحليل هذه النقطة الهامة يجب مناقشة تأويل القانون الذي صادق عليه بنك الجزائر. ومن الملاحظ أن هذا التأويل محدّد أو مقيد، وقابل للنقاش من عدّة وجوه، لأن هذا التأويل لا يتطابق كلية مع الفكر ومع نص القانون.

ومن جهة أخرى تخفيض إستقرار القيم الداخلية والخارجية للدينار، إستقرار أسعار الإستهلاك المستخرجة الوحيدة ويبعد جزئيا مشكل سعر الصرف.

إذا كانت مراقبة التضخم تنتمي أساسا إلى مجال تدخل السياسة النقدية، لا يمكن أن تكون الهدف الوحيد كما أوصي بها سابقا حسب القانون.

كم من مرّة يمكننا مكافحة التضخم و يمكن تبريرها بالهدف الوحيد للسياسة النقدية خلال مرحلة الإستقرار والتعديل الهيكلي، أين مشكل النمو الاقتصادي ومشكلة البطالة يمكن تأخيرها، هل سيكون الحال نفسه بعد سنة 2000؟

والسؤال الذي نطرحه ما الفائدة من الحصول على نسبة تضخم تقل عن 3% حسب L'ONS الديوان الوطني للإحصائيات، ويمكن التساؤل إذا لم يتعلق الأمر بإستراتيجية لصالح إستقرار الأسعار يكون ثمنها باهظ للصندوق النقد الدولي FMI؟

بالفعل ليست السياسة النقدية وحدها قادرة على حلّ مشاكل البطالة والنمو الاقتصادي ، ونظرا للآثار الهامة التي تنعكس على المتغيرات الفعلية، من الضروري موازنة بين هذه المتغيرات الفعلية والمتغيرات النقدية.

ومن جهة أخرى ليست مكافحة التضخم أو بلوغ الغايات النهائية المستهدفة في هذا المجال من الصلاحيات الوحيدة للسياسة النقدية، لأن سياسة المالية أو الميزانية و الجبائية وسياسة الأجور لها أيضا آثار معتبرة على التضخم، وفي هذا الصدد هل يمكننا الإعتبار أن النتائج الهامة المتحصل عليها حتى الآن ما هي إلا عمل تظافر المختلط لمختلف السياسات المطبقة؟

ملاحظة: وكما سبق ولاحظنا في الصندوق النقد الدولي عند دراسة ملفات الدول التي تطالب بتمويلات خارجية ومساعدات من هيئة صندوق النقد الدولي، فهي تمتاز عدّة سياسات مختلفة لحلّ بعض الظواهر الاقتصادية كالبطالة والتضخم والنمو إلخ ... فهي تركز على مزيج من السياسات الاقتصادية وليس على سياسة واحدة لماذا؟ لأن كلّ مشكل اقتصادي أو كلّ متغير له علاقات بالمتغيرات الأخرى بالتأثير عليها.

وأخيرا يتم إشراك السياسة النقدية عبر العالم لبلوغ أكثر من هدف كما هو شأن البنك الاحتياطي الفيدرالي الذي يصبو إلى تحقيق هدفا إزدواجيا يتمثل في إستقرار الأسعار، وترقية النمو في الولايات المتحدة.

أو على الأقل التكفل بهدف أساسي يتمثل في إستقرار الأسعار، مع المشاركة فعليا بتحقيق أهداف أخرى (النمو الاقتصادي، التشغيل الكامل ...) كما هو الحال بالنسبة لدول الإتحاد الأوروبي للبنوك المركزية.

ومن الملاحظ أن بنك الجزائر قام بتطبيق سياسة نقدية تركز على مفهوم " القواعد " وهو شيء جميل إذ يوفر هذا المنهج للأعوان الاقتصادية نظرة واضحة على المستقبل بالتخلي بالحيلة والحد.

ولكن ينبغي أن يفي بنك الجزائر بالتزاماته، إذا كان يريد أن يربح ثقة المتعاملين ويرسي مصداقيته إزاء الأعوان الاقتصادية الأخرى.

والسؤال الذي يبقى مطروحا هو كالاتي: هل يمكن التحكم أو الحفاظ على سقف نسبة التضخم المنشودة 3% عند ظروف البطالة التي تعرفها البلاد؟

ويبدو أن الزّهان كان صعب للغاية، وبالفعل شهدت سنة 2004 إختراق هذا السقف، بما أن مؤشر أسعار الإستهلاك في الجزائر العاصمة قدر بـ 3,6% حسب الإحصائيات التي أصدرها الديوان الوطني للإحصائيات " L'ONS " .

يمكن ملاحظة ما يلي: إذا كان من الصعب على بنك الجزائر من تحقيق نسبة واحدة للتضخم، يجب أن يقوم البنك المركزي حديث النشأة ببنك الجزائر ببناء شيئا فشيئا مصداقية، وتقادي فقدانها بشتى الطرق من خلال إعداد تحاليل سديدة وموضوعية، حتى وإن لم تخدم الوضعية الراهنة للسياسة النقدية، ولإرساء مصداقية قوية وتعزيزها، أليس من الأجدر أن يحدّد بنك الجزائر نسبة تضخم تتراوح ما بين نسبتي مختلفتين ما بين (3% و4%) أو (4% و5%) كما هو الحال في جميع بلدان العالم، عوض من تحديد نسبة واحدة ثابتة؟

وفي هذا الصدد شجّع صندوق النقد الدولي في التقرير الأخير الذي أصدره في شهر فيفري 2005 بنك الجزائر بالتحكم في نسبة التضخم منخفضة، يجب على البنك المركزي أن يلتزم الحذر ولا يقدم رقما محددا.⁴⁷

ولكن يجب على بنك الجزائر أن يتفادى الأسلوب المبهم مثل "النسبة المعتدلة" في التقريرين الصادرين على التوالي في 2001 و 2002، أو "كلمة نسبة أقل" في التقرير السنوي الصادر في 2003 أو عبارة "حوالي..." في (مذكرة ظرفية للسداسي الثاني من سنة 2004).

وهذا في إنتظار تطوير "قاعدة" تكون أكثر مرونة للتدخل في الوضعيات المحتملة أو الطارئة.

لنتفحص ميزانية وضعية بنك الجزائر من سنة 1999ءالي 2004 في الجدول الآتي:

⁴⁷ CNES : "نظرة عن السياسة النقدية في الجزائر"، الدورة العامة العادية 26- 2005 ، مرجع سابق، ص.51

ميزانية وضعية بنك الجزائر من 1999 - 2004

القيمة: بملايين الدينار

2004	2003	2002	2001	2000	1999	الأصول
3.173.196	2.419.663	1.868.532	1.445.866	919.371	329.787	الودائع الخارجية
9.595	9180	9221	8.320	8.352	8.085	وضعية الإحتياطيات في صندوق النقد الدولي
965	965	965	965	965	965	تحصيلات الذهب
142	138	137	137	137	137	الذهب الغير موافق للمعايير الدولية
27	27	27	27	27	27	الإستثمارات المؤقتة على شكل ذهب
1374	805	780	716	698	1351	إتفاقيات الدفع الدولية
91	4120	1103	894	230	131	حقوق السحب الخاصة DTS
3.161.006	2.404.429	1.856.299	1.434.807	908.963	319.092	الودائع في الخارج
3.156.164	2.404.268	1.856.275	1.434.530	908.933	319.085	منها الودائع بالعملة الصعبة
122.108	141.969	133.773	144.670	168.199	163.482	الحقوق على الدولة
117.177	124.477	131.777	139.077	146.377	152.377	التسبيقات الطويلة الأجل للخرينة
0	0	0	0	0	0	التسبيقات للخرينة بالحسابات الجارية
2.925	17.492	1223	2880	2706	3842	الودائع في الحسابات الجارية البريدية
2007	0	772	2.713	19.116	7263	التحويلات لفائدة حساب الدولة
0	0	0	0	170.538	310.802	الحقوق على البنوك التجارية BCM
0	0	0	0	64.700	66.000	إعادة خصم الأوراق التجارية
0	0	0	0	44.338	61.939	إعادة خصم الأوراق الخاصة
0	0	0	0	0	0	التنازل على الأوراق التجارية نقدا في السوق النقدية
0	0	0	0	61.500	89.204	التنازل عن الأوراق التجارية الخاصة نقدا في السوق النقدية
0	0	0	0	0	93.659	Prise de Pensions الأرصدة المدينة للحسابات الجارية
1000	1001	1065	1049	984	891	الحقوق الأخرى
360	309	309	300	300	300	سندات المؤسسات المشتراة من السوق
641	693	756	749	684	591	القروض الممنوحة للموظفين
-	-	-	-	-	-	الحقوق على (AIB)
-	-	-	-	-	-	إعادة الخصم
-	-	-	-	-	-	أرصدة المدينة للحسابات الجارية
238.084	278.002	260.060	265.281	437.191	259.722	الحسابات الأخرى للأصول
12.718	10.375	6.305	7.260	6.951	6.625	حسابات التحصيلات
6.905	4930	4.319	3.959	4017	3883	القيم الثابتة
131.898	126.203	126.770	114.387	114.815	111.145	أذونات في صندوق النقد الدولي
93	93	102	99	96	88	أذونات في البنك العالمي BIRD
67.517	118.278	114.953	127.069	299.116	127.136	حسابات التسوية
3864	3531	3.176	2.801	2.591	1725	الحسابات الأخرى
3.534.389	2.840.636	2.269.429	1.856.865	1.696.284	1.064.684	المجموع

وضعية بنك الجزائر من 1999 – 2004

القيمة: بملايين الدينار

2004	2003	2002	2001	2000	1999	الخصوم
1.160.071	1.152.268	846.663	777.836	550.233	449.460	النقد المركزي
882.465	787.662	673.715	584.473	491.500	444.879	الأوراق والنقود المتداولة
273.046	361.171	168.667	191.634	56.087	4.579	ودائع البنوك التجارية في بنك الجزائر
4.559	3.435	4.281	1.729	2.645	2	ودائع الهيئات الأخرى المصرفية
64.120	93.717	125.799	132.298	145.077	157.191	الإعتمادات الخارجية
17.121	21.381	19.690	14.083	15.590	25.173	القروض قصيرة الأجل
314	611	65	70	55	51	إتفاقيات الدفع الدولية
46.684	71.725	106.044	118.144	129.432	131.968	اللجوء إلى قروض صندوق النقد الدولي
1.037.908	606.075	438.546	420.962	324.612	4460	ودائع الدولة
1.029.276	591.514	430.607	414.078	317.379	1393	الخزينة العمومية (الحساب الجاري)
1940	853	511	485	443	77	الوزارات
1467	4911	3.328	811	1820	1883	حصص المخصصات لتنفيذ التحويلات
5225	8797	4100	5588	4970	1108	ودائع بنك التنمية BAD
466	9.621	5.154	1.642	17.576	2.109	الودائع الأخرى
464	9.618	4.966	1452	17.387	1920	ودائع شركات التأمين
2	2	189	189	190	189	الودائع الأخرى
1.271.824	978.955	853.266	524.128	658.786	451.464	الحسابات الأخرى للخصوم
40	40	40	40	40	40	رأسمال
80	80	80	80	80	80	الإحتياطيات القانونية
48.537	34.666	33.266	18.766	766	766	الإحتياطيات الأخرى
–	–	–	–	–	7000	حصص المخصصات
14.507	13.880	13.943	12.581	12.628	12.224	حقوق السحب الخاصة DTS
131.898	126.203	126.770	114.387	114.815	111.145	ودائع صندوق النقد الدولي
287.072	170.213	173.813	19.366	208.759	14.637	حسابات التسوية
789.692	633.873	505.354	358.908	285.698	305.572	حسابات مختلفة
3.534.389	2.840.636	2.269.429	1.856.865	1.696.284	1.064.684	المجموع

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على بيانات إحصائية مستمدة عن تقرير بنك الجزائر

"Bulletin statistiques de la banque d'Algérie"

Série Retrospectives Hors série – Juin 2006. Page 50,52

تعليق:

من ميزانية بنك الجزائر إنطلاقا من سنة 1999 إلى سنة 2004 نلاحظ ما يلي في جانب الأصول:
إن مؤشر الودائع الخارجية الصافية هي في ارتفاع من سنة لأخرى حيث قدرت في سنة 1999 بـ 329 مليون دج لتصل إلى 3.173 مليون دج في سنة 2004.

كانت تمثل 31% من مجموع الأصول في سنة 1999 لتمثل 89% في سنة 2004 من مجموع الأصول.

حيث أن 96% من هذا المؤشر تعتبر ودائع بالعملة الصعبة في سنة 1999 و 99% منها في سنة 2004 هي أيضا ودائع بالعملة الصعبة يضعها البنك المركزي في الخارج تحت عدة أشكال: منها إحتياجات لدى صندوق النقد الدولي التي ارتفعت نوعا ما في سنة 2002، إتفاقيات الدفع الدولية، إرتفع هذا المؤشر من 31% في سنة 1999 ثم 54% في سنة 2000 ليرتفع إلى 77% من مجموع الأصول في سنة 2001 ثم 82% في سنة 2002 من مجموع الأصول ثم 85% في سنة 2003 ليصل إلى 89% من مجموع الأصول في سنة 2004.

بينما المؤشر الثاني الحقوق على الدولة التي تتفرع إلى الحقوق الآتية: تسبيقات طويلة الأجل للخرينة وودائع في الحسابات الجارية البريدية وتحويلات لفائدة الدولة.

نلاحظ أن هذا المؤشر إنخفض تدريجيا من سنة لأخرى بعد أن سجل 163 مليون دج في سنة 1999 ليصل إلى 122 مليون دج في سنة 2004 حيث كان يمثل نسبة 15% من مجموع الحقوق في سنة 1999 ليصل إلى 3,4% من مجموع الأصول في سنة 2004.

أهم عنصر في هذه الحقوق تمثل في التسبيقات طويلة الأجل للخرينة والتي مثلت 93% من مجموع الحقوق على الدولة في سنة 1999 وهذا يعني أن التسبيقات الدولة عن طريق البنك المركزي للخرينة العمومية هي في إنخفاض مستمر من سنة 1999 إلى سنة 2004 بعدما كانت تقدر بـ 152 مليون دج في سنة 1999 إنخفضت إلى 117 مليون دج في سنة 2004، وهذا يعني أننا انتقلنا إلى سياسة أخرى في اقتصاد السوق غير السياسة التي كنا ننتهجها في الاقتصاد المخطط.

وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على السياسة الرشيدة الذي يتبعها البنك الجزائر.
بينما التسبيقات للخرينة العمومية بالحسابات الجارية فهي منعدمة.

أما ودائع الدولة في الحسابات الجارية سجلت إنخفاضا من سنة لأخرى إنطلاقا من سنة 1999 لترتفع في سنة 2003 إلى 17 مليون دج في سنة 2003.

أما فيما يخص التحويلات لفائدة حساب الدولة هي الأخرى عرفت ارتفاعا في سنة 2000 لتتعدم في سنة 2003، لتسجل مبلغ 2007 مليون دج في سنة 2004.

أما مؤشر الحقوق على البنوك التجارية سجل رقمين في سنتي 1999 و 2000 فقط، بينما أنعدمت الحقوق على البنوك التجارية في سنة 2001، 2002، 2003 و 2004.

لقد غطي هذا المؤشر استعمال أداة إعادة الخصم للأوراق التجارية العامة بمبلغ 66 مليون دج في سنة 1999 و 64 مليون دج في سنة 2000، في حين نجدها منعدمة في السنوات الأخرى.

فيما يخص حقوق إعادة الخصم للأوراق الخاصة هي في إنخفاض وسجلت مبلغ قدره 61 مليون دج في سنة 1999 و 44 مليون دج في سنة 2000.

بينما أداة التنازل عن الأوراق التجارية الخاصة نقدا في السوق النقدية "prise de pension" سجلت رقمين 89 مليون دج في سنة 1999 لتصل إلى 61 مليون دج في سنة 2000.

بالنسبة للحقوق الأخرى سجلت ارتفاعا من سنة 1999 إلى سنة 2004 التي من بينها القروض الممنوحة للموظفين التي عرفت ارتفاعا في سنة 2001 و 2002.

أهم الحسابات الأخرى للأصول تمثلت في حساب أدونات في الصندوق النقد الدولي بلغت نسبتها 42% في سنة 1999 لتصل إلى 55% في سنة 2004.

بينما الأدونات أو سندات في البنك الدولي للاعشاء والتعمير كانت أقل بكثير تلك التي في الصندوق النقد الدولي.

بالنسبة لحسابات التسوية كانت متغيرة من سنة لأخرى وكانت مبالغ معتبرة وهذا يعني وجود حسابات كثيرة قيد التسوية في آخر السنة لم تسجل في حساباتها النهائية، بلغ مبلغها 299 مليون دج في سنة 2000 لتتخفص إلى 67 مليون دج في سنة 2004.

الخصوم:

بينما في جانب الخصوم من ميزانية البنك الجزائر فنسجل الملاحظات التالية:
أن مؤشر النقد المركزي الذي يمثل أهم عنصر في الكتلة النقدية M1 أو ك1 ويتكون من الأوراق والنقود المتداولة مضافا إليه ودائع البنوك التجارية في بنك الجزائر.
ونلاحظ أن مؤشر النقد المركزي هو في ارتفاع من سنة لأخرى من سنة 1999 إلى سنة 2004.

حيث كان يقدر في سنة 1999 بـ 449 مليون دج وارتفع إلى 550 مليون دج في سنة 2000 وارتفع إلى 777 مليون دج ووصل إلى 1160 مليون دج في سنة 2004.

كان هذا المؤشر مرتفعا نظرا لأهمية مؤشر M1 أي الأوراق والنقود المتداولة الذي كان يقدر بـ 444 مليون في سنة 1999 ليصل إلى 882 مليون في سنة 2004. حيث مثل هذا المؤشر تقريبا 99 % من مجموع النقد المركزي في سنة 1999.
كما مثل في سنة 2000 نسبة 89% من مجموع النقد المركزي ومثل 75% في سنة 2001 و79% في سنة 2002 ونسبة 68% في سنة 2003 ليرتفع إلى 76% في سنة 2004 من مجموع النقد المركزي.

بينما ارتفعت ودائع البنوك التجارية لدى بنك الجزائر والذي كان جد منخفضا في سنة 1999 يقدر بـ 4 ملايين دج فقط ليصل إلى 361 مليون دج في سنة 2003 و 273 مليون دج في سنة 2004.

حيث كانت تقدر ودائع البنوك التجارية في بنك الجزائر نسبة 10% في سنة 2000 من مجموع النقد المركزي لتصل إلى 32% في سنة 2001، لتتخفف إلى 25% من مجموع النقد المركزي وتعود مرة أخرى للارتفاع إلى نسبة 23% في سنة 2004.

بينما ودائع الهيئات الأخرى المصرفية تمثلت في جزء صغير مقارنة بودائع البنوك التجارية.

على العكس الإعتمادات الخارجية كانت في انخفاض من سنة إلى أخرى وهذا يدل على حسن تسيير البنك والتي قدرت بـ 157 مليون دج في سنة 1999 لتصل إلى 64 مليون دج في سنة 2004. والتي تمثلت عموما في قروض من صندوق النقد الدولي والتي كانت تقدر بـ 131 مليون دج في سنة 1999 لتصل إلى 46 مليون دج في سنة 2004.

وهذا يدل على التقليل من التبعية الخارجية في الاعتماد على القروض الخارجية، والتي كانت مرتفعة في سنوات الأزمة الاقتصادية التي عرفت بها بلادنا.
كذلك نشاهد انخفاض في القروض القصيرة الأجل.

الفصل الأول _____ السياسة النقدية في الفكر الاقتصادي والمنظومة المصرفية
أما إتفاقيات الدفع الدولية فهي الأخرى كانت منخفضة.

فيما يخص ودائع في بنك الجزائر سجلت ارتفاعا كبيرا إنطلاقا من سنة 2000 إلى 2004 من 324.612 مليون دج في سنة 2000 الي أن وصلت إلى 1.037.908 مليون دج في سنة 2004 . وهذا نتيجة ودائع الخزينة العمومية في الحساب الجاري التي شهدت ارتفاعا ملموسا من مبلغ 317.379 مليون دج في سنة 2000 إلى 1.029.276 مليون دج في سنة 2004.

بينما حصص المخصصات لتنفيذ التحويلات وودائع بنك الجزائر للتنمية BAD فهي ضعيفة مقارنة بما سبقها من ودائع الخزينة العمومية. بينما الودائع الأخرى هي في إنخفاض مقارنة بودائع الدولة وتشمل عنصرين ودائع شركات التأمين والودائع الأخرى.

أما الحسابات الأخرى للخصوم سجلت ارتفاعا إنطلاقا من سنة 2002 إلى سنة 2004. بينما ودائع صندوق النقد الدولي بقيت ثابتة في سنتي 2000 و2001 بمبلغ قدره 114.815 مليون دج ومبلغ 126.770 مليون دج في سنتي 2002 و2003 وبلغت 131.898 مليون دج في سنة 2004.

وكذلك حسابات التسوية في آخر السنة التي ظلت في ارتفاع من سنة 2002 إلى غاية سنة 2004 وهذا يدل على وجود بعض الحسابات في آخر السنة لم يتم تسويتها بعد ولم يتم إدماجها في الحسابات النهائية الخاصة بها.

أما الحسابات الأخرى المختلفة هي كذلك عرفت ارتفاعا من سنة 2002 إلى 2004.

ونلاحظ أن بنك الجزائر لم يكون حصص المخصصات إلا في سنة واحدة 1999 بمبلغ قدره 7000 مليون دج ولم يخصص المؤونات في السنوات الأخرى أين يحتمل أن تكون المخاطر، ومهنة المصرفية هي مهنة المخاطر!

*** أدوات السياسة النقدية المستعملة إنطلاقاً من سنة 2000.**

تتمتع السياسة النقدية بمجموعة كبيرة من الأدوات، ويعتبر البعض منها مباشرة، لأنها تقوم بمراقبة إدارية مباشرة، وفي الحين يعتبر البعض الآخر غير مباشرة لأنها تؤثر على آليات السوق. إن الاختيار بين الأدوات المباشرة للسياسة النقدية: كمراقبة نسبة الفائدة، وتحديد سعر الصرف وتأطير القرض، والأدوات الغير المباشرة الأخرى مثل: إعادة الخصم، الإحتياطات الإجبارية، عمليات السوق المفتوحة يتوقف إستخدامها على مميزات الاقتصاد وخاصة المنظومة المالية التي تتدرج في إطارها السياسة النقدية، وعلاوة على ذلك عندما تبتعد الأداة عن الهدف المنشود للأسباب مختلفة يتم اللجوء إلى أهداف وسيطة أو بالأحرى عملية.

لقد إنتهجت المنظومة المصرفية والمالية في الجزائر خلال التسعينات، ما يسمى باقتصاد الإستدانة "L'économie d'endettement" ومجمل عمليات تمويل الاقتصاد كانت تتم من خلال القرض المصرفي".

وعلى غرار ذلك، يلاحظ الغياب الكبير لكي لا نقول الكلي للأسواق المالية في عملية تمويل الاقتصاد.

وفي نفس الوقت تميزت آنذاك المنظومة المصرفية بعجز هيكلية في السيولة التي تخضعها كلية لإعادة تمويل لدى البنك المركزي.

* أهم الأدوات المستخدمة في السياسة النقدية إبان مرحلة 1990-1995.

• الأدوات المباشرة: تمثلت فيما يلي:

- (1) - سقوف نسب الفائدة المدينة.
- (2) - سقوف إعادة الخصم.
- (3) - سقف هامش الربح المصرفي.
- (4) - سقوف القروض للمؤسسات العمومية .

في مرحلة تطبيق برنامج التعديل الهيكلي 1995 - 1998:

ظهر إستعمال بعض الأدوات المباشرة جزئيا ندرجها بالموازاة مع الأدوات المباشرة السالفة الذكر :⁴⁸

- (1) - مناقصة القروض Adjudication des crédits ،
- (2) - التنازل عن الأوراق التجارية نقدا لدي البنك المركزي (المحدّد سقفها) بما تسمى :
Les prises de pensions plafonnées.
Les prises de pensions de jour en jour.

• الأدوات الغير المباشرة: تتمثل فيما يلي:

- (1) - عمليات السوق المفتوحة أو الحرة "L'open Market"
- (2) - الإحتياطات الإجبارية "Les réserves obligatoires"

لم توضع هاتين الأداتين حيّز التنفيذ حتى سنة 2001 لصعوبة الأزمة الاقتصادية وعدم وجود سيولة كافية في السوق المصرفي (الإحتياطات الإجبارية بالموازاة مع إستعمال الأدوات المباشرة السابقة).

ورغم إنشاء الإحتياطات الإجبارية في سنة 1994 دون إستخدامها فعليا، وإن إستخدمت فستكون بنسبة ضعيفة جدا تقدر بـ 3% وهذا لعدم وجود سيولة لدى البنوك التجارية آنذاك. وفي حالة تطبيقها فعليا، يعني ذلك أنّ البنك المركزي سيسترجع من البنوك جزء من التمويل بنسبة 15% لدفع مقابله 11%.

و هذه الممارسة ما كانت إلا ممارسة بيداغوجية، لأنها كانت تمثل جزء من الإصلاحات المؤسساتية الجوهرية.

- و لكن منذ سنة 2000 وخاصة في سنة (2001) أين المنظومة المصرفية إنطلاقا من هذه السنة تعيش وضعية سيولة مفرطة هيكلية غير معهودة، نتيجة أساسا للموارد المحروقات بصفة عامة ونظرا للسلفيات النقدية التي تمنحها الخزينة العمومية للبنوك التجارية لضمان إعادة رسملتها Recapitalisation للتخفيض الجزئي من ديونها.

⁴⁸ CNES : " نظرة عن السياسة النقدية في الجزائر "، الدورة العامة العادية 26 - 2005 ، مرجع سابق، ص51.

وبالتالي أصبحت المنظومة المصرفية تعمل خارج نطاق البنك المركزي، وجود انعدام إعادة الخصم، وإنعدام سحب السيولة المفرطة وإنعدام المناقصات، لتبقى وحدها السوق النقدية ما بين البنوك الأولية عملية، ولا يعني ذلك أننا انتقلنا إلى اقتصاد السوق، لأن جميع مميزات اقتصاد الإستدانة بقيت موجودة، بإستثناء تمتع البنوك بكمية معتبرة من الاحتياطات الحرة.

ونتيجة لتلك الأدوات التي بقيت مستعملة في السياسة النقدية، زيادة على أداة إعادة الخصم كنسبة توجيهية Le taux directeur، تصبح الأداة الممكن إستعمالها في الظرف الراهن الإحتياطات الإجبارية والسوق المفتوحة، غير أن اللجوء إلى هذه الأخيرة عمليات السوق المفتوحة تطرح مشكلا في الوقت الراهن.

أي بمعنى الآداتين الغير مباشرتين التي لم توضع حيّز التنفيذ في مرحلة الإستقرار وخلال مرحلة التعديل الهيكلي وضعت حيّز التنفيذ ابتداء من سنة 2001 المتمثلة في الإحتياطات الإجبارية والسوق المفتوحة.

وبالفعل لم يستعمل بنك الجزائر هذه الآداة أي " السوق المفتوحة " إلا بصفة تجريبية، و من جهة أخرى يحدّد قانون (90-10) لاسيما المادة "77" منه المبلغ الإجمالي للأوراق التجارية العمومية التي يمكن قبولها لبنك الجزائر في حافظته بنسبة 20% من الإيرادات العادية للدولة بالنسبة للسنة المالية الفارطة.

ومن أهم هذه الأوراق الموجودة بحوزة البنوك التجارية هي على شكل سندات الناجمة عن تحويل حقوق المؤسسات العمومية المشكوك في تحصيلها الغير متنازل عنها.

وبالتالي عندما ظهر فائض السيولة في السوق النقدية لم يكن بحوزة بنك الجزائر (الأوراق العمومية) علما أن سندات القطاع الخاص لم تكن موجودة التي يمكن بيعها أو التنازل عنها للبنوك لإمتصاص فائض السيولة الموجود.

وتجدر بنا الإشارة إلى أن أمر رقم 2003/11/03 لا سيما المادة "41" منه أزال حاجز سقف السندات العمومية التي لا ينبغي لبنك الجزائر تجاوزها، وكما أن لا يسمح لبنك الجزائر التدخل في السوق النقدية الأولية لسندات الخزينة العمومية، ولم يعد لديه الحق للحصول عليها في تلك الظروف (أي عند فائض السيولة).

ورغم فعالية ونجاعة هذه الآداة أي عمليات "السوق المفتوحة" L'open Market المعروفة والمستعملة بكثرة دوليا، تبقى هذه الآداة غير مستعملة بجديّة في بلدنا.

ومن المهم التأكيد على أهمية الجهود المبذولة منذ سنة 2004 للسماح بإستخدام هذه الآداة النقدية، وبالتالي ينبغي أن تقوم كل الأعوان الإقتصادية (العمومية منها والخاصة) لتطوير إصدار الأوراق المالية على المدى القصير والمتوسط والطويل الأجل لإضفاء أهمية أكبر وعمق للسوق النقدية.

ويتوقف تأثير السوق النقدية على إمكانية بلوغ كتلة معتبرة من السندات المتداولة في السوق النقدية والتي من خلالها تسمح بإيصال إشارات السياسة النقدية. وفي هذا الصدد تغيّرت تشكيلة المديونية العمومية بإعتبارها موردا هاما، وتبعا لعمليات المديونية وتطهير سندات السوق.

من أجل إعطاء أهمية أكبر لسوق القيم للدولة وجعله أكثر إستهلاكاً، وكذا تحويل السندات المطروحة لإعادة شراء عجز المؤسسات العمومية إلى سندات السوق مثل : سندات الخزينة الشبيهة «Obligations assimilables du trésor» OAT .

وينبغي إضافة ما يلي :

- "سندات الخزينة وفق صيغة " لسدّ إحتياجات زبائن معتادة عليها « Bon de trésor sur formule » .

- سندات مطروحة في السوق الأولية لسدّ إحتياجات الخزينة العمومية والتمويل، وفي هذا الصدد يحدّد برنامج إصدار السندات في بداية السنة.

والطرح يكون بالمزايدة Adjudication عن طريق بنك الجزائر والسوق النقدية.

ستبقى سلفيات بنك الجزائر، والتي تدخل في إطار آجال الدفع حسب مخطط استرجاع الديون المحددة عبر إتفاقية مع البنك المركزي. ويجب أن نذكر أنّ منذ بضعة سنوات و الخزينة العمومية لا تستعمل التمويل النقدي (بالنسبة لسلفيات البنك المركزي) ولكن تتجه نحو السوق لدعوة عامة للإدخار. متبقى السندات المستحقة لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي CNAS ومحسوم أو متبقى سندات إعادة الرسلة للبنوك.

وتبقى الأداة الوحيدة والتقليدية التي في حوزة بنك الجزائر هي الإحتياطات الإجبارية، لكن الأمر رقم (11-03) الصادر في 2003 ألغى المادة " 93 " من قانون (90-10) للقرض والنقد الذي أسّس هذه الأداة دون أخذها بعين الإعتبار أو تطبيقها، وبالفعل ينص القانون الجديد على أدوات السياسة النقدية بإستثناء هذه الأداة (أي الإحتياطات الإجبارية).

ولكن نظرا لأهمية هذه الأداة المزدوجة الأهمية، بإعتبارها الضمان الأوّل للمودعين وبما أنها أداة فعالة للسياسة النقدية إذا إستعملت بحزم كان على مجلس القرض والنقد CMC إعادة إدراجها وهذا ما نصّ عليه قانون (02-04) الصادر في 2004-03-12.

إذا اقتصر الأمر (11-03) فقط على ذلك، إلزام البنوك على تشكيل إحتياطات يمكن تقبل ذلك، وتكون الفقرة " ج " من المادة " 62 " من الأمر كافية كقاعدة قانونية.

مشكل قانونية هذا النصّ يطرح بجدية في حالة الخاضع للإحتياطات الإجبارية لا يقوم بهذا الإلتزام لا يتعرض هذا الأخير لعقوبة أو غرامة مالية السؤال الذي يطرح نفسه " هل يمكن فرض عقوبة أو غرامة مالية بصفة قانونية؟ "

ومن جهة أخرى تنصّ المادة رقم " 93 " من القانون القرض والنقد (90-10) المذكورة أعلاه أن في إطار التوازن بين الحقوق والواجبات، أنه يمكن للمعنى بالأمر اللجوء إلى مجلس الدولة (الغرفة الإدارية للمحكمة العليا).

غير أنّ القانون المذكور أعلاه لا يأخذ بعين الإعتبار الطعن، ويبدو أنّ شرعية هذا القانون غير واضحة وتطرح مشكلا.⁴⁹

من الصعب تفادي هذا المشكل بتطبيق أشكالا أخرى من العقوبات (زيادة قيمة الإحتياطات الإجبارية...).

ولم يكن التعجيل بإستخدام أداة الإحتياطات الإجبارية، حتى بعد رفع نسبتها كافية من 4,5% إلى 6,5% وقد تبلغ هذه النسبة 15% وفق للتعليمية (02-04) المؤرخة في 13/05/2004 لبنك الجزائر كافية لتجميد حصّة كافية من السيولة المصرفية المعروضة في السوق النقدية المشتركة. ولسدّ هذه النقائص الموجودة في أداة الإحتياطات الإجبارية، وعلمنا بالظرف الجديد الذي ساد المنظومة المصرفية الجزائرية منذ سنة 2001 والذي تميّزت به بعض البنوك مثل CPA، BNA ... أدرج بنك الجزائر أداة جديدة لم تعدها السياسة النقدية فيما قبل " إسترجاع السيولة " علما أنّ القانون لم يتّص على هذه الأداة بوضوح " Reprise des liquidités ".

من الواضح أنّ هذه الوسيلة هي أكثر مرونة من الإحتياطات الإجبارية، حيث يمكن تعديلها من يوم لآخر، وعلاوة على ذلك، ليست المشاركة في عمليات إسترجاع السيولة، إجبارية على جميع البنوك، مما يتيح الفرصة لكلّ بنك من معرفة وضعيته، وتيسير سيولته.

وقد ساهمت أداة " إسترجاع السيولة " في إمتصاص كمية معتبرة من السيولة منذ بداية إستخدامها في سنة 2002، وتبقى هذه الأداة عنصر الضبط الأكثر فعالية وحيوية خلال السنوات الأخيرة.

وستسمح نسبة مقابل " إسترجاع السيولة " المقدرة بـ 0,75% حتما لبنك الجزائر بتوظيف أكبر حدّ للموارد الجامدة بهدف أحسن تحكم في الكتلة النقدية المتداولة.

وينبغي التساؤل حول فرص اللجوء إلى مثل هذه العملية (تأجير السيولة) ونحن نعلم أنّ القطاع الاقتصادي يعاني من صعوبات كبيرة لتعبئة القروض لتطوير القطاع.

⁴⁹ CNES : " نظرة عن السياسة النقدية في الجزائر "، الدورة العامة العادية 26-2005، مرجع سابق، ص53.

لقد تدخل بنك الجزائر " لإسترجاع السيولة " " Reprises de liquidités " من خلال المناقصة متعددة الأطراف " Appel d'offre multilateral " وقد سمحت هذه العملية للبنوك بتوظيف لدى بنك الجزائر قيمة 450 مليار دينار جزائري كمجموع إيداعات إلى غاية سنة 2005.

ومن هنا نلاحظ أن هذا المبلغ يفوق المستويات المطلوبة لإعادة تشكيل الإحتياطيات الإجبارية. ومن جهة أخرى أصبحت هذه الأداة النقدية هي الوسيلة المفضلة لدى بنك الجزائر والتي تعادل من جهة أخرى " عمليات السوق المفتوحة " في الدول الأخرى للمكافحة ضد فائض السيولة، وتجدر بنا الإشارة أن نسبة " تأجير السيولة " إنتقلت من 2,5% إلى 0,75% في سنة 2004. (أي هذه النسبة في إنخفاض حسب الوضعية السائدة للمنظومة المصرفية).

وعادة تستعمل هذه الأداة الحديثة كأداة الضبط أو التعديل النهائي أي لحالة طارئة ولمبالغ متواضعة، غير أن بنك الجزائر يلجأ بصفة تلقائية لهذه الأداة منذ أربع سنوات لمبالغ تصل إلى غاية 450 مليار دينار جزائري هل يمكن الحديث عن "أداة الضبط النهائي " للسيولة المصرفية ؟.

ومن جهة أخرى يبدو أن الوضعية واضحة للغاية، حيث تم تعويض هذه الأداة من مسار "الضبط النهائي" لتعويضها بالإحتياطيات الإجبارية.

وهكذا بعد شرح أداة إسترجاع "السيولة" تنصّ المذكرة حول الظرف المذكور آنفا ما يلي: "علاوة على ذلك إستخدم بنك الجزائر طوال كلّ سنة 2004 أداة للإحتياطيات الإجبارية كأداة غير مباشرة للسياسة النقدية، وذلك لضمان "ضبط نهائي" للسيولة البنكية، وقد تم رفع نسبة الإحتياطيات الإجبارية من 4,25% فيما سبق إلى نسبة 6,25% في شهر ديسمبر 2002 إلى 6,5% في شهر مارس 2004." بإقتطاع فعلي على فائض السيولة المصرفية منذ السداسي الأول لسنة 2003.

يستدعي هذا النصّ الملاحظات الآتية:

يجب أن نلاحظ أن لا يمكن اعتبار أداة الإحتياطيات الإجبارية كأداة الضبط النهائي " Réglage fin " للسيولة المصرفية، علما أنّ نسبتها بقيت ثابتة لمدة طويلة. هل يمكن أن تلعب دور مثبت آلي فيما بعد، تعديل نسبة هذه الأداة أجريت بأجزاء ضعيفة لا يمكنها من إمتصاص الفائض الهائل للسيولة، ويمكن التساؤل، لماذا توقفت نسبة الإحتياطيات الإجبارية عند 6,5%، في حين كان يمكنها أن تصل إلى 15% حسب القانون!

إن التغيير في هذه الأداة يصبح عبئ ثقيل أو بمعنى آخر يستلزم دوما تعلية جديدة، وكذلك تشكيل إحتياطيات إجبارية من طرف البنوك يتم في شهر واحد (من 15 من الشهر الحالي إلى غاية 14 من الشهر الموالي)، في وضعية تقتضي التدخل يوميا.

وبالفعل تعتبر أداة "إسترجاع السيولة" أو تأجير السيولة، بفضل مرونتها تسمح بإستخدام هذه الأداة بعد إستخدام كل الوسائل الأخرى التي يمكن أن تستجيب للضبط النهائي للسيولة المصرفية

الفصل الأول _____ السياسة النقدية في الفكر الإقتصادي والمنظومة المصرفية
وليس أداة الإحتياطات الإجبارية، كما عبر عنها إطار في بنك الجزائر في مقال أصدرته مجلة "ميديا
بنك" رقم ° 74 Revue MEDIA BANK الصادرة في شهر ديسمبر 2004 صفحة (12) والذي أدلى
فيه بما يلي:

"تتمتع السياسة النقدية بثلاث أدوات أساسية وهي: السوق المفتوحة ، الإحتياطات الإجبارية
ومعدّل الخصم، ويضاف إلى هذه الأدوات طريقة أخرى تسمى "الضبط النهائي"
أو "التعديل النهائي" "Réglage fin" أي بمعنى في وسط الطريق عندما نلجأ إلى استعمال الأدوات
الأخرى و بقاء وضعية السيولة تثير الإنشغال، نقم "بإسترجاع السيولة" أو بما نسميها "تسهيلات
السيولة" لمرافقة النشاط الاقتصادي سواء بالرفع أو بالتخفيض".⁵⁰

و نلاحظ تطور معدلات الأدوات المستعملة في السياسة النقدية عن طريق الجدول الآتي:

⁵⁰ CNES : " نظرة عن السياسة النقدية في الجزائر " ، الدورة العامة العادية 26- 2005 ، مرجع سابق، ص.54

المعدلات الأساسية في السوق النقدية

سنوات	معدل تأجير الإحتياطيات الإلجبارية	معدل تكوين الإحتياطي الإلجباري	معدل إعادة الخصم	معدل توجيهي لتنازل عن الأوراق التجارية نقدا لـ 24 ساعة	على المناقصات		
					نسبة استرجاع السيولة		نسبة مزايدة القروض
					7 أيام	3 أشهر	
1992	—	—	11,50	—	—	—	—
1993	—	—	11,50	17,00	—	—	—
1994	—	—	15,00	21,00	—	—	—
1995	—	—	14,00	23,00	—	—	19,44
1996	—	—	13,00	19,00	—	—	16,50
1997	—	—	11,00	14,50	—	—	13,25
1998	—	—	9,50	13,00	—	—	11,75
1999	—	—	8,50	12,00	—	—	10,75
2000	—	—	6,00	10,75	—	—	8,25
2001	—	3,00	6,00	8,75	—	—	8,25
2002	2,5	4,25	5,50	8,75	2,75	—	8,25
2003	2,5	6,25	4,50	4,50	1,75	—	8,75
2004	1,75	6,50	4,00	4,50	0,75	—	4,50
2005	1,00	6,50	4,00	4,50	1,25	1,90	0,30

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على بيانات إحصائية مستوحاة من تقرير ثلاثي لبنك الجزائر رقم 01 شهر سبتمبر 2007. "extrait du bulletin statistique trimestriel"

تعليق:

نلاحظ من هذا الجدول أن تكوين الإحتياطيات الإلجبارية لم يتم تطبيقها فعلا حتى سنة 2001 بنسبة 3% بنسبة جد منخفضة وارتفعت هذه النسبة إلى 4,25% في سنة 2002 ، وظلت ترتفع حتى استقرت هذه النسبة إلى 6,50 % في سنتي 2004 و 2005. بينما نسبة تأجير الإحتياطيات الإلجبارية للبنك المركزي فبلغت في سنة 2002 نسبة 2,5% واستقرت هذه النسبة في سنة 2003 وانخفضت في سنة 2004 إلى 1,75%، لكي تنخفض في سنة 2005 إلى 1%.

بينما نسبة إعادة الخصم للأوراق التجارية لدى البنك المركزي كانت تقدر بـ 11,5% في 1992 وبلغت هذه النسبة ذروتها في سنة 1994 معدل 15% لتعود إلى الانخفاض تدريجيا إنطلاقا من سنة 2000، واستمرت في الانخفاض إلى 4% في سنتي 2004 و 2005.

بينما استعمال أداة التنازل عن الأوراق التجارية نقدا لـ 24 ساعة يوميا نسبتها كانت 17% في سنة 1993 وارتفعت حتى 23% لتبلغ ذروتها في سنة 1995 وتعود للانخفاض في سنة 2001 لكي تصبح هذه النسبة التوجيهية 8,75% وتتناقص إنطلاقا من سنة 2003 إلى 4,50% وتستقر هذه النسبة حتى سنة 2005.

- تم استعمال هذه الأداة "استرجاع السيولة" عند ظهور فائض السيولة في بعض البنوك التجارية في سنة 2001، فطبقت نسبة استرجاع السيولة أسبوعيا ابتداء من سنة 2002 بنسبة 2,75% وفي سنة 2003 بنسبة 1,75% وفي سنة 2004 طبقت بنسبة 0,75% أي بمقادير مختلفة من سنة لأخرى، فكانت هذه الأداة في انخفاض مستمر بمقدار 1% سنويا. أما في سنة 2005 ارتفعت نسبة "استرجاع السيولة" إلى 1,25%.

بينما أداة "استرجاع السيولة كل ثلاثة أشهر" انطلقت في سنة 2005 بنسبة 1,90%.

- أما فيما يخص أداة "تسهيلات الودائع" *facilités de dépôts* أو كما يسميها البعض "التسهيلات الهامشية للودائع" لم تنطلق هذه الأداة الجديدة في السياسة النقدية عن طريق السوق النقدية حتى سنة (2005-2006) وتعتبر هذه الأداة جديدة حددت نسبتها إلى 0,3% إنطلاقا من سنة 2005 وتتمثل هذه العملية التي تقوم بها البنوك التي لديها فائض سيولة وبمبادرة منها ، بتشكيل ودائع لدى البنك المركزي لفترة قصيرة جدا تمتد إلى 24 ساعة فقط، حيث يمكن للبنوك أن تبادر في تشكيل الودائع في كل يوم عمل أقصاه 30 دقيقة قبل إغلاق نظام الدفع.

-بينما نسبة مزايدة القروض التي تم إستعمالها في التأثير على السياسة النقدية على حجم القروض المقدمة لاقتصاد سواء بالرفع أو بالتخفيض إنطلاقا من سنة 1995 حددت نسبتها بـ 19,44% وظلت هذه النسبة في انخفاض مستمر من سنة إلى أخرى لتصبح في سنة 2000 تقدر بـ 8,25% وتستمر هذه النسبة لمدة 4 سنوات لكي تخفض من جديد في سنة 2004 إلى نسبة 4,50% وتتناقص إلى 4,25% في سنة 2005.

نلاحظ حسب هذا الجدول أن النسب المطبقة، حددت بمقادير حسب درجة السيولة الموجودة أو حسب المتطلبات النقدية التي تعاني منها المنظومة المصرفية، لقيادة السياسة النقدية في الجزائر.

الفصل الأول _____ السياسة النقدية في الفكر الاقتصادي والمنظومة المصرفية
وفي السنوات الأخيرة قمنا بالاعتماد على أدوات جديدة مثل "استرجاع فائض السيولة أسبوعيا" أو لكل
ثلاثي أو أداة " تسهيلات الودائع " إنطلاقا من سنة 2005 وتم تخفيض من نسب بعض الأدوات
المستعملة قديما مثل نسبة إعادة الخصم للأوراق التجارية من طرف بنك الجزائر إلى 4% ونسبة
مزايدة القروض إلى 4,25 % في سنة 2005.

إن تطبيق هذه النسب ليست عشوائية ولكن تتم حسب ما تقتضيه كل وضعية مالية، بغرض التحكم
في قيادة السياسة النقدية.

* أهم النتائج المسجلة للسياسة النقدية إنطلاقا من سنة 2000.

من المؤكد ملاحظة التحكم في نسبة التضخم التي تمّ تخفيضها إلى مستويات معتدلة ومحتملة
أقل من 05% مع نهائية برنامج التعديل الهيكلي يستمر التحكم فيها منذ ثمانية سنوات من بعد.
إن تأثير السياسة النقدية على إستقرار الأسعار، بفضل مراقبة الإستقرار النقدي لا يمكن قياسه لأننا لا
يتوفر لدينا مثل هذه المعلومات.
ولكن يمكننا تقبل فرضية أهميتها إذا إعترفنا بوجود علاقة وطيدة وموجبة بين المتغيرات الكمية
والنقدية المتداولة ومتغيرات الأسعار.
ويمكننا الإستعانة ببعض المفاهيم "كسرعة تداول النقد" و"المضاعف النقدي" لإعطاء فكرة على
تأثيراتها.

إن سرعة تداول النقد التي نسميها "سرعة الدوران" هي النسبة ما بين الناتج الداخلي الإجمالي PIB
لسنة معينة على الكتلة النقدية (M1, M2, ...) وتدلّ على عدد تداول وحدة نقدية (بمتوسط سنوي)
كم من مرّة تداولت في الاقتصاد، وتلعب دور الوحدة النقدية.
فمثلا تتغير سرعة تداول النقد من 2 إلى 4، فهذا يعني أن الكتلة النقدية تضاعفت مرتين. ولكن
إذا قرأناها في الإتجاه المعاكس تعتبر هذه النسبة متوسط الفترة التي إستحوذ الأعوان الاقتصادية الغير
المصرفيين على الكتلة النقدية.

وإذا أخذنا المعامل الثاني، فإنه ذو مدلول اقتصادي هو يعطي حصّة دخل الأعوان الاقتصادية التي
بحوزتهم على شكل نقد أو بمعنى "الطلب على النقد" وهذا يدلّ على أن سلوك سرعة دوران النقد
يتوقف ويتأثر بسلوك الأعوان الاقتصادية.

إذا كان الطلب على النقد غير مستقر، فإن سرعة التداول ليست مستقرة هي الأخرى، وفي هذه الحالة
لا يستطيع البنك المركزي من مراقبة حركية النقد، ونتيجة لذلك لا يمكن القول أن بنك الجزائر يتحكم
ويراقب التضخم.

وإذا قمنا بمعاينة الإحصائيات في هذا المجال، وبالنسبة للفترة الممتدة بين 2000 و 2004 إنتقلت قيمة سرعة الدوران النقد ك2/ الناتج الداخلي الإجمالي، حيث ك2 = (النقد الورقي + ودائع تحت الطلب + الودائع لأجل) إنتقلت من معدل 2 في سنة 2000 إلى معدل 1,54 في سنة 2004 أي إنخفضت وكانت أكثر إستقرارا خلال سنة 2002/2001 ومستقرة تماما في سنة 2003/2002. وإجمالا سجلت سرعة التداول خلال تلك الفترة إنخفاضا وهذا يعني أن الأعوان الإقتصادية إنتهجوا سلوك "متعاون" "Cooperatif" إتجاه السياسة النقدية وهذا سمح لبنك الجزائر بإقرار أنها راقبت جيّدا الكتلة النقدية، مما سمح بمشاركة بصفة أكيدة لضمان إستقرار الأسعار وبالتالي مراقبة التضخم.

وينبغي الأخذ بعين الإعتبار معامل آخر لسرعة التداول ويتمثل في PIB/M1 أي ك1/ الناتج الداخلي الإجمالي حيث ك(1) = (النقد الورقي + ودائع تحت الطلب).

ويلاحظ أن سرعة التداول لم تتغير خلال الفترة الممتدة ما بين 2000 و 2003 حيث إنتقل المعامل من 3,9 في سنة 2000 إلى 3,2 في سنة 2003.

وقد سجلت سنة 2004 إنخفاض الأول وإرتفاع المعامل الثاني إلى 3,76.

ويدل هذا الإرتفاع على وجود حركية في هيكلية الطلب على النقد لفائدة وسائل الدفع الفورية: العملة الورقية وودائع تحت الطلب، وتدل آخر الإحصائيات التي قام بها بنك الجزائر أن الأمر يتعلق بالودائع تحت الطلب.

ويدل نقل طلب النقد على الودائع لأجل إلى ودائع تحت الطلب وإذا كان يخصّ الأمر بتوظيفات " شركة سوناطراك" تبين أن الأعوان الاقتصادية يتأهبون للإنفاق وهذا يؤدي إلى ظهور ضغوطات تضخمية وبذلك يمكن تفسير عودة التضخم في سنة 2004.

وفي هذا الصدد يمكن إبداء ملاحظتين ألا وهما:

الملاحظة الأولى هي إستخدام بنك الجزائر لمؤشر أسعار الإستهلاك كوسيلة لحساب نسبة التضخم هو يخصّ الجزائر العاصمة فحسب و لا يخصّ مؤشر أسعار الإستهلاك الوطني ككلّ، علما أن الديوان الوطني للإحصاء يقوم بحساب المؤشرين على السواء، هل المؤشر الأول أكثر دقة من الثاني؟ يصعب تقديم أي تفسير في هذا الصدد.

وقد شهدت الثماني سنوات الأخيرة تحكم في نسبة التضخم، إلا أن مؤشر "أسعار الإستهلاك الوطني" " L'IPC national " 5/8 أكبر من مؤشر " L'IPC D'ALGER " أي أسعار الإستهلاك للجزائر العاصمة، وكان هو الحال للسنوات المتتالية الأخيرة 2002 إلى 2004.

مؤشر L'IPC للجزائر العاصمة على التوالي :

2002 1,4%.

2003 2,6%.

2004 3,6%.

أما مؤشر أسعار الإستهلاك الوطني كان على التوالي :

2002 2,2%.

2003 3,5%.

2004 4,6%.

إذا أردنا تجسيد معامل سرعة دوران النقد في جدول النتائج المتحصل عليها :

سرعة دوران النقد من سنة 2000 إلى 2004.⁵¹

2004	2003	2002	2001	سنة 2000	المؤشرات المسجلة
%3,76	%3,2	-	-	%3,9	معامل سرعة دوران النقد ⁵² محسوبة PIB/M1
%1,54	-	-	-	%2	معامل سرعة دوران النقد ⁵³ محسوبة PIB/M2

المصدر : إحصائيات أصدرها البنك المركزي الجزائري في "نظرة عن السياسة النقدية في الجزائر الصادرة عن المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي دورة 2005 ص.56

معامل سرعة دوران النقد محسوب بطريقة ك1 (النقد الورقي + ودائع تحت الطلب) هو مرتفع بالمقارنة مع معامل سرعة دوران النقد المحسوب بطريقة ك2 = (الذي يضاف إليه الودائع لأجل).

(2) مؤشر أسعار الإستهلاك :

2004	2003	2002	مؤشرات نقدية
%3,6	%2,6	%1,4	مؤشر أسعار الإستهلاك للجزائر العاصمة: "IPC D'ALGER"
%4,6	%3,5	%2,2	مؤشر أسعار الإستهلاك الوطني: "IPC NATIONAL"

المصدر : إعتمادا على إحصائيات الديوان الوطني للإحصائيات عن المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي "نظرة عن السياسة النقدية في الجزائر" 2005 دورة 26 ص 56.

⁵¹ CNES : " نظرة عن السياسة النقدية في الجزائر " الدورة العامة العادية 26- 2005 ، مرجع سابق، ص.56

⁵² ك1 = (الودائع تحت الطلب + dépôts à vue العملة الورقية Monnaie fiduciaire) : M1.

⁵³ ك2 = (الودائع لأجل Dépôts à terme + الودائع تحت الطلب + dépôts à vue العملة الورقية Monnaie fiduciaire) : M2.

لقد إستعمل في حساب نسبة التضخم إحصائيات التي تخص مؤشر أسعار الإستهلاك للجزائر العاصمة في السنوات الأخيرة في حساب نسبة التضخم الوطني ونحن نسجل أن مؤشر الإستهلاك الأسعار الوطني هو أكبر من 5/8 على مؤشر إستهلاك أسعار الجزائر الكبرى ولا يحق الإعتماد عليه في حساب نسبة التضخم، وكان الأجدر حساب التضخم حسب المؤشر الإستهلاك الوطني لتكون النتيجة صحيحة وموثوق منها ولا يوجد فيها خلط أو إلتباس.

وتتعلق الملاحظة الثانية لتقييم بنك الجزائر، وتتصّ المذكرة الأخيرة لظرفية السداسي الثاني لسنة 2004 علي ما يلي:

" فيما يخص تضخم الأسعار، بلغ الإنخفاض السنوي نسبة 2% مع نهاية سنة 2004، بعدما كان مرتفعا في السداسي الأول.

ويتماشى هذا التقدم مع تراجع التضخم النقدي وتشهد على تحقيق أهداف السياسة النقدية ألا وهو التحكم في التضخم بحوالي 3% ".

هذه الملاحظة لا يمكن الإعتماد عليها و هذا لسببين:

السبب الأول هو أن نسبة الإنزلاق أو الإنخفاض والمعدّل المتوسط لا يمكن مقارنتهما لأنهما يتمتعان بحقائق مختلفة، وبالفعل نسبة الإنزلاق السنوي تبين تطور نسبة التضخم خلال الفترة الممتدة ما بين 01 جانفي إلى 31 ديسمبر للسنة، ويعتبر هذا المؤشر على المدى القصير الأجل بالإضافة إلى حذف التغيرات الموسمية، ويحتوي على أسباب ترفعه أو تخفضه مثال على ذلك يمكن لنسبة التضخم أن تكون نسبيا مرتفعة في شهر ديسمبر لكي يكون معدّل الانزلاق نسبيا مرتفعا، وعلى سبيل المثال في سنة 2001 نسبة التضخم كانت 7,56% بينما كان المعدّل المتوسط 4,2%.

وفي سنة 2002 كان -1,55% بينما كان المعدّل المتوسط 1,4%+ (للجزائر العاصمة).

المعدل المتوسط: يرتكز على متوسط نسبة التضخم لسنتين متتابعتين هو معيار تطور التضخم على مدى 24 شهر. (وهو أقل تغيرا عن المعدل السنوي للانزلاق).

بينما السبب الثاني أين الهدف محدد مسبقا من طرف بنك الجزائر ليس بعبارة نسبة السنوية للإنخفاض أو الانزلاق، ولكن بعبارة المعدل المتوسط السنوي وهذا الأخير يرتفع إلى 3,6% بالنسبة للجزائر العاصمة ونسبة 4,6% كمتوسط السنوي للتراب الوطني كما ذكرنا سالفا رغم أنه كان محدّد إلى 3% فقط.

مؤشر الأسعار على الإستهلاك (IPC لولاية الجزائر)

(سنة الأساس 1990)

القيمة بملايير الدينار

سنوات	الأكل والشرب	الألبسة والأحذية	السكن والمصاريف التابعة له	التأثيث	الصحة	النقل والإتصال	التعليم والثقافة والتنزه	مصاريف أخرى	مؤشر أسعار الإستهلاك الإجمالي
2001	604,71	437,43	622,18	373,28	644,13	499,29	464,29	668,22	557,59
2002	606,03	443,85	622,46	374,76	660,50	514,42	469,24	706,99	565,49
2003	629,37	443,75	633,20	373,20	666,96	543,28	470,26	709,55	580,10
2004	652,88	444,99	644,05	372,43	666,92	601,15	474,20	735,16	600,78

مصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على بيانات الإحصائية مستمدة عن تقرير بنك الجزائر
"Bulletin des statistiques trimestriel" رقم 01 لشهر سبتمبر 2007 صفحة 28.

تعليق:

نلاحظ أن مؤشر أسعار الإستهلاك لولاية الجزائر مقارنة بسنة (الأساس 1990) هو في إزدياد مستمر وهذا يدل على ازدياد المصاريف اليومية.

كما أن مصاريف التغذية والمشروبات تمثل أكبر المصاريف وقد تساوي مصاريف السكن أو قد تكاد تكون مساوية لها.

أما مصاريف الصحة تحتل المرتبة الأولى في ولاية الجزائر تفوق مصاريف السكن ومصاريف التغذية وهذا يدل على أن العلاج ليس مجاني وقد يكلف مصاريف باهضة للفرد ثم تليه في المرتبة الثانية مصاريف السكن.

كما تحتل مصاريف النقل والإتصالات في ولاية الجزائر المرتبة الرابعة لأن مصاريف النقل هي أيضا مرتفعة وخاصة في سيارات الأجرة والمركبات الأخرى.

أما مصاريف التعليم والثقافة والتنزه تحتل المرتبة الخامسة ثم تليها مصاريف الألبسة.

وفي الأخير تحتل المرتبة السابعة مصاريف التأثيث.

بينما المصاريف المختلفة تعرف نوعا من الإستقرار في السنوات الثلاثة الأخيرة (2002-2003) في التغذية، الألبسة، السكن، التأثيث، الصحة، التعليم، والمصاريف المختلفة.

و هكذا ارتفع مؤشر أسعار الإستهلاك في ولاية الجزائر بنسبة بلغت 92% في سنة 2004 مقارنة بسنة 2001.

مؤشر التضخم (في ولاية الجزائر)

بنسب مئوية

السنوات	الأكل والشرب	الألبسة والأحذية	السكن والمصاريف التابعة له	التأثيث	الصحة	النقل والاتصال	التعليم والثقافة والتنزه	مصاريف أخرى	مؤشر أسعار المستهلك الإجمالي
2001	%5,57	%3,18	%2,36	%2,00	%6,81	%3,30	%0,59	%3,09	%4,23
2002	%0,22	%1,47	%0,04	%0,40	%2,54	%2,90	%1,07	%5,80	%1,42
2003	%3,85	%-0,02	%1,73	%-0,42	%0,98	%5,61	%0,22	%0,36	%2,58
2004	%3,74	%0,28	%1,71	%-0,20	%-0,01	%10,65	%0,84	%3,61	%3,56

مصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على بيانات الإحصائية المستمدة عن تقرير بنك الجزائر "Bulletin des statistiques trimestriel" رقم 01 لشهر سبتمبر 2007. (إعتمادا على بيانات الديوان الوطني للإحصائيات).

تعليق:

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن مصاريف الصحة تعرف أكبر نسبة من التضخم في سنة 2001 بـ 7%. وتنخفض هذه النسبة كلية في 2004 حتى تصبح سالبة بأقل من 1%. كما تعرف نسبة التضخم فيما يخص الأكل والشرب 5,5% في سنة 2001 لكي تنخفض كلية في السنة الموالية 2002 وتعود للارتفاع من جديد في سنة 2003 و 2004 بنسبة 3,85% بينما التضخم على السكن هو في إنخفاض وعرف بعض الاستقرار في سنتي 2003 و 2004 بنسبة 1,71%.

لقد سجلت أعلى نسبة في التضخم بمقدار 11% في سنة 2004 فيما يخص مصاريف النقل والاتصال وهذا نتيجة لارتفاع المحسوس في وسائل النقل والاتصال وخاصة بعد ظهور الهاتف النقال وانتشاره بسرعة عجيبة.

نلاحظ من خلال هذا الجدول إنخفاض مؤشر التضخم الإجمالي الذي كان يقدر بنسبة 4,23% في سنة 2001 لينخفض إلى نسبة 1,42% في سنة 2002 ويعود إلى الارتفاع في سنة 2004 بنسبة 3,56%.

نلاحظ من هنا أن مؤشر التضخم في ولاية الجزائر غير متحكم فيه كما ينبغي، تارة ينخفض وتارة يعود للارتفاع من جديد.

وهذا يرجع لأسباب مختلفة نحصرها في نقص الإنتاج الوطني والغلاء الفاحش للأسعار المواد المستوردة والمرافق العامة وانخفاض القدرة الشرائية لدى شرائح المجتمع.

لقد جرّبت الجزائر عبر المراحل الزمنية أو تدريجيا جملة من الأدوات المستعملة دوليا المباشرة والنصف المباشرة والغير المباشرة والعملية.

قبل إصدار قانون القرض (90-10) الأدوات المستخدمة آنذاك جرّبت سعر الفائدة، معدّل الخصم، سعر الصرف، القروض، لم تكن كل هذه الأدوات المستعملة فعالة لأن النقد لم يلعب دوره كما ينبغي وفي نظام مركزي مخطط أو ما يسمى باقتصاد الإستدانة.

ولا نستطيع أن نتكلم بالأحرى عن وجود سياسة نقدية آنذاك في نظام مخطّط يخدم مخططات الدولة وبنك مركزي ليس له إستقلالية، عند وجود بنك مركزي حديث النشأة. وسعر صرف لا يلعب دوره هو الآخر، وجود سعر صرف إداري يقابله سعر صرف السوق الموازية.

• في مرحلة الإستقرار والتعديل الهيكلي (1994-1995) و (1995-1998):

جرّبت الجزائر إستعمال أدوات أخرى لوجود ظرف آخر ألا وهو حدّة الأزمة الاقتصادية التي عرفتھا الجزائر إبّان التسعينات وظهور التضخم مرتفع وبطالة جدّ مرتفعة ومعدّل نمو الاقتصاد منخفض لإنخفاض سعرالمحروقات آنذاك، إستهدفت الجزائر كلّ هذه الأهداف في سياستها النقدية المتخذة آنذاك وفي برنامج الإستقرار الاقتصادي والبرنامج الذي تبعه التعديل الهيكلي(فترة الممتدة من 1994 إلى 1998).

فاتخذت جملة من الأدوات نصف مباشرة لم تجربها من قبل بالإضافة للأدوات المباشرة السابقة الذكر:

الأدوات النصف المباشرة نذكر:

- مزايمة القروض L'adjudication des crédits

- التنازل عن الأوراق التجارية نقدا، أو المحدّد سقفها لدى البنك المركزي (La prise de pensions plafonnées ou de jour en jour)

وظلت الأدوات الغير المباشرة ونقصد بها الإحتياطات الإجبارية وعمليات السوق الحرة التي نصّت عليها القوانين في سنة 1990 وفي سنة 1994 غير مستعملة ولم توضع حيّز التنفيذ حتى سنة 2001.

وحققت نتائج جيّدة وخاصة في مرحلة التعديل الهيكلي (1994 - 1998).

واستطاعت التحكم أكثر في تلك المؤشرات التضخم والنمو الاقتصادي.

وفي سنة 2001 ظهور وضعية جديدة لم تعدها المنظومة المصرفية الجزائرية من قبل ناتجة عن ارتفاع سعر المحروقات مما أدى إلى ظهور موارد المحروقات لم تستعمل وضعت كإحتياجات حرة لدى بعض البنوك التجارية التي كانت تعاني فيما سبق من عجز هيكلي أصبحت تعاني في سنة 2001 من فوائض في السيولة مما أدى بالسلطات النقدية في إطار نظام السوق أن تلغي استعمال الأدوات السابقة نظرا للوضعية الاقتصادية السائدة، فألغت الأدوات النصف مباشرة وبعض الأدوات المباشرة، لترتكز فقط على الأدوات الغير المباشرة التي لم تستعملها فيما مضى. ألا وهي " الاحتياطات الإجبارية و عمليات السوق المفتوحة ، وأداة إسترجاع السيولة" أو كما يسميها البعض "أداة الضبط النهائي".

أما أداة السوق المفتوحة أو السوق الحرة ظلت غير مستعملة جدياً وهذا نظرا لعدم وجود سوق نقدية ثانوية، ارتكزت فقط على سوق نقدية ضيقة وغير متطورة " سوق نقدية أولية " لم تعهد التعامل فيما سبق بحافطة السندات والتي كانت محددة بسقف 20% فيما مضى (أي بقيود) لم تكن حرة هذه السوق.

ألغي هذا السقف فيما بعد لحافطة الأوراق المالية وظلت تخضع السوق الحرة لعراقيل منها عدم مشاركة القطاع الخاص في حافطة السندات. وظلت هذه الأداة غير مستعملة بجديّة وبفعالية عند ضيق السوق النقدية الأولية و بورصة تكاد تكون غير موجودة .

رغم أن أداة السوق المفتوحة هي أداة أكثر استعمالا وانتشارا في السياسات النقدية للدول المتقدمة. بقيت الأداة الوحيدة الغير المباشرة ألا وهي الإحتياطات الإجبارية التي نصّت عليها قوانين 1994 وقانون القرض والنقد (90-10) التي سترتكز عليها السياسة النقدية، إلا أن هذه الأداة الهامة لم توضع حيّز التنفيذ حتى سنة 2001 وهذا يرجع إلى عدم وجود سيولة كافية للبنوك فيما مضى، حتى سنة 2001.

إلا أن شوهدت ظاهرة غريبة في المنظومة المصرفية لم يسبق لنا أن عهدناها فيما سبق ألا وهي " فائض السيولة " وإحتياطات حرة في البنوك التجارية كان لابد لها من إيجاد حلا. وهنا لم تجد السلطات النقدية إلا "أداة إسترجاع السيولة" لاستعمالها وهذا لمرونتها التي إستخدمتها إنطلاقا من سنة 2002 وتبقى هذه الأداة "عنصر الضبط" الأكثر فعالية وحيوية في السنوات الأخيرة.

وكما نلاحظ أن رغم وجود سلّة أو مجموعة مختلفة من الأدوات المباشرة والنصف المباشرة والغير المباشرة، إلا أن السلطات النقدية الجزائرية لا تستعمل في سياستها النقدية كلّ الأدوات أو مجموعة منها، حيث نلاحظ أن في كلّ وضعية اقتصادية أو في كل مرحلة من المراحل أو الإصلاحات المصرفية فهي تستخدم في سياستها الاقتصادية أدوات جديدة لم تكن استعملتها في السابق وكأنها تستعمل تلك الأدوات على قيد التجربة ولا تستعمل مزيجا أو خليطا من الأدوات، فهي تلغي الأدوات السابقة وتجرب أدوات أخرى لم يسبق لها أن جربتها.⁵⁴

فالسؤال الذي يبقى مطروحا لماذا لا تستخدم السلطات النقدية سلّة من الأدوات أو مجموعة منها مباشرة ونصف مباشرة وغير مباشرة مزيجا منها بمعايير مختلفة لماذا تلغي أداة معينة لتحلّ محلها أداة أخرى لم يسبق لها أن جربتها فيما مضى ولا تعرف مسبقا مدى فعاليتها، لماذا لا تستخدم مجموعة من الأدوات بتناسق و سقف مختلفة تكون قد وضعتها فيما قبل تحت قيد التجربة وتعرف مسبقا فعاليتها، لماذا نجرب دوما أدوات جديدة ونلغي الأدوات السابقة رغم فعاليتها، لماذا لا يقيس ولا يوازن الاقتصاديون والأشخاص الذين لهم تجربة ودراية في الساحة المصرفية بكفاءتهم وخبرتهم بوضع والبحث عن أنجع وأهم الأدوات واختيار مزيجا منها يمكن أن ترتكز عليها السياسة النقدية حسب الظرفية الاقتصادية السائدة (تضم القديم والجديد) بالتناسق والموازنة والتقدير وبطريقة علمية.

ونلاحظ⁵⁵ حتى القوانين والنظم المصرفية لم تخدم هذه السياسة النقدية ولم تخدم بشكل جيّد هذه الأدوات، قوانين تليها قوانين، إصلاحات تليها إصلاحات، قوانين ظلت حبرا على الورق، لم تطبق في وقتها مثل الإحتياطات الإلزامية التي نصّت عليها قوانين الصادرة في سنة 1990 "لقانون القرض والنقد"، قوانين لم توضع حيز التنفيذ حتى سنة 1994 ولم تطبق فعليا حتى سنة 2001، وقوانين أخرى للطعن ظلت تطرح مشكلا عويصا أمام الغرفة الإدارية المسؤولة للخاضعين لهذه الإحتياطات في حالة عدم إحترامها، أي أن القوانين في بعض الأحيان لا تطبق وفي البعض الآخر تمثل عراقيل وحاجز لتطبيقها وتظهر تناقضات يجب مراجعتها وإعادة النظر فيها من جديد، لتسمح بالتطبيق الجيّد والفعال لهذه الأدوات ولخدمة السياسة النقدية والسياسة الاقتصادية ككلّ.

⁵⁴ ملاحظات شخصية بناء على ما سبق ذكره، المطلب الخاص بأدوات السياسة النقدية المستعملة.

نلاحظ أيضا تدخّل السلطات العمومية وأعضاء الحكومة في مجالات جد تقنية بفرض بعض القوانين دون دراية ودون خبرة ودون تخصّص، التدخّل السياسي في المجالات التقنية البحثية للإقتصاد! وإِتخاذ قرارات في الإقتصاد مستعجلة دون أن تأخذ الوقت الكافي لدراستها وتحليلها وتجربتها من طرف بعض المسؤولين، وأعضاء الحكومة تتغير من فترة لأخرى.

إنّ عدم إستقرار أعضاء الحكومة يؤدي حتما إلى عدم إستقرار القوانين، وكثرتها وعدم تطبيقها، وفي بعض الأحيان عدم وضوحها.

المبحث الرابع: الإصلاحات الهيكلية للقطاع المصرفي بإصدار أمر (03-11) المعدل لقانون القرض والنقد السابق.

لقد حفزت الحكومة الجزائرية في سنة 2003 بضرورة الإسراع بالإصلاحات الهيكلية من أجل ضمان تحقيق معدل نمو مرتفع في السنوات الخمس القادمة.

حيث أكدت أجهزة الدولة أن السياسة الاقتصادية إنعكست في ثبات التوازنات الاقتصادية والتغيير التشريعي للمحيط الاقتصادي وتطوير قطاعات أخرى مثل الفلاحة قطاع المناجم والصيد البحري، والانفتاح الدولي نحو الخارج، وبغية تعزيز التعاون الثنائي بين والإتحاد الأوروبي UE والجزائر، حيث الإستراتيجية الاقتصادية وجهت إلى ثلاث إتجاهات للإصلاح تتمثل في ثبات معدل الصرف، توفير موارد الضمان للمؤسسات المتوسطة والصغيرة وتطهير البنوك.¹

إدراج مفهوم التحكم في الإستثمار، الموارد البشرية والمنشآت العامة، وإعادة التوجيه الجيد للنفقات العمومية وذلك عن طريق إدماج الولايات النائية في البرنامج الاقتصادي. كما تم التأكيد على أن معدل النمو المتوسط خلال الخمس سنوات الأخيرة بلغ نسبة 3.8% بينما كان يبلغ 2.1% في سنة 2000.

وتمكنت الدولة من تحقيق معدل نمو خلال سنة 2003 يقدر بـ 7% وهذا بفضل انتهاج سياسة اقتصادية ناجعة ساهمت فيها القطاعات الإنتاجية للدولة (الفلاحة، الصيد البحري والمناجم) أما نسبة البطالة إنخفضت هي الأخرى لتقدر في سنة 2003 بـ 23.7% بعدما كانت تقدر بنسبة 29% في سنة 1998.

كما تعهدت الدولة بخلق 150.000 منصب شغل في السنوات الخمس منذ سنة 2000 أي بما يقدر بـ 30.000 منصب شغل للسنة الواحدة.

كما شجع القطاع الخاص من ضرورة الإستثمار في قطاع الصناعات المصنعة.

من المؤكد أن الدولة تسعى لتطبيق وتشجيع برنامج مساندة التنمية الاقتصادية لتطوير بشري مستدام من أجل تحقيق حياة أحسن للشعب مع العناصر المكونة المختلفة للدولة.

ضرورة إعادة تقييم الوساطة المصرفية وإعطاءها وجهة اقتصادية أكثر مما هي إدارية.

حيث يجب أن يستند على القطاع المؤسسي للمؤسسات المتوسطة وصغيرة الحجم التي يركز عليها التطور الاقتصادي والاجتماعي.

¹ الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة: "LICCAL" دورية شهرية 2004، أحداث الساعة، ص. 156.

في سنة 2003، إتخذت السلطات الجزائرية عدة تدابير في مجال الاقتصاد حسب مشاريع قانونية من أجل فعالية أكثر ومن أجل أن تكون سريعة التنفيذ، لجأت السلطات إلى الأمر الرئاسي لإصدار عدة قوانين ونصوص حول التجارة الخارجية والمنافسة الدولية، مع محاولة تجديد النصوص القانونية ، كل هذا يندرج ضمن برنامج الإصلاح الهيكلي، وكل هذه النصوص تندرج ضمن الإصلاحات، وهذا من أجل جعل المنافسة الدولية شريفة، والقضاء على النقائص التي كانت تشوب النظام المصرفي السابق.

وأخيرا جاء الأمر (03-11) الصادر في 2003 عن المجلس الوزاري لتعديل وإلغاء بعض المواد الصادرة في قانون القرض والنقد السابق (90-10).² يتعلق هذا الأمر بتصنيف نطاق شروط التصاريح لتأسيس البنوك الجديدة مع تحسين "قواعد الحيلة و الحذر" التي تسيطر على سوق القرض.

إن هذه القوانين جاءت لحل النقائص والتصحيح وإصلاح القطاع المصرفي في الجزائر، نتيجة لبعض الظروف التي هزّت كيان القطاع المصرفي الجزائري، ويمكننا أن نذكر على سبيل المثال بعض البنوك الخاصة التي تم تصفيتها في الجزائر لعدم مصداقيتها المالية و سوء التسيير وعدم توفر فيها عنصر الثقة مثل "بنك الخليفة" وبنك " B C E A " و بنوك أخرى تم إغلاقها وسحبت منها التصاريح.

ومن ثم قامت السلطات النقدية باتخاذ بعض التدابير اللازمة لتحسين وتعزيز النظام المصرفي الوطني وتحقيق المصداقية المالية للبنوك.

ولكن يرى الملاحظون أن أعمدة الإصلاح وأسبابها تكمن خارج الإصلاح المصرفي وتطوير الإستثمار الخاص في الداخل وخارج الوطن، ولكن يحتاج أكثر منه إلى التأثير السياسي وتجنيد كلّ طبقات إتخاذ القرار الإدارية منها والمالية من أجل تحقيق الأهداف الحقيقية التي تطمح إليها الدولة الجزائرية.

² بنك الفلاحة والتنمية الريفية: " BADR INFO " دورية شهرية رقم 36-37 ديسمبر 2003 ، الصادرة

بـ 17 شارع العقيد عميروش الجزائر، مرجع سابق ص. 54

المطلب الأول: تجديد قانون (90-10) للقرض والنقد

بأمر (03-11).

وافق مجلس الوزاري على الأمر 11/03 لـ 26 أوت 2003 للقرض والنقد الذي جاء ليراجع ويغير من القانون السابق للقرض والنقد للمرة الثانية. والذي جاء بعد الأزمات والمشاكل المالية التي عرفت الساحة المصرفية الوطنية، من أهم الأهداف التي جاء بها القانون للتغييرات المقترحة. حيث كان يهدف إلى ثلاث نقاط أساسية تتمثل فيما يلي:

(1) - تمكين البنك الجزائري من أداء وظائفه وصلاحيته على أحسن وجه:

- بالفصل بين مجلس الإدارة للبنك ومجلس القرض والنقد.
- بتوسيع من نطاق صلاحيات مجلس القرض والنقد.
- بوضع جهاز القص "Le Censorat"
- بتعزيز إستقلالية اللجنة المصرفية "la commission bancaire"

(2) - توطيد العلاقة بين البنك الجزائري والحكومة في المجال المالي:

- بثناء محتوى شروط إخضاع التقارير الإقتصادية والمالية والتسيير للبنك الجزائري.
- تأسيس لجنة مختلطة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير الودائع الخارجية والمديونية.
- تمويل وإعادة هيكلة متعلقة بالطوارئ التي قد تحدث في البلاد.
- تحسين من سرعة دوران جهاز الإعلام المالي مع ضمان أحسن حماية لمالية الدولة.
- إنشاء قواعد ومكانزمات لتسيير أفضل للمديونية العمومية لفائدة الاقتصاد الوطني.

(3) - جعل أحسن حماية للبنوك الموجودة وللإحتياط العمومي:

- تعزيز من شروط ومميزات قبول التصاريح لتأسيس البنوك وتخص أيضا مسيرين البنوك مع تشديد الجزاء القانوني عند مخالفة تلك الأوامر.
- تشديد العقاب وخطورته عند الإنحراف في ممارسة النشاط المصرفي.
- منع تمويل أنشطة المؤسسات التي يمتلكها مسيرين أو مدراء البنوك بأموال البنوك التي يديرونها.
- تعزيز وتوضيح شروط تسيير "مركزية الأخطار" "La Centrale des risques"

ملاحظة:

ومن جهة أخرى فإن مجلس القرض والنقد يحافظ بموجب هذا الأمر على صلاحيات قبول إنشاء بنك جديد أو هيئة مالية أو غرفة مصرفية خاصة. يمكننا أن نقول أن رقابة رئيس الدولة ووزير المالية على البنك المركزي هي شيء معقول و لا بد منه.

• الشروط المطلوبة لنجاح هذا القانون:

- حدد المشرع الجزائري الشروط الضرورية لضمان نجاح هذا القانون للأعوان المتدخلة في القطاع المصرفي وتتمثل فيما يلي وهي ثلاثة:
- تكوين عدد كبير من المشرفين الأكفاء لحساب بنك الجزائر (هناك عدد كبير من المؤطرين الأكفاء تكونوا بالملايين ولكن لم تترك لهم الفرصة يوما لإبراز مواهبهم).
 - أهمية وجود عند المتدخلين أنظمة إعلامية جد متطورة مرتكزة على أسس تقنية لإرسال المعلومات الصحيحة وبسرعة فائقة مع الحفاظ على سريتها، أي عدم تسريبها.
 - تمويل الاقتصاد عن طريق الموارد المالية الموجودة في السوق المالية مرتكزة على نظام مصرفي قوي ومحفوظ من كل الشبهات.

المطلب الثاني: السلطات النقدية حسب (أمر 26 أوت 2003):

السلطات النقدية هي التي تترأس سير النظام المصرفي في بلادنا وتتمثل في وزارة المالية أي (إدارة الخزينة العمومية) والبنك المركزي الجزائري.

- وزارة المالية:

السياسة النقدية للبلاد تقررها الحكومة وبالأخص الوزارة المتكلفة بالمالية هي الوزارة الوصية على النظام المصرفي والمالي.

في هذه الوزارة (إدارة الخزينة هي المسؤولة عن البنوك والهيئات المالية) بينما إدارة الجمارك تسير أنظمة الصرف.

- بنك الجزائر (البنك المركزي):

يقع تحت وصاية الحكومة، أما مجلس الإدارة متكون من رئيس البنك وثلاث نواب vice gouverneurs معينين بمرسوم رئاسي من رئيس الجمهورية.

مهمة البنك هي الحفاظ على النقد والقرض ويحرص على السير الحسن للنظام المصرفي كما أنه يساهم في تهيئة وتطبيق السياسة النقدية الخاصة بالقرض والنقد التي تحددها الحكومة.

بما أنه البنك المركزي فهو يؤدي ثلاث مهام:

أولا: هيئة إصدار:

هو الهيئة الوحيدة التي لديها الحق في إصدار أوراق النقد والتي تعتبر كنقود قانونية، كما أنها تراقب وتضبط الكتلة النقدية وتسير إحتياطات الصرف للبلاد وتسوية الفروقات ما بين الدينار والعملات الأجنبية الأخرى.

ثانيا: هو بنك الدولة.

في هذا الإطار يقوم بنفس العمليات التي يقدمها البنك لزبونه، يفتح قروض للدولة، لديه حساب جاري في الخزينة، ويعمل لحساب الدولة بعدة عمليات الصندوق.

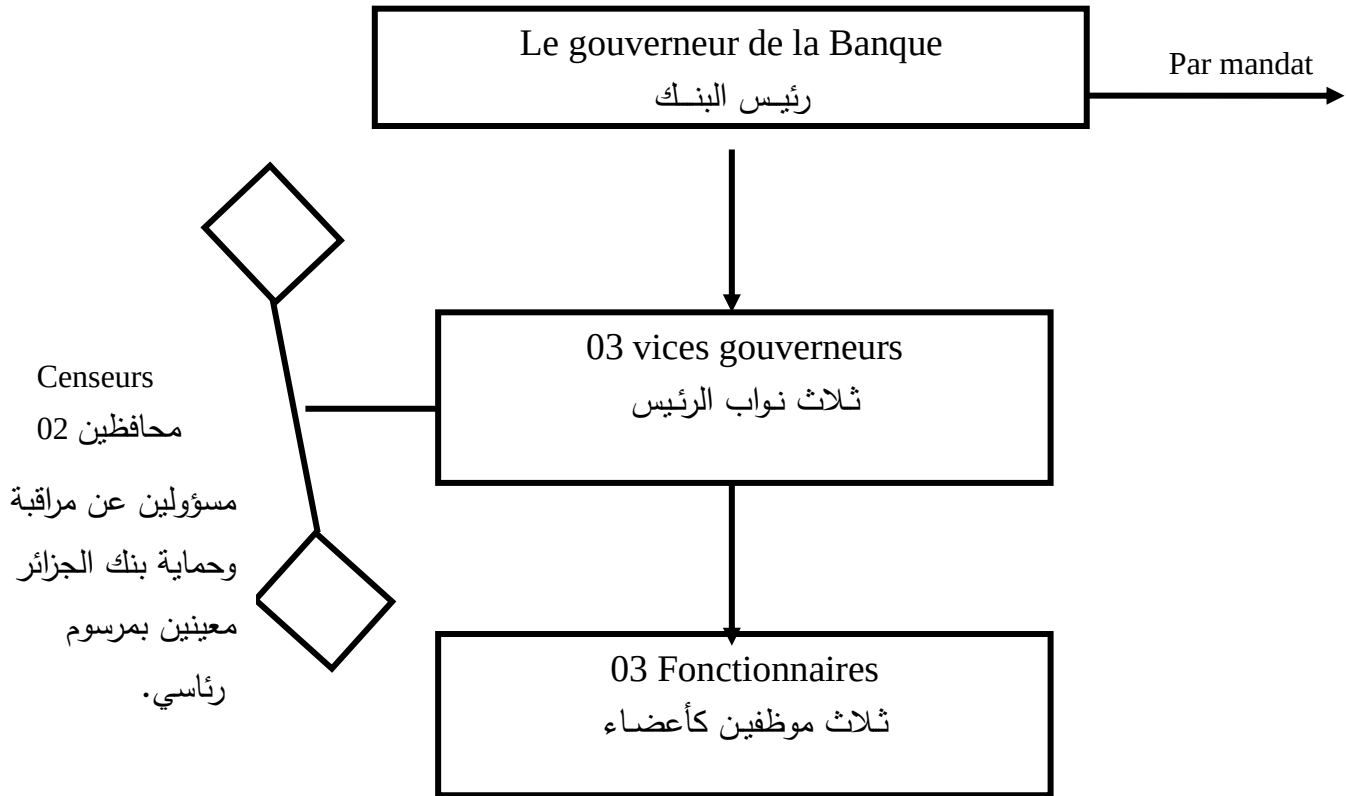
ثالثا: هو بنك البنوك.

بما أنه يقوم بتمويل البنوك الأخرى في حدود السياسة النقدية المسطرة والقروض، ويقدم لهم خدمات للمنفعة العامة مثل "مركزية الصكوك الغير المدفوعة" le fichier des chèques impayés و"مركزية الأخطار". La Centrale des risques.

▪ تسيير ورقابة بنك الجزائر:

إن مديرية الإدارة والرقابة على البنك المركزي تتمثل في رئيس البنك ومساعديه أو مجلس الإدارة مضافا إليه مراقبين إثنين (محافظين).

مجلس الإدارة لبنك الجزائر:



المصدر: المادة 18 من أمر (03 - 11) الصادر في 26 أوت 2003 المتعلق بقانون القرض والنقد المعدل لقانون السابق (90 - 10).

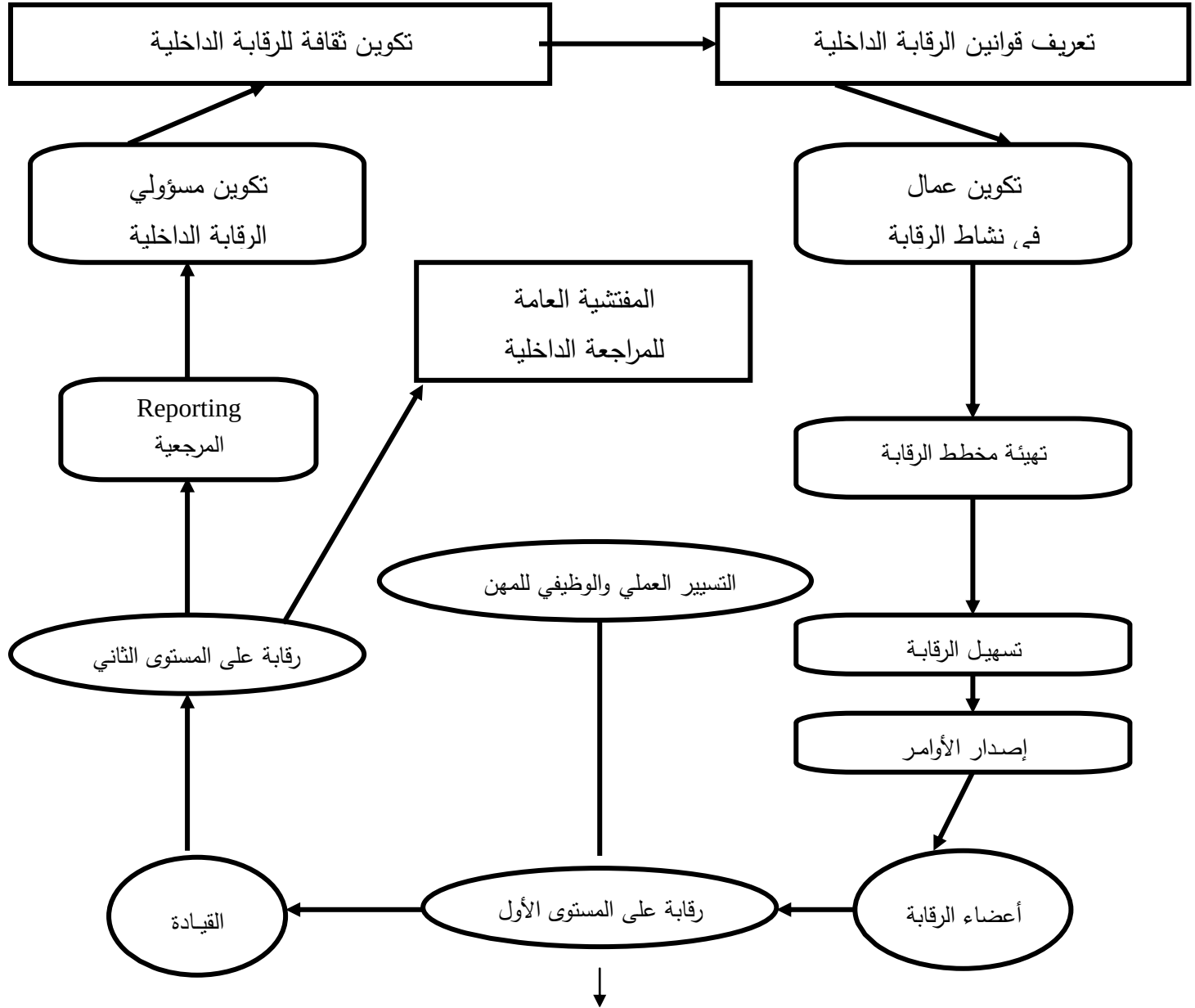
ملاحظة:

رقابة وحماية البنك الجزائري حسب المادة 26 و 27 من أمر (03 - 11) لـ 26 أوت 2003 عن طريق (02) محافظين معينين بمرسوم رئاسي.

المنظومة المصرفية الجزائرية

(بعد كل التعديلات بما فيها أمر 26 أوت 2003)

حلقة الرقابة الداخلية للمنظومة المصرفية³



- رقابة يدوية أو أوتوماتكية مدمجة في العمليات المصرفية الموضوعية بصفة مستمرة.
- رقابة دائمة موضوعية من طرف أعضاء مختلفة غير الذين حققوا تلك العمليات.

- مجلس الإدارة
- الهيئة التنفيذية.
- مجلس المراجعة.
- مسؤول القيادة الدائمة.
- التسيير العملي والوظيفي للمهن.
- المفتشية العامة للمراجعة الداخلية.

³ عبد الكريم صادق: "النظام المصرفي الجزائري في ظل الأنظمة الجديدة، إختصاصي في البنوك، الصادر في 2004 عن مطبعة برج الكيفان، صفحة 132.

المطلب الثالث: تعديلات أمر 03-11 الصادر في 26 أوت 2003.

من بين ما جاء به هذا الأمر ما يلي:

• ممارسة النشاط المصرفي.

لا يمكن ممارسة النشاط المصرفي إلا من طرف نوعين من الهيئات ألا وهما: البنوك والهيئات المالية، هذين النوعين القانونيين متعارف عليهما دوليا لترقية الأساس التي تستند إليه الوساطة المصرفية.⁴

حيث أن المادة " 70 " و " 74 " هما واضحتين في هذا المجال، وتفرق بين هذين النوعين وتنص على أن فقط البنوك التي لديها الحق في ممارسة إعتياديا كل العمليات التي تخص البنوك تعبئة الأموال العامة من الجمهور و عمليات الإقراض، ووضع بحوزة زبائنها وسائل الدفع المتاحة وتسييرها.

بينما الهيئات المالية لا يمكنها تعبئة الأموال العمومية ولا تسيير وسائل الدفع التي تضعها بأيدي الزبائن، ويمكنها من ممارسة كل العمليات الأخرى.

كما يمكن للبنوك والهيئات المالية ممارسة كل العمليات المزدوجة مثل العمليات الخاصة بالصرف أو على الذهب أو المعادن والنقود، التوظيفات المالية، الإكتتاب، شراء وبيع وتسيير والإحتفاظ بالقيم العقارية وكل مورد مالي، الإستشارة في مجال تسيير الأملاك، تقديم النصائح مع الإستشارة المالية والقيام بجميع الخدمات التي من شأنها تسهيل إنشاء وتطوير المؤسسات أو الحياة على التجهيزات باحترام القوانين الخاصة بها.

وحسب المادة " 67 " من نفس الأمر : " تعتبر ودائع كل ما يضعه الجمهور بحوزة البنوك ويمكن للبنوك استعمالها وإعادة إرجاعها، كما لا تعتبر أموال متحصل عليها من طرف الجمهور حسب هذا الأمر الأموال الموضوعة في حسابات البنك من قبل الشركاء الذين بحوزتهم على الأقل 5% من رأسمال لإداريين والمسيرين، الأموال التي مصدرها قروض المساهمة " Prêts participatifs "، ولا تنتج عنها فوائد حتى ميعاد توظيفها تودع في البنك المركزي في حساب خاص يتعلق بكل توظيف، يجب أن تتحقق المساهمة في ميعاد لا يتعدى 06 أشهر على الأكثر ابتداء من تاريخ أول دفعة.

⁴ بنك الفلاحة والتنمية الريفية: "BADR INFOS" دورية شهرية رقم 37/36 ديسمبر 2003، الصادرة بـ 17 شارع العقيد عميروش الجزائر، مرجع سابق ص.54

• شروط إنشاء المصارف (البنوك):

دون الشروط التي حددها مجلس القرض و النقد من خلال أنظمتها للأشخاص أو العمال المؤطرين، حيث لا يمكن لأي مؤسس بنك أو هيئة مالية سواء كان عضو في مجلس الإدارة المباشرة أو من خلال وضعيته المهنية لا يمكنه من تسيير أو إدارة أو تمثيل أي بنك أو هيئة مالية ويمنع من حق الإمضاء لفائدة شركة معينة إذا كان في محل إتهام لجريمة إرتكبتها، كاختلاس أموال أو سرقة أو حالة تزوير أو إصدار شيكات بدون رصيد أو في حالة تدليس، تحويل الأموال أو القيم بدون مراعاة قوانين والأنظمة الخاصة بسوق الصرف.

إستعمال تسجيلات خاطئة في المعاملات التجارية لدى البنوك مع الإخلال بقانون المؤسسات، أو كل جريمة تخص المخدرات أو تخص عملية تبييض الأموال أو متعلقة بالإرهاب أو سبق له أن سجن من طرف السلطات الخارجية والتي أقرها القانون الجزائري للجرائم التي سبق ذكرها أو في حالة إفلاس أو سجن في إطار الحالة المدنية كفرد أو كشخصية معنوية تم إفلاسها في الجزائر أو في الخارج.⁵

ومن جهة أخرى يمنع منعاً باتاً لأي بنك أو هيئة مالية من تقديم قروض لمدراءها أو مسيريه أو شركائها أو للمؤسسات الجماعية من طرف البنك أو الهيئة المالية.

القانون الجديد يلزم إجبارياً البنوك و الهيئات المالية من التمتع برأسمال محرراً نقدي على الأقل يكون مساوياً للمبلغ الذي حدده المجلس بصيغة قانونية.

• مركزية الأخطار:

يقوم البنك المركزي الجزائري بتنظيم وتسيير قسم لمركزية الأخطار يطلق عليه "مركزية الأخطار" "La centrale des risques".

يقوم هذا القسم بتجميع المعلومات الآتية لكل بنك أو لكل هيئة مالية باسم المستفيد للقرض وطبيعة القرض وسقف القرض المقدم لهم مع المبالغ المستعملة من القرض أو المستفاد منها مع الضمانات التي اتخذت من طرف البنوك مقابل القروض المتحصّل عليها.

تلزم البنوك والهيئات المالية الانضمام إلى "مركزية الأخطار" وبالتالي يجب أن تقدم للبنوك المعلومات الضرورية من طرف البنك المركزي حسب طلب هذه الأخيرة (البنوك والهيئات المالية) حول زبائنهم.

⁵ بنك الفلاحة والتنمية الريفية: "BADR INFOS" دورية شهرية رقم 37/36 ديسمبر 2003، الصادرة بـ 17 شارع العقيد عميروش الجزائر، مرجع سابق ص.54.

كما يقوم مدير البنك المركزي بتقديم يد العون لجميع شركاء البنك أو الهيئة المالية كلما اقتضت الحاجة للموارد المالية.

كما يمكن لمدير البنك المركزي تقديم إعانات لجميع البنوك والهيئات المالية لاتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية فوائد المودعين والمتعاملين مع البنك من أجل تحقيق السير الحسن للنظام المصرفي والمحافظة على سمعته.

• الإمتيازات المقدّمة للبنوك والهيئات المالية:

قدم أمر 2003 للنقد والقرض للبنوك والهيئات المالية إمتيازات حول الضمانات وتحصيل الحقوق التي يستفاد منها نظام الإعفاء بالنسبة للقانون العام.

نحن نعلم أن البنوك تعمل بالقروض أو الودائع وقليل من الأموال الخاصة. هذه الأموال نسميها بالودائع العمومية، التي يضعها زبائن البنك سواء كانوا أفراد أو مؤسسات.

هذه الأموال أو الودائع يستعملها البنوك خاصة في تقديم القروض لزبائنها، كما أننا نعلم أن البنك يخضع من جهة أخرى "لقواعد الحيطة والحذر" بطريقة صارمة في مجال تشكيل الحد الأدنى من رأسمال البنك وتغطية وتقسيم الأخطار وتحقيق السيولة والربحية. إذا فرضنا أن البنك يغطي مجمل الأخطار عن طريق الأموال الخاصة، يكون نشاطه المتمثل في الإقراض جدّ محدود.

فمن أجل القضاء على هذه الصعوبات قامت السلّطات النقدية الجزائرية في تطبيق "قواعد الحيطة والحذر" إلى وضع نظام يستند على الضمانات المقدّمة من زبائن للبنك من أجل تعويض الأموال الخاصة للبنك.⁶

ومن ثم جاءت المادة " 121 " من هذا الأمر و التي تنصّ على ما يلي:

" لضمان دفع رأسمال أو الفوائد أو التكاليف الخاصة لأي حقوق على البنوك أو على الهيئات المالية أو المخصصة لها عن طريق الضمانات ولجميع الأوراق المالية المباعة أو كضمان الالتزام من طرفها بضمان أو قبول أو تظهير.

تستفيد المؤسسات من هذا الإمتياز على جميع حقوقها أو ودائعها في حسابات البنك.

⁶ بنك الفلاحة والتنمية الريفية: "BADR INFOS" دورية شهرية رقم 36-37 ديسمبر 2003، الصادرة بـ 17 شارع العقيد عميروش الجزائر، مرجع سابق ص.54.

ولكن في حالة خسارة أو عدم تسديد ما عليها لظروف معينة لا يمكن للبنك أن يضع الضمانات التي بحوزته لمواجهة هذه المشاكل بحيث يعاقب البنك على ذلك. وبالتالي يجب على البنك أن يخصص مؤونات لكي تؤثر على النتائج وبالتالي تنعكس على الأموال الخاصة للبنك.

وهذا يعني أن في حالة عدم كفاية الأموال الخاصة للبنك يقوم هذا الأخير بتغطية خسائره وذلك عن طريق ضخ (إعادة رسملة) الأموال الضرورية من أجل جعل الأموال الخاصة تتوافق و المعايير المطلوبة.*

وعند هذا المستوى قام قانون القرض و النقد لسنة 2003، و تدخل بإعطاء البنوك والهيئات المالية نظام أو إمتياز جديد من أجل تحصيل الحقوق التي بحوزتها.⁷ وفي حالة عدم تحصيل الأموال عند إستحقاقها يمكن للبنوك والهيئات المالية إرسال أمر بالدفع في مدة 15 يوم من تاريخ إنذار الطرف المدين عن طريق عقد (خارج القانون) "Extra-judiciaire" حسب شكوى مقدمة لرئيس المحكمة لأمر بيع أو رهان أو إرجاع الأموال المستحقة لإيرادات المبيعات كتسديد لفائدة البنك لرأسمال أو عمولات على التأخير أو كتكاليف على المستحقات.

نفس الشيء يمكن تطبيقه بموجب هذا القانون كامتياز للبنوك أو الهيئات المالية على التجهيزات أو على العتاد أو السلع كما تنص عليه المادة " 124 " من نفس القانون.

• إحترام معايير التسيير:

يقر أمر "2003" للقرض والنقد مثله مثل القانون السابق لـ 1990 للبنوك والهيئات المالية على إستتاده على "نظام المؤسسة" مع كل ما ترتب عنها من نتائج من حيث المردودية و الفعالية.

إن "معايير الحيلة والحذر" تلزم البنوك بقياس المخاطر التي قد تتحملها في ممارسة نشاطها من حيث الكمية، عن طريق إستخراج النسب "les ratios"، ونوعيا من خلال الرقابة الداخلية، المحرر "لأمر 2003" إعتبر أن التغييرات الطارئة في هذا القانون لا تؤثر على رقابة "الحيلة والحذر" كلية ولكن تحافظ على فعالية هذا النظام .

⁷ بنك الفلاحة والتنمية الريفية: "BADR INFOS" دورية شهرية رقم 36-37 ديسمبر 2003، الصادرة بـ 17 شارع العقيد عميروش الجزائر، مرجع سابق ص.55.

ومن ثم عدم إحترام معايير التسيير يعاقب عليها القانون، ومن هنا تخصيص المؤنات للحقوق المطلوبة، وجعل حدّ لمنح القروض مع تقديم الضمانات المناسبة لها، هي إجراءات مع وجود رقابة وتأطير جيد، من شأنه أن يساعد على حماية وتحقيق الفعالية للبنوك والهيئات المالية.

ملاحظة:

إن رأسمال الأقصى لإنشاء بنك كان محدد في سنة 2003 ب مبلغ (500مايون دج) ولكن هذا المبلغ يمكن مراجعته مستقبليا من طرف وزير المالية.⁸ هذا القرار هو محلّ دراسة بما أن مبلغ (500 مليون دج) رأسمال السابق حدد منذ 13 سنة أي منذ سنة 1990 بما أن معدّل الصرف تغيّر منذ 1990 حيث أن سعر الدولار الواحد كان يساوي آنذاك 25 دج، أما سعر الدولار الواحد في سنة 2003 يساوي 80 دج. ومن ثم وجبت مراجعة مبلغ رأسمال الأدنى لتأسيس البنوك، واستلزم إعادة النظر مستقبلا في مسيري البنوك و ضرورة توفر في مسيري البنوك تكوين عال وكفاءات مبرهن عليها في المجال المصرفي.

⁸ بنك الفلاحة والتنمية الريفية: "BADR INFOS" دورية شهرية رقم 36-37 ديسمبر 2003، الصادرة ب 17 شارع العقيد عميروش الجزائر، مرجع سابق ص.55.

النتائج التي يمكن إستنتاجها تتمثل في أن السياسة النقدية في الجزائر تمّ قيادتها بشكل مستقل نوعا ما في سنتي 2000 و 2001.

تعدّ هذه النتائج المتحصل عليها في إطار مراقبة التضخم موجبة دون إسنادها فقط للسياسة النقدية، ولكن ترجع أيضا لأسباب أخرى.

إن تحسن الوضعية والتحكم في وتيرة التضخم راجعة لوضعية الميزانية العامة الناتجة أساسا عن إستقرار أسعار المحروقات وترجع نسبيا إلى انتهاج من طرف الدولة سياسة مالية حذرة.

إن إنتعاش الطلب الكلي في إطار « برنامج دعم وإنعاش الإقتصاد » "PSRE" وضمن "مخطط التنمية الفلاحية" "PNDA" لا يبدو أنه حقق ضغوطا تضخمية واضحة، ربما يرجع ذلك لتحويل جزء كبير من الطلب الكلي نحو الإستيراد.

ومن جهة أخرى إنشاء إحتياطي كبير عن الأسر مضافا إليه تباطؤ سرعة تداول النقد، تبيّن أن الأسر هم واثقون نسبيا ولا يتهربون أمام النقد وهذا ما يسهل من قيادّة السياسة النقدية.

في هذه الظروف فإن إستئناف هدف النمو الاقتصادي الذي خص أساسا قطاعي المحروقات والخدمات ثم قطاع الفلاحة والبناء والأشغال العمومية وقطاع السكن، لم يكن تضخمي ولكن لم يساعد على خلق مناصب شغل، بما أن نسبة البطالة بقيت مرتفعة.

إن الطابع الحصري للسياسة النقدية قد سمح نسبيا بشكل معتبر من خلال "تحدّيد" القرض الذي ميّز سلوك البنوك أمام مشكلة "اللاتناظر الاعلام" التي ميزت ملفات القروض. إن تخفيض وتحديد القرض المصرفي مسّ خصوصا المؤسسات الصناعية، المتوسطة والصغيرة أي بمعنى آخر العنصر الأساسي المنشئ لمناصب الشغل والقيمة المضافة التي تسمح بتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.

ولا يبدو أن أهمية البطالة وضعف القروض ونسبية هشاشة النمو الإقتصادي تهدّد السياسة النقدية التي انحصر دورها وتقلّص منذ سنة 2001، وتمثل في التحكم في توسع الكتلة النقدية عن طريق تجميد وتعقيم السيولة المصرفية، عن طريق أساسا "أداة إسترجاع السيولة" "reprise de liquidités" ومن جهة أخرى عن طريق "أداة الإحتياطي الإجباري".

إن تركيز السياسة النقدية على الجانب الكمي فقط يمكن تفسيره في حالة وجود اقتصاد بلغ ذروته أين آليات السوق تسير بشكل مرضي.

بينما اقتصاد الجزائر و هو في مرحلة الإنتقالية: الإنتقالية المؤسساتية، وإذا كانت مرحلة الإستقرار حققت نجاحا ملموسا، باستثناء مشكلة البطالة، فإنّ الإصلاحات الهيكلية سجلت تأخرا معتبرا في جميع الميادين.

وبالفعل، بالإضافة إلى الأدوات الكميّة، التي يجب أن توجه السياسة النقدية نشاطها نحوها، يجب أن توجه نشاطها أكثر نحو الجوانب المؤسساتية.

وبالفعل أهمّ المؤسسات تسمح للبنك المركزي بقيادة سياسة نقدية أكثر ديناميكية وتحسين بشكل محسوس الجانب الكمي والنوعي للوساطة المصرفية التي وضعت، غير أنها تعمل بطريقة منفصلة، ويتعلق الأمر بـ:

- وكالة مركزية الأخطار،
- وكالة مركزية الصكوك الغير المدفوعة،
- سوق الصرف،
- كما ينبغي وضع مصالح أخرى بسرعة في أقرب الآجال على الخصوص:
- المقاصة الإلكترونية عن بعد " la télé-Compensation "
- مركزية الميزانيات "La centrale des bilans"
- بينما تتطلب مؤسسات أخرى إثراءها ونذكر السوق النقدية حيث يقتضي إدراج ما يلي:
- أدوات جديدة مثل «تسهيلات الودائع " Les Facilités de depots »
- تنشيط أداة عمليات السوق المفتوحة " L'open Market "
- تحرير الفرع المشترك ما بين البنوك للحضور المادي للبنك المركزي.
- إنشاء آليات الإتصال مع السوق المالي وخاصة السوق السندية الناشئة التي ستساعد على مرونة معدّلات الفائدة.

ينبغي على السياسة النقدية أن تكون جدّ نشيطة لكي تسمح بإستعمال الموارد المالية التي تصدر أكثرها من حصيلّة نقدية أي إيرادات تصدير المحروقات وتحويلها إلى نقد.

ويتمثل تحدّي بنك الجزائر في السعي على الحفاظ والحماية من الضياع النهائي لهذه الذخيرة التي تصدر من مورد نادر و غير متجدّد، وذلك بتمكينها من تحويلها بواسطة سياسة نقدية رشيدة لتمويل الإستثمار المنتج .

* المقاصة الإلكترونية عن بعد: هي تقنية جديدة للدفع بين البنك المركزي والبنوك الأخرى بالإستعمال الإعلام الآلي لتحويلات الصكوك المعيارية (normalisés) وضمان صحتها ومراقبتها ومعالجتها في أسرع الآجال.

ويتعلق الأمر خصوصًا بالعمل والسعي بالتعاون الوثيق والمكثف مع السلطات العمومية لإيقاف الظاهرة المسماة "بالظاهرة الهولندية" التي تعدّ جدّ نشيطة في اقتصادنا، بالنظر إلى التنمية المستدامة لقطاع المحروقات والتراجع المستمر للقطاعات الأخرى وبالأخصّ نذكر قطاع الفلاحة و الصناعة. مع مسار العولمة الجاري، يعدّ من الضروري تنمية أكبر عدد ممكن من المؤسسات الصناعية المتوسطة والصغيرة، غير أن هذه المؤسسات تعاني على الخصوص من السلوك المفرط والحذر للبنوك فيما يخصّ تمويلها، أين بنك الجزائر يستمر في تجميد كمّيّة هائلة من السيولة وهذه الحالة تستمر منذ أكثر من ستة (06) سنوات (2001 إلى 2006) ألم يحن الوقت لوضع حدّ لهذه المعضلة ؟

ومن هنا يجب اتخاذ الإجراءات الآتية:

- وضع آليات لتنشيط السوق الثانوية وهذا باستعمال سندات الخزينة، وذلك بتغيير قانون تحديد سقف سندات الخزينة.
- التنبؤ بتخصيص قروض الخزينة للمشاريع الواضحة والمحددة سلفا.
- منح الدولة إعانات على شكل قروض للمؤسسات التي تتميز طبيعتها بنشاطها بالمنفعة العمومية.
- يجب أن يتوفر في وسطاء السوق النقدية والمتدخلون فيها إستراتيجيتهم المالية ورأسمالهم الخاص لكي يتسنى لهم اتخاذ القرارات الصائبة.

الفصل الثاني

علاقة السياسة النقدية بالسياسات الأخرى

الرجوع إلى استقرار الاقتصاد الكلي كان يمثل أكبر هدف لمتابعة المجهودات والإستثمار منذ سنة 2001 للإرساء التنمية الإقتصادية بمساندة الإصلاحات الهيكلية.

إن الكفاءات الاقتصادية والمالية منذ سنة 2001 تشهد عليها قوة التنمية الاقتصادية بمساندة برنامج الإنعاش الإقتصادي "PSRE" programme de soutien à la relance "économique وحقيقة ميزان المدفوعات ومؤشرات الجديدة للمديونية الخارجية كذلك تحسن وضعية المالية العمومية ووجود فائض من السيولة لدى البنوك، سمحت لها بإرساء بصفة دائمة الإستقرار المالي للجزائر.

وخاصة دخولها لأسواق رؤوس الأموال، والعمل على تسيير أحسن واستقرار لسعر الصرف الحقيقي للدينار في مفهوم قابلية تحويل الدينار الكلي في إطار المعاملات الدولية الجارية التي تمثل أهم عمود للاستقرار المالي.

لقد كانت علاقة السياسة النقدية بالسياسات الأخرى وطيدة في منظور التطور الإقتصاد الكلي الذي تميز بفائض في السيولة منذ سنة 2002/2001، منذ ذلك الوقت فعالية وقيادة السياسة النقدية من طرف بنك الجزائر ساعدت على التحكم في التضخم وهذا من خلال إرجاع الإستقرار النقدي في الجزائر.

أين الظروف النقدية والمالية أصبحت أكثر فأكثر ملائمة من أجل إنشاء أسواق رؤوس الأموال لتوزيع الإدخار نحو الإستثمارات المنتجة والأكثر فعالية، التي من شأنها رفع التنمية الاقتصادية والتقليل من مشكلة البطالة التي تعرفها بلادنا.

لقد تحسنت الوضعية المالية للدولة بتحقيق أكبر قدر من إحتياطات الصرف الرسمية وتحقيق وضعية مالية قوية خارجية صافية التي هي عنصر الإستقرار المالي للمدى المتوسط لسعر الصرف الحقيقي للدينار في مستوى التوازن، والتسيير الحذر لميزانية الدولة. هذه العوامل الرئيسية للحفاظ على الأموال الوطنية يجب تعزيزها بإنفتاح الاقتصاد الوطني على الخارج.

لقد إنقسم الفصل الثاني بدوره إلى أربعة مباحث فرعية، أين اهتم المبحث الأول منه بأسواق رؤوس الأموال، بينما خصص المبحث الثاني لسوق الشغل، أما المبحث الثالث فخصص للدور الجديد للدولة وعلاقة السياسة النقدية بالسياسات الأخرى، بينما تطرق المبحث الرابع للسياسة النقدية و تمويل الاستثمارات.

المبحث الأول: أسواق رؤوس الأموال في الجزائر.

إن الأسواق المالية هي مهياة لإستقبال المنتوجات المالية مثل سندات الخزينة، أسهم المؤسسات، والأوراق الرهنية.

أسواق رؤوس الأموال يمكنها من أداء دورها لتعبئة وتوزيع الإدخار نحو الإستثمارات الأكثر مردودية للبلاد وسد إحتياجات الأكثر عجلة التي تبعث التنمية وتتشأ مناصب الشغل.

حتى الآن تمويل المؤسسات لإنجاز المشاريع المتوسطة المدى كان يرتكز الى اللجوء إلى الإقتراض المصرفي وعبر مساعدات الدولة.

حيث تواجه البنوك صعوبة لإيجاد موارد للأجل لتمول مناصب الشغل الإضافية الغير مرتبطة بإحتياجات النشاطات الجارية للمؤسسات، بالإضافة إلى تطور البورصة الدولية في السنوات الأخيرة لا يسمح للتحكم في المدى القصير بالتمويل عن طريق الأسهم.

إن تطور السوق المالي الجزائري وسد إحتياجات الإستثمار للمؤسسات العمومية والخاصة تمر بتطوير الأوراق المالية بمعدل ثابت التي تغزو سندات الخزينة الصادرة بالموازاة مع الأخرى في سوق يكتسي نفس المميزات، لأن هذه الأوراق تمنح المؤسسات نفس الإيجابيات للتمويل بما تحصلت عليها الخزينة العمومية في سنوات عديدة: مثل مرونة الوصول إلى الأموال والتكاليف المنخفضة¹.

بالإضافة إلى العمليات العادية للخزينة والإعانات المصرفية يمكننا الحديث عن ظهور السوق المالية وهي سوق السندات بصفة جزئية والسوق الرهنية مما يمكن التمويل الغير النقدي لبعض نشاطات الاقتصاد.

لقد بلغ التمويل عن طريق الميزانية 33% من الناتج الداخلي الاجمالي منها النفقات المخصصة للإستثمار التي بلغت 11.5% من الناتج الداخلي الاجمالي.

وينبغي التطرق إلى التمويل عن طريق المساهمات المصرفية والتمويل عن طريق السوق السندية والسوق الرهنية والبورصة، وتندرج هذه المسألة ضمن إشكالية تتعلق بتحويل الإدخار إلى إستثمار، خاصة وأن التعزيز الخارجي والإدخار يقدر بنسبة 45% من الناتج الداخلي الاجمالي.

¹ عبد اللطيف بن شنهو: وزير المالية السابق وأستاذ محاضر في جامعة الجزائر "من الميزانية إلى السوق" عن درا النشر - Alpha
Edition - 2004 ص. 44.

المطلب الأول: ظهور سوق السندات وتطورها.

من أجل حماية المستثمرين، إقترحت أحسن الممارسات الدولية كوجود سلطة واحدة تنظيمية مستقلة يجب أن تقوم بمتابعة كل طلب عمومي للإدخار بغير الودائع المصرفية، حيث أن تمويل المؤسسات يمثل كتواصل يشمل الأوراق المالية الأكثر خطورة للمدخرين (الأسهم) كما يشمل سندات المديونية الأكثر حماية من سابقتها "أذونات الخزينة" . les billets de trésorerie « أو سندات المتوسطة أو طويلة الأجل.

حيث يصبح ضروريا تقديم نفس المعلومات ذات النوعية لجميع المستثمرين.

لقد أسند هذا الدور إلى "لجنة التنظيم والمتابعة لعمليات البورصة"

”la commission d’organisation et de supervision des opérations de COSOB ”

bourse »

هذه الأخيرة تقوم بمتابعة إدخالها في السوق لمجموعة من الأسهم المؤسسات والقروض سنديّة²

إن القانون يمنح "COSOB" لجنة التنظيم والمتابعة لعمليات البورصة" إستقلالية مالية والسلطة الشخصية الضرورية للجنة حقيقية للقيم المتحركة، بنفس المناسبة أنشأت وكالة مركزية للودائع التي تسمح بشكل كبير تسهيل المعاملات وتضع حد للتباطؤ الإداري وتقضي على التعامل بالأوراق.

كل هذه العمليات سيقوم بها عن طريق عملية المقاصة الإلكترونية عن بعد ستجيز في ظرف لا يتعدى 3 أيام 72 ساعة كحد أقصى.

هذه الإنجازات سمحت بإنطلاق الإصدارات الأولى للسندات المندمجة: تتمثل في السندات التي تركز على الرهن التي إنطلقت عبر مؤسسة إعادة التمويل الرهنية (S.R.H) الأولى في الجزائر التي قامت باقتراض 2,4 مليار من الدينار الجزائري والأخرى مؤسسة سوناطراك لـ 5 ملايين من الدينار وإنطلاقة شركة الطيران الجزائري بمبلغ أصدرته هذه الشركة مقترض يقدر بـ 4,4 مليار من الدينار في هذا المجال.

إن اللجوء إلى السوق السندية المندمجة لم يتحقق بدون ثورة لقد تعالت الأصوات لكي تقول: "أن السوق السندية سوق يكون مصيرها الفشل، لأنها سوف تكون منافسة للبنوك الموجودة في الساحة، هذه الأخيرة سوف تعترض عن المساندة".

² عبد اللطيف بن شنهو: مرجع سابق . ص 45

حيث في القديم كان يقتصر دور البنوك الأساسي على الوساطة المصرفية التي من شأنها تحويل الودائع إلى قروض، ومن القديم عبر العالم، البنوك المعاصرة لا تعيش من فروقات معدلات الفائدة، ولكن تعيش من العمولات الناتجة عن الخدمات والمنتجات الجديدة التي تقدمها البنوك لزيائنها.³

ومن ثم الإصدارات السندية مثل التي أطلقتها مؤسسة إعادة التمويل الرهني (S.R.H) أو شركة سونطراك أو شركة الطيران الجزائري لديها أو تشمل مجموعة من المزايا:

* بالنسبة للبنوك:

الإستعمال الأفضل لرأسمال بفضل تخفيف عبء نسب الرسملة، التسيير الأحسن لخطر القرض، يعتبر وسيلة لتوظيف السيولة الفائضة أو المفرطة، وأحسن مردودية للبنوك.

* بالنسبة للمؤسسات:

- إلغاء خطر الصرف وقسط الخطر الخاص بالقروض الخارجية.
- تخفيض خطر نسب الفائدة وتكلفة تنافسية وخطر السيولة يكون أقل، ومرونة تاريخ الإستحقاق، وأحسن هيكلية للميزانية بعد تحقيق نجاح لهذه العملية، هناك مقترضين إنطلقوا في سنة 2004 السالفة الذكر ومقترضين عموميين جدّ وخواص لمتابعة البرنامج هم مستعدين للتمويل في السوق السندية بما يعادل مليار دولار سيقترض في سنة 2004.

حيث أن سنة 2004 شهدت إنطلاق السوق السندية الجزائرية أكثرية المصدرين المقترضين سيلجؤون للتوظيفات إزاء الجمهور العام وليس اتجاه الهيئات المالية والمؤسساتية.

خلال الفترة الممتدة ما بين سنة 2002 و 2004 عرفت قيم السندات التي تتراوح آجال تسديدها ما بين سنة واحدة وعشرة سنوات من نسبة 2.75 % إلى 4.75 % بالنسبة للسندات عن السنة الواحدة من نسبة 3 % إلى 4.5 % للسندات عن سنتين إثنين ونسبة 3.5 % إلى 5 % لسندات تتراوح إلى خمس سنوات ومن نسبة 05 % إلى 06 % لسندات عشرة سنوات.⁴
وشكلت هذه النسب عنصرا مرجعيا من أجل تعبئة القروض في الفرع الخاص بالسوق المالية لتخفيض تكلفة القرض وأعباء التمويل بالنسبة للدولة.

وهكذا سمحت سوق السندات في سنة 2004 بتعبئة مبلغ قدره 56 مليار دج عن طريق سندات ذات فوائد أقل من الفوائد التي تقدمها البنوك لزيائنها.

³ نفس المرجع - ص 45
⁴ CNES: تقرير "الظرف الإقتصادي والإجتماعي" للسداسي الثاني 2004 مرجع سابق.

تسمح السوق السندية للمؤسسة باختيار المدة المناسبة مع أسعار فائدة تفاضلية تتراوح ما بين (2% و 3,5%)، من جهة أخرى يكفي أن يقوم مختص بتقييم الملاءة (قدرتها على الوفاء) طبقا لإجراءات لجنة رقابة عمليات البورصة، بحيث يمكنها توقيع، ودخول السوق المالية وتتفادى تقديم الضمانات التي تطلبها البنوك.

وبالإضافة إلى هذا، فإن هذا الإجراء يساعد على تسهيل السير الحسن للسياسة النقدية من طرف بنك الجزائر الذي سيواجه سيولة أقل، يجب تنظيمها، كما أن إصدار السندات تتيح إمكانية استعمال موارد البنوك.

ومن خلال تحويل الموارد إلى سندات تكون البنوك قادرة على احترام نسبّ الصرف طبقا للنظام النقدي الجزائري المعمول به، كما يجب أن تمّول الإستثمارات على المدى المتوسط بـموارد تتجاوز خمس سنوات أي بنسبة 20 % من موارد الإدخار⁵

المطلب الثاني: السوق الرهنية "le marché Hypothecaire"

إن تطور القطاع الرهني في الجزائر هو ضرورة حتمية وشرط أساسي للنمو الاقتصادي في المجال المؤسساتي، والقانوني لوضع عماد من أعمدة السوق المالي، يجب توفر القرض الرهني ويكون معمول به بمحاذاة الدول المتقدمة.

حيث نجد أن في الدول المتقدمة السوق الرهنية تعتبر العمود الفقري لإقتصاد الدول وتمثل حتى نسبة 70% من الناتج الداخلي PIB في دولة الدانمارك، كما يمثل نسبة 50 % في الولايات المتحدة ولكن في الجزائر نسبتها هي أقل من 01 % من الناتج الداخلي الإجمالي.

يبقى القرض الرهني بإستثناء أسهم صندوق الإحتياط والتوفير CNEP وأسهم بنك التنمية المحلية BDL، نشاط مهمش بالنسبة للبنوك الأخرى.⁶

حيث أن البنوك العمومية تأخرت لتجهيزها للإستثمار في هذا القطاع وتقليديا كانوا مؤهلين لتمويل المؤسسات فقط، أين كان من المجدي لها تمويل مؤسسة من تمويلها للأسر.

ومن جهة أخرى تطوير القرض الرهني يحتاج إلى إتخاذ القرار على مستوى اللامركزي، بينما الممارسات وثقافة البنوك العمومية تهيم عليها أفكار مركزية.

⁵ عبد اللطيف بن شنهو: "من الميزانية إلى السوق" مرجع - سابق - 2004 ص: 47، 48.

⁶ نفس المرجع.

إن إنشاء شركة إعادة التمويل الرهني (SRH) كانت تهدف إلى حركية ودينامكية منح القروض الرهنية عن طريق مكاينزمات السوق المالي باستبدال مورد الميزانية بالموارد الخاصة. ومن ثم تتدخل شركة إعادة التمويل الرهني في السوق الثانوية للقروض الرهني ملتزمة بإرادة البنوك الأولية في مجال إعادة التمويل حافظتهم الرهنية، حيث أن شركة إعادة التمويل الرهني ليس لها تأثير مباشر على الأسر الذين هم يمثلون زبائن البنوك من أجل تنشيط قرض السكن.

كما قامت شركة إعادة التمويل الرهني (SRH) بالشروع في عدة حملات إعلامية تحسيسية حول المنتج الجديد والخدمات التي تقدمها، ونظمت دورات تكوينية لفائدة البنوك التي تستعمل في المستقبل الخدمات وإعادة التمويل الرهني.

كما وضعت مكاينزمات أو آليات لدفع الأموال عن طريق القروض السندية في السوق وكما تهيأ المجال القانوني والمكاينزمات الضرورية للأوراق المالية. وأنشأت شركة أخرى في هذا الإطار هي شركة ضمان القرض العقاري (SGCI) في نفس الوقت من سابقتها لضمان القروض الرهنية المعروضة عن طريق البنوك، التي تظهر وكأنها غائبة عن السوق.

كلّ هذا كان من المفروض أن يشجع البنوك على منح القروض الرهنية لزبائنها دون أخطار، ولكن حتى الآن نجد أنّ البنوك ظلّت نوعاً ما منعزلة في الشروع في هذا المجال أي القروض الرهنية.

إن حجم النشاط لإعادة تمويل القروض الرهنية المنتظرة لم تتحقق برغم قدرات قطاع السكن الذي عرف عجز أكبر من 2 مليون سكن.

لقد تعددت الأسباب في هذا المجال، نذكر عدّة وجود إرتباط مابين مختلف القطاعات الخاصة بتطوير القرض الرهني (SRH) و (SGCI)، البنوك والخزينة والسلطات المختصة وخاصة مساهمي البنوك ليس لهم التوجه الكافي حول تطوير القروض الرهنية. كما أن البنوك إقتصرت على ممارستها التقليدية، ألا وهي تمويل المؤسسات وليست جاهزة لتمويل القرض الرهني.

صندوق التوفير والإحتياط الذي يلعب دور أساسي في تمويل العقارات مع الصندوق الوطني الشعبي CPA الذي يمتلك محفظة نسبياً هامة لم تجد من الضروري اللجوء إلى إعادة التمويل الرهني عن طريق شركة إعادة التمويل الرهني (SRH)، ما عدى بنك التنمية المحلية ومن ثم نرى أن السبيلة المفرطة التي ميزت بعض البنوك مثلت حاجزاً للجوء إلى إعادة التمويل عن طريق شركة إعادة التمويل الرهني (SRH) وتدخلها يعتبر في هذا المجال كتكلفة إضافية.

- ترى البنوك أن معدلات إعادة التمويل لشركة (SRH) هي جد مرتفعة وتطلب من هذه الأخيرة تخفيضها، ربما تقارن البنوك معدلات إعادة التمويل بتكلفة مواردها، حسب رأي المحللين تقارن ما هو غير قابل للمقارنة، سيما أن أموال شركة إعادة التمويل الرهني هي أموال متوسطة المدى، بينما أموال البنوك هي ودائع تحت الطلب (أموال جارية).

وعندما نحسب تكلفة الموارد، البنوك ليست متطورة في هذا الشأن وبالفعل تتسى دائما في حساب تكلفة الموارد من إضافة معدلات الفائدة التي تستخدمها بإضافة تكلفة تعبئة الموارد عن طريق القناة كما تتسى إدماج تكلفة الإحتياجات الإجبارية المودعة لدى بنك الجزائر⁷ ومن ثم القرض العقاري يستلزم موارد طويلة المدى، حيث أن رهنية تمول على مدة 20 أو 25 سنة، لا يمكننا تمويل الآجال الطويلة بودائع قصيرة المدى، في الدول المتطورة أين القوانين المصرفية هي جد صارمة لا تسمح نسب التمويل المفروضة على البنوك بمثل هذه الممارسات، وقد نذكر على سبيل المثال تصفية بنك "Loans and Saving Banks" في الولايات المتحدة في سنة 1980، التي قامت بتمويل القروض الرهنية لمدة 25 سنة بودائع على المدى القصير، وارتفاع معدلات الفائدة التي تبعثها حلت بهذه الهيئات أزمة مالية سببها السيولة.

إلى غاية سنة 1999 لم يكن بحوزة الجزائر إلا بنك واحد يتمثل في الصندوق الوطني للإحتياط والتوفير الذي يمول قطاع السكن ومنذ ذلك الوقت فتحت سوق السكن على البنوك الأخرى.

لقد شرع القرض الشعبي الجزائري بتقديم قروض عقارية سنة 1999 وتبعه بعد ذلك بنك التنمية المحلية في سنة 2002 كما لحق بالركب مؤخرا بنك الجزائر الخارجي والبنك الوطني الجزائري.

وبالرغم من هذا فإن مساهمة المنظومة المصرفية الحالية في تمويل قطاع السكن تبقى ضعيفة ولا تتعدى نسبتها 10 % من الطلب السنوي.

وعليه فإن نسبة مشاركة البنوك تبقى غير مرضية بالنظر إلى قدرات التمويل منذ سنة 2000، وحسب بعض التقديرات الصادرة من المصرفيين يجب على البنوك أن تشارك في تمويل قطاع السكن بنسبة 60 % من الطلبات أي ما يعادل إنجاز نحو 60.000 سكن.

⁷ عبد اللطيف بن شنهو: "من الميزانية إلى السوق" مرجع - سابق ص. 48.

وبعد مرورها بمراحل صعبة ترجع لعدم توفر الشروط الضرورية للتمويل لاسيما تمويل الأفراد على المدى الطويل من 20 إلى 25 سنة بسبب إنعدام الضمانات، لأن هذه الضمانات تعتبر العامل الأساسي الذي يستند إليه القرض المصرفي.

ومن بين الإجراءات التي إتخذتها هي تبسيط شروط الإستفادة من القرض العقاري وتوسيع تشكيلة المنتج هل هو سكن جديد، أو سكن قديم أو سكن في طور الإنجاز، توسيع السكنات، وتهيئة السكنات.

ومن جهة أخرى تم إنشاء "أجهزة للحيطه والحذر" تتمثل في شركة ضمان القروض العقارية على المستفيد من القرض تأمين قرضه بحيث يتمكن البنك من إسترجاع أمواله في حالة وقوع الكوارث.

إن هذه الإجراءات تدخل في إطار المسعى الشامل لتطوير القرض الرهني، تزامنا مع تطوير السوق المالية.

فيما يتعلق بتطوير العمليات الرهنية والعقارية فإن دراسة البنوك الرئيسية توضح ما يلي:

- قام الصندوق الوطني للإحتياط والتوفير الذي تشكل عملياته الرهنية المادة الجوهرية، حيث توجه ثلاث أرباع القروض التي يمنحها إلى تمويل بناء السكنات أو الحصول على الملكية، أو تمكين الأفراد من إنجاز سكناتهم.

في نهاية سنة 2004 قدر مبلغ القروض بـ 223 مليار دج، تم منح ثلثها إلى المقاولين في قطاع الترقية العقارية كما خصص هذا الصندوق مبلغ قدره 50 مليار دج للمشاريع الخاصة، ومنح المبلغ المتبقي إلى الأفراد.

إن نسبة القروض لا تتزايد بالسرعة التي تتزايد بها الموارد فعند نهاية سنة 2004 بلغ الإيداع المعبأ مبلغ 500 مليار دج في حين إنحصرت الزيادة السنوية للقروض بين 10 و 12 مليار دج، ونجم عن ذلك وجود 100 مليار دج لم تجد مقترضين.

هذا الإيداع المخصص لتشكيل رأسمال ثابت يمكن وضعه تحت تصرف مؤسسات مالية أخرى وهكذا يتم السعي نحو إقامة علاقة مع مؤسسة تابعة للدولة هي الصندوق الوطني للتجهيز من أجل التنمية قصد إستعمال هذه الموارد في إطار تعاقدية، الأمر الذي يسمح للدولة بتعبئة هذا الإيداع على المستوى طويل المدى للاستثمارات طويلة المدى مثل إستثمارات قصد تحسين مواقع السكن على سبيل المثال.

كما إعتدّ بنك الجزائر الخارجي كذلك على القرض الرهني في إطار تنويع أنشطته،
وقدّرت الأرقام في سنة 2004 عدّد 184 مشروع مرخص بمبلغ قدره 230 مليار دج ومحسوم قدره
123,5 مليار دج⁸

أما بالنسبة للقرض الشعبي الجزائري فإن الأمور قد تطورت بصفة سريعة منذ سنة 2000
تم تمويل حوالي 10.000 سكن بمبلغ قدره 5 ملايين دج، ويتمثل الهدف المسطر لسنة 2005 في
تمويل 30.000 سكن بمبلغ قدره 20 مليار دج.

من بين العراقيل التي تواجه تطور العمليات الرهنية في المجال العقاري ما يلي:

- القدرة الشرائية وإمكانية طالب القرض العقاري على التسديد، لأن سعر السكن باهظ جدا مقارنة بمعدل مداخيل طالبي السكن، وفي الحقيقة لقد قامت السلطات العمومية بإنشاء جهاز مساعدة من خلال الصندوق الوطني للسكن "CNL" "Caisse Nationale de Logement" إلا أن إمكانية تدخل هذا الصندوق محدودة في مبلغ 500.000 دج مع سقف لسعر السكن لا يتجاوز 2.000.000,00 دج وهو مبلغ غير كاف لتغطية احتياجات التمويل عند معرفتنا أن معظم أسعار السكنات تفوق بكثير مبلغ 2.000.000,00 دج للسكن الواحد.⁹
- أسعار الفائدة على قروض السكن كما سبق ذكرها لتزال جد مرتفعة حتى بالنسبة للقروض على المدى الطويل، لأن البنوك عليها أن تتحمل التكلفة عن طريق إعادة تمويلها في السوق.
- ارتفاع تكلفة التأمينات التي ينبغي على المرشحين لشراء السكن إكتتابها.
- الصعوبات التي تعترض حلّ مشكل العقار، لاسيما أراضي البناء التي تزداد ندرة وخاصة في العاصمة وضواحيها وإن وجدت فإن أسعارها جد مرتفعة تتراوح ما بين 50.000 دج و60.000 دج للمتر المربع الواحد.
- صعوبات ذات طابع إداري مثل الحصول على رخصة البناء وتباطؤها عدم وجود هيئات متخصصة في تقييم العقارات كما هو الشأن بالنسبة للأنواع الأخرى من القروض من صنف اليد العاملة المؤهلة وغلاء مواد البناء.

⁸ CNES : "الضرف الإقتصادي والإجتماعي" مرجع سابق - 2004 دورة 26، ص 43.
⁹ CNES : "الضرف الإقتصادي والإجتماعي" مرجع سابق - 2004 ، ص 44.

المطلب الثالث: سوق البورصة في الجزائر.

إن الجزائر أنشأت بورصة¹⁰ منذ بضعة سنين ولكن هذه الأخيرة معطلة و لا يوجد من يكثرث لعدم تشغيل البورصة.

ونحن نعلم أن البورصة ما هي إلى وجه من الاقتصاد وليست محرك الاقتصاد ، تمثل جزء ضعيفا من الكلّ التي هي الأسواق المالية. لأن الأسواق المالية تعالج أسهم الدولة وأسهم الشركات وسندات الرهنية، وسندات المصرفية.

بالفعل التمويل عبر سوق الأسهم هو نشاط البورصة الذي لا يمثل أهم أسواق رؤوس الأموال للبلد، حتى بالنسبة للسوق العالمية الأكثر تطورا، في الولايات المتحدة الأسهم تمثل المديونية العمومية، خاصة أسهم الدولة الفيدرالية التي تمثل الركيزة الأساسية للنشاط. لماذا بورصة الجزائر غير عملية أو معطلة ؟

البورصة هي المكان الذي يجتمع فيه عرض الإيداع والطلب على الإستثمار، يمكن للمؤسسات أن تمول إما عن طريق الإقتراض، إما عن طريق إصدار أسهم، حيث أن البورصة هي المكان المفضل لهذا النوع من التمويل، حيث يمكن للمستثمرين من مؤسسات والجمهور إقتناء الأسهم للمؤسسات المقيمة في البورصة Entreprises cotées en bourses " بورصة الجزائر لا تعمل بسبب هيكلية الاقتصاد نفسه بحيث أن أكثرية المؤسسات العمومية لا تلبى شروط تسجيلها في البورصة، لأنها تعرف صعوبات إقتصادية ومالية والمؤسسات المتطورة هي الأخرى غير موافقة للمعايير المحاسبية والمراجعة الدولية.

لا يمكن تسجيل المؤسسات في البورصة عن طريق الخصصة لأنها حتى وإن وضعت على نفس المستوى لا يمكن للمؤسسات أن تكون محلّ مراجعة موثوق فيها ودورية عن طريق مكاتب خبراء المراجعة الدولية المعروفة، لأن تسيير هذه المؤسسات ليس واضح في السابق وليس فعال ولا يمكنها من المراجعة.

ومن جهة أخرى المؤسسات الخاصة الموجودة هي سواء مؤسسات عائلية أو مؤسسات ذات نشاط تجاري في أغلب الأحيان تتّميز بعدمّ الشفافية وعدمّ فتح رأسمالها للمستثمرين، أي بمعنى آخر ترفض "الخصصة" بالمعنى الرأسمالي المعروف.

¹⁰ عبد اللطيف بن شنهو: "من الميزانية إلى السوق" مرجع سابق – ص 48، 49

البورصة غير شغالة في الجزائر ليس فقط لعدم وجود ثقافة بورصة في بلدنا فحسب، لأن الناس لا تدخل البورصة كما هو موجود في الغرب، حتى في بعض دول الشرق أين كل فرد لديه جزء من إداراته مستثمرة في البورصة.

كذلك في الجزائر لا يوجد خبراء ومختصين في مجال التحليل المالي قادرين على تقديم النصح لمستثمري البورصة، لا يوجد وسطاء مؤهلين وحيويين، ولا يوجد "وكالات التقويم أو التصنيف الإلكتروني «Rating» لا يمكن التفرقة والتمييز ما بين المؤسسات المقيمة "بالإستثمار الجيد"، والمؤسسات "ذات الأخطار الكبرى"، حتى النظام المصرفي الجزائري لا يتدخل في التوظيفات للمداخل المتغيرة، والمهن المتعلقة بالأسهم والسندات في أغلبيتها غير موجودة. نفس الشيء بالنسبة لمحافظين الأسهم ومعبيين النظام "Collecte d'ordre" مثل المسيرين الذين يمتلكون كمية هائلة من الإدخار الذين يمكنهم أن يؤدي دور المتحكم في السوق مثل "صندوق الودائع للتعويضات" في فرنسا، ومثل صندوق الودائع والتوظيفات بكندا، وصندوق الودائع والتسيير في المغرب الأقصى ولذلك لا يجب أن نستغرب إذا بورصة الجزائر لم تشتغل!

بعد 40 سنة من الاقتصاد المخطط من الصعب إنشاء سوق للبورصة بين عشية وضحاها، لأن الدول المتقدمة وضعت 250 سنة من التراكم لتصل إلى ما هي عليه، فوق ذلك تفككات أسواق البورصة في السنوات الأخيرة ليس من الطبيعي تشجيع الجمهور بالذهاب إلى البورصة، مثل أموال التعويضات الذين يعتبرون أكثر المتدخلين في السوق البورصة خسرت في ثلاث سنوات الأخيرة أكثر من 3 بلايين من الدولار الأمريكي¹¹.

في غياب إستراتيجية واضحة لتطوير أسواق رؤوس الأموال في الجزائر حيث قمنا بوضع السقف قبل أن نضع الأساس، لأن أساس الأسواق المالية التي تركز عليها هي متمثلة في أسواق السندات والرهنية أي بمعنى سندات الخزينة، سندات الشركات، السندات الرهنية بمعنى آخر الأوراق المالية ذات المداخل الثابتة، وفيما بعد البورصة تتبعها.

إن درجة الإندثار هي أكثر تقلصا على الأوراق ذات المداخل الثابتة مقارنة بأوراق البورصة ذات المداخل المتغيرة، هذا كان من شأنه تعويد الناس على الأسواق المالية. ولكن كيف نعمل ببورصة الجزائر؟ عدة أفكار تتبادر إلى الذهن، يمكننا التفكير في تسجيل أكبر عدد ممكن من المؤسسات لتمثل وزن أكبر، كما يمكننا التفكير في وضع جناح سندات في البورصة ولكن هذا لا يحل المشكل كلية.

¹¹ عبد اللطيف بن شنهو: " من الميزانية إلى السوق " مرجع - سابق 2004، ص 50.

ماذا يحدث في العالم؟ في إطار العولمة نشاهد أن عولمة الصفقات أو المعاملات البورصية والمؤسسات تحاول أن تبحث أكثر فأكثر لتسجيل أنفسها في أكبر الساحات البورصية مثل ساحة نيويورك، ساحة لندن، بورصة فرنكفورت وبورصة طوكيو.

البورصات الصغيرة مثل بورصة مدريد، بروكسيل وميلانو، وحتى بورصة باريس هن أكثر فأكثر مهمشة وهذا ما يجعل هذه البورصات التقليدية أن تتوحد فيما بينها من أجل عرض خدمات تنافسية للمستثمرين والمقترضين علي السواء.

المستثمرين المؤسسين الأجانب بعد تفكك أكبر الساحات للبورصة مثل أموال التعويضات بعد شدّ أنظارهم للآرباح الأسواق الجديدة خرجو فجأة تاركين البورصات المحاذية ذات التبادلات الضعيفة وأقل تسعيرة.¹²

من بين الحلول المقترحة تتمثل "تعاونية ما بين البورصات لبحر الأبيض المتوسط" كبداية للتكتل، لا يوجد اليوم حتى بورصة لها المكان الأقوى لتحقيق تطورها الخاص. في دول المغرب أكثر من 100 مؤسسة هي مقيمة في البورصة برأسمال لا يتعدى 11 مليار من الدولار الأمريكي، وفي بورصة القاهرة بمصر التي تمكنت من جلب 1000 مؤسسة بفضل الإعفاءات الضريبية هناك 50% من الأوراق المالية تتبادل حقيقة.

إن التعاون ما بين بورصات المغرب العربي سيمنح الأعضاء مزايا إضافية التي من شأنها أن تتخلى عن بطاقتها الوطنية، أو هيكلتها الخاصة بفضل تكنولوجيا الإعلام يكون من الممكن توافق الأسواق الثلاثة في فرع واحد للإستثمار، وهذا يسمح بإيجاد الوزن القوي الذي لا نجده في أي بورصة على حدة، وينمي السيولة، كما تسمح بالدخول السهل وبأقل التكاليف الإستثمارات الخارجية، كما تسهل الإسراع بالاتحاد وذلك لتشجيع المشتريات من الداخل وخارج الحدود حيث تسمح بتداخل اقتصادي حقيقي.

لكي نسمح بهذا المشروع يجب أن ننزع بعض العراقيل البسيكولوجية، والقانونية والتنظيمية لتسهيل هذا التعاون كما يجب أن توافق التنظيمات المعايير الدولية وكيفية وضع نظام التجارة وإدخال المودعين المركزيين على التوالي.¹³

إن إدماج بورصة المغرب العربي كان يمكنها أن تكون نقطة إنطلاق، لماذا لا لإنشاء سوق البورصة للبحر الأبيض المتوسط، وإدماج حقيقي للجزائر في اقتصاد العولمة؟

¹² نفس المرجع، ص 51.

¹³ عبد اللطيف بن شنهو: "من الميزانية إلى السوق" مرجع - سابق، ص 51.

المطلب الرابع: الخطوات المستقبلية لتطوير السوق المالي.

للسندات ذات المداخل الثابتة، يمكن للخرينة من مواصلة إدخالها في المجال التقني وفي مجال الشفافية فيما يخص سياسة الإصدار، الإدارة العامة للخرينة تصدر في كل شهر جانفي إحتياجاتها السنوية لأجل مراجعة طرق الميزانية يمكننا تقدير والتنبؤ بتخصيص قروض الخرينة على المشاريع الواضحة والمعينة.

وفي المستقبل¹⁴ يمكننا التفكير للسماح تدريجيا للمؤسسات العمومية (مثل الميناء، شبكة الطرقات، المطارات، والهيئات مثل المستشفيات والجامعات) التي تعمل بميزانيات خاصة أو مستقلة والمسيرة أحسن بالإقتراض لسد إحتياجاتها الخاصة.

أما القروض يجب أن تكون معززة من طرف الدولة التي تساعد فيها من جهة أو من أخرى مثل عن طريق منح إعانات للإقتراح للخدمة العمومية مثل حالة شركة طيران الجزائر ومن ثم المقترضون يكونوا خاضعين لأكثر شفافية وهذا ما يسمح بإندماج جيد وبأحسن تسيير، حيث أن هذا هو الطريق الذي إتخذته وزارة المالية لها وهذا بإنشاء مؤخر "الصندوق الوطني للتجهيز والتنمية" في سنة 2004.

"la caisse nationale d'équipement et de développement" "CNED"

- ومن جهة أخرى يجب وضع آليات أو مكنيزمات ضرورية لتنشيط السوق الثانوية، ولهذا يجب على البنك الجزائر تعزيز السياسة النقدية وهذا باستعمال سندات الخرينة إزاء متدخل هام في السوق الثانوية، دون هذا لا يمكن أن يكون عمق للسوق الثانوية ومجموع السوق السندية لا تأخذ مجراها، بما أن قانون القرض والنقد يضع سقفا ويحدد كمية سندات الخرينة ولكن يمكن لبنك الجزائر تغيير هذا القانون.

وفوق هذا يجب على وسطاء السوق النقدية أن تكون لهم إستقلاليته الخاصة ورأسمالهم الخاص لكي يتمكنوا من إتخاذ مواقف.

ولكي يتسنى للأسواق المالية من التطور يجب على السلطات أن تشجع بقوة إنشاء إحتياطي الإدخار على المدى الطويل بغير تعبئة الودائع المصرفية، ومن المهم أن تترك الخرينة العمومية تدريجيا السوق على المدى الطويل للمؤسسات التي لديها إحتياجات أكبر على المدى الطويل للإستثمارات مثل شركة الجزائر للطيران الجوي هي أحسن مثال على ذلك وشركة سوناطراك وشركة سونلغاز والجزائر إتصالات "Algérie Télécom" وغيرها من المؤسسات الأخرى.

¹⁴ عبد اللطيف بن شنهو: "من الميزانية إلى السوق" مرجع سابق 2004 - ص 52، 53.

- وفي السوق الرهنية قبل الشروع في تسميتها "بالمباشرة" عن طريق وضع سوق مشتركة للرّهان يجب على تسميتها الغير المباشرة , أن تتواصل وتتعرّز، من المهمّ أن تقوم شركة إعادة التمويل الرهنية (SRH) بالإقراض لكي ينتشر صيّتها في السوق وتتمي سوقها.

يجب على المستثمرين أن يحتسبو لتدخل هذا المقرض بطريقة إعتيادية لإدماجه ضمن مخطّط الإستثمار.

في مجال الخصوصية، مرحلة وسطية يمكننا وضعها عن طريق إصدار السندات المحولة مثل حالة: شركة الجزائر للطيران الجوي بمناسبة طرح قرضها السندي الثالث من أجل توازن هيكله رأسمالها، يمكن إيجاد والبحث عن مقترضين آخرين، وهذه طريقة للبداية بهدوء ودون اندهاش لعملية الخصوصية لبعض المؤسسات بمساعدة الشعب الجزائري، ولكن الصعوبة تكمن في كيفية تحديد نسبة التحويل، المسار يمكنه أن يطول ولا يمكننا خلق السوق إذا لم توجد الحاجة إليها.

- كما يمكن "لشركات رأسمال المخاطر" "SICAV" أن تكون وسيلة أخرى للتأثير، حيث أن "شركات استثمار ذات رأسمال متغير" «SICAV» هي موجودة في السوق الجزائري.

ولكنها لا يمكنها من تحقيق نتائج حقيقية وملموسة إلا عندما السوق تتوفر فيها بما فيه الكفاية من عوامل الإستثمارات، حيث لا يمكن للسوق أن تتواجد تلقائيا، يجب أن تكون الإحتياجات ملموسة وفي وقتها.

حيث أن بإمكان شركات التأمين والبنوك أن تتضافر الجهود وتتضامن فيما بينها لإنطلاق "IOB" وسطاء سوق البورصة (Intermediaires en Opérations de Bourse)¹⁵ ويمكنها أن تضع عدد من "شركات رأسمال المخاطر" حيث تكون حياتها محدودة، ولكن لإنطلاق هذه السوق تزامنا مع فتح رأسمال على الخارج، أو وضع في السوق جزء من رأسمال في بعض المشاريع، يمكنها إكتتاب جزء من رأسمال وهكذا يتم توزيع المخاطر وبناء "منحنى المعرفة المجمع" la courbe "d'apprentissage collectif"

من بين الوسائل المالية من فوق أوراق الدولة والسندات المندمجة "corporatives" يجب إنشاء "التأمين ضدّ الأخطار الطبيعية" (CAT-NAT) وإنشاء "تأمين الحياة" إجباريا لتكملة منح التقاعد وبالنسبة لقروض الرهنية والقروض الفلاحية وقروض (إيجار - البيع) Leasing المخولة من الدولة وهذا يكون له الأثر الكبير لتوسيع موارد إستثمارات المؤسسات.

¹⁵ عبد اللطيف بن شنهو: "من الميزانية إلى السوق" مرجع - سابق ص 53، 54.

وفي الأخير لتوريد أية سوق ومن بينها سوق رؤوس الأموال، يجب أن نحصل على منتج
للشراء وجمهور لديه أموال لكي يتمكن من وجود "شركات استثمار ذات رأسمال متغير" "SICAV"
يجب توفر منتجات للبيع (الوسائل المالية) وهيئات كثيرة برؤوس أموالها.

كما يجب وجود إحتياطات للإدخار والدولة يجب أن تضع بطريقة ديناميكية مخطط
الخصوصة المشار إليه دائما والذي لم يوضع حقيقة حيز التنفيذ.

لكي تتطور الأسواق المالية يجب على السلطات أن تشجع بقوة إنشاء إحتياطي الإدخار على المدى الطويل الأجل ومن المهم أن تترك الخزينة العمومية تدريجيًا السوق للمؤسسات التي تعاني من إحتياجات كبيرة على المدى الطويل في تمويل الإستثمارات.

- لقد منحت "لجنة التنظيم والمتابعة لعمليات البورصة" إستقلالية مالية لمتابعة القيم المتحركة وأصبحت تنجز في أقل مدّة وسمحت بإصدارات السندات الرهنية من مؤسسة إعادة التمويل الرهنية (SRH) أو شركة الطيران الجزائري وشركة سونطراك.

من مزايا السوق السندية الإستعمال الأفضل لرأسمال بفضل تحقيق عبء نسب الرسملة، التسيير الحسن لخطر القرض وتوظيف السيولة الفائضة أو المفرطة من شأنه تقديم أحسن مردودية للبنوك.

من مزاياها إلغاء خطر الصرف وجزء الخطر الخاصّ بالقروض الخارجية بالنسبة للمؤسسات. سمحت السوق السندية بتخفيض خطر نسب الفائدة والتكلفة التنافسية وخطر السيولة وأحسن هيكلية للميزانية.

إنّ إنطلاق السوق السندية في الجزائر تمّ في سنة، 2004 أين أكثر الإصدارات كانت موجهة للجمهور وليس للمؤسسات والهيئات المالية.

سمحت السوق السندية بتخفيض تكلفة القرض وأعباء التمويل بالنسبة للدولة.

كما سمحت هذه السوق في سنة 2004 بتوفير مبلغ قدره 56 مليار من الدينار الجزائري عبر سندات ذات فوائد أقلّ من الفوائد التي تقدّمها البنوك لزبائنها.

- كما سمحت السوق السندية بإختيار المدّة الزمنية المناسبة للسندات مع أسعار فائدة تفاظلية تتراوح ما بين (2% و 3%)، أين يقوم إختصاصي من لجنة الرقابة لعمليات البورصة بدراسة قدرات المؤسسات على الوفاء دون تقديم الضمانات التي تطلبها البنوك.

تسهل السوق السندية السير الحسن للسياسة لنقدية لبنك الجزائر الذي سيواجه سيولة أقلّ، يمكنه أن يتحكّم فيها وينظمها كما أنها تسمح بإمكانية إستعمال موارد البنوك.

- عند تحويل الموارد المالية إلى سندات تمكن البنوك من إحترام نسب الصرف وفق النظام المعمول به كما تمكن السوق السندية من تمويل الإستثمارات بموارد تتجاوز 05 سنوات أي متوسطة المدى.

أصبح تطور السوق الرهنية في الجزائر ضرورة حتمية وشرط أساسي لنمو الاقتصاد في القطاع المؤسساتي، غير أن يبقى نشاط السوق الرهنية مهماً في بلادنا بالنسبة للبنوك الأخرى ويقتصر على صندوق الإحتياط والتوفير وبنك التنمية المحلية.

لأن البنوك العمومية كانت مؤهلة فقط لتمويل المؤسسات دون تمويل الأسر، حتى الآن نجد أن البنوك ظلت منعزلة عن الشروع في القروض الرهنية.

بقي هذا القطاع مهماً لعدة أسباب نذكر عدم وجود ارتباط وتناسق ما بين مختلف الجهات المختصة بتطوير القرض الرهني (SRH) و (SGCI) شركة ضمان القرض العقاري، البنوك العمومية، الخزينة والسلطات المختصة وخاصة مسيري البنوك ليس لديهم التأهيل الكاف لتطوير القروض الرهنية.

إن مساهمة المنظومة المصرفية الحالية في تمويل قطاع السكن عن طريق التمويل الرهني تبقى جد ضعيفة ولا تتعدى نسبتها 10% من الطلب السنوي وتبقى هذه النسبة غير كافية إذا ما قورنت بقدرات التمويل التي تحضى بها بلادنا منذ سنة 2000، وعليه يجب على البنوك أن تساهم أكثر في تمويل قطاع السكن بنسبة 60% من مجموع الطلبات الحالية.

لقد تم إنشاء أجهزة جديدة "للحيطه والحذر" تتمثل في شركة ضمان القروض العقارية، على المستفيد من القرض تأمين قرضه بحيث يتمكن البنك من استرجاع أمواله في حالة وقوع الكوارث، كل هذه الإجراءات تدخل ضمن إطار تطوير القرض الرهني تزامناً مع تطوير السوق الرهنية في الجزائر.

تعزيز السوق الرهنية، كأن تقوم شركة إعادة التمويل الرهنية (SRH) بالإقراض في السوق لكي ينتشر صيتها وتنمية سوقها ويتعود عليها المستثمرون.

كما يمكن لشركات رأسمال المخاطر "SICAV" التأثير في السوق الرهنية، كما يجب تضافر جهود شركات التأمين والبنوك، تساهم وتتعاون فيما بينها بوضع عدد كبير من شركات رأسمال المخاطر SICAV تزامناً مع فتح رأسمال نحو الخارج، كما يمكنها إكتتاب جزء من رأسمال وبهذا يتم توزيع المخاطر.

وضع الأسس الرئيسية من سوق السندات والسوق الرهنية وتطوير سوق الأوراق المالية ذات المداخل الثابتة، وفيما بعد البورصة تتبعها.

إيجاد حلول لتشغيل البورصة في الجزائر التي لا تزال معطّلة لعدم تطوير الأسواق الأخرى التي سبقتها كسوق السندات والسوق الرهنية وعدم وجود ثقافة البورصة في بلادنا.

من بين الحلول المقترحة تتمثل في تأسيس اتحاد أو تكتل ما بين البورصات للبحر الأبيض المتوسط من أجل أن تكون قويّة وعرض خدمات تنافسية للمستثمرين والمقترضين.

إن التعاون واتحاد البورصات للمغرب العربي سيمنح للأعضاء المشاركة مزايا إضافية من شأنها أن تتخلى عن بطاقتها الوطنية، وهيكلتها الخاصة لتوافق الأسواق الثلاثة في فرع واحد للاستثمار وهذا سيسمح بتحقيق الوزن والقوة التي لن تتحقق في أية بورصة على حدّی، وهذا ما يمكن من الشروع السهل وبأقل التكاليف في الإستثمارات الخارجية ويسمح بتداخل اقتصادي حقيقي ما بين الأعضاء المشاركة.

المبحث الثاني: سوق الشغل

إن تقدير نسبة البطالة في الجزائر تطرح عدة مشاكل لكي تكون معيار جدي بالنسبة لبرامج التشغيل وخاصة مع انفتاح الاقتصاد الوطني على الخارج والقطاع الخاص.

المطلب الأول: تطور معطيات السكان الناشيطون والبطالين في الفترة (2003-2004):

لقد تبين من خلال توزيع عدد السكان الناشيطون حسب الحالة المهنية بأنه أثناء المدة المتراوحة ما بين سبتمبر 2003- سبتمبر 2004 من بين 1,114 مليون شاغل جديد هناك 0,616 مليون من مناصب الشغل التي تم إنشاءها خاصة بالمستخدمين العمال المستقلين منها 0,269 مليون منصب لأجراء غير دائمين ومهنيين وآخرين، ولم يبلغ عدد مناصب الشغل للأجراء الدائمين التي تم إنشاءها خلال هذه المدة 0,073 مليون منصب.

وهذا يبين أن مناصب الشغل الدائمة سجلت ارتفاعا قدره 2,59% تترك مكانها لمناصب الشغل المؤقتة التي ارتفعت نسبتها بـ 17,76% في نفس الفترة، كما تظهر وجود حركية تطور الشغل الذاتي بناء على تحقيق نسبة قدرها 33,23% في الفترة الممتدة ما بين سنة 2003 - 2004 في عدد المستخدمين المستقلين، ويشهد تطور الشغل الغير الدائم على مدى التغيير الذي تعيشه سوق الشغل بفضل النصوص القانونية التي تنظم علاقات الشغل .
(أنظر إلى جدول تطور معطيات السكان الناشيطون والبطالين):

§ المحور الأول: جدول الاحصائيات السكان الناشيطون والبطالين في الفترة الممتدة ما
بين ثلاثي 2003 -ثلاثي 2004¹

بيان	سبتمبر 2003	سبتمبر 2004	نسبة التغيرات
السكان الناشيطون في المدة المعينة	6.684.056	7.798.412	% 16,67
المستخدمين المستقلين	1.855.361	2.471.805	% 33,23
الأجراء الدائمين	2.829.197	2.902.365	% 2,59
الأجراء الغير دائمين + المهنيين + آخريين	1.515.442	1.784.641	% 17,76
التعاونيات العائلية	484.057	639.602	% 32,13
السكان البطالين	2.078.270	1.671.534	% -19,57
السكان الناشيطون في الفترة المحددة	8.762.270	9.469.946	% 08,08
نسبة البطالة	% 23,7	% 17,7	% 25,58

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على إحصائيات الديوان الوطني للإحصاء من إعداد المجلس الوطني
الإقتصادي والإجتماعي "الظرف الإقتصادي والإجتماعي" 2005 ص 110.

نلاحظ عبر هذا الجدول إرتفاع نسبة السكان الناشيطون في ثلاثي سنة 2004 مقارنة بسنة
2003 بـ %16,67.

بينما المستخدمين المستقلين إرتفع عددهم في سنة 2004 مقارنة بسنة 2003 بـ %33 .
بينما نسبة الأجراء الدائمين لم تعرف إلا ارتفاعا ضعيفا جدا في سنة 2004 مقارنة بسنة 2003
قدرها %2,5 فقط.

وهذا إن دلّ على شيء فإنه يدلّ على أنّ مناصب الشغل التي أتيحت لهم لا تتصف بالديمومة
والإستمرارية، ولكن هي مناصب شغل مؤقتة أو موسمية بينما نسبة الأجراء الغير دائمين فقد
سجلّت في نفس الفترة ارتفاعا قدره 17 % . أما فيما يخص التعاونيات العائلية حققت ارتفاعا
قدره 32 % في نفس المدة وانخفض عدد السكان البطالين في نفس المدة بنسبة 19,5 %، كما
سجلّ عدد السكان الناشيطون تراجع بنسبة قدرها 08 % في سنة 2004 مقارنة بسنة 2003.

¹ تحقيق عن "النشاط والشغل والبطالة" في الثلاثي الثالث لسنتي 2003 و2004 عن الديوان الوطني للإحصاء.

§ المحور الثاني: الإحصائيات عن السكان النشيطون حسب قطاع النشاط

ما بين الثلاثي 2003 والثلاثي 2004²

أنواع القطاعات	مدّة 2003/09/1	مدّة 2004/09/1	% التشغيل 2003	% التشغيل 2004
قطاع الفلاحة	1.412.340	1.617.125	% 21,13	% 20,74
قطاع الصناعة	804.152	1.060.785	% 12,03	% 13,60
قطاع البناء والأشغال العمومية	799.914	967.568	% 11,97	% 12,41
تجارة - خدمات وإدارة	3.667.650	4.152.934	% 54,87	% 53,25
مجموع:	6.684.056	7.798.412	% 100	% 100

المصدر: اعتمادا على إحصائيات الديوان الوطني للإحصاء عن المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي "الظرف الإقتصادي والإجتماعي النشاط و الشغل والبطالة 2005 ص 110.

إن إحتفظت عملية توزيع الشغل حسب قطاعات النشاط بنوع من الإستقرار النسبي، فإنه تم تسجيل بعض التغيرات الطفيفة، بحيث أنه لوحظ عدد من الزيادات في قطاع البناء والأشغال العمومية والصناعية، وتراجع في قطاع الخدمات وكذا في قطاع الفلاحة.

وبهذا فإن فرع التجارة والخدمات والإدارة يحتل من حيث مناصب الشغل المرتبة الأولى بتحقيقه نسبة 53, 25 % في سنة 2004 مقابل نسبة 54,87 % في سنة 2003 متبوعا بقطاع الفلاحة بنسبة 20,74 % مقابل 21,13 %، بينما يمثل كل من قطاعي البناء والأشغال العمومية والصناعة على التوالي: 13,16 % و 12,41 % مقابل 12,03 % و 11,97 % في سنة 2003.

² CNES: "الظرف الإقتصادي والإجتماعي" مرجع - سابق عن "النشاط والشغل والبطالة" ص 110.

المطلب الثاني: إحصائيات عن البطالة.

لقد كشف التحقيق حول النشاط والشغل والبطالة الذي قام به الديوان الوطني للإحصاء لدى الأسر لشهر سبتمبر 2004 بأنَّ عدد البطالين بلغ 1.671 مليون شخص مما يجعله أقل من 0,40 مليون بالمقارنة لشهر سبتمبر 2003.

ونجم عن ارتفاع عدد السكان الناشيطون الذي بلغ 1.114 مليون شخص في تلك المدّة تراجع أو إنخفاض في نسبة البطالة من نسبة 23,7 % في سنة 2003 إلى نسبة 17,7 % في سنة 2004.

9, 17 % في المدّن ونسبة 2, 17 في الأرياف أي إنخفاض يعادل 6 نقاط.

مما يجب الإشارة إليه أنه لو طبقنا التعريف الصحيح على مفهوم البطالة الحقيقي أي "من هو البطال؟" فقد يترتب عنه إستثناء كلّ شخص يدّعي البطالة ومع هذا لم يقدّم بأي جهد حقيقي للبحث عن الشغل ويقدر هذا العدد بـ (163.710 مليون) مما يجعل نسبة البطالة تنخفض إلى 16,2 % فقط.

لقد أصبحت معرفة تشكيلة سوق العمل أمراً ضرورياً، بما أنّ فكرة تعزيز قدرة جهاز الإنتاج الوطني على المنافسة في سياق أكثر إنفتاحاً وأكثر تنافسية يقتضي التكيف وتحسين تكوين اليد العاملة، كما أنّ توزيع سوق العمل من حيث المكان في غياب حركة عقلانية لليد العاملة من شأنه تطوير وتحسين سياسات مختلفة، لاسيما تلك الخاصة بالتكوين التي يجب إنتهاجها لإدخال الإصلاحات اللازمة في حركيتها على المستوى الوطني من خلال تشجيع العمليات التي تتماشى مع مستويات التأهيل لطالبي الشغل فيجب أن يكون الإهتمام يتركز على التكوين والتأهيل بهدف تحسين قدرات الأشخاص على الشغل وهذا ما يترتب عنه معرفة أحسن لمعايير البطالة وسوق الشغل.

حسب المعطيات المذكورة أعلاه لقد إرتكزت البطالة في سنة 2004 على المدّن بنسبة 59,5 % مقابل 40,7 % في الأرياف، بينما بلغت هذه النسب على التوالي 58,9 % و 41,1 % في سنة 2003.

كما بينت الإحصاءات لسنة 2004 أنّ نسبة 82 % من البطالين من جنس الذكور و 18 % من جنس الإناث، وأنّ إرتفاع نسبة الإناث الغير الشاغلين بلغت في سنة 2003 نسبة 15,32 %.

وهذا إنّ دلّ على شيء فإنه يدلّ على الحضور المتزايد للمرأة في سوق الشغل.

أما التصنيف من حيث الأعمار فقد لوحظ أن نسبة 73% من البطالين لا تتجاوز أعمارهم 30 سنة مقابل 72% في سنة 2003.

وفضلا عن هذا فإن نسبة الأشخاص الباحثين عن الشغل الذين لا تتجاوز أعمارهم 40 سنة لم تمثل إلا نسبة 8,1% في سنة 2004 (8,9% في وسط الحضري ونسبة 6,96 في وسط الأرياف)، وهذا يدل على أنه يجب علينا مواجهة بطالة إندماج يصعب التكفل بها بسبب قلة التكوين والتأهيل للفئات المقصية من المدارس، وكذلك بسبب نقصان التجربة لدى حاملين الشهادات المقدمين على سوق الشغل سنة بعد سنة.

وتأكد هذه المعطيات بناء على المعلومات التي أصدرتها الوكالة الوطنية للتشغيل واليد العاملة (ANEM) في سنة 2004 التي تبين أن من بين 570.736 طلب مسجل 418.880 أي 73,39% هم من طالبي الشغل لأول مرة.

أما فيما يخص التصنيف حسب التأهيل، فإن نسبة 86, 64% من طالبي الشغل هم غير مؤهلين و 60, 26% منهم لديهم مستوى جامعي.

إن التحقيق الذي قام به الديوان الوطني للإحصاء يكشف عن وجود بطالة طويلة المدى تقدر بـ 38,9% من البطالين يبحثون عن منصب شغل منذ أكثر من سنة و 20,5% منهم يبحثون عن الشغل لمدة تفوق سنتين.

المطلب الثالث: أهم الإجراءات المتخذة لمكافحة مشكلة البطالة.

تعتبر مكافحة البطالة الشغل الشاغل بالنسبة للسلطات العمومية التي إستطاعت إلى حد كبير أن تتحكم في التضخم ولم تستطيع أن تتحكم في مشكل البطالة، وفي هذا السياق لقد بذلت السلطات العمومية جهودا وأموالا معتبرة لمكافحة البطالة عن طريق وضع مجموعة من الأجهزة لتشغيل الشباب من جهة والصندوق الوطني للتأمينات من البطالة ليتكفل هذا الصندوق بالعمال الذين تمّ تصريحهم من مناصب شغلهم إثر عملية تصفية المؤسسات الوطنية التي كانت تعاني من مشاكل مالية وعجز مستمر أدت بها إلى التصفية.

وعلى هذا فإن إنتعاش الإستثمارات العمومية والخاصة عن طريق كلّ من البرنامج الوطني للتنمية الفلاحية والريفية PNDA وبرنامج الإنعاش الإقتصادي PSRE والوكالة الوطنية لتنمية الإستثمارات جاء ليعزز هذه الأجهزة، منها أجهزة تشغيل الشباب، وأجهزة التشغيل المؤقت.

يبلغ عدد مناصب الشغل التي تم إنشاءها في إطار أجهزة التشغيل الأربعة (TupHimo, CPE, IAIC, ESIL) في سنة 2004 بـ 329.868 منصبا شغل وتوزع كالاتي:

• **الوظائف المأجورة بمبادرة محلية: ESIL**

هذا البرنامج الذي يهدف إلى تشغيل مؤقت للشباب عن طريق إنشاء وظائف شغل مأجورة بمبادرة محلية لدى المؤسسات أو الإدارات المحلية لمدة تتراوح من ثلاث إلى 12 شهر قد مكن من توظيف 72.500 شاب في سنة 2004 بنسبة 63 % منهم من جنس الإناث.

• **عقود ما قبل التشغيل: CPE Contrats prés – emplois**

يخص هذا البرنامج شبابا حاملي الشهادات والجامعيين والتقنيين الساميين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 19 و 35 سنة.

لقد عرّف هذا الجهاز بفضل ارتفاع عدد مناصب الشغل التي تم فتحها خلال هذه السنة تحسّنا معتبرا بحيث مكن من توظيف 59.781 شاب يحمل شهادة مقابل عدد 5200 شاب في سنة 2003.

ومن جهة أخرى عرّف هذا البرنامج ارتفاعا في الأجور حيث إنتقل مبلغ الأجرة من 6000 دج إلى 8000 دج / شهريا بالنسبة للطلبة الجامعيين ومن مبلغ 4500 دج إلى 6000 دج شهريا بالنسبة لتقنيين الساميين.

• **منحة النشاط ذات المنفعة العامة: IAIC**

إستفاد هذا الجهاز الذي يعتبر جزء من الشبكة الإجتماعية من 183.000 منصبا في سنة 2004.

• **أعمال المنفعة العمومية ذات الإستعمال المكثف لليد العاملة TUPHIMO**

يهدف هذا الجهاز إلى إنشاء مكثف لمناصب الشغل المؤقتة في المناطق الأكثر تضررا من البطالة، وقد بلغت مناصب الشغل التي تم إنشاءها في هذا الإطار في سنة 2004 رقم 175.131 أي ما يعادل 14.587 منصب شغل دائم.

• **إنشاء أنشطة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:**

لقد تمّ في سنة 2004 إنشاء 6677 مؤسسة صغيرة في إطار برنامج الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وقد إنتظر من هذه الوكالة إيجاد 18.980 منصب شغل 36,2 % منها مخصصة للخدمات و 21,6 % مخصصة للصناعات التقليدية و 15% مخصصة للفلاحة.

لقد لوحظ في سنة 2004 وجود تباين كبير بين عدد المشاريع المعتمدة من قبل البنوك، إذ أنّ من بين المشاريع التي تمت المصادقة عليها وعددها 69.437 لا يوجد إلا 6567 التي وافقت البنوك على تمويلها أي ما يعادل نسبة 9,5 % ويقدر معدل التكلفة لمنصب الشغل الواحد بـ 0,742 مليون دج مقابل متوسط يقدر بـ 2,089 مليون دج للمؤسسة الصغيرة الواحدة.³

فيما يتعلق بالمعايير الخاصة بأصحاب المشاريع فقد نبين أنّ:
من حيث التأهيل: 12% منهم حاملي شهادات جامعية و 22% منهم متخرجين من قطاع التكوين المهني و 36% غير معرفين.

ومن حيث السن:

05% منهم تقل أعمارهم عن 19%

08% منهم تتراوح أعمارهم ما بين 35 و 40 سنة.

ومن حيث الجنس: 12% من النساء.

لقد تم تخفيض مستويات المساهمة المالية للشباب، إذ حدّد مستوى المساهمة المالية الشخصية بـ 05% فيما يخصّ المشاريع التي تبلغ قيمتها أقل من مليوني دينار، و 10% لتلك التي تبلغ قيمتها ما بين 02 و 10 ملايين دج وتوسيع المساعدات والإمكانيات للمؤسسات الصغيرة في حالة النمو، أما على الصعيد المالي فقد بلغت سنة 2004 للميزانية المخصصة لهذه الأجهزة 21 مليار دج أي ارتفاع بنسبة 40% بالمقارنة لسنة 2003.

• إنشاء الأنشطة في إطار الصندوق الوطني لمنحة البطالة:

لقد ساهم الصندوق الوطني لمنحة البطالة إلى غاية سنة 2004 في إطار عملية الحفاظ على الشغل من مجموع رأسمال من طرف 16 مؤسسة سمحت بالإحتفاظ بـ 1837 منصب شغل، كما أنه قد مكّن الإحتفاظ بـ 2353 منصب شغل من قبل 15 مؤسسة قابلة للمساعدة وذلك دون مساهمة الصندوق الوطني لمنحة البطالة على إنشاء أنشطة من قبل البطالين اللذين تتراوح أعمارهم ما بين 35 إلى 50 سنة إعتدّها الجهاز الجديد في تقديم 21.181 ملف توزعت كالاتي: 33% في قطاع الفلاحة، و 23% في قطاع النقل والتجارة و 20% في قطاع الخدمات.

ومن بين مجموع الملفات التي تمّ تقديمها 20.942 ملف تمّ قبولها واعتبرت قابلة للحسم ستترتب عنها إستثمارات بحوالي 17 مليار دج.

³ CNES: "الظرف الإقتصادي والإجتماعي" مرجع - سابق ص 112، 113.

وبالرغم من قدرتها على إمتصاص البطالة فإنّ الأجهزة الأربعة للتشغيل لا يمكنها أن تحلّ محلّ اقتصاد منتج لثروات وتنمية دائمة والذي يعتبر الأداة الوحيدة القادرة على تحريك سوق العمل وتلبية طموحات أشخاص بطالين يبحثون عن العمل بأجرة على أساس إنتاجية حقيقية.⁴ من الضروري على البنوك دعم جهاز تشغيل الشباب من أجل إنجاز جميع المشاريع التي تخصّ هذا الجهاز، ومن جهة أخرى يجب أن تعطي الأولوية للاستثمارات المنتجة للقيمة المضافة وللشغل.

- أما بالنسبة للمساعدة على إنشاء النشاط من قبل البطالين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 35 سنة و50 سنة، قد يمكن الصندوق الوطني للتأمين من البطالة أن يستفيد من تجربة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والوكالة الوطنية لتنمية الإستثمار في موافقة أصحاب المشاريع إلى غاية إنجازها.

وتكملة لأجهزة التشغيل المؤقت فقد شرّع في عمليات محاربة البطالة عن طريق الإستثمار في إطار المخطّط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية وبرنامج دعم الإنعاش الإقتصادي.

كما سجلّ قطاع الفلاحة منذ بداية تطبيق المخطّط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية إنشاء 822.187 منصبا شغل.

إن تراجع وإنخفاض نسبة البطالة في سنة 2004 تفترض إنشاء مناصب شغل مما يطرح التساؤل عن طبيعة مناصب الشغل المنشأة، التعرف على طبيعة الشغل تسمح بإعطاء فكرة عن مناصب الشغل الدائمة غير أنّ التحليل لأغلب هذه المناصب التي تمّ إنشاءها هي عبارة عن مناصب شغل فردية من جهة والجزء الآخر منها يتمثل في مناصب شغل موسمية ومساعدات عائلية، إنّ نقص المعلومات حول مؤشري الشغل والبطالة لم يسمح بحصر المعلومات الضرورية لسير سوق الشغل الرسمية نظرا لعدم التغطية الكاملة لسوق الشغل.⁵

ويشكل معرفة ديناميكية سوق الشغل ومكوّناتها في هذا الظرف أولوية قصوى بسبب الفروقات الجهوية في سوق الشغل التي تسبّب عنها اضطرابات على المستوى الاقتصادي والإجتماعي وهو ما يطرح السؤال حول مسألة الإجراءات السياسية الاقتصادية السابقة أو الواجب تنفيذها.

⁴ CNES: "الظرف الإقتصادي والإجتماعي" مرجع - سابق ص 120، 121 - 2004.
⁵ نفس المرجع.

التحقيق حول عالم الشغل والبطالة لا يعطي إلا صورة سطحية عن هاتين الظاهرتين. وزيادة على محدوديته من حيث الزمان فإن التحقيق وإن كان له الفضل في تقديم المعلومات عن عالم الشغل والبطالة فقد يقدم بعض النقائص عندما يتعلق الأمر بمقارنتها لأن مفهومي الشغل والبطالة قد يكون لهما العدّيد من التفسيرات حسب تصوّر الأشخاص الذين يشملهم التحقيق، وقد ينجم عن هذه الوضعية تسرب جزء كبير من المعلومات في هذا التحقيق لا سيما فيما يتعلق بالشغل الغير الرسمي.

إنّ إنشاء المرصد الوطني للشغل ومحاربة الفقر وتأهيل الوكالة الوطنية للشغل ستسمح في المستقبل بمتابعة منتظمة لتطور هذين المتغيرين (الشغل والبطالة) أو تقادي الجدل وتضارب الأرقام حول نسبة البطالة وطالبي الشغل الحقيقيين.

إنّ مناصب الشغل التي أنشأت والتي إعتبرت هدفاً جوهرياً تطغي عليها مناصب الشغل المؤقتة والموسمية، وتبقى البطالة التي سجلت تراجعاً معتبراً في سنة 2004 مدهشة بسبب خصائصها وتوزيعها الجغرافي.

- ومن جهة أخرى مازال الاقتصاد الوطني يعاني من العديد من النقائص ومنها ضعف الإستثمارات المنتجة للثروات وضعف وسائل الإنجاز وتدرج إشكالية الشغل بصفة خاصة ضمن هذه العراقيل التي تحول دون إنشاء الثروات، مما يتطلب الضغط على آليات أخرى على مستوى السياسات.

لقد أظهر تحقيق الإحصائيات للديوان الوطني للإحصاء أن ثلث المستخدمين ليس مصرّح بهم في الضمان الإجتماعي الذي أجرى في سنة 2005 أي ما يقارب نسبة 49,1 %.

حيث يبلغ جنس الذكور 51% أكبر من نسبة النساء التي تقدر 38,1% لأنّ هناك عدّد كبير من المستخدمين هم في أمس الحاجة إلى العمل، وبالتالي يغفلون عن حقوقهم وآخرون لا يعرفون القوانين، فيجب التصريح بهم حتى خلال الفترات التدريبية.

كما أدلي التحقيق أن كثير من أرباب العمل يتهربون من دفع المستحقات نحو الإدارة الجبائية، حتى أنّ بعضهم لا يملكون سجل تجاري وهم غير مسجلين لا في الضمان الإجتماعي ولا عند السلّطات الجبائية.

لقد تبين وجود علاقة وطيدة ما بين السوق الغير الرسمية أو العمل الأسود والتهرب الجبائي، كما لا يوجد تناسق ما بين أجهزة الرقابة وهذا ما سمح بمثل هذه المخالفات.

فعلى المؤسسات أن تضع ميكانيزمات أو سياسات للوصول إلى التكلفة الحقيقية للمنتوج دون أن تضحي بحقوق العمال في عدم التصريح بهم في الضمان الإجتماعي!

المطلب الرابع: عدم واقعية نسبة البطالة.

حسب الديوان الوطني للإحصائيات إن نسبة البطالة في الجزائر قد تراجعت وإنخفضت في الخمس سنوات الأخيرة 2001 إلى 2005 من 28% إلى 15%. أي ما يعادل إنخفاض بنسبة 11,3% كمتوسط سنوي، إن الكثير من المسؤولين يشكك في هذا المعيار أو في هذه النسبة وإلى المؤشرات التي إستندت إليها في هذا التحقيق الذي قدّمه لنا الديوان الوطني للإحصائيات هي في أكثر الأحيان غير واقعية ولا تعكس حقيقة المجتمع الجزائري عند الإستدلال مثلا: أن كل شخص قد عمل لمدة ساعة خلال الأسبوع واقتضي أجرته لتلك الساعة التي عملها نحسبه ضمن قائمة العاملين ولا نفرق بين ما هو عمل موسمي والعمل الدائم.⁶

كما لا يمكننا الإعتماد على المعايير الدولية في سوق الشغل لتسيير سوق الشغل الجزائري (لأن كل مجتمع له ثقافته وله مقوماته الخاصة).

- لقد عملوا كل شيء حسب رأي بعض المسؤولين للرفع من فئة الأشخاص العاملين، حيث أن طريقة الإحصاء المعتمدة لم تأخذ بعين الإعتبار جنس الإناث.
 - التي تعاني من مشكلة البطالة أي بمعنى سوء تقدير جنس الإناث مثلن مثل الرجال.
- وهذا باعتبار أن عدد كبير من النساء المتقدمات والمتعلّقات التي لديها شهادات ولديها قدرات على الشغل ماكثات في البيوت لأسباب مختلفة منها تربية الأطفال، عدم موافقة الزوج على العمل إلخ" والتي لم تجد الفرصة للبحث عن العمل، حيث أوضحت إحصائيات سنة 2004 أن ما يقارب نسبة 24,9 % تمثل بطالة جنس الإناث فعند تهيئة المناخ الملائم للشغل وتحسين من ظروفها والقضاء على مشاكلها، بدون شك فطلّبن على الشغل سوف يزداد، وهذا ما لم يأخذ بعين الإعتبار في حساب نسبة البطالة.

كما نلاحظ ظاهرة غريبة ألا وهي ظاهرة إنتشار إستغلال الأطفال دون سنّ الشغل ، المفروض أن يكونوا في مدارسهم أو دور التربية، وعمرهم لا يتعدى 12 سنة نجدهم في الطرقات يواجهون مخاطر الطريق وعند أبواب الأسواق يبيعون ويقومون بتصريف منتجات في أغلب الأحيان فاسدة وإنتهت مدة صلاحيتها، من المواد الغذائية المختلفة نجد هذه الظاهرة عند سكان المدن والأرياف أين ينتشر الفقر بكثرة، وفي غالب الأحيان الأرباح المحققة هي لصالح أصحاب شركات غير رسمية ولصالح تجار كبار كلّفهم بها، لقاء أجرة زهيدة.⁷

⁶ تحقيق تحت عنوان "الأرقام المفخخة لإنخفاض البطالة" ملف الإقتصاد (3) الصادرة من (01 إلى 07 ماي 2006) للمحقق إحسان القاضي.

⁷ تحقيق تحت عنوان "العمل الأسود في ضوء النهار" ملف الإقتصاد رقم (10) الصادرة من 04 إلى 10 ديسمبر 2006 للناسر حميد بلاغة.

وهذا يرجع لعدم تكفل الدولة بذوي المداخل المنخفضة أو المنعدمة، أين القدرة الشرائية هي في انخفاض مستمر مقارنة بالأجور، أين يبقى الأطفال يشتغلون في السوق السوداء في ورشات السيارات، المقاهي، المخبرات. إلخ نظير أجرة رمزية وهم يشتغلون من الصباح إلى المساء، إنه إستغلال الكبار للصغار، ويبقى هذا المشكل عالميًا!

إنّ تركيز السياسة النقدية فقط على الجانب الكمي، يمكن أن يتحقق في حالة اقتصاد بلغ ذروته الكاملة أين جميع آليات السوق تعمل بشكل مرضي، ولكن إقتصاد الجزائر في ظل الإنتقالية، الإنتقالية المؤسساتية أي مرحلة صعبة للإنتقال وإذا نجحت مرحلة الإستقرار، يبقى المشكل العويص للبطالة والإصلاحات الهيكلية التي سجلت تأخرا معتبرا في جميع المجالات، بما فيها السياسة النقدية.

إنّ المشكل العويص الذي يعيشه المجتمع الجزائري يتمثل دون أي شك في مشكلة البطالة، رغم إستطاعة الجزائر أن تتحكم شيئا فشيئا في التضخم منذ سنة 1997، إلا أنها عجزت في التحكم في ظاهرة البطالة التي تعاني منها دول كثيرة من العالم حتى الدول المتقدمة تكنولوجيا. بقيت نسبة البطالة ذات رقمين منذ أكثر من 20 سنة، نسبة لا تطاق! ولا يمكن لأية سياسة اقتصادية أو نقدية أن تبقى غير متأثرة بالخطر الجسيم لهذه الآفة الإقتصادية والإجتماعية.

إنّ حلّ هذا المشكل ليس بالحلّ المعجزة، ويتمثل في وجود نمو إقتصادي مرتفع مستقر ودائم، وفي حالة الجزائر يجب على النمو الاقتصادي أن يخلق نسبة عالية من التشغيل ويقضي تدريجيا على البطالة.

إنّ التركيز على إستراتيجية ترقية المؤسسات الصناعات المتوسطة والصغيرة سيضمن خلق مناصب شغل كثيرة وقيمة مضافة كبيرة في آن واحد يتمثل الهدف الرئيسي والنهائي لبرنامجي الإستقرار والتعديل الهيكلي في إنعاش النمو الإقتصادي المستقر الدائم والمحقق لأكبر تشغيل ممكن، فإذا نجحنا في التحكم في الأسعار، فإننا لم ننجح في تحقيق التعديل الهيكلي وفي نسبة النمو الإقتصادي من حيث النوعية المطلوبة.

فيما يخص البطالة لم تبلغ نسبة التشغيل الدائم ذروتها بينما شوه ارتقاء نسبة التشغيل المؤقت.

- كما لوحظ ارتفاع وحركية للتشغيل الذاتي وحقق نسبة 33% بفضل مراجعة النصوص القانونية، وحققت التعاونيات العائلية ارتفاعا قدره 32% في سنة 2004.

وتم توزيع نسبة التشغيل في قطاعات الاقتصاد المختلفة كما يلي: في سنة 2004

- إحتل قطاع التجارة والخدمات والإدارة المرتبة الأولى بنسبة 53%.
- كما إحتل قطاع البناء والأشغال العمومية منصبا ضعيفا جدًا بنسبة 12% ونلاحظ تراجع نسبة التشغيل في كلا من قطاعي الصناعة والفلاحة.

- لقد إنخفضت نسبة البطالة في سنة 2004 من 23,7 % إلى نسبة 17,7 % مقارنة بسنة 2003.

- إن مفهوم البطالة ليزال غير واضحاً في مجتمعنا، لجهل معايير البطالة.
- الإهتمام بالتأهيل والتكوين لتحسين قدرات الأشخاص الذين يبحثون عن شغل لوحظ أن نسبة 65 % من طالبي الشغل هم غير مؤهلين للشغل.
- وتميزت البطالة في بلادنا بكونها طويلة المدى (مدة تفوق السنة) وقدرت بـ 39 % ونسبة 20 % تفوق السنتين.
- كما أظهر الديوان الوطني للإحصائيات أنّ نسبة 82 % من البطالين هم من جنس الذكور و18% هم من جنس الإناث ولكن هذا غير واقعي، لأنّ نسبة أو عينة كبيرة من جنس الإناث لديها كفاءات وشهادات عالية مأكثة في البيوت كانت مقصاة من العينة المدروسة، إذا ما توفرت لها الظروف فطلّبها سيزداد على سوق الشغل.
- لقد إتخذت السلّطات العمومية إجراءات متنوعة ومستعجلة فيما يخصّ مكافحة هذه الآفة الإجتماعية في بلادنا من خلال إنشاء أجهزة مختلفة لتشغيل الشباب نذكر ما يلي:

- الوظائف المأجورة بمبادرة محلية.
- عقود ما قبل التشغيل.
- منحة النشاط ذات المنفعة العامة.
- أنشطة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
- الصندوق الوطني لمنحة البطالة.
- الإستثمار ضمن "المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية" PNDA وبرنامج دعم الإنعاش الإقتصادي PSRE لخلق مناصب الشغل.

ليزال الإقتصاد الوطني يعاني من العديد من النقائص والعراقيل من بينها:

- ضعف الإستثمارات المنتجة للثروات ولمناصب الشغل.
- ضعف وسائل الإنجاز.
- وجود فوارق جهوية في سوق الشغل تسببت في خلق إضطرابات على المستوى الاقتصادي والإجتماعي، وهذا ما يطرح مسألة إتخاذ الإجراءات السياسية والاقتصادية لمعالجة هذا الأمر.
- الضغط على آليات أخرى على مستوى السياسات لحلّ مشكلة البطالة.

أدلي التحقيق عن سوق الشغل أنّ نسبة كبيرة من المستخدمين غير مصرّح بهم لدى مصالح الضمان الإجتماعي من طرف أرباب العمل، تهربا من الضرائب وهذا يرجع لعدم ارتباط أجهزة الرقابة فيما بينها ونقص فعاليتها.

إنتشار ظاهرة إستغلال الأطفال دون بلوغ سنّ الشغل القانوني في سوق الشغل السوداء في المدّن والأرياف مقابل أجرة زهيدة لتصريف منتجات لم تخضع لرقابة الدولة وليست لها المواصفات المطلوبة من أجل التكفل بأسرهم ذوي المداخل الضعيفة أو المنعدمة.

يجب على البنوك أن تدّعم أجهزة تشغيل الشباب من أجل إنجاز مشاريع الإستثمارات ذات الأولوية المنتجة للقيمة المضافة والتي تخلق عدد كبير من مناصب الشغل، بدّلا من تخفيض القروض وتجميد الاموال داخل البنوك!

المبحث الثالث: الدور الجديد للدولة وعلاقة السياسة النقدية بالسياسات

: الميزانية - الجبائية - المديونية وتسيير سعر الصرف.

قد تنهم الدولة في بعض الأحيان بشدة النفقات أو الإسراف، ولكن اليوم السياسة الميزانية لا تتدرج في نظام النفقات العمومية الكلية ولكن تتدرج ضمن هياكلها. وبالتالي الدولة تؤثر بدون تأكيد تأثيرا واضحا على توزيع المداخل عن طريق الضرائب والنفقات العمومية (كعامل إستبدال الإستهلاك أو الإستثمار الخاص). الإختيار السياسي والإجتماعي يفرض نفسه. وحسب جامس توبين James Tobin : لا توجد علاقة تعاقدية ما بين نسبة الضغط الضريبي والقدرات الاقتصادية لبلد ما. وهذا يرجع إلى الظروف وإلى الوقت وإلى إحتياجات البلد ويرجع أيضا إلى أولويات الوطنية وإلى طبيعة ومضمون تدخلات الدولة. فمثلا خوصصة بعض المصالح العمومية، وخاصة الحماية الإجتماعية لا تخفض وتقلل من تكلفة الخدمة المقدّمة ولكن ترفع من الفروقات وعدم المساواة ما بين أفراد المجتمع ولا تستبعد الفروقات الإجتماعية.

المطلب الأول: دور الدولة في اقتصاد السوق والعولمة.

إنّ أواخر القرن تميّزت وطغت عليها فكرة " العمومية " أو "العولمة" وتوسيع اقتصاد السوق بعد تدهور وإنكسار نظام " الإشتراكية الحقيقية " وتحقيق خسائر للتجارب الدولية للعالم الثالث والتي سهّلت من إنجاح الأسس الليبرالية والذي هو أيضا إنتقد لتسييره ولنتائجه السلبية هو رفض الإيمان بتسيير متوازن ما بين إحتياجات اقتصاد سوق فعّال وتدخل إجتماعي وإجتماعية الدولة.

لا يمكن لليبرالية أن تعمل دون تدخل الدولة وهذا يعني التدخل المستمر للخدمة العمومية في نظام أو اللعبة التي تحتكرها المنافسة الحرّة.

إذا كانت الزيادة أو الإفراط في تدخل السلطات الحكومية تهدّد أو تمثل حاجزا أو عائقا للتطور الاقتصادي، غيابها قد يؤدي إلى نتائج أو أشكال أنظمة فوضوية ويرفع من أخطار النشاطات الاقتصادية ويحدّ من أهمية التحديات على وجود الهياكل الجديدة في الدولة.

حسب رأي الاقتصادي فرانسوا بيرو " François Perroux ".

الدولة لديها إيرادات وعليها نفقات من المفروض أن تكون للخدمة العمومية.

الدولة تتدخل في الحياة الاقتصادية لأنها تبقى المورد للهيكل الإجتماعية والمنشآت وهي أيضا المشتري (للعقود العمومية).

الدولة تشجع بعض السلوكات الاقتصادية الإجتماعية التي تراها العامة مهمة أو نافعة والدولة أيضا تؤثر حسب البلد على القرارات المتخذة للقطاع الخاص.

وفي الأخير الدولة لها أهدافها الخاصة التي تبحث على تحقيقها بوضع سياسة اقتصادية حقيقية على المدى القصير أي مؤقتة أو " ظرفية " أو على المدى الطويل (حركة هيكلية آجلة).

أما اليوم هناك ثلاث تيارات للفكر الاقتصادي والإجتماعي تتعلق بمفهوم الدولة منها نظرية العقد الإجتماعي " لجون جاك روسو " وما ينتج عنها من نتائج (الدولة كنتيجة لبنود العقد الإجتماعي إرادي). الدولة هي نتيجة الطبقة المحكومة وهي وسيلة إستغلال.

الخدمة العمومية هي أيضا يجب تقييم فعاليتها حيث يصعب علينا تحديد دور الخدمة العمومية في ظل تعقيد العمليات الاقتصادية مثلا كيف يمكننا تفريق أثر السياسة الأمنية على الإستثمار الخارجي.

إنّ علاقات الدولة بالسوق كانت موضوع نقاش حاد في الفكر الاقتصادي عند الكلاسيك أدام سميث و ريكاردو.

لقد سيطر اقتصاد السوق منذ القرن 19، أين أعطي للدولة دور الشرطي. أما الحرب العالمية الأولى والأزمة الاقتصادية لسنة 1929 أدت إلى توسيع الحركة الاقتصادية للدولة وخاصة عند الثورة الكينزية في أواخر الثلاثينات 1930 التي أدت إلى تطوّر شعارات " أقل دولة " أو شعار " أحسن دولة " " الدولة المتحضرة، " الدولة المتواضعة " إلخ .

وظهور نظريات الاختيار العمومي " Public choice " والتي إنتقدت دور الحكام آنذاك " التي بإسم المنفعة العمومية الاقتصادية الجماعية لم يكونوا إلا في حماية منافعهم الخاصة " وهذا هو أكبر المشاكل في وقتنا الحاضر، أين الدولة فقدت مبادئها الإنسانية وشرعت في إتباع نظام السوق.

النظريات الحديثة للدولة تؤكد اليوم على ثلاث مميّزات هامة :
الدولة هي عون اقتصادي والنظام الاقتصادي الجديد يركز على المميزات المعالجة والضرورية للسوق والذي من شأنه تحقيق العدالة الإجتماعية والحرية والإكتفاء الذاتي.
الدولة لا نعتبرها كممثل للمنفعة العامة، أسسها وتسييرها يظهر دوما في المنفعة الفردية مزينة بمظهر الأهداف الجماعية.

بينما ميكانيزمات السوق لا تسمح دائما بتطوير اقتصادي متوازن و مثالي.

وهناك عدّة أمثلة حول علاقة الدولة بالسوق، مثل الحالة السوفياتية التي عاشت على شكلها أو النظام الإشتراكي لمدة 70 سنة في نظام صارم وهكذا ربح الرهان اقتصاد السوق على عدوّه.

- أما الليبرالية الأمريكية فتحكمها مطالبة المردودية، أهمية العقد، وسلطة القضاء ووزن وأهمية المالين، دور الدولة هو ضروري في النظام الاقتصادي.

أما النظام الاجتماعي الديمقراطي فهو يهدف إلى سياسة تهدف إلى التشغيل الكامل، والمفاوضة الجماعية المركزية التي تسمح وتوفر المساواة المتعلقة بالأجور والخدمات العمومية العالمية الممنوحة، بينما الإقتطاعات الإجبارية (الجبائية) المرتفعة جدا أدت إلى عامل الأزمة بتخفيض نسبة الإختراع والتجديد.

بينما المثل الليبرالي الصيني فهو يتوقع البحث عن الربح السريع، والحماية القويّة لدولة تسيطر عليها الشيوعية ووزن القوّة الدفاعية.

حيث يوجد نظام اقتصادي مضاد وغير متناسق آجلا مع وجود تعارض عميق ما بين الأسس الاقتصادية الحديثة والقيم السياسية التي تدور بينها.

كما ظهرت بحوث كثيرة عارضت وانتقدت الدولة وديماغوجيتها كما قال بعض الإقتصاديون النظريون "أنّ كثرة الضرائب تقتل الضرائب" أي بمعنى الضغوط الضريبية تقضي على الضريبة نفسها.

أي سياسة الميزانية تعاني من أهمية الآثار السلبية التي تمارس سلبيا على القطاع الخاص، كذلك ارتفاع المديونية العمومية يؤدي إلى تكاليف كبيرة لعوامل التضخم أو إيقاف عجلة النمو الإقتصادي. وكلّ تدخل للدولة يخلق آثار عكسية فيما يخصّ ارتفاع الأسعار، وضياح المنافسة وإنخفاض فعالية الإنتاج.

إنّ نظام العولمة يمنع من الرجوع إلى الكينزية، العراقيل المالية الدوليّة تؤثر بقوة على سياسة الميزانية، أين تقلّصت هوامش التدخّل، بوجود آثار الإتكال على الغير، وفارق الفوائد، ووجود إختلال والإختلاط وتشابك ما بين الجهات يقلّص حركة البنك المركزي، هذه الأخيرة يمكنها التأثير أو التدخّل على معدّل الفائدة على المدى القصير في السوق النقدية ولكن التشابك والتكتّل يعطي سلطة قويّة للأسواق المالية، أين يقوم التبادل كلّ يوم بمقدار 1500 مليار دولار في أسواق الصرّف الدوليّة، مبلغ يقارب الدخل الوطني الإجمالي لدولة كفرنسا مثلاً.

أين المضاربة تأخذ مكانة كبيرة في عملية ضبط الاقتصاد العالمي، التي تؤدي في بعض الأحيان إلى وضعية أزمات قوية اقتصادية واجتماعية مثلاً في (المكسيك، البرازيل، تيلاندا، روسيا والأرجنتين).

حيث لا توجد سلطات أكبر وطنية يمكنها أن تحترم نظام الأسواق الدولية، والذي يهدد في بعض الأحيان سيادة الدول.

بتطور مناطق التبادل الحر، المؤسسات يمكنها الهروب من الرقابة القانونية لدولة واحدة لأن لديها حركية رؤوس الأموال.

في كثير من الأحيان الدول لها أن تمارس حركة في مجال:

- تحويل الأسواق الوطنية إلى أسواق دولية مثل: المجموعة الاقتصادية الأوروبية CEE.
- التناسق السياسي الاقتصادي الوطني في الأسواق المتداخلة.
- الحماية التنافسية الوطنية إزاء البحث عن الإستثمارات الدولية وهنا لوضع سياسة لجلب الأسواق الأخرى والتي نسميها " إبدأ بجارك " " Beggan by neighbour " .

في مجال العولمة، التنظيمات الاقتصادية الدولية هي ضرورية، أين الدول تمارس التفاوض في الجهات الدولية سيما في حقوق الإنسان والديمقراطية وتحسين ظروف الشغل، وتحسين الحالة الاجتماعية، ولكن من جهة أخرى تقليص سلطة البيروقراطية، والإبتعاد عن تلاعب الدول المتقدمة في إستعمال صيغة التهديد لمنافسة عمال الدول السائرة في طريق النمو لإعادة بناء مصالح عمالها.

إنّ والتكتّل الدولي هو تعلم طويل المدى لا يستطيع السير بفعالية دون إرادة سياسية.

في اقتصاد العولمة نمر من رفاهية الدولة إلى رفاهية العالم، ووضع اقتصاد السوق يظهر كعامل ديمقراطية بما أنّ لا توجد سيادة أعلى من الدولة لمراقبة الاقتصاد الدولي المتكامل لمجموعة من السیادات المتفرقة، وهنا الوزن السياسي ينخفض بالمقارنة مع الوزن الاقتصادي.

أين الليبرالية الاقتصادية لم تدعّم دائماً حقوق الإنسان، في بعض الأحيان الدول تكون في قلب الرشوة، والجرائم المنظمة التي تطوّرت في الأسواق الحرّة بفضل التقدّم التكنولوجي وتقدّم وسائل الإعلام.

والسؤال هو: هل الديمقراطية هي شرط للتقدّم؟

وما هي حصّة المواطن وإرادته في الإختيار الاقتصادي؟

الدولة هي أيضا وسيلة قوّة وتحكم طوال التاريخ الأمريكي أين المصالح التجارية مارست
دوما الدور المركزي على السياسة الخارجية.

سياسة واشنطن كانت إراديا تدور حول فتح الأسواق الخارجية، كما كانت جدّ متحفظة
لفتح سوقها الداخلي.

أما اليوم سلطة العملة تختلط بالسياسات ولا تأخذ بعين الاعتبار أي إحساس وأي
إختصاص ولا تواجه عراقيل إلا من مثيلتها.

تراجع وتراقب الأنظمة الدولية وتمارس سياستها مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي
والمنظمات الأخرى، أما الدول فهي خاضعة لها.

حتى العولمة تظهر كسلاح ضد المنفعة العمومية.

اليوم الدولة تترك مجال السياسة النقدية للبنوك المركزية، وهؤلاء يمارسون سلطة سيادة،
ممنوعة لرجال السياسة المنتخبين ليتدخلوا في هذه السلطة، وكأن المسائل النقدية من مهام و
كفاءات معينة.

كلما يمارسون سلطة نقدية أرثوذكسية أي بعيدة عن الدولة كلما يتصفون بميزة الكفاءة،
حيث سيادة الأوطان تكون في خطر.

اليوم الأسواق المالية تمارس دكتاتورية حقيقية وحتى دولة لا يمكن لها عدم الخضوع في
ظل نظام عولمة المديونية وتفوق عملة الدولار.

كما يقول البعض: كثيرا من السوق يمكن أن يقتل السوق !

يمكن للعولمة أن تكون خطرا على الدولة، أين الدولة لا تكون مسؤولة و لكن يمكن لها
أن تعالج مرونة الأسواق المالية وقوّة تركيز السلطات الاقتصادية وأثر الإقصاء من المجموعة.

السوق لا يمكنها أن تعمل دون وجود اقتصاد قوي!

السوق الليبرالي يساعد على المنافسة الغير الحقيقية أو المثالية ترتكز فروقات وعدم
مساواة السلطة في الأسواق، أين القوي يمكن أن يقصي الضعيف من السوق ويمثل سلطة إحتكارية
على السوق.

- كما يرى بعض الإقتصاديون أن تحويل المداخل موجود بين الشرائح الإجتماعية
المختلفة وما بين المناطق المختلفة وبالتالي الرفع من الضرائب يمسّ بالأغنياء، وتخفيضها يمارس
على الفقراء، وتحويل الموارد والثروات غير مراقبة جيدا وفي بعض الأحيان الفقراء هم الذين
يدعمون الأغنياء وخاصة في مجال الإستثمارات وفي ميدان التعليم والحماية من الملكية الخاصة.

إنّ التبادلات الحرّة تساعد دوماً هؤلاء الذين يحدّدون قواعد اللعبة، أين الأقوياء يمكنهم فرض القوانين، هذه الظاهرة أسردت منذ القدم منذ 1840 لكي تكون الدولة داخل نظام العولمة يجب أن تكون لها سلطة و" تتقن اللعبة " في هذا النظام يجب توفير أثر التبادلات وجلب رؤوس الأموال الخارجية ومراقبة أموال المقيمين في الخارج.

إن علاقة الدولة بالسوق هي علاقة وطيدة ودورها يتطور في الزمان والمكان.

أهم الأهداف والسياسات الإقتصادية للدولة:

يمكننا تحديد أربع أهداف رئيسية في تحديد نشاط الدولة تتمثل فيما يلي:

- تحقيق الحدّ الأقصى للتنمية.
- البحث عن التشغيل الكامل.
- محو الفروقات أو الإختلالات في الحسابات الخارجية والميزانية.
- مراقبة التضخّم.

لقد أثارت سياسة التنمية نقاش واسع وتفكيراً طويلاً منذ سنة 1970 كقانونية التنمية، تكلفة التنمية الإقتصادية، أثارها، وكلّلت بمجموعة من البحوث الاقتصادية في هذا الميدان والنقاش ليزال مفتوحاً إلى يومنا.

وفي الأخير نذكر السياسة النقدية وعلاقتها بالسياسة التنمية الاقتصادية عند "ملتنون فريدمان" مؤسس المدرسة النقدية، والعناصر الأساسية للاقتصاد الكلي هي عوامل الإنتاج التي تؤثر في التنمية (العمل، رأس المال والتقدّم التكنولوجي) هي المتغيرات التي تشرح دالة الإنتاج، أما اليوم فالاقتصاديون يؤكدون على دور الإستثمار.

أما الأهداف الأخرى هي مشروطة لوجود التنمية، أين البطالة يمكنها أن تؤثر تأثيراً سلبياً على التنمية (إذا كانت البطالة متوسعة وطويلة المدى وترفع من عدم المساواة أو الفروقات المحلية والمناطق المنكوبة).

واليوم يظهر إعادة النظر لهدف التشغيل الكامل مع ضدها، هو وجود التضخم المستمر الذي يمثل مثبط المنافسة.

وظهور البنى الإقتصادية أين الدولة لا تمتلك وسائل التدخل الفعالة في حالة إذا ما كانت وسائل غير مباشرة، في هذه الحالة أين تتطلب سياسة اقتصادية تسمح بتحسين التكوين ومرونة العمل ووجود أسس محلية للتشغيل.

أما فيما يخص سياسة محاربة التضخم ومحاربة الإختلالات الخارجية والميزانية هي المسيطرة في الوقت الحالي وتظهر في أهداف الأنشطة الاقتصادية للدول، أين التضخم يحطم كلياً تنافسية الاقتصاد، ويشوّش على نوعية نظام الإعلام الاقتصادية المركزية ويغيّر من سلوكات الأعوان الاقتصادية ويسمح بمحاربة اللامساواة الإجتماعية.

أما التضخم الهيكلي فهو مصدره البحث عن أجواء المداخل لنوعية وظروف شغل متساوية الأطراف، وينشأ من عدم الاعتراف بالإنحرافات الإنتاجية ما بين أنشطة الإنتاج، ودرجة تأثيرها ترتبط بمختلف القطاعات.

بينما إستمرارية الركود التضخمي" الذي يطلق عليه " Stagflation " (الذي يعني التضخم مع الإستمرارية) تنشأ من الإقتصاديات السلمية المرتبطة بركود التضخم عن طريق الطلب، أو نظرا لارتفاع غير منتظر لتكاليف الإنتاج دون ارتفاع الطلب الكلي.

السياسات المتخذة لمحاربة التضخم تتمثل عموما في مراقبة الكتلة النقدية وتوزيع المداخل.

§ المحور الأول: نماذج إتخاذ القرار وتقييم السياسات العمومية.

المسؤول السياسي من شأنه إختيار سياسته حسب مميزات خصوصية قد يمكن أن لا يفكر فيها الرجل الاقتصادي، لأن السياسة الاقتصادية تخضع لدالة الإختيارات. تحديد الأهداف كمتغيرات داخلية والسياسات الاقتصادية التي تخدمها كمتغيرات خارجية. والإختيارات يمكن أن تحدّد بطريقة مطلقة أو نسبية. في الحالة الأولى يمكن أن تخدم هدف الإنتاج أما في الحالة الثانية "النسبية" بالمقارنة مع منطقة أو دولة أخرى. هناك عدّة نماذج والفرق بينهم يتمثل في "نماذج الكفاية" أو "نماذج المقارنة" لاتخاذ القرارات السياسية.

بما أن المقرّر السياسي هو رجل عقلائي فهو من المفروض أن يبحث عن تحقيق الحدّ الأقصى لدالة الإختيارات باستعمال وسائل السياسة الاقتصادية، والتي تمثل معايير ثمينة وهامة للإختيار النظري للحكومة.

مثال على ذلك كانت الحكومة الكينية تفضل رفع النفقات العمومية في حالة البطالة، بينما كان النقديون يفضلون إستعمال التسهيلات الجبائية أو وسائل نقدية بحثة. عدّة إعتبارات يمكن أن تأخذ بعين الإعتبار.

حيث أن الوسائل والأهداف في سياسة إقتصادية معينة يجب أن تتغير في داخل حدود معينة، أي بمعنى من الصعب تحديد أهداف أو وضع سياسات إقتصادية من المستحيل تحقيقها على المدى القصير.

ليس من المعقول تحديد نسبة معينة مثلاً في التنمية الاقتصادية لتحقيقها، حيث المقرّر العمومي يحدد بنفسه سلم الإختيارات أو التفاضل حسب الزمن بنتائج مترتبة مفروضة، أما تحديد الكفاية على المدى الطويل التي تأخذ بعين الإعتبار عامل الوقت الطويل يمكن أن تكون تمثل خطأ كبير.

كما في النموذج يجب أن نفرق ما بين العراقيل المقبولة (العراقيل الإختيارية) والعراقيل التي تواجه السلطات العمومية (مثل المحيط الدولي خاصة). كما أن النموذج يجب أن يخضع إلى مبدأ التناسق "نظرية تبييرقن" المحلل الاقتصاد السياسي « Jean TINBERGEN » التي تقول أن " السياسة الاقتصادية تركز على تحديد الأهداف الكمية ويجب أن يكون لها على الأقل عدد الوسائل يتماشى وعدد الأهداف المسطرة". كما أن نظام العراقيل يجب أن يكون محدداً أي لا يكفي تقديم حلّ لنموذج. وفي الحالة العكسية يكون النظام محقق كلية.

كما يجب الأخذ بعين الإعتبار مبدأ الكفاية (المردودية) « Efficiencie » حسب هذا المبدأ السلطات العمومية يمكنها أن تستعمل وسائل السياسة الاقتصادية لتحقيق الأهداف، التي إستعمالها يمثل مزايا حقيقية مقارنة بالوسائل الأخرى.

مثال على ذلك: إستعمال السياسة النقدية هي جد فعالة في الاقتصاد الحرّ لتحقيق الأهداف الدولية أو الخارجية للحكومة من إستعمال سياسة الميزانية.

أما النماذج التفاضلية التقديرية Modèles de simulations تقوم على بناء فرضيات لتطور الممكن لوسائل السياسة الاقتصادية وهذا يعني إستعمال قانون " تبييرقن " قانون التناسق " في الواقع السياسة الاقتصادية هي مجموعة من الأهداف المرنة (مثل العدالة الإجتماعية، التقدم، التجديد إلخ) وتحقيق الأهداف المرقمة (مثل نسبة النمو الاقتصادي، أو نسبة التضخم...).

إن البحث عن الفعالية يتطلب الرجوع دائماً إلى تقييم أعمال الدولة وخاصة تلك التي تهتم بالأهداف والوسائل المستخدمة.

عندما نتكلم عن السياسات العمومية هي تمثل تغيير في الممارسات الإدارية بإتخاذ إجراءات صارمة وانتقادات حاسمة في الإدارات المعنية. أي بمعنى كيفية وضع معايير للتقييم وطرق مخولة إلى هيئات مستقلة، ففي أمريكا الدولة يمكنها أن تركز على دراسات وخبرات للشروط التقنية والاقتصادية لكيفية تدخلها.

تبقى الدولة المسؤول الرئيسي على صحة الاقتصاد الوطني، لكي تعمل في صيغة ديمقراطية من الضروري أن تقنع من حولها عن أهمية قراراتها المتخذة، وفي هذه الظروف من المهم إتخاذ الأولويات الوطنية بعين الاعتبار مثل أولويات النفقات العمومية المعتمدة، عقلانية الإختيارات الميزانية ومجموعة من الإجراءات التي تسمح بوضع أحسن تخصيص ممكن للموارد العمومية للدولة.

إنّ القرارات الميزانية تهدف إلى تحقيق هدف واحد عند تجميع لحركات و تدخلات العملية للدولة تسمح بتقييم تكلفة مهام الدولة.

وعندما يتعلق الأمر بتناسق القرارات المتخذة في مسار مستمر ومتوافق لإعداد سياسة اقتصادية و إجتماعية، هناك ثلاث طرق للإختيار تقليديا، مستعملة يركز عليها هذا الإختيار.

- تحليل تكاليف - الفعالية.
- تحليل تكاليف - الإمتيازات.
- تحليل الإمتيازات المتعددة الأطراف.

إنّ طرق العقلانية لحركة الدولة معناها تحقيق نوع من الكفاية لإختيارات النفقات العمومية وتمثل هذه الطرق وسيلة ارتباط وثيق ما بين الميزانية وما بين التخطيط.

في سنوات 1990 - 2000 أكثرية الدّول المتقدمة وسّعت من مجال وتطبيقات تقييم وتقدير السياسات العمومية حتى أصبحت جزء لا يتجزأ من برنامج أو السياسة نفسها.

§ المحور الثاني: تقييم السياسات العمومية في الجزائر:

في مجال تقييم حركة السلطات العمومية في بلادنا، المسار ما هو إلّا في بداية الطريق وإحتياجات الدولة تتزايد في تقييم الأعمال العمومية مخالفة لما إعتدنا عليه سابقا.

المفتشية العامة للمالية بما أنها جهاز رقابة للحكومة في تدخلاتها المتعددة لم تقم إلّا بالقليل من تقييمات السياسات العمومية والتي خصّت بعض القطاعات مثل قطاع الفلاحة، التعليم، الصّحة وقطاع الخدمة الإجتماعية.

ففي سنة 2001 شملت الميادين الآتية:

- المديونية الجماعات المحلية.
- المديونية في المستشفيات.
- البرنامج الوطني للتنمية الفلاحية.
- تشغيل الشباب.

أما سنة 2002 قامت بعملية تقييم لسياسة نظام المساعدة الممنوحة من طرف الدولة لإسكان المواطنين.

وفي هذا النطاق إنعقدت أيام دراسية أو ملتقى دراسي حول هذا الموضوع "تقييم السياسات العمومية في أواخر شهر جويلية 2002" بفندق الشيراطون الجزائر وبمشاركة الدول المغاربية ومشاركة فرنسا لتوضيح التجربة الفرنسية التي تعدّ قديمة في هذا المجال.

إنّ تقييم السياسات العمومية في الجزائر يعدّ حديث الساعة للإنشغالات الرئيسية للسلطات العمومية لأنها تسمح بقياس الأثر الاقتصادي والاجتماعي للسياسات المتخذة من طرف الدولة. وهي تمثل أو تبرهن على حسن التسيير الحكومي وتتمثل في مجموعة من الأنظمة التي تحكم علاقات الدولة بالمؤسسات في مرحلة المنافسة.

عندما نقوم بتقييم السياسات العمومية فهذا يتمثل في تقييم الأعمال المعتمدة عن طريق تفحص صحة البيانات وتحليل النتائج المستخرجة مقارنة بالأهداف المسطرة.

ومن هنا ساعدت المفتشية العامة للمالية على وضع مهام الرقابة والتحقيقات حول تسيير صارم وفعال لأموال الدولة وتجديد وعصرنة الإدارة. إنّ تقييم الأعمال العمومية له دور أساسي لأنه يساعد على إقتراح أنواع جديدة لتدخل الدولة لتحسين دفع النفقات العمومية والبحث عن معايير الفعالية والكفاية مثلا عن طريق تقييم فعالية تحصيل الجباية.

ومن هنا دور المفتشية العامة للمالية ليس إحلال سياسات مكان أخرى ولكن هو دور إقتراح طرق وأنواع جديدة للتدخل لتحسين فعالية تسيير الأموال العمومية بصفة عامة. كما أكد المتدخل السيد " بيرت " « BERT » الفرنسي حول أهمية والأولوية المعطاة لتعريف الأهداف العمومية، في كثير من الأحيان غير معبر عنها جيّدا عن طريق رجال السياسة: السؤال الأساسي في طريقة تقييم السياسة العمومية هو معرفة: ما هي الأهداف وما هي الوسائل الموضوعة لتحقيق تلك الأهداف المسطرة؟

وعلى كلّ حال لإيجاد أحسن فعالية لتقييم السياسات العمومية من الضروري دفع الحكومات والبرلمان لتحديد الأهداف على المدى المتوسط الأجل لكي يتسنى لنا تقييم فعال للنتائج المحققة.

ففي الجزائر منذ سنة 1980 والبطالة تهدّد اقتصاد الجزائر والظروف الإجتماعية للأسر، إستمراريتها وأهميته لم تهدّد فقط الإتجاهات الإجتماعية ولكن هددت أيضا أسس الحماية الإجتماعية، وحتى سنة 1987 أين اهتمت السلطات العمومية بالإسراع في معالجة البطالة، ومن هناك وضعت سياسات التشغيل ما بين سنتي (1990-1995) على أساس نظام (DIPI) في إطار الخدمة العمومية للتشغيل عن طريق الجماعات المحلية.

وبوضع برنامج الضبط الهيكلي، ارتفع عدد الأنظمة الموضوعة مثل الوكالة الوطنية لتدعيم تشغيل الشباب، ووكالة التنمية الإجتماعية، الصندوق الوطني لمنح البطالة... هذه الأنظمة تعمل باستقلالية عن بعضها البعض إلا أنها تهدف إلى نفس الأهداف و تحقيق العمالة، خلق مناصب الشغل وضبط سوق الشغل.

إنّ تقييم هذه السياسات أوضحت أنّ الوكالة الوطنية لتدعيم تشغيل الشباب (ANSEJ) الموضوعة قامت بمجهودات جبّارة في مجال خلق المؤسسات الصغرى وذلك بوضع دراسات تقنية - اقتصادية وتقديم شهادات القبول وهذا بتشجيعها على وجودها علي أرض الوطن، ولم يكن نفس الحال لباقي المتدخلين في الأجهزة الأخرى.¹

التوصيات الرئيسية التي إستخلصت عن طريق تقييم سياسة التشغيل في الجزائر ما يلي:

- يجب على النظام المصرفي أن يتدخّل أكثر في تمويل المؤسسات الصغرى.
- مصالح إدارة الأملاك (أملاك الدولة) يجب أن تهياً للشباب مباني وعقارات وأراضي بواسطة البيع.
- الجماعات المحلية يجب أن تتدخّل بقوة بتقديم فرص الإستثمار المناسبة للإحتياجات المتميّزة بخواص محلية بوضع للشباب عقارات وأراضي.

أما فيما يخص الجانب الإجتماعي:

¹ دورية " نقطة وصل " عن ملتقى محلي للمفتشية العامة للمالية " حول موضوع: تقييم السياسات العمومية، لوزارة المالية في 27، 28 شهر جويلية لسنة 2002.

- نقص الوسائل المادية والبشرية في إدارات الخدمة الإجتماعية لا تسمح لهم بتأدية مهامهم بفعالية.
- صعوبة التحكم في فعالية مفهوم " إنعدام المداخل " التي تبقى ميزة أو معيار رئيسي فيما يخصّ القبول أوفق الإستفادة من الإعانة.
- سياسة سلبية بتقديم إعانات غير كافية في بعض الولايات لا تسمح بتلبية جميع الطلبات المستحقة. أما في البعض الآخر تعطي فوائض يتولد عنها " متبقي القروض الغير المستهلكة ".
- تقديم إعانات لمستفيدين غير مشروعين على غرار طالبي الإعانة الذين لديهم حق.
- الأموال الممنوحة بغير حق لا يتم إعادة دفعها إلى الخزينة العمومية والمتابعة المشروعة إتجاه هؤلاء لم يشرع فيها.

المؤسسات المصرفية ساهمت في إطار سياسة تدخّل الدولة في جهاز تدعيم تشغيل الشباب (ANSEJ) في إطار قانوني وشروط القبول (شرط السن) من (19 سنة إلى 35 سنة) كذلك الإعانات الممنوحة عن طريق هذا النظام و ذلك بتقديم ما يلي:

- قروض بدون فوائد ممنوحة من طرف (ANSEJ).
- منح عدّة مزايا جبائية عند التحقيق والإستغلال.

أما المرحلة الثانية فتمثلت في معالجة مشكل القروض المصغرة (Micro-crédits) هذا النظام مثل وسيلة حقيقية في محاربة البطالة والفقر وتنمية سوق الشغل المستقل عن طريق (التشغيل - الذاتي) ويتميّز بتقديم قرض صغير مخصّص لشراء تجهيزات صغيرة القيمة يمكن إعادة تسديد ثمنها في مدّة قصيرة.

كما إعادة النظر في الشروط القانونية وشروط القبول مثل شروط السن وشروط التمويل للمتدخلين في هذا النظام، كذلك دراسة تدخلات البنك في هذا الجهاز.² وعندما نتكلم عن تقييم السياسات العمومية فإننا نستنتج أن عشرات الملايير من الدينار تتبخر نتيجة عدم التحكم في المشاريع المسطرة.

² دورية " نقطة وصل " عن ملتقى محلي للمفتشية العامة للمالية " حول موضوع: تقييم السياسات العمومية، لوزارة المالية في 27، 28 شهر جويلية لسنة 2002.

1- مثال عن تقييم السياسات العمومية: تحقيق CNEAP "المركز الوطني للدراسات

والتحليل للشعب والتنمية" لقياس مستوى الفقر في الجزائر:

في دراسة أو تحقيق أجري في سنة 2005 لدراسة مستوى المعيشي وقياس الفقر في الجزائر من طرف « Le CNEAP » (المركز الوطني للدراسات والتحليل للشعب والتنمية) الذي قام بها الديوان الوطني للإحصاء بالتعاون مع البنك الدولي. وللأسف لم نحصل في هذا التقرير على نموذج يسمح بالتفكير وتحسين معارفنا يقوم بها في دورة كل 10 سنوات وتحصلنا إلا على بعض النتائج عن هذه الدراسة.

غير أنّ وضع إستراتيجيات وبرامج تحسين المستوى المعيشي للشعوب ومحاربة الفقر للأسر أو إلغاءه تقتضي معرفة معمّقة وصارمة للمشاكل المطروحة، وللتعبير الحقيقي لهذه البرامج يقتضي وضع برامج ومخططات تدّخلات الدولة يجب أن تكون محدّدة والأنشطة يجب أن تكون مستهدفة.

وفي الواقع التحقيق "على المستوى المعيشي للمواطن وقياس الفقر" الذي قام به "CNEAP" المركز الوطني للدراسات والتحليل للشعب والتنمية ".
قدّم لنا بعض المعلومات الضرورية لحساب بعض المعايير لمتابعة وتقييم التطوّر الذي حققته الجزائر في تحقيق أهدافها.

من أجل تحليل التوجهات وإحصاء نجاحها وذكر مشاكلها وعراقيلها، فتمثلت المعايير المستهدفة من هذه الدراسة كما يلي:

الهدف الأول: تخفيض الفقر الكلي والمجاعة.

الهدف الثاني: تحقيق التعليم الإبتدائي لجميع الفئات.

الهدف الثالث: تحقيق المساواة بين الجنسين وإستقلالية المرأة.

الهدف الرابع: تخفيض معدّل الوفيات للأطفال أقلّ من 5 سنوات.

الهدف الخامس: تحسين الصحة.

الهدف السادس: محاربة بعض الفيروسات الأذر، والأمراض الأخرى الفتاكة.

الهدف السابع: تحقيق المحيط المناسب والدائم.

إنّ تحقيق 2005 الذي قام به المركز الوطني للدراسات والتحليل " CENEAP " كان يهدف أساسا إلى:

- توفير المعلومات على المستوى المعيشي للأسر وقياس درجة الفقر.
- قياس فعالية البرامج الحكومية والسياسات الاجتماعية المتعلقة بمحاربة الفقر.
- تشخيص مميزات الفئات الاجتماعية الأكثر فقرا والتي تتطلب الإعانة الاجتماعية للدولة التي يمكن أن توجّهها.
- تقييم الإستعمال المنشآت الاجتماعية الممنوحة من طرف الدولة والجماعات المحلية وتأثيراتها على راحة المواطنين.
- تقييم السياسات العامة لفائدة تحسين المستوى المعيشي لمختلف فئات المجتمع.

كما تسمح هذه الدراسة لتقديم معلومات يمكنها أن تساعد وتعرف سياسات البرامج الاجتماعية بإتجاه المواطنين خاصة المحرومين منهم، من أجل تكفل أحسن للظروف الاجتماعية. هذه الدراسة أخذت بعين الإعتبار حوالي 5.080 أسرة والتحقيق قام به في مدة تتراوح ثلاثة أشهر من 14 فبراير 2005 إلى 15 ماي 2005 على مستوى 42 ولاية، حيث مسّت الدراسة عدد 31.811 شخص من بينهم 18.182 شخص على مستوى الحضري، أين جنس النساء يمثل نسبة 49,8% من مجموع مجتمع الإحصاء.

* أهم النتائج المتحصّل عليها:

إنّ معرفة أهم المؤشرات للفقر من شأنها أن تسمح بمساعدة السلطات العمومية لوضع المکانیزمات التي تهدف إلى تقليل الفقر. مثل دخل المواطن، حقه في التعليم، الصحة، الغذاء، إقتائه خدمات والحياة على سكنات، وارتباطه بمراكز عمومية للمياه والكهرباء هي أيضا عوامل من شأنها توجيه برامج لمحاربة الفقر.

لقد إستنتج من التحقيق في سنة 2005 أن الفقر تقلّص منذ سنة 1995 وهذا يرجع إلى مختلف البرامج والأعمال التي قامت بها السلطات العمومية وهذه القيم المحققة تسجّل جيدا في التقييمات التي قامت بها مختلف الهياكل المتخصصة.

والمعايير التي اتخذت لدراسة الفقر في الجزائر تمثلت في عدّة مؤشرات منها (الجنس، العمر، الوضعية الشخصية، المستوى الثقافي، الفئة العملية، نوعية السكن، إستهلاكه للمياه، وللغاز الطبيعي، الإنارة، التطهير، عدد أفراد الأسرة، دفع تكاليف التغذية، ومكونات الغذاء، مكان التمرکز...).

لقد أدلت نتائج التحقيق ما يلي:

- حسب الإحصائيات يتبين أنّ الفقر في الجزائر يتمركز في الأماكن البدوية أكثر من المناطق الحضرية.
- 70% من فئة الأسر الفقيرة هي متزوجة.
- نلاحظ من هذه الدراسة أن الأسر الفقيرة هي "بدون مستوى" أو لديها ثقافة قرآنية بينما الأسر الغنية تشمل كلّ المستويات وأكثر، تختصّ "بالمستوى الجامعي".
- الوضعية الشخصية لرب العائلة بالنسبة للأسر الغنية تختص بالفئات متقاعد/ بمنحة، مشتغل أو طالب جامعي.
- بينما لدى الأسر الفقيرة فيغلب عليها فئة بطل، بطل سبق له أن اشتغل، امرأة مأكثة في البيت.. إلخ
- حيث يطغي على هذه الفئة "بطل سبق له أن ا
شتغل".
- الفئة الاجتماعية التشغيلية لرب العائلة.
- لوحظ أنّ الأسر الفقيرة تتميزّ بالفئات الاجتماعية العملية التالية: "عامل موسمي" أو فئة بطل/غير مشتغل..
- وما يظهر لنا مخالف للأمر أن حتى الأسر الغنية تمسّها فئة [غير عامل / غير مشتغل] وهذا يفسّر بأن هؤلاء إما لديهم دخل أو إيراد خاص أو منحة تقاعد مرتفعة.
- لوحظ أن 40% تميّز رب العائلة في فئة العمر التي تتراوح ما بين [25 و 34 سنة] ينتمون إلى الفقراء.
- و30% أعمارهم لا تقلّ عن 60 سنة هم فقراء.
- بينما ما ميّزت طبقة الأغنياء هي فئة أعمار تتراوح ما بين [35 سنة و 49 سنة].
- ولوحظ أن أكثر الفقراء يتمركزون في المناطق النائية.
- التحليل يبين أن 50% أو أكثر من الأسر الفقيرة تقطن بمساكن تقليدية أو قد تكون (قصديرية) (Bidonvilles).

• **مصدر التزود من المياه الصالحة للشرب:**

التحليل يبين أن الأسر الغنية تتميز بمؤشر " مصدر المياه الصالحة للشرب " " التزود من المياه في داخل المسكن " AEP " (Approvisionnement en eau potable)، بينما الفئات الفقيرة غلب عليها طابع " الأبارير الغير محفوظة "، " ماء العنصر " أو " ماء النهر ".

• **نوع المحروقات المستعملة:**

لوحظ أن الأسر الفقيرة لتزال تستخدم الوسائل التقليدية للتدفئة مثل: (الفحم الخشبي، بقايا المحاصيل الفلاحية...).

بينما لوحظ أن الأسر الغنية تستعمل " الغاز الطبيعي ".

• **نوع الإنارة المستخدمة:**

تبيّن أن الأسر الغنية في الجزائر تستعمل نوع الإنارة المعروفة "الإنارة عن طريق الكهرباء بعدّاد".

بينما الأسر الفقيرة تختصّ بجميع أنواع الإنارة الأخرى "الكهرباء بدون عدّاد" "قارورة الغاز" أو "الشموع".

إنّ تحليل تطوّر المعايير التي تسمح بتحقيق الأهداف المسطرة للألفية الثالثة للجزائر عن طريق التقرير الرسمي الحكومي المكمل بالنتائج المتوصل إليها في سنة 2005 سمح بتحديد النتائج المحققة:

الهدف الأول: تخفيض الفقر الكلي والمجاعة:

لوحظ تراجع ثابت ومنتظم للفقر في الجزائر عندما كان يقدر هذه النسبة بـ 14% في سنة 1995 في ظرفية الأزمة والإصلاحات الاقتصادية والإجتماعية تراجعت بإنخفاض من نسبة 12,1% في سنة 2000 و 5,7% في سنة 2005 والتي أكدها بعض المختصّين والخبراء في هذا المجال.

ومن المهمّ الإشارة إلى أنّ الشبه إستقرار الفقر الكلي أو الفقر الغذائي منذ سنة 2000 كان يقدر بنسبة 3,1% وقدر في سنة 2005 بنسبة 2,7%. بينما التراجع العمومي الذي سجّله الفقر هو 5,7%.

ولكن هذا يبقى إنتقالي بسبب هشاشة الحالة الاقتصادية والإجتماعية والحالة الرديئة لبعض الأسر.

معدل الفقر حسب مختلف التحقيقات :³

المعايير	الحدّ	تحقيق للإستهلاك " 1988 "	تحقيق LSMS " 1995 "	تحقيق الإستهلاك سنة " 2000 "	تحقيق LSMS الحالي "2005"
معدّل الفقر (%)	1\$ US	%1,9	-	%0,8	%0,6
	SA	%3,6	%5,7	%3,1	%2,7
	SPG	%8,1	%14,1	%12,1	%5,7

المصدر: اعتماداً على إحصائيات CENEAP: المركز الوطني للدراسات والتحليل للشعب والتنمية عن إحصائيات الديوان الوطني للإحصاء بالتعاون مع البنك الدولي في سنة 2005 لدراسة المستوى المعيشي وقياس الفقر.

فيما يخص نفقات الإستهلاك، حسب النتائج المتحصّل عليها لوحظ ارتفاع طفيف لنفقات الفئة الأولى منذ 1995 إلى 2005 والتي تخصّ الطبقة الفقيرة من المجتمع وهذا يؤكّد على وجود تخفيض الفروقات ما بين الطبقات. كما تبيّن الإحصائيات إنخفاض الطبقة الوسطى من المجتمع.

كما سجّلت التغذية الرديئة عند الأطفال ركود هذا المؤشر وعدم كفايته منذ سنة 1992 وفي بعض الأحيان تدهوره، وهذا يلحّ على السلطات العمومية والمصالح المتكفلة بصحة الأطفال باتخاذ الإجراءات اللازمة لعلاج هذه الوضعية والتي تهدّد حياة وصحة الأجيال القادمة.

حيث 32% من الأطفال أقل من 5 سنوات يولدون بوزن أقل من 2500غ، و معامل جيني لوفيات الأطفال " Gini " إنخفض من نسبة 35,7 % في سنة 1995 إلى نسبة 31,8% في سنة 2005.

³ CENEAP : Centre d'Etude National de Développement et d'Analyse Populaire : Niveau de vie et mesure de la pauvreté « 2005 ». Rapport de synthèse publié en 2006 par le Ministère de l'emploi et de la solidarité Nationale.

الهدف الثاني: تحقيق التعليم الابتدائي للجميع⁴:

للأطفال اللذين تتراوح أعمارهم ما بين سن 6 و 14 سنة، قدر المعدل الصافي للتلميذ بنسبة 94,1% أي تراجع بخمس نقاط للهدف المستطر، وهنا نلاحظ تباطؤ سجل في السنوات الأخيرة لهذا المؤشر رغم كل المبادرات التي قامت بها السلطات العمومية الجزائرية وخاصة التطورات المحققة بالمقارنة للسنوات الفارطة 1960 و 1970.

- معدل التلميذ

المؤشرات	تحقيق EDG (%) 2000	تحقيق EASF (%) 2002	تحقيق LSMS (%) 2005
% نسبة التلميذ.	%93,6	%93,6	%94,1
% الأطفال المتدربين حتى السنة الخامسة ابتدائي	%95,0	%96,2	%98,6

المصدر: بالإعتماد على إحصائيات CENEAP: المركز الوطني للدراسات والتحليل للشعب والتنمية في سنة 2005 لدراسة المستوى المعيشي وقياس الفقر .

رغم ارتفاع هذه النسبة وكونها موجبة إلا أننا نلاحظ عدم إنهاء الأطفال دراستهم في الطور الأول الابتدائي بالإضافة للأطفال الذين لم يستطيعوا الالتحاق بركب التعليم كلية. الجهود المرتكزة في هذا المستوى تدفع بنا إلى تحقيق ما يلي:

- الوصول إلى هدف التلميذ العالمي.

- محاربة مشكل الخروج المدرسي المبكر دون إنهاء الطور الأول (الطور الابتدائي).

لقد بذلت جهود معتبرة لمحو الأمية للفئة البالغة من [15 - 24 سنة] عن طريق المصالح المختصة، قطاع التعليم و"جمعية إقرأ" لتخفيض نسبة محو الأمية التي كانت تتراوح بـ 100% إبان الإستقلال أصبحت اليوم في 2005 أقل من 21,39%.

⁴ Op. cit .

الهدف الثالث: تحقيق المساواة ما بين الجنسين وإستقلالية النساء:

حق التعليم للنساء والرجال عموماً هو مؤشّر هام ويمثّل درجة إدماج المرأة في مسار التنمية.

بالنسبة للتعليم الإبتدائي هذا المعيار يمثّل ارتفاع هذه النسبة وتبقى غير كافية أقلّ من 90% عند جنس النساء وتقارب إلى 100% في التعليم العالي، ولكن ظاهرة الهروب المدرسي المبكر مسّت على الخصوص صنف الذكور.

جدول إزدواجية التعليم الإبتدائي - المتوسط والثانوي :⁵

إزدواجية التعليم للبنات / الذكور	سنة 1991	سنة 2000	سنة 2004	LSMS - 2005
التعليم الإبتدائي	0,81	0,88	0,89	0,89
التعليم الثانوي طور (1) المتوسط	0,71	0,92	0,95	0,73
التعليم الثانوي طور (2)	0,87	1,26	1,34	0,97

المصدر: بالإعتماد على إحصائيات CENEAP: المركز الوطني للدراسات والتحليل للشعب والتنمية في سنة 2005 لدراسة المستوى المعيشي وقياس الفقر.

النتائج المتحصّل عليها:

على المستوى الثانوي الإهتمامات تتعكس منذ سنة 2000 لأن عدد البنات المتمدرسة يفوق عدد الذكور ليصل في سنة 2005 إلى إزدواجية في مجال الإنجاز لتحقيق الهدف المسطر قبل سنة (2015).

بالنسبة للتعليم الجامعي، نلاحظ حضور قوّي للبنات في التعليم الثانوي لم يسمح لها للإلتحاق كليّة بالجامعة وأقلّ في إختصاصات ما بعد التدرج "Post graduation" للبنات الجامعيات نسجّل فقط 34 امرأة أستاذة جامعية ما بين 100 أستاذ جامعي.

أمّا في مجال محو الأميّة نلاحظ أن الجنسين يتمتعان تقريباً بنفس الحظوظ حيث كانت هذه النسبة 91% في سنة 2002 وأصبحت 94% في سنة 2005.

⁵ CENEAP : Centre d'Etude National de Développement et d'Analyse Populaire : Niveau de vie et mesure de la pauvreté « 2005 ». Rapport de synthèse publié en 2006 par le Ministère de l'emploi et de la solidarité Nationale.

الهدف الرابع: تخفيض الوفيات للأطفال أقل من خمس سنوات:

إنّ معيار معدّل الوفيات يبقى أهمّ المؤشرات لتطوّر ونوعية العلاج والصحة.
إنّ المعطيات المتحصّل عليها أكّدت تراجع مستوى وفيات الأطفال من 46/1000 في
سنة 1990-1994 إلى 35/1000 في سنة 2002. أما الوفيات في الأشهر الأولى من الولادة
تبقى نسبة محيرة بـ 20/1000 رغم الوسائل المستثمرة من طرف الدولة.
التلقيح ضد الأمراض، يوجد إستقرار لنتائج البرنامج منذ 10 سنوات والذي يمثل خطر
كبير الوفيات.

الهدف الخامس: تحسين صحة الأمومة:

إنّ المؤشر المتعلق بوفيات الأم قد أدمج في المستوى الدولي لتقييم مستوى التحسن لكل
بلد، نسبة وفيات الأمومة قدر بـ 5/100.000، 99 ولادة في سنة 2004، وهذا يمثل رقم مرتفع
بالمقارنة مع الوسائل المادية والبشرية التي في حوزة الجزائر.
يبقى هذا المؤشر محل الإهتمام الخبراء في الجزائر ونحن نعلم أنّ هذه النسبة لا ينبغي
أن تتعدى 50/100.000 شخص.

أدلت البيانات أن هناك مستوى جيّد للإلتحاق بالولادة المساعدة ما يقارب 95%، هذا
المؤشر يطالب المصالح المعنية بإعادة النظر في نوعية التكفل بالولادات وخاصة تلك التي تمثّل
أخطار على أصحابها.

• الهدف السادس: محاربة فيروس " الإيدز " ومرض الصفراء وأمراض أخرى:

إنّ الجزائر تسجّل توجّه خطير في ارتفاع الحالات المريضة " بالإيدز " حيث تحقيق سنة
2005 سجّل نسبة الإصابة بهذا المرض بـ 30/100.000 بوجود قوّي عند جنس النساء.
إنّ هذه النسبة محيرة وهي على نفس المستوى من الأمراض المنتقلة عبر قنوات المياه.
كما أن الأمراض الصدرية " Tuberculose " تصيب اليوم حوالي 20.000 شخص وهي
في تزايد مستمر.

وقدّرت هذه النسبة بـ 44/100.000 في سنة 1990 و 60/100.000 في سنة 2000
وهذا بالرغم من برنامج خاص للوقاية وهكذا في تحقيق LSMS-2005 قدّرت هذه
النسبة بـ 71/100.000 شخص والتي تسجّل وجهة إرتفاع الإنتشار.

الهدف السابع: تحقيق المحيط الدائم.

رغم المجهودات والتطورات المحققة في مجال التزود بقنوات المياه الصالحة للشرب المطهرة، أكثر من 20% تمثل نسبة الأسر الغير مرتبطة بهذه القنوات للتطهير، كما لوحظ ضعف سرعة تطوّر هذه المؤشرات وهذا يمثل أولوية للسلطات العمومية.

الهدف الثامن: كيفية وضع شراكة دولية للتنمية:

إنّ هذه المؤشرات والمعايير المسجلة في إطار نظرة عامة ولا يمكن الحصول عليها إلا عن طريق التحقيقات والمعايير المختلفة، والمعايير المستخدمة تقدم لنا تحسن معتبر لمؤشرات الاقتصاد الكلي منذ إنطلاق الألفية الثالثة.

إنّ تطوّر المؤشرات الرئيسية للتنمية الاقتصادية ومتابعة أهداف الألفية عن طريق دراسة " CENEAP " 2005 سمحت بقياس جيّد لمؤشر الفقر و تقييم النتائج المتحصّل عليها عن طريق مختلف السياسات العمومية الوطنية المتخذة، فما هي السياسات التي يجب اتخاذها؟

وما هي القطاعات التي يجب تطويرها؟ وما هي الأشغال المتخذة ذات الأولوية لتعزيز برامج القطاعات المختلفة؟

وما هي إستراتيجية الأعمال المكملّة التي يمكن تميمتها للتخفيض من الفقر وتحقيق أهداف الألفية الثالثة للتنمية؟.

إنّ دراسة " CENEAP " LSMS (2005) تقدم لنا عناصر حقيقية على شكل توجيهات وأشغال أولية يجب القيام بها لمعالجة آفة الفقر في الجزائر.

المطلب الثاني: علاقة السياسة النقدية بسياسة الميزانية.

إنّ ميزانية الدولة لديها ثلاث مهام رئيسية تطمح إليها:

- الإستقرار الظرفي.
- تخصيص الموارد.
- توزيع المداخل.

حسب رأي الاقتصادي "روبير مسقراف" Robert MUSGRAVE « وتستمر السياسة الميزانية في تأثيرها الهام على الحياة الاقتصادية. إنّ الأرثوذكسية المالية تتطلب وجود توازن ما بين حصيلّة الإيرادات والنفقات في إطار الميزانية السنوية.

§ المحور الأول: الإستقرار الظرفي حسب النموذج الكنزي:

في النظرية الكينزية تمثّل الميزانية إحدى المكوّنات المسار الاقتصادي بجانب الأسر والمؤسسات، حيث يجب أن ندرج دور الدولة عن طريق الإقتطاعات الضريبية والإستهلاك والإستثمار العمومي.

ففي حالة تدهور الاقتصاد يمكننا من رفع النفقات العمومية أو تخفيض الضرائب، وهكذا يمكن للسلطات العمومية أن تغطي الفارق الإنكماشى المحسوب عن طريق الإنحراف ما بين الطلب الأقصى على مستوى العمالة والطلب الحقيقي المقدّر عن طريق المستهلكين والمستثمرين المولّد لأزمة البطالة وبالتالي النفقات العمومية لديها أثر المضاعف يشبه تماما الأثر الذي يتولد عن الإستثمار المستقلّ.

وهكذا نلاحظ عندما ننفق وحدة واحدة من النفقات تؤدي إلى رفع هام للإنتاج الوطني الإجمالي يطلق عليها (تكلفة الكفاية الحديثة)⁶.

وهكذا يظهر من أثر المضاعف عند تخفيض الضرائب فهذا يؤدي إلى ارتفاع في المداخل.

إنّ الدولة لها أنشطة أساسية في الضبط الظرفي الاقتصادي تاريخيا منذ الإشتراكية ومنذ النظرية الكينزية، الدولة لديها مسؤولية خاصّة في تحقيق التوازنات الكبرى الرئيسية للاقتصاد الوطني ولتحرير الأعوان الاقتصادية على زيادة الأنشطة الاقتصادية.

⁶ تكلفة الكفاية الحديثة: Le coût marginal de l'efficience

1- حدود تأثير الإستقرار الميزانية الآلية:

إنّ آثار الإستقرار الآلية للميزانية لا يمكن من تأسيس سياسة الميزانية حتى خلال مرحلة التوسعية أين تكون الميزانية فيها فائض ولكن خلال مرحلة الركود تتوجّه نحو العجز على الأقلّ لثلاث أسباب أهمها:

- فائض العجز الناتج عن الإستقرار الآلي للميزانية لا يتلاءم تطبيقيا مع الفوارق التضخيمية أو الإنكماشية ، هذا الأثر الإستقرار ما هو إلا الإجابة لخدمة الدولة لتصحيح الوضعية الاقتصادية.

- كذلك آثار الإستقرار الآلي للميزانية قد تظهر في بعض الأحيان تأثيرات السيئة، قد يحدث أن المرونة الظرفية لحصيلة الضرائب يمكنها أن تتماطل في السياسة التوسعية لكي تهدّدها وتصبح خطرا عليها. أي بمعنى في بعض الأحيان هيكلية الضرائب يمكنها أن تقلّص بجديّة مسار التنمية الاقتصادية.

- الآثار الإستقرار هي متعلقة بنظام الجبائي للدولة. مثلا عندما يكون مدّة تحصيل الضرائب طويلة المدى، أثر التوقف يحدث بعد مدّة طويلة حيث يكون الاقتصاد إما في حالة توسع أو في حالة تدهور. فمثلا في الحالة الأولى الآثار المترتبة عن الضريبة تكون بطيئة المفعول لتحّد ظرفيا على الآثار المترتبة عن اقتصاد ذات الإتجاهات التضخمية القويّة.

أما في الحالة الثانية أثر الضريبة يكون سلبي لأنه يزيد من أثر التدهور للاقتصاد. مثلا في الولايات المتحدة أثر التوقف الظرفي يرجع سببه إلى " تشكيلة الضرائب المباشرة على المداخل".

2- العوامل الخارجية لسياسة الميزانية:

إنّ طبيعة النفقات تحدّد من تطوّرها في الزمان، وحركية الدولة تتجّه نحو زيادة مرونة تدخّلاتها.

إنّ مرونة النفقات العمومية تتعلق بأنواع النفقات المعتمدة.
تختلف مرونة النفقات من نوع لآخر.

• نفقات الأجور:

إنّ أجور العمال هي أقلّ مرونة بالمقارنة بالنفقات الأخرى مثلاً عندما تنخفض الميزانية يمكن أن تطرح مشاكل كبيرة وتؤدي إلى نتائج اتخاذ إجراءات التقاعد المبكر، وعدم تجديد العمال في حالة رفع الميزانية.

أو يمكنها أن يكون سببها حذف بعض المعايير، وفي هذه الحالة قد تطرح مشاكل خاصّة مثل الإتجاهات التضخّمية نظراً لأهمية كتلة الأجور المعتمدة.
كما يمكنها أن تؤثر على إجراءات التوظيف وعراقيل الكفاءة صعبة التلبية على المدى القصير الأجل.

فمثلاً عندما الدولة حاولت أن تتدخل في سوق العمل لمعالجة الإختلالات عن طريق التوظيف المكثّف للعمال، النتائج لم تكن مقنعة، ربما للآثار السيئة التي أثّرت على الوظائف النافعة على المدى القصير وذلك بالتركيز على القطاع العام على غرار القطاع الخاص، أو ربما أنّ النفقات الظرفية أصبحت نفقات هيكلية (نظراً للعقد الأساسي للموظفين) وهكذا حدّدت من تدخّل الآجل للحكومة.

• نفقات رأسمال:

لديها دور هام بما أنها تشترك في آثار المضاعف للنفقات العمومية، كما أنها تعتبر النفقات الأكثر مرونة بوجود قروض الدفع.
ونلاحظ أنّ في الدّول النامية كلّ النفقات العمومية لديها مرونة قويّة ولكن هذه القاعدة ليست صحيحة في الدّول المتقدمة.

مثلاً في أمريكا في سنة 1980 أدى إلى ظهور تضخّم مرتبطاً قد يضعف قدرات إنتاج الأسلحة بالمقارنة مع الإرتفاع الهام لطلب وزارة الدفاع في عهد ريفان، ومن هنا يتضح أنّ تدخّل الدولة في تخصيص الموارد يمكن أن يظهر إنعكاسات سلبية تجعل من حركة الدولة غير فعالة ويمكن إنتشار تلك الإنعكاسات.

• نفقات الضريبة:

هي المقابل الممنوح للمساهمين في الجباية من أجل إحداث الأثر الاقتصادي وهي سهلة التطبيق ونسبيا سريعة التأثير.⁷

هل إستعمالها يسمح للأعوان الاقتصادية من تحقيق الأهداف المنشودة؟ مثلا في الرفع من الإستهلاك أو الإستثمار، إن قرار هذا النوع يطبق في مدة نوعا ما طويلة الأجل وهو يقلص من هامش التلاعب بالميزانية في المستقبل.

مثلا إذا كانت الدولة تريد دعم الإستثمار عن طريق تمويل بمزايا فهي تشرع في تحمل " تكلفة إضافية " ما بين النسبة المدعّمة والنسبة الحقيقية في السوق النقدية.

إذا كان معدّل الفائدة المدفوع من طرف الدولة لقروضها الخاصة يختلف عن معدّل الفائدة النقدي، معناه أنه يوجد في هذه الحالة نظام آخر ثاني للدعم، في الأول يكون الدعم يساوي الفارق ما بين نسبة الفائدة المدفوعة من طرف الدولة ونسبة الفائدة المدعّمة. ثم الدعم التأثيري يساوي إلى الفرق ما بين نسبة الفائدة النقدية والنسبة الفائدة المدفوعة من طرف الدولة (هي نوع من التكلفة الإنتهازية).

إنّ الدعم الأول هو الذي يؤثر مباشرة على ميزانية الدولة بعمق، أما الدعم الثاني التأثيري فهو يغيّر من فعالية تخصيص الموارد كما يعرفها اقتصاد السوق.

• نفقات أخرى:

إنّ نفقات التحويلات تعطي حقوق جديدة لفئات معينة من المجتمع في كثير من الأحيان تكتسي مزايا من الدولة لأنها تمكن تأثيرين إيجابيين على المستوى الاقتصادي والإجتماعي للبلاد. هذا النوع من النفقات تعاني من أثر الدوران القوي وهي ضعيفة التحويل في الإقتصاديات الديمقراطية. وعلى العموم الحقوق الظرفية الممنوحة تنقلص عن طريق لعبة التضخّم.

⁷ Jacques Fontanel : « Analyse des politiques économiques », vice président de l'université Pierre Mendès, France Grenoble, collection fragments de cours 2005 « OPU », UPMF, P.42 et 43.

• نفقات الإستهلاك:

هذا النوع يطرح أقل المشاكل من سابقه بالنسبة للآثار العكسية عند إستئصال نفقات الإستثمار، ويمكن أن تكون نفقات الإستهلاك هي مصدر التضخم في بعض الأسواق الخاصة، ودرجة تحويلها تكون ضعيفة نسبيا لتواجه طلبيات جديدة. وبالتالي المؤسسات تقوم برفع قدراتها الإنتاجية لتواجه الطلبيات الجديدة، وتاريخيا نلاحظ أن تقليص هذه النفقات تصبح صعبة جدا وخاصة إذا سمحت بتحسين ظروف الشغل للعمال. كل نوع من النفقات لديه مؤيدوه، وفي هذه الظروف رفعها هو دائما مطالب به، بينما تخفيضها دائما محارب، فمثلا " اللوبي " تسعى في كل جهات المجتمع لتحقيق منافع نسبيا طبيعية بالنظر إلى المنفعة الجماعية.

§ المحور الثاني: وظيفة تخصيص الموارد:

إنّ وظيفة تخصيص موارد الدولة تخصّ إنتاج السلع والخدمات العمومية وتبيّن تخصيص الموارد ما بين القطاع العمومي والقطاع الخاص.

يوجد سلع عمومية غير تجارية بطبيعتها و سلع عمومية غير تجارية بقرار، وهذا ما يجعل بعض السلع والخدمات غير تجارية ليس لعدم وجود سوق جيّد لتدّخل السلطات العمومية فيه ولكن يرجع إلى عامل مشاركة إستهلاك السلعة التي هي معيار لتعريف الرئيسي ما بين السلع الجماعية والسلع الخاصة.

عدم تخفيض الإستهلاك للأشخاص بعد إستهلاك السلعة الجماعية عن طريق فرد من الأفراد يشهد بعدم تقسيم أو المشاركة في السلعة التي لا تستهلك بكميات إضافية. مثال على ذلك نفقات الدفاع تقدّم مزايا مشتركة وغير قابلة للتجزئة للجماعة الوطنية.

بينما السلع الغير التجارية بقرار يمكن توزيعها ما بين كلّ المستهلكين حتى ولو كانت عندهم خاصيّة عدم التجزئة.

مثال على ذلك: منشآت النقل أو التجهيز الثقافي أو الرياضي لديها خاصيّة أننا يمكن إدماجها إلى كلّ مستهلك وجزئيا لديها ميزات السلع الجماعية. وخاصة في عوامل أنظمة الدولة يمكنها أن تتدّخل كلما كانت علاقات مباشرة ما بين وظائف المنفعة أو إنتاجية الأعوان الاقتصادية المختلفة، أين السوق لا يمكن شرحها على شكل اقتصادي.

§ المحور الثالث: وظيفة إعادة التوزيع.

إنّ وظيفة إعادة التوزيع تتمثل في تصحيح فوائض السوق لتحقيق هدفين الفعالية والمساواة. مثلاً التوزيع الجديد للأفراد يحوّل المداخل الأولية إلى مداخل نهائية متاحة بعد اقتطاع الضرائب الإجتماعية أو دفع المداخل المحوّلة. حتى إنتاج السلع الجماعية هي عامل إعادة توزيع إذا كانت تؤدي إلى جعل تحت تصرف السلع والخدمات التي يمكن الحياة عليها بشكل خاص أو منفرد.

فمثلاً إستثمار "مسيح عمومي" مجاني هو عامل إعادة توزيع للدولة للموارد بما أن الفقراء يمكنهم حياة هذه السلعة العمومية التي كان الأغنياء فقط يتمتعون بها. الدولة في اقتصاد السوق تبحث عن التحكم في أقل مستوى لوحدة المجتمع الذي تهدّده اللامساواة وإختلالات النظام.

بينما مفهوم العدالة يؤدي على مستوى واحد في المجتمع يجب على المواطنين أن يتحصلوا على أجور متكافئة و متساوية .

أما مفهوم العدالة العمودية يعني أن الأجور المختلفة تكون ممنوحة للأشخاص الذين يرتكزون أو يحتلون مناطق مختلفة، هذه التفرقة تؤدي بنا إلى صعوبات خطيرة في التحليل.

و لكن في اقتصاد السوق، توزيع المداخل هي معطاة من طرف نظام السوق وتمثّل الحدّ الأمثل.

إنّ سياسة الدولة ليست حيادية على المدى القصير وعلى المدى الطويل، أما سياسة الميزانية هي وسيلة متمثلة في التوازن على مستوى طويل الأجل. وحسب الاقتصادي "آدم سميث": "التدخل الجبائي هو وسيلة جيّدة لمحاربة عدم الإستقرار في المدى القصير".

جدول توزيع المداخيل على الأسر

2005	2004	2003	2002	بيان
1327,3	1229,0	1129,3	1030,2	الأجور
70,6	51,0	47,6	43,2	قطاع الفلاحة
632,4	595,0	551,7	500,3	قطاع الإدارة
624,4	583,0	530,0	486,7	القطاعات الأخرى
1723,0	1329,0	1179,3	1006,3	مداخيل العمال المستقلين
841,7	772,0	622,0	546,4	الدفع المحول Palement de Transfert
2.892,0	2.330,0	2.930,6	2.582,9	المداخيل الإجمالية
3.299,4	2.968,0	2.608,0	2.301,9	المداخيل الصافية (المتاحة)

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على بيانات إحصائية مأخوذة عن الديوان الوطني للإحصاء عن التقرير سنوي 2006 لبنك الجزائر تحت عنوان : " Evolution économique et monétaire en Algérie " édition Juin 2007 p.179

تعليق:

من خلال هذا الجدول لتوزيع المداخيل نلاحظ أن أهم الأجور يتقاضاها قطاع الإدارة بنسبة 48,5% في سنة 2002 و 2003 و 2004 و 47,6% في سنة 2005 وهذا يدل على كثرة العمال النشيطون في هذا القطاع.

ثم يوزع الجزء المتبقي من الأجور على القطاعات الأخرى المتبقية بنسبة مقدارها 47% في سنة 2002 و 44% في سنة 2003 ونسبة 48,4% في سنة 2004 بينما مداخيل قطاع الفلاحة فهي ضعيفة مقارنة بالقطاعات الأخرى تمثل 4% في سنة 2002 و 2003 و 2004 و ارتفعت إلى 5,3%، في سنة 2005.

ويبدو جليا أن أهم شرائح الأجور تتقاضاها فئة العمال المستقلين مثل الأطباء والمحامين وأصحاب مكاتب الدراسات... حيث تمثل نسبة 43% في سنة 2002 من مجموع المداخيل الإجمالية ونسبة 40% في سنة 2003 وتمثل نسبة 57% في سنة 2004 ونسبة 59,5% في سنة 2005 من مجموع المداخيل الإجمالية.

فيما يخص التحويلات فهي تزداد من سنة لأخرى، حيث بلغت في سنة 2002 نسبة 21% من المداخيل الإجمالية وبقيت نفس النسبة في 2003، وارتفعت هذه النسبة إلى 33% في سنة 2004 أما في سنة 2005 قدرت بـ 29%.

§ المحور الرابع: حدود تدخّل الميزانية :

إنّ التدخّل عبر الميزانية قد يترتب عنها عدة مشاكل متمثلة في ضعف مرونة الميزانية، ونقاش يدور حول أرصدة الميزانية، والآثار العكسية والمنتهدين لأعمال الميزانية.

أولاً: ضعف مرونة الميزانية:

إنّ سياسة الدولة هي جد محدودة بعدم مرونة المنخفضة في عملها: مثل أجور الموظفين تكون ضعيفة المرونة، نفقات رأسمال المعتمدة في مدّة لسنوات متعدّدة، نفقات ضريبية ضرورية في كثير من الأحيان تخفض لأجل تدخّل الدولة.

إنّ ممارسة الميزانية وتعريف سياسة الميزانية تؤدي بنا إلى معرفة أثر التغيرات في الميزانية على المتغيّرات الأخرى للاقتصاد الوطني.

وفي بعض الأحيان الميزانية لا تمارس الآثار المستهدفة ربما لسبب أن مدّة رد الفعل أدّت إلى تطبيق القرار العمومي في ظرف قد تغيّر أو لسبب أنّ الاختيارات الكميّة أظهرت فائض أو عجز.

وهذا معناه أننا لا يمكننا القول بأن يجب " تخفيض الميزانية " ولكن يجب التفكير في مدّة ردود الأفعال، تحديد ما هو العجز الحقيقي للميزانية، ما هي الأولويات التي يجب أن تركز عليها الجهود أو اللامبالاة للسلطات العمومية، وما هي القرارات الواجب إتخاذها بوعي أو دون وعي، التي يمكنها تحديد نجاح أو فشل تدخّلات السلطات العمومية؟

الإنحرافات الموجودة ما بين تقديرات السلطات العمومية والنتائج المتحصّلة عليها، سببها إما وجود نظام ملاحظة سيء، أو تحليل فاشل لطبيعة عناصر الميزانية في طور الإنجاز، أو كيفية وضعها تكون طويلة المدي بسبب القرارات المتخذة، أو معرفة غير كافية للآثار المترتبة عن تدخلات السلطات العمومية في الميزانية المقرّرة.

أو ترجع إلى عدم تقدير مناسب لسلوك الأعوان الاقتصادية أو سياسة الميزانية، وفي الأخير سياسة الميزانية يمكن أن تغيّر من سلوك الأعوان الخاصة وتأثيراتها يمكن أن تكون عكسية عن تلك التي إستهدفتها الدولة أو تسعى إلى تحقيقها.

ثانيا: أرصدة الميزانية.

أرصدة الميزانية وسيولة الاقتصاد ليست متغيرات خارجية بالمقارنة مع النشاط الاقتصادي للدولة.

إنَّ عجز الميزانية يظهر في نفس الوقت عقد إرادي و عامل غير إرادي بسبب تشابك المتغيرات الاقتصادية ببعضها البعض، وهكذا قرار الدولة برفع من عجز الميزانية لإعادة إنطلاق الاقتصاد يمكن أن يتضارب مع ردود فعل أعوان اقتصادية أخرى، والنتيجة يمكن أن تؤدي إلى توازن الميزانية، عندما النتائج المتمثلة في التنمية الاقتصادية وهيكله إقطاعات الدولة تصب في نفس الإتجاه.

إنَّ آثار الأرصدة هي متنوعة يجب تحديد الهدف الذي يمكننا أن نركّز التدخّل عليه لتحليله، هل نختاره حسب النشاط العمومي على التنمية الإقتصادية أو على قانونية الطرف أو بسبب تأثير الأسعار، وذلك حسب المشكل المطروح يتم إختيار الأهداف ونركّز على مجموعة المراجع المختلفة.

معايير أرصدة الميزانية:

هناك ثلاثة أنواع لأرصدة الميزانية الهامة: رصيد ميزانية التشغيل الكامل ورصيد ميزانية السيولة ورصيد ميزانية دوريا حيادي.

• رصيد ميزانية التشغيل الكامل:

هو ذلك الرصيد الذي يجب أن يظهر في حالة التشغيل الكامل للموارد، ويعتبر كمرجعية ثابتة مستقرة عن طريقه يمكننا تحليل أهمية الإستقرار أو عدم الإستقرار للرصيد الحقيقي، يأخذ بعين الإعتبار إتمادات الدولة والمتغيرات الرئيسية للاقتصاد، في حالة التشغيل الكامل من السهل تحديد الإيرادات والنفقات، بأخذ بعين الإعتبار المؤشرات القانونية المعروفة.

إنَّ هذا الرصيد يعرف العجز في الميزانية وأهمية تطوّر المستقل للوضعية ويمكننا بذلك دراسة طبيعة السياسة التوسعية أو العكس للميزانية، وفي حالة أين الرصيد يكون موجب الميزانية تمارس أثر الركود بسبب ضغوط ضريبية مستمرة أو بعدم كفاية النفقات العمومية. وفي هذه الحالات يمكننا التأثير على متغيرين للإقترب من العمالة الكاملة. وعندما يكون الرصيد بالسالب وتظهر ضغوطات تضخّمية وهنا يناسب الرفع من الضرائب أو تخفيض النفقات العمومية.

وجود عجز كبير في الميزانية ليس شرط كافي لتحقيق التشغيل الكامل، بما أنّ هيكله الميزانية غير معرفة بطريقة تسمح بأن يكون رصيد ميزانية التشغيل الكامل يساوي الصفر، في هذه الحالة يجب تغيير هيكله الميزانية للحصول على نتائج جيدة حول التنمية الإقتصادية وتحقيق التشغيل الكامل.

• رصيد السيولة:

هذا الرصيد يظهر النتائج المالية للميزانية، حيث رصيد الميزانية يمكن أن يمارس تأثيرا ضعيفا على الآثار العكسية التي تؤثر بقوة. ومن جهة أخرى رصيد السيولة حيادي من ناحية الأسعار فهو صعب التحديد.

ثالثا: الآثار العكسية :

❖ الآثار العكسية على المدى القصير.

- الآثار العكسية على المدى القصير مشتركة مع التشغيل الكامل:

تظهر أنّ كلّ ارتفاع في النفقات العمومية في هذه الحالة الخاصة يؤدي إلى تخفيض النفقات الخاصة الناتجة عن مسار تضخمي، وأي نشاط عمومي لا يكون عقلاني لأن تدخل الدولة لا يكون صحيحا إلا في حالة انخفاض التشغيل.

- التأثير على الأسعار أو نسبة الفائدة.

التأثير العكسي على الأسعار أو التأثير على نسبة الفائدة كان دوما ظاهرا وهذا ما حمل مسؤولية سياسات الميزانية التي كانت تحقق عجز للدول آنذاك.

في هذه الحالة يكون عرض النقود ثابت والأوراق التجارية الخاصة والعمومية تكون تنافسية في الأسواق المالية تسمح برفع من معدل الفائدة مصحوب بارتفاع في أسعار السلع، وهذه الحالة ترفع من خطر فقدان تنافسية الاقتصاد الوطني وتؤدي إلى مشاكل إجتماعية، ومن جهة أخرى عجز الميزانية يمكن أن يكون مصدره تقديرات أو إفتراض تضخمي الذي يسمح برفع الطلب على النقود ويرفع من معدل الفائدة، وهنا يكون له أثر عكسي على سلوكيات الأعوان الاقتصادية.

- التأثير العكسي عن طريق التجزئة.

الآثار العكسية عن طريق التجزئة نجدها كلما كان الإفتراض العمومي يظهر عن طريق تخفيض عرض الأموال المقروضة المتاحة للقطاع الخاص في حالة قدرات التمويل تكون محدودة.

إنّ الآثار العكسية تؤثر على الميزانية، فمثلا الرفع من النفقات العمومية تكون مقابل تخفيض نفقات القطاع الخاص وبرهن على ذلك عدّة نماذج في الواقع، وبالتالي الرفع من النفقات العمومية يؤدي الي ظهور العجز التجاري، الذي من شأنه الرفع من الضغوط التضخّمية وتخفيض القدرة الشرائية والإستهلاك الخاص.

وحسب بعض الاقتصاديين إنّ توسيع الإنفاق العمومي يؤدي إلى تخفيض معدّل الإستثمار للأعوان الاقتصادية للقطاع الخاص ويسمح بتدهور ميزان المدفوعات الجاري، وفي الحقيقة تأثير الضرائب لا يكون على الأجور ولكن على أرباح المؤسسات، المتغيّرات الرئيسية للإستثمار القطاع الخاص مروراً بالتمويل الذاتي للمؤسسات.

❖ الآثار العكسية على المدى المتوسط:

عموماً تتمثل الآثار العكسية على المدى المتوسط في عجز التجارة الخارجية (عجز الميزان التجاري) إعادة إنطلاق النشاط الاقتصادي برفع من النفقات العمومية يؤدي بدرجة سريعة إلى تدهور التبادل التجاري، لأن العرض الداخلي لا يتلاءم مع الطلبية الجديدة. وفي هذه الظروف النتائج التي تسمح بالتدخل العمومي يمكن أن تقابلها آثار سلبية برفع الواردات للدولة مع وجود تدهور القدرة الشرائية مع كلّ ما يترتب عنها من رفع الضغوط التضخمية للدولة.

❖ الآثار العكسية على المدى الطويل الأجل:

إنّ قانون "وينجر" Wenger " لسنة 1883 بيّن أن التطوّر المستمر للنفقات العمومية في الاقتصاديات المتطورة الخارجية. الدول هي مجبرة بخوض سياسة ميزانية بمميزات أو نسبة أقل أو أكثر حركية متعلقة في آن واحد بالظروف الاقتصادية الوطنية أو الخارجية، ومستوى المديونية العمومية والمذهب الاقتصادي السائدة.

إنّ عالم اليوم تسيطر عليه الحكومات التي تطالب نظرياً بتوازن الميزانية وهم يرفعون من العجز العمومي. وهذه الملاحظة توضّح أهمية قلّة مرونة الميزانية العمومية المتأثرة أكثر فأكثر بالسياسة الاقتصادية والسياسة الإجتماعية السائدة.

"إنّ ميزانية الدولة " ليست الوسيلة الوحيدة للسلطة العمومية في الدولة قد تكون قرارات الدولة تقابلها حركات عكسية تعتمدها المؤسسات العمومية كما كان الحال في فرنسا في سنة 1956 و 1960 أو حركات تخوضها الجماعات المحلية وخاصة في الدول ذات الأنظمة الفيدرالية. فبالنسبة للإقتصادي "لند بارق" « Lundberg » " كلما كان النظام الجبائي في تطور كلما كان إنفجار الأجور شيئاً متوقّعا ".

إن السياسة الميزانية هي خطيرة بما أنها تمارس آثارها إلا مع توفير الوقت الكافي وطويل المدى ليسمح بتحقيق الأهداف ووسائل التدّخل الحكومي تكون نوعا ما محققة.

فمثلا المديونية تؤدي عموما إلى رفع نسبة الفائدة والخوف من المستقبل، وتؤدي أيضا إلى ضغوط تضخمية وعجز خارجي وفقدان التنافسية، ومن الصعب إستخراج النسبة المثلى للمديونية العمومية.

بينت التجربة الملاحظة أن سياسة الميزانية تمارس عن طريق العجز، أما الفوائض هي سهلة الإنطفاء مقارنة بالعجز. كما أن عجز الميزانية يؤدي بطبيعة الحال إلى ضغوط تضخمية وشبه هيكلية.

رابعاً: آثار إعادة التوزيع:

إن السياسة الجبائية للدولة من شأنها إعادة توزيع العمودي للمداخل لفائدة الأسر الأكثر فقرا. إن فعالية إعادة التوزيع هي محدّدة بالضعف النسبي للجباية، فمثلا بالنسبة للاقتصادي "سمويلسن" Samuelson « : إستهلاك السلع العمومية يخفض من الفروقات الإجتماعية ويهدف إلى تسوية الأوضاع الشخصية بمحو وإقصاء التأثير عن طريق الأسعار، وهذا غير حقيقي، الأسر الغنية والمرتاحة يمكنها إستعمال المرافق العمومية كدور الثقافة، والتعليم والعدالة والدفاع.

المطلب الثالث: علاقة السياسة النقدية بالسياسة الجبائية وتسيير المديونية.

§ المحور الأول: الآثار الإيجابية المنتظرة عند تخفيض الضرائب:

يوجد عدّة مزايا اقتصادية رئيسية التي تؤدي بنا إلى تخفيض الضرائب على المداخل، أولا تساعد على التحكم في الإستهلاك، كما تسمح بإنشاء أو خلق مؤسسات جديدة، أو إعادة إنطلاق النشاط الاقتصادي للمؤسسات الموجودة.

وأخيرا تسمح بكيفية وضع أثر استقطاب رؤوس الأموال الخارجية. فمثلا تخفيض الضرائب على المداخل يمكن أن يرفع من المداخل المتاحة للأعوان الاقتصادية، ويرفع من القدرة الشرائية والقدرة على الإستهلاك، دافع العمل يكون متحكم فيه وتظهر أحسن الفرص للإستثمار يمكن أن تولد " والمضاعف الجبائي يسمح بإعادة إنطلاق الاقتصاد.

إنّ أثر تخفيض الضرائب بعد وقت طويل يمكنها أن تؤدي إلى تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج وتستفيد منها الطبقة الثرية.

مثلا: في الولايات المتحدة تمويل التعليم والصحة من طرف الدولة ليست أولوية بالنسبة لميزانية الدولة وهذا ما يخلق الفروقات واللامساواة الإجتماعية.

المشكل الأساسي للدول اليوم يتمثل في مشكل المديونية العمومية.

إنّ سياسة تخفيض الضرائب هي سياسة جدّ مستعملة، الحكومة عندما تخفّض من الضرائب تقدّم إتقانة قويّة نحو الأعوان الإقتصادية، وتبيّن إرادة تخفيض الإقتطاعات الإجبارية، وبالتالي تخلق ثقة قويّة في قيم الليبرالية في اقتصاد السوق وفي المبادرة الخاصة.

§ المحور الثاني: تخفيض الضرائب على المداخل لإستقطاب رؤوس الأموال

الأجنبية :

تخفيض الضرائب على المداخل يمكن أن تكون وسيلة مساهمة للتناسق الضريبي أو إلى المشاركة في السباق "أقل ضريبة" حالة التوافق الجبائي الأوروبي مثلا تهدف إلى المشاركة في السباق "الأقل ضريبة" على السلم الخارجي.

هذا السباق ما بين الدّول يهدف إلى جعل الدّول الأكثر جاذبية نحو رؤوس الأموال الخارجية، بفضل معدّل جبائي منخفض على المداخل، وخاصة الدخل الذي يخصّ رأسمال أو على الأرباح المحققة.

ولكن جاذبية الدّول تستعمل أو تحتاج عدّة مميزات، والضريبة ما هي إلا وسيلة للتفاوض. اقتصاد في صحّة جيّدة مع يد عاملة متميّزة بالكفاءة تبقى شروط ضرورية للإستثمار المنتج. فيما يخصّ رؤوس الأموال ترجع إلى مميزات في بعض الأحيان غير عقلانية للاقتصاد الجزئي تهمّ كلّ مؤسسة معيّنة.

سوق الصرف وتخفيضات الضريبة يمكن أن تمنح ظروف جبائية أكثر تنافسية من تلك التي تقدّمها بعض الدّول للمستثمرين فيها. فإذا كانت التخفيضات الضريبية يمكنها أن تساهم في استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، تأثيراتها تبقى محدودة.

في الجزائر هناك عدّة مزايا جبائية منحت للمستثمرين الأجانب والمحليين في الإستثمار في قطاعات معيّنة لتنميتها، ولجلب رؤوس الأموال الأجنبية نذكر على سبيل المثال:

* المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات الخارجية الغير المقيمة مهنيا بصفة دائمة في الجزائر وعدم خضوعها للضريبة :

- "السلع والخدمات المقتناة في إطار عقد مبرم مع مؤسسة أجنبية غير مقيمة مهنيا بصفة دائمة في الجزائر وشريك آخر جزائري تستفيد من إقصاءها من رسم على القيمة المضافة.

- السفراء وأعوان السفارة والقنصل، والأعوان القنصلية الأجانب هي غير خاضعة للضرائب على المداخل العامة في الجزائر عندما يستفاد رجال السفارة الجزائريين في بلادهم بمزايا مشابهة.

- كما تستفيد من إقصاء جبائي لمدة 10 سنوات مؤسسات السياحة التي أسسها مقاولون محليون أو أجنب، ما عدى وكالات السياحة والسفر والشركات المختلطة التي تمارس نشاط في قطاع السياحة.

- ليست خاضعة للضريبة على الأرباح الصافية "IBS" المتحصّل عليها من طرف الشركات بمشاركتها في رؤوس الأموال لشركات أخرى في المجموعة.
- لا تخضع للضريبة على الأرباح الصافية "IBS" في مدّة 05 سنوات إبتداء من ممارستها للنشاط من طرف "شركات إستثمار رؤوس أموال المخاطر " (SICAV) .
- لا تخضع للضريبة على الأرباح الصافية " IBS " الأرباح المحققة عن طريق صندوق الإعانة على الإستثمار والتشغيل لكلّ أجر جديد ويحقق مزايا في المستقبل.
- لا تخضع للضريبة على الأرباح الصافية " IBS " كلّ عمليات التصدير من بيع السلع والخدمات ما عدى قطاعات النقل البرّي والجويّ والبحري وشركات إعادة التأمين والبنوك.
- لتطوير نشاط قرض - الإيجار Crédit - Bail أو " Leasing " للمساهمة في التمويل وإنجاز الإستثمارات قدّم المشرّع الجبائي مزايا للبنوك والهيئات المالية وشركات قرض - الإيجار الحق في "نظام الإهلاك" يسمى "نظام الإهلاك الخطي المتصاعد" بتطبيق معاملات حسب المدّة الزمنية لإهلاك الأجهزة.
- إرجاع القرض حسب عقد "قرض-الإيجار" في رقم الأعمال لا تطبّق عليه أو معفى من الرسم على النشاط الوظيفي " TAP " .
- أما الأجهزة التي تدخل في هذا النظام "قرض - الإيجار" تستفيد من مزايا جمركية وجبائية خاصّة.

- إلى جانب قطاعات أخرى لاقتصاد الوطني أرادت الدولة أن تدعمها عن طريق الإعفاء الجبائي وهي عديدة وليست موضوع دراستنا لكي لا نطيل في سردها.⁸

كما قامت الدولة الجزائرية في إطار سياسة التخفيض الجبائي مست المداخل العامة على الأجور والتي خصّت بعض المناطق النائية الموجودة في أقصى جنوب الجزائر نذكر على سبيل المثال:

التخفيضات الجبائية:

⁸ إدارة التشريع الجبائي: " النظام الجبائي الجزائري " لسنة 2006 من طرف قسم العلاقات العمومية و الإتصال - الإدارة العامة للضرائب.

المدخيل الخاصة على الأنشطة التي يمارسها أشخاص أو أفراد في الولايات النائية التالية: إليزي، أدرار، تمنراست، بصفة دائمة يستفيدون هؤلاء الأشخاص من تخفيض جبائي قدره 50% من مبلغ الضريبة على المدخيل العامة لمدة إنتقالية لخمس سنوات ابتداء من شهر جانفي 2005 (لا يستفاد من هذا التخفيض الأشخاص الذين يعملون في قطاع المحروقات، بإستثناء الذين يعملون في توزيع وتجارة المنتجات البترولية والغازية).

أما التخفيضات الجبائية حسب النظام الجبائي لسنة 2006 على المدخيل على الأرباح الصافية فخصّت هي الأخرى قطاع الجنوب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإنتاجية المتواجدة في أقصى الجنوب للصندوق الخاص بتطوير الولايات المستفيدة ابتداء من 01 جانفي 2004 ولمدة خمس سنوات بتخفيض قدره 20% من مبلغ الضريبة على الأرباح الصافية. هي مقصاة من هذه المزايا المؤسسات المتدخلة في قطاع المحروقات.⁹

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تقع في ولايات الهضاب العليا، الصندوق الخاص بتنمية اقتصاد ولايات الهضاب العليا يستفاد ابتداء من أول جانفي 2004 لمدة خمس سنوات بتخفيض قدره 15% من مبلغ الضريبة على الأرباح الصافية. وهي مقصاة من هذه الميزة المؤسسات التي تدخل في قطاع المحروقات.

هذه بعض الأمثلة من التخفيض الجبائي على المدخيل العامة وعلى الأرباح الصافية. بينما لم نذكر إعفاءات جبائية على الممتلكات، والرسم على القيمة المضافة أين تبقى القائمة جدّ طويلة.

ملاحظة: نلاحظ أن منذ سنوات قليلة تمّ تخفيض الضريبة على الأرباح الصافية للمؤسسات الإنتاجية لغرض تشجيع الإستثمارات الداخلية وجلب رؤوس الأموال الأجنبية الذي كان في السابق 60% وأصبح بعد ذلك 50%. أما اليوم فأصبحت هذه النسبة 30% فقط على الأرباح المحققة ورغم ذلك لتشجيع المستثمرين الناشئين وتشجيع تشغيل الشباب وتدعيمه من طرف الدولة قد يعفيها من دفع الضرائب لمدة 03 سنوات ابتداء من تاريخ الإستغلال.

§ المحور الثالث: تسيير المديونية العمومية :

من جهة أخرى قامت الخزينة العمومية بعمل أساسي فيما يخص تسيير المديونية الداخلية للدولة، حيث وضعت حيّز التنفيذ أحسن الممارسات الدولية التي تخص إصدار سندات الخزينة،

⁹ إدارة التشريع الجبائي: النظام الجبائي الجزائري لسنة 2006 - قسم العلاقات العمومية والإتصال - الإدارة العامة للضرائب.

حيث أن هذه الأخيرة لا تقتصر فقط على إصدار سندات لـ 13 أو 26 أو 52 أسبوع ولكن وسعت من آجال إستحقاقها إلى سنتين أو خمسة أو سبعة أو عشرة سنوات.

بفضل إصدارات سندات الخزينة الشبيهة OAT "Obligations Assimilables du trésor" التي وضعتها على الساحة مكنت الخزينة من بناء أو تأسيس نقاط إستدلال التي تمثل منحني المعدلات (yield curve)، هذا يمثل تطور رئيسي لحركة الأسواق المالية، لأن هذا المنحني للمعدلات سيسمح "Benchmark" أي يمثل "مرجعية" لجميع المقترضين.

سندات الخزينة تمثل خطر الصفر أو الخطر (التوجيهي)، منحني المعدلات يسمح بإضافة هامش الخطر، ويسمح بتحديد المعدل من خلاله كل مصدر قانوني يمكن تمويله في السوق.

ومن جهة أخرى لكي يسمح للمستثمرين من تحسين تسيير حافظتهم المالية، تقوم الخزينة العمومية دوريا بتشكيل ملخص للمديونية وبرنامج لإصداراتها، وهكذا نستطيع القول أن الخزينة العمومية وضعت الأسس الرئيسية لتسيير مجموع الأسواق المالية.

إنّ المديونية العمومية ما انفكت تنخفض بإستمرار منذ خمسة سنوات الأخيرة من سنة (2000 إلى 2004) بلغت 2234 مليار دينار في سنة 2004 حيث تنقسم هذه المديونية كما يلي:¹⁰

- 1000 مليار دينار جزائري للمديونية العمومية الداخلية.

- 1234 مليار دينار جزائري للمديونية الخارجية.

لقد انخفضت المديونية العمومية الخارجية بمبلغ 1,7 مليار دولار بفضل التسديد المسبق الذي قامت به الدولة خاصة للمديونية ذات التكاليف العالية وانتهاج "سياسة إستدانة حذرة"، وخاصة أنّ مبالغ التسديد تجاوزت مبلغ القروض الجديدة.

¹⁰ CNES : "الظرف الإقتصادي و الإجتماعي" للسداسي الثاني لسنة 2004. الدورة العادية رقم 26 .

أولاً: المديونية الخارجية:¹¹

ونحن نعلم أن التسديد المسبق لجزء من المديونية الخارجية يمثل التوجه الثقيل لسياسة المالية، لأن إيجابيات هذه الوجهة التي وضعت حيز التنفيذ منذ تقريباً سنة عن طريق مؤسسة « SONATRACH » سونطراك وبعض البنوك التجارية، حتى أي إنسان لا ينكر أهمية هذه العملية لما لها من إيجابيات حيث أن التسديد المسبق يصرف خطر الصرف ويسمح بتحقيق إدخارات جديدة من العملة الصعبة، بما أن الفوائد على القروض المتبقية للدفع على المدة المتبقية للقروض تلغى وتسمح من التبادل أو تحويلها بالدينار للباقي باستعمال السيولة المصرفية المتاحة المفرطة في البنوك.

وهذا سوف تكون له تأثيرات للتسديد المسبق على العلاقات المستقبلية لأجهزة الإقراض التي سوف تجعل شروط الإقراض جدّ باهظة التي تتعاقد معها دولتنا لتمويل المشاريع الضخمة التي تخصّ البناء، أو إذا ما تغيرت الحالة الاقتصادية للبلاد وانخفضت المداخل عند تدهور سعر البترول، وفي هذه الحالة الهيئات الدولية ووكالات التنمية ستضع حينئذ شروط جدّ صارمة للتسديد المسبق للمديونية، حينئذ ما هي الإستراتيجية التي يمكن الإعتماد عليها لمجابهة هذا المسار للإطار التعاقدي للشراكة المالية والتفاوض حول التغيير الأحسن لحسابنا وفائدتنا .

يمكن إدراج هذه العملية في إطار الإصلاحات الجديدة للمنظومة المصرفية لأنها هي التي تضع حيز التنفيذ تسيير التمويل الثنائي الخارجي أو المتعدّد الأطراف بما فيها تدخلها في نوعية ضمانات زبائنهم المقرضين.

¹¹ تحقيق لجريدة المستقل الصغير Le jeune indépendant ليوم 2004/7/06 لصحافي لمين باي شيخي

بموضوع " التسديد المسبق للمديونية "

هيكلية المديونية الخارجية

(القيمة: بملايير الدولار)

(USD)

بيان	سنة 2000	سنة 2001	سنة 2002	سنة 2003	سنة 2004	سنة 2005
القروض متعددة الأطراف	6,041	5,420	5,010	5,029	4,227	2,588
إصدار السندات	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
قروض التمويل الثنائي	5,491	4,752	4,920	5,265	5,212	4,213
* قروض الحكومة المباشرة	1,434	1,220	1,500	1,414	1,833	2,192
* قروض وموردين مؤمنين	4,057	3,532	3,420	3,851	3,379	2,021
القروض المالية	0,063	0	0,297	0,438	0,508	0,547
القروض المالية وقروض الإيجار	0,019	0	0,297	0,266	0,402	0,127
إعتمادات جانبية (Reprofilage)	0,044	0	0,000	0,000	0,000	0,000
تمويل التسبيقات	0,000	0	0,000	0,172	0,106	0,420
القروض التجارية الغير مؤمنة:	0,168	0,130	0,125	0,227	0,094	0,025
* قروض الموردين	0,168	0,130	0,125	0,227	0,094	0,025
* قروض الأخرى	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000
قروض إعادة التقسيط de Rééchelonnement	13,325	12,139	12,188	12,244	11,370	9,111
* الحقوق الرسمية	10,669	9,968	10,241	10,523	9,971	8,153
* الحقوق الأخرى	2,656	2,171	1,947	1,721	1,399	0,958
مجموع الديون المتوسطة وطويلة الأجل	25,088	22,441	22,540	23,203	21,411	16,484
مجموع الديون القصيرة الأجل	0,173	0,260	0,102	0,150	0,410	0,707
مجموع المديونية الخارجية	25,261	22,701	22,642	23,353	21,821	17,191

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على بيانات إحصائية مستوحاة من تقرير بنك الجزائر تحت عنوان
"Bulletin des statistiques trimestriel" رقم 01 لشهر سبتمبر 2007 - صفحة 16.

تعليق:

- عن طريق هذا الجدول نلاحظ أنه تم تسديد جزء كبير من المديونية الخارجية إنطلاقاً من سنة 2005 وجزءاً منها في سنة 2006 لكي تصبح المديونية الخارجية في آخر 2006 تقدر بـ 5 ملايين و 603 مليون من الدولار، عن طريق عملية التسديد المسبق للمديونية الخارجية.

- ونلاحظ أن القروض التي تكون المديونية الخارجية تتمثل في القروض المتعددة الأطراف وقروض التمويل الثنائي والقروض المالية والقروض التجارية الغير المؤمنة وقروض إعادة التقسيط .

نلاحظ أن قروض إعادة التقسيط "crédits de Rééchelonnement" متكونة هي الأخرى من عنصرين: الحقوق الرسمية والحقوق الأخرى.

تمثل أعلى مستوى من القروض بالمقارنة مع القروض الأخرى، حيث تمثل في سنة 2000 أكثر من 13 مليار من الدولار و 12 مليار في سنة 2001، 2002 و 2003. ثم تليها قروض متعددة الأطراف تتراوح ما بين 6 و 5 مليار من الدولار لتتخفف إلى مليارين فقط في سنة 2005.

- إن هيكل المديونية الخارجية يغلب عليها الديون المتوسطة وطويلة الأجل بمبلغ قدره 25 مليار في سنة 2000 لتتخفف تدريجياً من سنة لأخرى إلى أن تصل 16 مليار في سنة 2005، إلا أن تم تسديدها مسبقاً.

بينما القروض القصيرة الأجل لا تمثل إلا جزء بسيطاً منها لتصل إلى مليار من الدولار. ومن هنا نستنتج أن معظم المديونية الخارجية كانت تتمثل في قروض إعادة التقسيط " ترجع إلى السنوات الفارطة ما قبل سنة 2000.

أما في شهر جوان من سنة 2006 تم تسديد جزءاً كبيراً من المديونية الخارجية مسبقاً بوجود سيولة مفرطة في البنوك وتحقيق إحتياطي الصرف وارتفاع إيرادات البترول.

قامت بتسديد 12 مليار من الدولار الأمريكي واستطاعت أن توفر عن طريق هذه العملية مبلغ 2 مليار من الدولار الأمريكي التي كانت ستدفعها كفوائد على الدين إتجاه "نادي باريس" و"نادي لندن" ومديونيتها نحو "روسيا" بعد أن حققت رقماً قياسياً لإحتياطي الصرف بعد توقيعها إتفاق مع ألمانيا يتضمن تسوية القيمة الإجمالية المحددة مع نادي باريس التي تبلغ قيمتها 7,9 مليار من الدولار لتتراجع قيمة المديونية الخارجية إلى 05 ملايين من الدولار الأمريكي متوسطة وطويلة الأجل في نهاية 2006، وبالتالي تكون الجزائر قد أنهت سلسلة الإتفاقيات المبرمة مع 16 دولة من الدول الأعضاء "نادي باريس" لتظاف الإتفاقيات المبرمة في إطار "نادي لندن" حول الديون الخاصة المقدرة بمبلغ 900 مليون دولار أمريكي.

ثانيا: المديونية الداخلية:

لقد تغيرت هيكلية المديونية العمومية الداخلية إثر عمليات تقييم مديونية التطهير إلى سنوات تجارية لإعطاء مزيد من العمق لسوق القيم التابعة للدولة وجعلها أكثر قابلية للإستهلاك، فإن السندات أصدرتها لغرض البيع (تقدر بـ 600 مليار دج) لتغطية عجز المؤسسات العمومية الاقتصادية، قد تم تحويلها إلى سندات قابلة للتداول مثل سندات الخزينة الشبيهة. ويضاف إلى هذا المبلغ قيمة 484 مليار دج من سندات الخزينة "وفق صيغة معينة"، وهي نوع من السندات تم الاحتفاظ بها لتلبية حاجيات فئة معتادة من الزبائن.¹²

كما وضع مبلغ قدره 189 مليار دج من السندات التي تم وضعها في التداول في السوق النقدية لتلبية حاجيات السيولة والتمويل، وحدد برنامج إصدار السندات في بداية السنة وذلك بواسطة مزيدة تتم عن طريق بنك الجزائر والسوق النقدية.

وجود 03 ملايين دج من أصل الدين المتبقي من المخزون القديم من سندات التجهيز التي كانت بحوزتها في السابق وتم وقف إكتتابها، نظرا أن هذه السندات لم تعد تعكس شروط السوق.

وجود 117 مليار دينار جزائري من أصل الدين المتبقي من السلفات السابقة لبنك الجزائر والتي تدخل ضمن إطار إستحقاق التسديد المحقق بإتفاقية مع بنك الجزائر بل تتوجه إلى السوق عن طريق الدعوة العامة للإدخار.

وأخيرا وجود 22 مليار كأصل دين لسندات إكتتبت لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي و 25 مليار دج كأصل دين لسندات إعادة رسملة البنوك.

تشمل المديونية الجزائرية قسمين إثنين: المديونية البحتة للدولة والتعهدات. والتي هي إما تعهدات من خلال التوقيع أو تعهدات خارج الحصيلة. إن التعهدات من خلال التوقيع: هي جميع الضمانات التي تمنحها الدولة إلى بعض المؤسسات.

أما تعهدات خارج الحصيلة تشمل الودائع لدى مركز الصكوك البريدية وتشمل (200 مليار دج) وودائع الضمان الإجتماعي. ولا تمثل جميع هذه التعهدات مديونية فعلية، بل مديونية محتملة في حالة عجز المدينين.

¹² CNES: "الظرف الإقتصادي و الإجتماعي" للسداسي الثاني لسنة 2004 دورة 26.

المديونية الداخلية للإدارة المركزية

القيمة بملايير الدينار

بيان	سنة 2002	سنة 2003	سنة 2004	سنة 2005
مجموع المديونية الداخلية	982,5	981,8	1000,0	1038,9
المديونية الجارية	107,7	220,5	280,5	351,1
أذونات الخزينة و السندات الشبيهة	55,9	159,5	189,7	240,4
أخرى	51,8	61,0	90,8	110,7
ديون التطهير Dettes d'assainissement	874,8	761,3	719,5	687,8
القروض الطويلة الأجل لبنك الجزائر	131,8	124,5	117,2	109,4
حقوق التنفيذ على العملاء Créances Rachetées	661,2	557,2	554,5	523,2
المؤسسات العمومية و المؤسسات التجارية والصناعية والفلاحية	202,9	158,0	-	-
مديونية التطهير الإضافي	297,0	247,4	-	-
ديوان الترقية العقارية OPGI	144,9	136,8	-	-
مديونية المزارعين	14,2	13,5	-	-
أذونات التضامن	-	-	-	-
أسهم الصندوق الوطني لمنح البطالة CNAC	2,2	1,5	-	-
إعادة رسملة الأموال العمومية للبنوك	25,2	25,2	25,2	55,2
أذونات الصندوق الوطني للتقاعد (CNR)	37,0	33,9	0	0
أذونات الصندوق الوطني للتأمين والتضامن (CNAS)	19,6	20,5	22,6	-
نسبة المئوية للمديونية الداخلية على الناتج الداخلي الإجمالي	%21,6	%18,6	%16,3	%13,9
الناتج الداخلي الإجمالي	4541,9	5266,8	6127,5	7498,6

* حقوق التنفيذ على العملاء في آخر 2005 تمثل 54,5 مليار الدينار ليست مدمجة في مجموع 2005.

المصدر: من إعداد الباحث إعتقادا على بيانات إحصائية مستوحاة من التقرير السنوي لبنك الجزائر 2006 تحت

عنوان: "Evolution économique et monétaire en Algérie" édition Juin 2007 p.184 (extrait des services de la planification).

- إن مجموع المديونية الداخلية هي في ارتفاع من سنة لأخرى من 982 مليار من الدينار في سنة 2002، إلى أن وصلت 1038 مليار من الدينار في 2005 تتمثل أهم هذه المديونية في ديون تطهير المؤسسات التي شكلت 89% في سنة 2002 ونسبة 77,5% في سنة 2003 ومثلت نسبة 72% في سنة 2004 ونسبة 66% في سنة 2005 من مجموع الديون .
- ونلاحظ أن المديونية الجارية هي في ارتفاع من سنة لأخرى حيث تمثل نسبة المديونية الجارية 11% في سنة 2002 من مجموع المديونية الداخلية وتمثل 22,45 % في سنة 2003 ونسبة 28% في سنة 2004 وتقدر هذه النسبة بـ 38,8 % في سنة 2005.

من هنا نستنتج أن المديونية الداخلية تتلخص في ديون التطهير مضافا إليها المديونية الجارية.

- بينما حقوق التنفيذ على العملاء "créances rachetées" تمثل نسبة هامة في جدول المديونية الداخلية 14,5% في سنة 2002 وتقدر هذه النسبة بـ 10,57% في سنة 2003 وتمثل 9% في سنة 2004 وتقدر بـ 07% من مجموع الناتج الداخلي الإجمالي.

* كما أن مديونية الداخلية لقطاع الفلاحة خست إلا سنتي 2002 و 2003 فقط بمبلغ 14 مليار من الدينار.

كذلك خصص مبلغ ضعيف جدا لمنح البطالة CNAC.

بينما خصص مبلغ هام في سنتي 2002 و 2003 للمؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية التجارية والصناعية والصناعة الفلاحية بمبلغ قدره 202,9 مليار في سنة 2002 و 158 مليار دينار في سنة 2003.

أما ديوان الترقية العقارية كانت مديونته على التوالي في سنتي 2002 و 2003 تقدر بـ 144 مليار و 137 مليار من الدينار في سنة 2003.

- بينما إعادة رسملة البنوك العمومية كانت ثابتة في ثلاث سنوات (2002، 2003 و 2004) وبلغت تلك المديونية مبلغ 25 مليار من الدينار.
- وأخيرا نلاحظ أن نسبة المديونية الداخلية على الناتج الداخلي الإجمالي PIB هي في إنخفاض من سنة لأخرى على التوالي:

Dette intérieure / PIB 21,6% في سنة 2002

18,6% في سنة 2003

16,3% في سنة 2004

13,9% في سنة 2005

من جهة أخرى على الخزينة العمومية أن تفكر في إدماج تدريجياً آليات جديدة لتسيير المديونية مثل إنشاء أصل للإهلاكات المديونية وفي المستقبل إنشاء وكالة لتسيير مديونية الدولة التي يمكنها تحقيق عدة أهداف مثل توسيع أو تضيق متوسط الإستحقاق لمجموع المديونية، التسديد المسبق للإستحقاقات الضخمة عند وجود فائض الأموال المتاحة، تبادل الأسهم لسدّ إحتياجات بعض المستثمرين.

ومن هنا نستخلص أن دور الدولة في اقتصاد العولمة إتخذ آفاق وأهداف جديدة يسعى إليها، خاضعة للتغيير بظروف السوق والمنافسة وقوانين العرض والطلب. بينما هناك علاقة وطيدة تربط السياسة النقدية بسياسة الميزانية والسياسة الجبائية التي هي جزء لا يتجزأ من سياسة الميزانية أو كما يسميها البعض بالسياسة المالية وما ينبثق عنها من آثار لأرصدة مختلفة وآثار أرثوذكسية وآثار سيئة عكسية وعدم إستقرار لميزانية الدولة ومن آثار خارجية قد تؤثر على ميزانية الدولة على المدى المتوسط وطويل الأجل.

قد تتحكم الدولة في قراراتها الصادرة على المدى القصير ولكن من الصعب أن تتحكم في الآثار الناجمة عن الأعوان الاقتصادية الأخرى في اقتصاد السوق على المدى المتوسط و طويل الأجل مثال على ذلك آثار المديونية العمومية وما ينجر عنها من آثار تضخيمية وزيادة نفقات الدولة أو تخفيضها أو عند ارتفاع الجبائية على المداخل.

أهداف الدّول تحدّدها قبل كلّ شيء أولويات، كلّ حكومة لديها أولويات خاصّة بها، الأولويات في الدّول المتقدمة والسياسة المتبعة في تلك الدّول تختلف عن الأولويات في الدّول النامية أو الدّول الفقيرة، وطبيعة التدخّل لكلّ دولة تختلف حسب نظامها السياسي، هل هو ليبرالي أو ديمقراطي ولكن جميعها تسعى إلى تحقيق التوازن العام للميزانية.

المطلب الرابع: تسيير وإستقرار سعر الصرف الدينار.

ككل الأدوات الاقتصادية الأخرى، سير سعر صرف الدينار بصفة إدارية، وإستفاد بالإستقرار أو بالأحرى بالثبات لمدة طويلة تفوق العشرين سنة ويبرز هذا الثبات ضمن تطور المنظور السائد خلال هذه الفترة، والذي يقضي بتسخير كل الأدوات الاقتصادية لهدف تحقيق المخطط التنموي الشامل المقرر من السلطات المركزية.

ولقد أدى تسيير سعر صرف الدينار إلى تحديد تكلفة إدارية وليست اقتصادية للعملة الصعبة، أو بكلام آخر كان سعر العملة الصعبة بالدينار لا تربطه أي علاقة، كما كان من المفروض أن تكون بأداء وكفاءة الاقتصاد الوطني.

هكذا إنفصل وابتعد سعر الصرف الدينار شيئاً فشيئاً عن الواقع الاقتصادي للبلاد، كما نتج عن ذلك سلوك غير عقلاني في إستخدام المورد أكثر ندرة والمتمثل في "العملة الصعبة". أدى التدهور المفاجئ سنة 1986 لسعر النفط، الذي تشكل إيراداته المورد الرئيسي من العملات الصعبة للبلاد إلى دخول الاقتصاد الجزائري في أزمة حادة، تميزت بعجز مزدوج في ميزانية الدولة وخاصة في ميزان المدفوعات.

ولقد تأكد بلوغ النموذج المتبع خلال ما يفوق عشرينين حدوده، مما إستوجب إجراء إصلاحات نقدية ومالية جذرية تهدف إلى إعادة الإعتبار لوظيفة تخصيص الموارد وذلك على الصعيدين الداخلي والخارجي، أي أن الإجراءات المتخذة هدفت لتحقيق الإستقرار النقدي في الداخل لإسترجاع دين الخزينة العمومية تجاه البنك المركزي، وتقبيد السلفيات التي يمنحها البنك المركزي للدولة، والتطهير المالي للمؤسسات والمصارف، وكانت لابد أن تتبعها إجراءات لتحقيق الإستقرار على المستوى الخارجي.

* عملية تعديل سعر صرف الدينار :

تمت عملية تعديل سعر صرف الدينار وفقاً للطرق الأربعة التالية:

- الإنزلاق التدريجي.
- التخفيض الصريح.
- «نظام الصرف الثابت " Parités fixes
- سوق الصرف ما بين المصارف.

تمثلت عملية الإنزلاق التدريجي في عملية التعديل في تنظيم إنزلاق تدريجي ومراقب، طبقت خلال فترة طويلة نسبيا إمتدت من نهاية سنة 1987 إلى سبتمبر 1992، وهكذا إنتقل معدل صرف الدينار من 4,936 دينار للدولار الواحد في سنة 1987 إلى 17,7653 في نهاية مارس 1991 مقابل الدولار الواحد، وقد إستقر معدل صرف الدينار عند هذا المستوى طيلة الأشهر الستة التالية، قبل إعتقاد طريقة التخفيض الصريح طبقا لما إتفق عليه صندوق النقد الدولي في إطار "ترتيب مساند" "Standby arrangement".

* التخفيض الصريح:

إتخذ مجلس القرض والنقد قرار في نهاية سبتمبر 1991 يقضي بتخفيض الدينار بنسبة 22% بالنسبة للدولار الأمريكي، لكي يصل إلى 22,5 دينار للدولار الواحد. ولقد إستقر سعر صرف الدينار حول 22,50 دينار للدولار لغاية شهر مارس 1994، وقبل إبرام الإتفاق الجديد مع صندوق النقد الدولي بتاريخ 1994/04/10 وبدون سابق إعلان، أجرى تعديل طفيف لم يتعدى 10% تهيئة لقرار التخفيض الذي إتخذه مجلس القرض والنقد بتاريخ 1994/04/10، وذلك بتخفيض الدينار بنسبة 40,17%، وبهذا القرار أصبح سعر صرف الدينار بـ 36 دينار للدولار الأمريكي الواحد.

هذا في انتظار إعتداد نظاما جديدا لتحديد سعر صرف الدينار إبتداء من سبتمبر 1994 ألا وهو "نظام الصرف الثابت" "Parités fixes" تم الإتفاق في إطار البرنامج على السماح له بالإنزلاق ليصل سعر الصرف إلى 40 دينار للدولار الواحد.

* نظام الصرف الثابت: "Parités fixes"

تم الإعتداد على نظام الصرف الثابت لتحديد سعر صرف الدينار، في بداية الثلاثي الأخير لسنة 1994 إلى غاية أواخر سنة 1995، وقد شكلت عملية تطبيق هذا النظام مرحلة إنتقالية وتجريبية للمصارف بما فيها البنك المركزي وكانت بمثابة مهلة لإعداد التنظيمات والإجراءات والموارد البشرية لمواجهة متطلبات سوق الصرف¹³.

* سوق الصرف ما بين المصارف:

تم الإتفاق مع صندوق النقد الدولي بإقامة سوق الصرف ما بين المصارف في أواخر سنة 1995، والذي كان يشكل أحد أهداف برنامج التصحيح الهيكلي الذي يغطي الفترة من أبريل 1995 إلى مارس 1998، وقد أقيمت فعلا هذه السوق وانطلقت في نشاطها في 02 جانفي 1996. إن كل من قانون (90-10) وأمر (03-11) للقرض والنقد يكرسان بوضوح وبنفس

¹³ علي توفيق الصادق، د. معبد علي الجارحي و نبيل عبد الوهاب لطيفة : "السياسات النقدية في الدول العربية لصندوق النقد العربي"، معهد السياسات الإقتصادية .

الصياغة: "هدف إستقرار القيمة الخارجية للنقد".

أي بمعنى سعر صرف الدينار إن هذا الهدف يقع تحقيقه على عاتق بنك الجزائر المركزي لديه سياسة خاصة به وهذا ما سيسمح بتجنب المشاكل.

بالطبع، إن إستقرار الأسعار المحلية بإستقرار القيمة الداخلية للدينار الجزائري تعزّز القيمة الخارجية للدينار المعبر عنها بوحّدات حقيقية ومن هذا المنطلق يعدّ إستقرار سعر الصرف ولو جزئيا هدفا واضحا للسياسة النقدية.

ونلاحظ أن عندما يكون النظام المعتمد هو نظام سعر الصرف "العائم أو المعوم" le régime flottant ou flexible يمكن للبنك المركزي أن يتحرّر من تسيير سعر الصرف الذي يرجع إلى آليات السوق: المتمثلة في سوق الصرف والأمر يختلف بالنسبة لنظام الصرف الثابت أين البنك المركزي يجب أن يتدخّل لحماية العملة ولكن ما هو نظام المعمول به سعر الصرف المعتمد في الجزائر؟

- منذ تطبيق برامج الإستقرار والتعديل الهيكلي بشكل دقيق في شهر جانفي 1996 أصبح سعر صرف الدينار مسير حسب نظام "سعر الصرف "العائم الموجه" "dit : flottement dirigé" أي بمعنى ليس نظام سعر الصرف الثابت ولا نظام سعر الصرف المعوم أو العائم. ونظرا للقدرات الإقتصادية للجزائر يمكن تبرير هذا النظام، وهذا ما يدعو إليه صندوق النقد الدولي ويوصي به.

والمشكل الذي ينبغي طرحه يتعلق بجانبين:

➤ من جهة التسيير التقديري الكلي للسعر الصرف المطبق حتى الآن على الرغم من وجود القوانين.

➤ ومن جهة أخرى هذه التعديلات المستقبلية على الرغم من نتائج الإقتصاد الكلي التي تم تحقيقها في السنوات الأخيرة.

Régime de change flottant ou flexible	*سعر الصرف العائم أو المعوم:	-
Régime de change flottant	*سعر الصرف العائم الموجه:	-

§ المحور الأول: أكثر شفافية لتسيير سعر الصرف :

إن نظام الصرف المعتمد هو نظام الصرف "العائم الموجه" " le taux de change à flottement dirigé" ولكن هذا التسيير الموجه لسعر الصرف يمارس بشكل تقديري، بما أن لم يتم مسبقا الإعلان عن مسار توجهه، وبالتالي لا يتوفر الأعوان الاقتصادية على أية رؤية فيما يخص سلوك سعر الصرف الدينار الجزائري إلا في حالة تقدير إنخفاض أو تدهور قيمة الدينار بالإستمرار، دون إتخاذ الإجراءات الضرورية لتغطية خطر الصرف في غياب سوق لأجل وهذا لا يسمح لهم بإتخاذ قرارات صائبة وبالتالي تحقيق أحسن تخصيص للموارد¹⁴.

ويظهر أن من المعقول مواصلة تطبيق هذا النظام بشفافية مقبولة وذلك بتنشيط أو عدم تنشيط سوق الصرف المشتركة بين البنوك في هذين الفرعين: "التسديد الفوري أو لأجل". ونلاحظ أن بعد تسعة (09) سنوات من تأسيس هذه السوق فهي لتزال بعد تحت الرقابة الكاملة للبنك المركزي مع وجود "الشباك لأجل" ليزال غير مفتوح في سنة 2005 !

ويجب التركيز على هذه النقطة الأخيرة ويبدو من الأفضل الرجوع قليلا إلى الوراء من أجل تحديد الإشكالية بشكل أحسن.

يعدّ الخطر المتعلق "بتذبذبات أو تغيرات سعر الصرف" أمرا قديما الذي أخذ أهمية خاصة منذ إنهيار النظام النقدي الدولي الصادر عن إتفاقيات "برتين وودز" الأمريكية "Bretton Woods" وذلك منذ بداية السبعينات (1970) وبالأخصّ منذ سنة 1974 مع نظام التعويم المعمّم لجميع العملات.

إن خطر الصرف يهدد كل المتعاملين الاقتصاديين (مستوردين، مصدّرين، ومستثمرين) لأي بلد إثر ممارسة النشاط الاقتصادي (الأنشطة التجارية أو المالية) مع باقي العالم.

ولمواجهة هذا المشكل لإلغائه أو على الأقل التخفيض من درجة التعرّض لأخطار الصرف على مستوى ممكن إحتماله تمّ تطوير سلسلة من التقنيات أو الإجراءات لتغطيتها.

وخلال العشرة أو الخمسة عشر سنوات الأخيرة، فإن هذه التقنيات ذات نوع داخلي (إختيارا بين نقد الفوترة، بنود تأثيرية، نظام لأجل، مقاصة وضعيات الصرف).

أو من النوع الخارجي (مثل تسبيقات بالعملة الصعبة، تغطية نقدية فورية، تغطية لأجل، خيارات مستقبلية، و التزامات متقابلة أو مقايضة SWAP ...) قد عرفت إنتشار إستثنائي. وفي أيامنا هذه تلجأ تلقائيا كلّ المؤسسات كبيرة أو متوسطة أو صغيرة في اقتصاديات السوق لإستعمال مجموعة من هذه التقنيات في جميع عملياتها التجارية أو المالية مع الخارج.

¹⁴ CNES: تقرير حول " نظرة على السياسة النقدية في الجزائر " 2005 دورة 26 مرجع - سابق ص 69.

- وفي الجزائر ولأسباب تاريخية متعلقة بنظام الاقتصاد المخطط تم إستبعاد مفهوم "أخطار الصرف" وبالتالي لم يتم التأكيد على الحاجة إلى تغطية من أخطار سعر الصرف وذلك حتى نهاية على الأقل الثمانينات.

ومن ثم تم تجاهل هذه الممارسة سواء من طرف المؤسسات أو من طرف البنوك الموجودة في الساحة.

ولكن منذ سنة 1990 ومع الشروع إندماج في اقتصاد السوق وتحرير التجارة الخارجية وأسعار ومعدّلات الصرف المتولدة عنها تمّ طرح إشكالية "أخطار الصرف" بشكل سريع وحاد وبالتالي كان من الضروري تغطيتها خاصة مع دخول عدد متزايد من المتعاملين الخواصّ، بحيث لا يمكن التكفل بالخسائر الناتجة عنها لا يمكن أن تتحمّلها الأموال العمومية.

وهكذا في شهر أوت 1991 تمّ وضع نظام الصرف للعمليات الآجلة من طرف بنك الجزائر لكي يسمح للمتعاملين الاقتصاديين من حماية أنفسهم من أخطار الصرف.

غير أن تم إلغاء هذه الآلية لسعر الصرف لأجل في أفريل 1994 إثر تطبيق برنامج الإستقرار، وفي الحقيقة لم يكن ممكن استمرار هذا النظام لفترة أطول لسببين أساسيين:

- أولهما: سبب ذات طابع ظرفي: يتمثل في فقدان لوسائل الدفع الدولية التي عرفتها الجزائر مع بداية التسعينات والذي أدى بالبنك المركزي لإتخاذ قرار يجبر المستوردين (الخواصّ والعموميين) للبحث تلقائيا عن تمويلات خارجية بما فيها السلع ذات الإستهلاك النهائي.

وقد يسبّب قرار كهذا بطبيعة الحال إلى تحمل خسائر الصرف ناجمة عنها أكيدة ومعتبرة نظرا للتعديل السريع الذي كان سيعرفه سعر الدينار الجزائري مما يبين ضرورة إدخال إجراء تصحيحي "سعر الصرف لأجل".

غير أنه تم إلغاء هذا القرار في أفريل 1994 مما أدى إلى إستبعاد السبب الظرفي.

هذا لم يكن لحذف آلية سعر الصرف الآجلة بوجود سبب ثاني.

سبب متعلقا بالصرامة الحقة (الأرثوذكسية) بالنظر لغياب السوق الصرف المشتركة ، تكفّل بنك الجزائر بدور المقابل لتغطية عمليات الصرف الآجلة غير أن هذا الدور منوط حصريا بالبنوك التجارية والوسطاء من الهيئات المتخصصة.

وبالتالي إثنان من المتطلبات الأساسية لبرنامج الإستقرار وخاصة برنامج التعديل الهيكلي تمثلت في تحرير العمليات الفورية وإنشاء سوق الصرف المشتركة أين يمكن تحديد سعر الصرف للدينار الجزائري".

وخلال الفترة المتراوحة ما بين سبتمبر 1994 وديسمبر 1995 تم تحديد صيغة لتحرير سعر الصرف تنتمي إلى مكانيزمات السوق تم وضعها تسمى هذه الصيغة بنظام الصرف الثابت.
« La formule des parités fixes »

تتمثل هذه التقنية "بالبيع بالمزاد" للعملات الصعبة عن طريق البنك المركزي للبنوك التجارية الأخرى والتي يتم بموجبها تحديد سعر الصرف الدينار، حيث سرعان ما تم التخلي عن هذه التقنية لصالح السوق الصرف المشتركة (بين البنوك).

وفعلا منذ نهاية سنة 1995 أصدر مجلس القرض والنقد قانونا يؤسس السوق المشتركة للصرف متبوع بتعليمتين تطبيقيتين إتخذهما بنك الجزائر ويتعلق:

- قانون رقم 95 - 09 الصادر في 1995/12/23 الخاص بسوق الصرف.
- تعليمة رقم 78 - 95 الصادرة في 1995/12/26 المتضمنة القواعد المتعلقة بوضعيات الصرف.

- تعليمة رقم 79-95 المتعلقة بنظام وسيّر السوق المشتركة للصرف (الإجراءات الخاصة بالإطار القانوني للسوق المشتركة للصرف).

وتم تحديد إنطلاق العمليات يوم 1996/01/02 دون أن يتحقق ذلك إلى يومنا هذا أي السوق المشتركة للصرف بقيت حبرا على ورق، غير أن سوق الصرف هي موجودة يقوم بتنظيم وتسيير ورقابة وتزويد العملة الصعبة بطريقة حصرية من طرف البنك المركزي حيث تتم فيها العمليات الفورية نقدا فقط التي تقوم بها هذه الأخيرة.

وبالتالي تم إستبعاد الفرع من عمليات الصرف الآجلة من سوق الصرف دون أن يطالب به أي طرف من (المتعاملين الاقتصاديين أو البنوك...)!

وكان يجب إنتظار الصدمة التي أثارها الإرتفاع المفاجئ للأورو وتدهور قيمة الدينار إزاء هذه العملة خصوصا منذ سنة 2002 في شهر جوان لكي يقوم المتعاملون الاقتصاديون بتنظيم طلب إفتتاح "شباك الصرف الآجل للعمليات التجارية"، وبالفعل لقد نظم نادي المقاولين والصناعيين لمتيجة (CEIMI) بتاريخ 2003/12/07 يوم دراسي حول موضوع: "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتغطية من أخطار الصرف" الذي كان نتيجته مطالبة السلطات المختصة (من بنك الجزائر ووزارة المالية) بفتح فورا شباك الصرف للعمليات الآجلة من أجل تغطية أخطار الصرف، ويبقى الحال على ما هو عليه إلى يومنا هذا.

§ المحور الثاني: ضرورة إستقرار سعر صرف الدينار:

يتعلق الجانب الثاني بضرورة إستقرار سعر الصرف الدينار لكي تسيّر السوق الصرف المشتركة بشكل جيّد من الضروري إستقرار سعر الصرف، وهذا لا يشكل سبباً كافياً ولكن المستوى الذي وصل إليه هذا السعر وخاصة الحالة الملائمة للعناصر الأساسية لاقتصاد يطالبون بهذا الإستقرار

نلاحظ ما يلي:

- تضخم متحكم فيه بشكل جيّد من عدّة سنوات وفي مستوى ملائم مقارنة بمستوى شركائنا الأساسيين.
- سياسة ميزانية أو مالية متحكم فيها بشكل كاف، تحقق فوائض مالية معتبرة تغذي صندوق ضبط الإيرادات (F.R.R) “ Le fond de regulation des recettes ”
- ميزان المدفوعات الجارية حقق فائض ومن الأرجح أن يستمر فائضها لمدة أطول بالنظر لتنبؤات إستقرار أسعار المحروقات .
- إحتياطي الصرف في ارتفاع يسمح بتغطية أكثر من سنتين من الواردات.
- لم تعد تشكل المديونية الخارجية و لا حتى احتمالها حاجزا.
- نمو اقتصادي إيجابي بالرغم من كونه مرضي نسبيا مع آفاق الاستمرارية نظرا لأهمية برنامج التوطيد "Programme de Consolidation" (2005-2009) المكّرس.

إن الإستقرار لا يعني الرسوخ أو الثبات ولكن يعني غياب التغيرات أو التذبذبات سواء بالنسبة لسعر الصرف الإسمي (TCN) أو لسعر الصرف الحقيقي (TCER)، وصحيح أنه فيما يخصّ سعر الصرف الحقيقي، حدّد بنك الجزائر بشكل واضح ومستمر هدف إستقراره على المدى المتوسط.

وأشارت الدراسة الحديثة لصندوق النقد الدولي FMI (في شهر فيفري 2005) بوضوح أن سعر الصرف الحقيقي (TCER) للدينار الجزائري قد بلغ منذ سنتين الآخريتين مستوى التوازن وأنه لا يعاني من سوء التسعيرة.

ومن الواضح يجب السهر على الحفاظ والتحكم في سعر الصرف على مستوى التوازن خصوصاً بتحقيق إستقرار الأسعار، غير أن وضوح سعر الصرف الحقيقي (TCER) يمكن ملاحظته على المدى المتوسط وطويل الأجل وهو يخصّ أكثر قرارات الإستثمار، بالرغم من أن هذا الأمر هام ولكنه غير كافي.

وبالفعل ما يهم أيضا الأعوان الاقتصادية هو إتخاذ القرارات اليومية، بما نسميها قرارات الإستغلال، حيث أنّ هذه القرارات تستند لسعر الصرف من يوم لآخر أي بمعنى سعر الصرف الإسمي (TCN)، بحيث يتمّ الدفع بسعر الصرف الإسمي والذي بدوره ينعكس علي الميزانية وفي حسابات الإستغلال للعون الاقتصادي وليس سعر الصرف الحقيقي! ونتيجة لذلك يتعيّن إستقرار سعر الصرف الإسمي يصبح ضروري لأنه غير المناسب الطلب من الأعوان الاقتصادية التنبؤ بالمتوسط وطويل المدى بينما هم يجدون صعوبات لتسيير الحاضر!

إن الإعلان عن سعر صرف دينار جزائري مقابل الدولار يساوي (76 دج للدولار الأمريكي الواحد) في برنامج التوظيف (2005-2009) والذي يمثل إشارة إيجابية للأعوان الاقتصادية يبقى غير كاف. وهذا لسببين:

- لأن الإستقرار لا يعني الثبات أو الرسوخ.
- ومن جهة أخرى يتعلق هذا الثبات بالدولار الأمريكي فما هو شأن العملات الأخرى مثل اليان الياباني وخاصة بالنسبة للأورو الذي يوجد في وضعية تقييم مفرط مقارنة بالدولار الأمريكي؟

إن تحدّد سعر الصرف الدينار مقارنة بالدولار الأمريكي بعد عملية إعادة تقييم أكثر من 10 % أجريت في نهاية سنة 2003، سمحت بإعادة توجيه سير الأعمال نحو "منطقة الدولار"، وإذا تحقق هذا فلا يكون إلا على المدى المتوسط، ليس بشكل واضح خصوصا بسبب الخيارات المعلنة (أسباب تاريخية، وجغرافية ولغوية) للأعوان الاقتصادية بالنسبة لمنطقة الأورو.

وعموما من المشروع اليوم بمطالبة إستقرار سعر الصرف الإسمي (TCN) للدينار الجزائري اتجاه الدولار الأمريكي وأيضاً اتجاه عملة الأورو والذي يجب أن يتحقق عبر سوق الصرف.

- بتكليف تحديد سعر الصرف للسوق المصرف المشتركة كما هو وارد في القانون.
- مع تدخل البنك المركزي للعمليات النقدية الفورية لإيقاف كل حركة متغيرة أو عكسية في المستقبل.

وتبدو هذه العملية ممكنة بالنظر إلى التنوع المعتبر للمحيط المصرفي الجزائري الحالي بفضل وجود عدّة بنوك دولية ممتثلة لهذا النشاط، ومن جهة أخرى يسمح هذا الإستقرار بفتح على الفور "شباك الصرف الآجل للعمليات التجارية" وفي نفس الوقت السعي بإدخال تقنيات تغطية أخطار الصرف، قبل التفكير في تطبيقها في العمليات المالية.

وبما أن قابلية سوق الصرف للعمليات الفورية الداخلية للدينار الجزائري أصبحت أمرا محققا مؤخرا فإن التأهيل لسوق الصرف المشتركة هي في عز قوتها مع وجود سعر صرف مستقر يشكلان مؤشرين إيجابيين ومقنعين بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين المحليين والأجانب، مما يسمح لهم بمعرفة جيدة لمستقبل الاقتصاد الجزائري ومن تم اتخاذ القرارات الجيدة على المدى القصير والمتوسط والطويل الأجل.

§ المحور الثالث: قابلية التحويل الكلي للدينار الجزائري ضمن إصلاحات الجديدة 2006:

هل الجزائر هي قادرة اليوم على تحرير الرقابة على الصرف؟
والجواب هو بنعم لعدد كبير من الذين ينادون بقابلية تحويل الدينار كلفة.

إن الدينار¹⁵ هو محول تجاريا منذ سنة 1995، بحيث كل مؤسسة بحوزتها أموال في رصيدها في حساب جاري بعملة الدينار يمكن إستعمالها لدفع فاتورة للسلع والخدمات في بنك من البنوك، بحيث سعر الصرف المستعمل في هذه العمليات ليس محدّد كلفة من طرف سوق الصرف وليس كلفة إداري ولكن يصدر من "نظام التعويم الموجه" محدّدا مسبقا عن طريق الإدارة بسلة مختارة متأثرة بتغيرات وتموجات سعر الصرف العملات الصعبة الخارجية التي تحسب في تقييم الدينار.

البنوك التجارية ليس لها الحق لتبادل العملات الصعبة التي تتعامل بها لحساب بنك الجزائر.

حيث أن قابلية التحويل الكلي للدينار تعني نظام آخر من التقييم، ومعناه أيضا نزع الحواجز لتحويل سعر صرف الدينار بالعملة الصعبة والعكس معناه أيضا وجود سوق نقدية بحيث يسمح لكل الأعوان وأيضا عند بعض الحدود يسمح للخواص بشراء العملة الصعبة حيث تقييمها يكون حرا ومحدد بقوى العرض والطلب لليوم.

إن تعميم هذا النوع من العمليات العائمة أو المعومة "flottantes" في السنوات الأخيرة أدى بارتفاع أخطار الصرف في حالات الأسواق المفتوحة، أين يكون الإنسحاب المتراكم لرؤوس الأموال المضاربة العائمة مسموح به كما في حالة دخولها".
تختلف الآراء في هذا الموضوع بين مساند ومشجع لهذه الفكرة ألا وهي قابلية التحويل الكلي للدينار بين مؤيد و معارض لها.

¹⁵ تحقيق عن ملف الإقتصادية (27 فبراير إلى 5 مارس 2006) تحت عنوان: "الدينار المحول ما بين العملة الصعبة والتنمية وهروب رؤوس الأموال" (ملف 3) بقلم إحسان القاضي.

فيقول السيد "علي بنواري" منتدب وزير الخزينة العمومية حول هذا الموضوع في جريدة الوطن الصادرة يوم 27 فيفري 2006 الأسبوعية: "إن تحرير الرقابة على الصرف هي بإمكانية مقيم جزائري لديه نقود أن يحولها بسهولة دون أن يكون بحاجة إلى مجموعة من الإلتزامات والشروط مثل توطين البنك أو شرط أن تكون له مؤسسة ويكون بحوزته سجل تجاري و يتوفر فيه عنصر الملاءة مصرفيا عند البنك الموطن للإسترداد.

لم يعد يشكل هذا الإجراء الأخير مشكلا منذ إتفاقية التعديل مع الصندوق النقد الدولي FMI في بداية سنة 1994 حيث ألغيت بعض الإجراءات. "إن إستيراد الخدمات يجب أن يخضع لنفس القواعد لإستيراد السلع"

والذي يريد إستيراد مثلا خدمات (خبرة أو إستشارة أجنبية) يمكنه اللجوء إلى العملة الصعبة أو تحويل الأموال ولكن توجد صعوبات يتلقاها المستوردون أو المؤسسات الأجنبية في هذا المجال تتقاضاها مقابل خدماتها وعدة مؤسسات أجنبية تعاني من هذا المشكل.

كثيرا من المؤسسات الجزائرية تجد صعوبات لتوطين "عقد الخدمات"، حتى هذا النوع من التحويل الجاري لا يعمل جيّدا، إن قابلية تحويل الدينار المطالب به لا تستهدف نوع خاص من التحويل أو نوع من الاقتصاد ولكن تستهدف الدينار نفسه".

إن عملية تحويل الدينار تستهدف السوق النقدية لأنها عنصر من عناصر نجاح سوق الصرف الآجلة، لا تكون إلا عند تحويل الدينار تسمح بتأسيس وإنشاء سوق نقدية للعملة الصعبة.

وهذا الأخير يعطي لها أي للتحويل أثر مباشر في السوق الآجلة، يمكننا اليوم وضع سوق داخلية بشرط تأسيس سوق نقدية للعملة الصعبة بدون تغيير نظام الصرف الحالي.

ولكن هذه السوق النقدية للعملة الصعبة التي هي ضرورية لوضع سوق آجلة تعاني كثيرا من مشكل عدم قابلية تحويل الدينار أي بمعنى أن لوضع وإنشاء سوق آجلة يجب أن تكون سوق نقدية للعملة الصعبة كما يجب إلغاء حواجز الصرف المعروفة، وهذا من شأنه أن يسمح للبنوك أن تحفظ الأموال بالعملة الصعبة وتسيّرها لفائدة زبائنهم، غير أنها اليوم مجبرة بإيداعها لدى البنك المركزي.

ولا يسمح للبنوك التجارية بالتبادل فيما بينها للعمليات الصعبة وهذا الحاجز يصدر عن عدم قابلية التحويل الكلي للدينار.

والسبب الرئيسي الذي يدفعنا بالإتجاه للأمام نحو قابلية تحويل الدينار هي النافذة المفتوحة اليوم والتي تتلاءم مع الإستقرار السياسي للبلاد، والمستوى الذي بلغته صادرات البترول والغاز والحالة المالية الجيدة للبلاد مع برنامج الخصخصة الذي يخلق مشكل الطلب القوي على الدينار.

وحسب رأي المحلل يجب تدعيم هذا البرنامج بتقرير قابلية تحويل الدينار وبهذا فنحن نؤسس من جديد الثقة في الإقتصاد الوطني للمستثمرين الأجانب الذين لديهم بعض الأسباب تجعلهم يترددون في الإستثمار في الجزائر اليوم، وخارج هذا يجب إرجاع الثقة للجزائريين في هذه الأحوال التي نعيشها اليوم والشكوك التي تراود أرباب العمل والمجتمع عموما في العملة الوطنية. "نحن بحاجة إلى شيء يرجع لنا الثقة في اقتصادنا ونحن نفكر في العملة، كما قال الاقتصادي: "حاك راف" في كتابه "عمر التضخم" "اليوم أكثر من الماضي، قدر الرجل تقرره العملة" ¹⁶

"ولكي نطبق هذا في المفهوم الجزائري نقول اليوم أكثر مما مضى يجب إرجاع الثقة بأنفسهم للجزائريين، والرمز القوي لهذه الثقة يتمثل في "قابلية التحويل للدينار".

لقد ذكر البعض أن تحويل الدينار سيؤدي إلى نتائج سلبية مثل التهريب المكثف لرؤوس الأموال نحو الخارج وهم يستعملون هذه كحجة لعدم تحويل الدينار قبل فحصه ودراسته مستنديين فقط على الجانب النظري، لكي لا نأخذ بعين الإعتبار إشكالية الصرف التي تبقي غائبة في الإصلاحات المصرفية.

فإذا كانت شفافية في تحويلات الأموال التي يجب أن تمر بالضرورة على النظام المصرفي، وهذا يستبعد تحويلات الأموال الغير المصرح بها . على العكس يكون تحسين من معدل الصرف سيجلب الأمان ويمكنه من التحكم وجلب الأموال السائلة في القنوات الرسمية التي كانت تزخر بها السوق الغير الرسمية (السوق السوداء) والتي سوف يسمح لها بتحسين وإرجاع السيولة للبنوك، وتؤدي بتكثيف فرص الشغل على غرار التمويلات الخاصة والغير المشروعة.

لقد تم تحرير سوق الشغل وسوق السلع والخدمات ولكن القطاع الوحيد الذي بقي إداري هو معدل الصرف، السياسة الوحيدة التي لم تأخذ بعين الإعتبار هي "سياسة الصرف"، ولهذا الغرض عند وجود سوق إداري يخلق الندرة ويخلق السوق الموازية. يوجد عاملان من شأنهما تحديد أهمية سياسة الصرف واللذان يقدمان للحكومات خدمة الإنذار والإعلام الدائم. واليوم لعدم وجود سياسة الصرف عندنا ليس لدينا وسيلة إخطار التي تظهر لنا الحالة الصحية لإقتصادنا.

¹⁶ تحقيق عن جريدة الوطن الأسبوعية الإقتصادية (27 فبراير 2006) تحت عنوان "سوق الصرف بقي القطاع الوحيد الإداري" للسيد الوزير السابق المنتدب للخرينة العمومية "علي بنواري" ص 4.

هناك سنوات ونحن بصدد الإصلاحات ونحن بصدد أخذ قرارات هامة وفي بعض الأحيان جدّ قوية ونحن لا نعرف الحالة الصحيّة لاقتصادنا لأن لدينا حصيلة المحروقات التي تجري بين أيدينا، وفي الحقيقة عندما ننظر إلى القيمة المضافة للإنتاج الصناعي نلاحظ بأنها تقدر بنسبة 07 % فقط من الناتج الداخلي الإجمالي PIB. ويمكننا التعليق أن الأحوال ليست على ما يرام!

وفي الشكل الملموس لا يوجد شيء يشرحه بما أن لدينا فائض في الميزان التجاري وفائض في تسبيقات الدفع، وإستطعنا أن نتحكم إلى حدّ ما في التضخم، والأعمال تتواصل في كلّ مكان إلا أننا من الصعب إيجاد عنصر محايد يقدم لنا الصورة الحقيقية لحالة اقتصادنا.

والدور الثاني الذي يمكن أن تلعبه سياسة الصرف هو دور المخفض والمصحّح للاختلالات الخارجية عند حدوثها.

إن لسعر الصرف ¹⁷ أهمية كبيرة في التعديل، اليوم عند وجود سعر صرف إداري محدّد بطريقة عمياء عشوائية لا يسمح لنا بمعرفة هل عملة الدينار هي مقيّمة جيّدا أم لا؟ هل عرفت ارتفاع في التقييم أم سوء التقييم؟ مازلنا نعتد على طريقة استتبطنها منذ سنة 1970 وقمنا بتصحيحها في سنة 1994 مع إتفاقية التعديل الهيلكي مع صندوق النقد الدولي.

في القديم معدّل الصرف الرسمي لم يكن متطابق مع معدّل الصرف السوق الموازية ب 500%، ففي سنة 1973 كان برميل البترول يباع ب 15 دولار فقط!

حيث أن معدل الصرف الجزائري في سنة 1980 كان 1 دولار يقدر ب 4 دينار جزائري بينما أصبح في سنة 2005 بسعر 1 دولار أمريكي يساوي 79 دينار جزائري وفي السنوات الأخيرة سعر الصرف السوق الموازية يتقارب مع سعر الصرف الرسمي وهو يوضح قانون العرض والطلب للعملة الصعبة.

إن انخفاض الدينار في السوق الموازية قد يعكس ندرة العملة الصعبة وضعف المنظومة المصرفية لتعبئة إدارات الجزائريين المقيمين في الخارج.

هناك من يوافق على تحرير تحويل الدينار بوجود إحتياطي صرف هام يقدر ب 64 مليار من الدولار الأمريكي بحوزة البنك الجزائري، وخدمة الديون هي جد منخفضة، وتحرير الواردات

¹⁷ من "جريدة الحرية" 08 جوان 2006 تحت عنوان " القيمة الحقيقية للدينار " محرر فيصل مجاهد ورئيس جمعية كندا لمبادرة المؤسسات "AMIE" ص 06.

للسلع والخدمات والسعي وراء تحرير التحويلات للعملة الصعبة وخاصة المقيمين الجزائريين بالخارج، تحويل الدينار كلية سيسمح بدخول العملة الصعبة للمقيمين الجزائريين بالخارج، وذلك بتشجيع مكاتب الصرف في الجزائر وفي الخارج لتعبئة الإيداع وتخفيض حصّة السوق الموازية، كما يجب أن تكون الرقابة على رؤوس الأموال بوضع مكانزمات للرقابة أكثر صرامة وأكثر فعالية ونحن بصدد تهريب رؤوس الأموال مثال على ذلك: التحويلات للعملة الصعبة التي قام بها بنك الخليفة نحو الخارج.

بإدخال المعاملات المرجحة ولكن هذه المعاملات أدخلت على أساس قد يكون غير متعلق بالحقيقة.

إن تحرير نظام الصرف هو شيء منطقي وموافق للتحرير الذي عرفناه في جميع القطاعات الاقتصاد ولا نعرف لماذا تكون لدينا هذه المخاوف!

إن تحرير نظام الصرف¹⁸ هو عامل هام لجلب الساحة الجزائرية وهو العامل الأساسي لإستقرار النقد والذي سيفتح المجال للمستثمرين الأجانب.

لقد تسرعنا عندما تكلمنا عن قابلية التحويل الدينار والإسراع في هذا الإصلاح ولكن يجب أن لا نتردد في هذا ويجب التوجه إلى هذا الإصلاح وعقد نقاش واسع حول هذه الإشكالية لكي لا نخطأ ولنتقاسم هذا الإنشغال مع جميع المواطنين والمسؤولين والاقتصاديين والمحللين، لأن الحكومة وحدّها لا يمكنها اتخاذ هذا القرار لوحدها بهذه الأهمية والمغامرة فيه، لأنه ذو أهمية إستثنائية! يجب التفكير والدراسة والتحليل قبل إتخاذ هذا القرار¹⁹.

إن المؤسسات المتوسطة والصغيرة الصناعية في الجزائر سواء في القطاع العام والخاص تعاني من مشكل آخر ألا وهو عدم الإستقرار سعر الصرف الدينار بالخصوص إتجاه عملة الأورو في غياب كلي لأية محاولة لتغطية أخطار الصرف.

¹⁸ تحقيق عن جريدة الوطن الأسبوعية الإقتصادية (27 فبراير إلى 5 مارس 2006) تحت عنوان "سوق الصرف بقي وحده القطاع الإداري للسيد الوزير السابق المنتدب علي بنواري للخرينة العمومية ص 4، 5.
¹⁹ نفس المرجع .

هل لفتح "شباك عمليات الصرف الآجلة" إنتظار حتى يكون اقتصادنا الوطني متنوعا بما فيه الكفاية ليتسنى للبنوك أن تكون بحوزتها خزينة من العملة الصعبة الكافية؟

هل هنا يكمن المشكل الحقيقي، سيما أن هذا التنوع في الاقتصاد لن يتحقق ونحن نعيش وجود حقيقي "للظاهرة الهولندية" ؟ أي الاعتماد فقط علي حسيطة المحروقات دون تنويع الاقتصاد.

إن لسعر الصرف أهمية كبيرة في التعديل الهيكلي اليوم عند وجود سعر صرف إداري محدد بطريقة عشوائية، لا يسمح لنا بمعرفة هل عملتنا مقيمة جيّدا أم لا؟.

لنزال نعتد في تقييم العملة على الطرّق الكلاسيكية لسنة 1970 والتي تم تصحيحها في سنة 1994.

تدعيم البرنامج بتقرير قابلية تحويل الدينار لتأسيس الثقة من جديد في الاقتصاد الوطني وجلب المستثمرين الأجانب الذين لديهم بعض المخاوّف تجعلهم يتّرددون في الإستثمار في الجزائر اليوم، نحن بحاجة إلى شيء يرجع لنا الثقة في اقتصادنا اليوم أكثر مما مضى، يجب إرجاع الثقة بأنفس الجزائريين، والرمز القوي لهذه الثقة: يتمثل في مشكلة "قابلية تحويل الدينار"، بين مؤيد ومعارض لها.

لقد تمّ تحرير عدّة أسواق، سوق الشغل، وسوق السلع والخدمات، ولكن القطاع الوحيد الذي بقي إداريا هو معدّل الصرف، السياسة الوحيدة التي لم تأخذ بعين الإعتبار هي سياسة الصرف، وعند وجود سوق صرف إداري فإنه يخلق الندرة ويخلق السوق الموازية، فسياسة الصرف تقدم عدّة خدمات للحكومات كالإنذار من المخاطر والإعلام وتصحيح الإختلالات الخارجية.

المبحث الرابع: السياسة النقدية وتمويل الإستثمارات.

يمكننا طرح هذه الإشكالية عبر مفهوم المضاعف النقدي ومضاعف القرض. إنّ المضاعف النقدي هو نسبة ما بين نقد الأساس (إجمالي النقود الائتمانية التي يصدرها البنك المركزي) والكتلة النقدية (ك1 أو ك2) وهو النسبة التي تبين إمكانية إنشاء النقود (الإسمية) عن طريق البنوك لتمويل القروض التي تمنحها لزيائنها.

وفي هذا الصدد ركّز بنك الجزائر في تقريره لسنة 2003 على إستقرار المضاعف النقدي كمؤشر للإستقرار النقدي.

وبالفعل، لا يمكن للبنك وحده أن ينشأ النقود الكتابية: Scripturale " وتقديم القروض إذا لم يتوفر على إحتياجات النقد المركزي (الائتماني)، وعندما يتوفر على كمية من هذا النقد بإمكانه من إنشاء الودائع لتمويل القروض ولكن بعد أن يخصّص جانبا، المبلغ المطلوب لتشكيل الإحتياجات الإجبارية.

وبالتالي، تبدو إنتقادات البنوك العمومية نظرا لتفضيل الأسر والمؤسسات "العملة الائتمانية" التي مصدرها ضعف مسجل في تعبئة الودائع المصرفية تظهر مبررة.

كما أن مجموعة كبيرة من العملاء تميل إلى استعمال جزئيا النقود الائتمانية التي أصبحت هامة نظرا لنقص موارد السيولة في السوق.

كما أنّ إعادة تهيئة هذه الأدوات كوسيلة دفع ستساهم في تقليص أكبر للتعامل بالسيولة ستسمح بتخفيض اللجوء إلى النقد الائتماني وتحسين مصرفية الاقتصاد الوطني، الذي يبرر كعنصر أساسي للتحكم وتوجيه تدفقات الإدخار العائلي.

هذه الأهمية تظهر أكثر بالنظر للبرنامج القادم للإنعاش الاقتصادي والذي شرعت فيه السلطات العمومية (2005-2009).

ولتدعيم المتاحات النقدية وتعزيز التحكم فيها نظرا لأهميتها وتأثيراتها على تطوّر الاقتصاد الحقيقي، يجب إسترجاع الثقة في وسائل الدفع الفورية: كالكسك، النقود المرنة La monnaie plastique، التحويلات، الاعتماد المستندي...، وبالطبع يجب أن يتخذ أعمال مسبقة يجب الشروع فيها سيّما فيما يخص إنشاء "مركزية الكسك الغير المدفوعة" « La centrale des impayés بالنقود الكتابية ، سيما الكسك وأخيرا تطوير تكنولوجيا الإتصال وإرسال المعلومات.

وبفضل هذه الجهود، يمكن أن تدفع المنظومة المصرفية الوطنية المؤسسات والأسر إلى تغيير سلوكها إزاء العملة وإعتماد مواقف تتوافق مع الأهداف التي سطرته السلطات النقدية.

من المهم أن نوضح من جهة أخرى أنّ المضاعف النقدي يعطي متوسط الوحدات للنقود الإسمية " Scripturale " التي تنشئها البنوك لكل وحدة إئتمانية ينشأها البنك المركزي لكل وحدة نقد إحتياطي بحوزتها، مثلا إذا كان المضاعف النقدي يساوي 4 فهذا يعني لكل وحدة نقد إئتمانية يصدرها البنك المركزي، النظام المصرفي الأولي أنشأ ثلاث وحدات نقد إسمية والوحدة الرابعة هي وحدة إئتمانية هي التي مكّنت من نشأة النقد بما أنها تدخل في الكتلة النقدية وتستعمل في حسابها. وحسب الإحصائيات نلاحظ أنّ: المضاعف النقدي ل (ك2) = (النقود الإئتمانية + ودائع تحت الطلب + الودائع لأجل) قد إنتقل من نسبة 3,7 في سنة 2000 إلى 2,9 في سنة 2003. وهذا يعني إنخفاض بنسبة 22% وهذا يعني أن المضاعف النقدي لم يكن مستقرا.

ولكن تراجع وإنخفاض المضاعف النقدي عزّز من السياسة النقدية بما أن البنوك أصبحت تنشأ نسبيا نقدا أقل. وهذا يعني أيضا أنّ البنوك أصبحت تمنح نسبيا أقل القروض لإقتصاد الوطني حيث أن المضاعف النقدي إنخفض من معدّل 1,8 إلى 1,2 ويعني إنخفاض أكبر من 33% وهي أقل من نسبة المضاعف الأول.

هكذا منحت البنوك إجمالا أقل قروض نسبيا، لكن أقل بكثير للدولة بالمقارنة مع منحها للاقتصاد!

خلال سنة 2004، سجّل إقبال طفيف للبنوك على نشاطات القرض، كما يبرز ذلك إرتفاع المضاعف وهذا لفائدة الإقتصاد الذي سجّل ارتفاع في المضاعف النسبي بحوالي 11% ما بين سنتي 2003 و 2004 في حين تزايد المضاعف النقدي الإجمالي 3% فقط.

إنّ هذا الجهد الذي يعدّ بادرة طيبة، يبقى محتشما وغير كاف بالنظر لأهميّة الموارد التي تتوفر عليها البنوك العمومية.

وبالفعل، هناك إجماع اليوم حول كون البنوك لا تمّول الاقتصاد بشكل كاف. وأشار بنك الجزائر مرارا إلى ضعف الوساطة المصرفية.

حيث أيّد المدير العام للخزينة العمومية أدلى هذا الرأي وكتب في مقال له: "في الأخير وبالرغم من الإرتفاع المعتبر للقروض الموزعة على الاقتصاد، يبقى تمويل الإقتصاد من خلال المنظومة المصرفية غير كاف يقدر ب 26% من الناتج الداخلي الإجمالي".

ويتباين هذا مع الدور الذي يجب أن يلعبه في نظام التمويل الذي يتميز بهيمنة الوساطة المصرفية، متواجد أمام سوق رؤوس الأموال التي لتزال في حالة النشأة " (مستخرج من مجلة إستراتيجية رقم 03 ديسمبر 2003، صفحة 23).

إنّ هذا الضعف وحالة الركود لا ترجع كليّة إلى "قواعد الحيلة والحذر" أو كما نسميها "بالقواعد الإحترازية" كما يقال هنا وهناك، لأن نسبة "الملاءة" المتوسطة «Ratio de solvabilité» بلغت 14% للبنوك في سنة 2003، علما أن الحد الأدنى التي تتطلبها القوانين الإحترازية هو 8%، وعوض أن تمنح قروض تعادل 12,5 مرات للأموال الخاصة، إقتصرت البنوك على 07 مرات فقط، وحتى إن كان من المخاطرة إلى دعوة البنوك إلى تجاوز الحد القانوني، هذا لا يمنع أن هامش الحذر الملاحظ لدى البنوك يرتفع بـ 6 نقاط من النسبة ويعدّ مبالغ فيه. وهذا يوضّح أنّ البنوك لا تحترم القواعد الإحترازية في قانونها الأساسي : حيث التنبؤ بالأخطار المسجلة، كما أشار إليه المدير العام للخزينة العمومية.

فيما يخصّ الإنعكاسات، أشار صندوق النقد الدولي في تقريره (رقم 138/04 الصادر في شهر ماي 2004) حول ضعف تخصيص مؤونات الأخطار المشكوك في تحصيلها بالنسبة للبنوك العمومية الخمسة الذي قدر بـ 24% في سنة 2003، هذا الضعف يخصّ القروض الممنوحة للمؤسسات العمومية الكبرى بنسبة 75% والمؤسسات العمومية الصغيرة بنسبة 11%، والباقي أي 14% يشمل القطاع الخاص.

ومن جهة أخرى إذا أخذنا بعين الإعتبار ضعف تخصيص المؤونات فإن نسبة الملاءة "Solvabilité" تنخفض إلى 6% بمعنى أقل من الحد الأدنى المطلوب 8% وهكذا تكون قلّة وضعف الأموال الخاصة للبنوك العمومية، مما يجبر الخزينة العمومية إلى إعادة رسملة أو إعادة شراء الديون الغير المربحة (المشكوك في تحصيلها)!

ومن جهة أخرى فإن ضعف تخصيص المؤونات يعني أن جزء من أرباح البنوك (يساوي إلى ضعف المؤونات) وهو خيالي وغير مستحق وهذا يعني أن الحسابات تكون غير صحيحة وغير صريحة، حيث يتعلّق الأمر في جميع الأحوال بمخالفات للقوانين المصرفية المعرضة لعقوبات تقرضها اللجنة المصرفية (La commission bancaire) على البنوك.

ويمكننا أيضا ملاحظة ضعف الوساطة المصرفية أو ضعف منح القروض المصرفية، بحيث تعدّ موارد البنوك في غالب الأحيان موارد قصيرة الأجل للودائع تحت الطلب والودائع قصيرة

الأجل...) وهذا ما يطرح مشكل ملاءمتها لتمويل القروض الطويلة الأجل، هذا المشكل حقيقي ولكن يمكن تسويته.

بإمكاننا منذ الآن تسجيل الخلل في المنظومة المصرفية على الأقل بالمقارنة مع منتج المتمثل في القرض الرهني أو تمويل قطاع السكن. هذا المنتج الجديد أدرج منذ سنة 1999، لكن لحد اليوم يبقى نشاط البنوك في هذا المجال نشاطا محتشما، وهذا ما لاحظته رئيس الإدارة العامة لشركة إعادة التمويل الرهني، حيث كتب: "إن مشاركة المنظومة المصرفية الحالية في تمويل السكن المدعم أو الغير المدعم لا يتجاوز نسبة 10% للإحتياجات المعبر عنها سنويا".

إن هذه المشاركة هي بعيدة وغير كافية للقدرات الكامنة في النظام المصرفي الذي عليه المشاركة في تمويل السكن بنسبة 60% للإحتياجات الحالية التي توافق حوالي 60.000 سكن...

في نفس السياق، قدمت الحلول لمشكلة عدم الملاءمة التي تم طرحه أعلاه ما يلي: "موارد البنوك تستمد من الودائع تحت الطلب والودائع قصيرة الأجل في غالب الأحيان، في حين أن هذا القرض يحقق أهدافه بشكل أفضل إذا ما كان علي المدى المتوسط وبشكل عام إذا ما كان علي المدى الطويل الأجل".

إن إعادة تمويل الحافظات الرهنية التي توفرها شركة إعادة التمويل الرهني تعدّ حلا مباشرا لهذا المشكل، لأنها تسمح بالحصول على الموارد على المدى المتوسط والبعيد كلما شعرت البنوك بالحاجة إلى سيولة وتطبيق النسب الخاضعة للقواعد الإحترازية التي يفرضها بنك الجزائر" (الصادرة عن مجلة ستراتيجيكا) العدد المذكور أعلاه صفحة 17. والخلاصة أن البنوك إعتمدت سلوكا غير معلنا عنه في تحديد وتقليص القروض المقدّمة لإقتصاد. إذا كان هذا صحيح بشكل عام، فإنه ينطبق على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة المؤسسات الخاصة.

ولكن إزاء هذه الأخيرة أي المؤسسات الخاصة يتم الإحتجاج في غالب الأحيان بما يسمى "الانتاظر المعلوماتي" « Asymétrie d'informations » وهذا ما تبرزه التصريحات أن المؤسسات لا تقدم ملفات قروض كاملة ولا تقدم معلومات كافية حول أعمالها وممتلكاتها. أي عدم توفر العناصر الكافية لتقدير وتقييم الأخطار بشكل مقبول، وأمام كل هذه الشكوك تمتنع البنوك من منحها للقروض.

حيث تطرح مجموعة من الأسئلة في هذا السياق:

- كيف يمكننا القضاء على تقليص القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعتبر كمحرك الإستثمار المنتج والمصدر الرئيسي لخلق مناصب الشغل؟.
- ما الذي ينبغي فعله لمساعدة هذه الأخيرة لإعداد ملفات القروض بشكل أفضل؟.

- ما هو الدور الذي يمكن أن يلعبه بنك الجزائر لدفع هذه العجلة؟
 - ما هي الأجهزة التي يمكن تأسيسها لمعالجة هذه المشاكل؟.
- ما أكثر الأسئلة المطروحة للسلطات العمومية بما فيها بنك الجزائر، التي من شأنها أن تجد لها حولا تطبيقية لوضع حدّ ونهاية حول عدم التواصل ما بين القطاع الحقيقي والقطاع المصرفي.

وبشكل عام تمثلت السياسة النقدية منذ سنة 2001 في حيادية أكبر قدر ممكن من النقد المركزي أي بمعنى المدخلات الضرورية لإنشاء النقود عن طريق البنوك، وهذا لتتكرس لمنح القروض غير مبرّرة بشكل كاف، وبالتالي المنح السيئ للموارد.

بهذا المؤشر للنقد المركزي "أصبح الهدف الوسيط الأكثر وضوحا للسياسة النقدية خلال السنوات الأربعة الأخيرة".

وأخيرا يعدّ القرض بمعناه الضيق القناة الوحيدة المناسبة لنقل أثر السياسة النقدية، أي بمعناه الكمي، لاسيما أن نسب الفائدة الموجودة لا تؤدي دورها الخاص بها رغم أنها حقيقية وإيجابية الا أنها تبقى جد منخفضة.

ونضع بين أيديكم جدول توزيع القروض على الاقتصاد الوطني.

جدول توزيع القروض على الاقتصاد الوطني

القيمة: بملايين الدينار في نهاية السنة

بيان	سنة 2002	2003	2004	2005
القروض على المدى القصير	628,0	773,6	828,3	923,3
القروض على المدى المتوسط	602,8	559,1	617,6	747,5
القروض على المدى الطويل	36,0	47,5	89,1	109,0
المجموع	1.266,8	1380,2	1535,0	1779,8

المتغيرات بالنسب المئوية السنوية	%22,3	%23,2	%7,1	%11,5
القروض على المدى المتوسط	%13,8	%-7,2	%10,5	%21
القروض على المدى الطويل	%1,1	%31,9	%87,6	%22,3
المجموع	%17,5	%9,0	%11,2	%15,9

النسب المئوية الكلية:

القروض على المدى القصير	%49,6	%56	%54	%51,9
القروض على المدى المتوسط	%47,6	%40,5	%40,2	%42,0
القروض على المدى الطويل	%2,8	%3,4	%5,8	%6,1
المجموع	%100	%100	%100	%100

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على بيانات إحصائية مستوحاة من تقرير سنوي للبنك المركزي الجزائري
تحت عنوان : "Evolution économique et monétaire en Algérie"
Rapport 2006 édition Juin 2007 page 187

تعليق:

من جدول توزيع القروض على الاقتصاد الوطني نلاحظ ما يلي:
- أهم القروض على الاقتصاد تتمثل في القروض على المدى القصير الأجل والتي هي في ارتفاع من سنة لأخرى حيث قدرت بـ 49,6% في سنة 2002 وارتفعت إلى 56% في سنة 2003 وقدرت بـ 54% في سنة 2004.
أما القروض على المدى المتوسط هي في تراجع نوعا ما، كانت تقدر بـ 47,6% في سنة 2002 وانخفضت إلى 40% في سنتي 2003 و 2004.

* "Evolution économique et monétaire en Algérie" :Rapport 2006 édition juin 2007 page 187.

بينما القروض طويلة الأجل فتعتبر جد منخفضة بالمقارنة مع القروض المتوسطة والقصيرة الأجل وهذا يعتبر عائقا في الاقتصاد الوطني وخاصة للإستثمارات التي تتطلب قروضا في غالب الأحيان طويلة الأجل في إنجاز المركبات الضخمة من مشاريع البناء والأشغال العمومية، كيف يمكننا أن نغطي الإستثمارات والإنجازات الوطنية التي تتطلب قروضا طويلة المدى أو على الأقل متوسطة الأجل.

ونسب القروض طويلة الأجل تقدر بـ 2,8% في سنة 2002 و 03% في سنة 2003 و 5,8% في سنة 2004.

وهذا يمثل حقيقة أهم مشكل من المشاكل العويصة التي يعاني منها الاقتصاد الوطني. يجب على المنظومة المصرفية التي تمتلك إنطلاقا من سنة 2001 فائض سيولة في خزينتها أن توفر القروض طويلة الأجل والمتوسطة لتمويل الإستثمارات العقارية والمشاريع الأخرى بتوفير موارد طويلة الأجل حتى ولو كانت بضمانات ورهان وشروط.

ولا تبقى الأموال مجمدة في البنوك وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على سوء تسيير في المنظومة المصرفية الجزائرية، ويمكن أن يسهل من عملية تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج. هل من المعقول أن نمول إستثمارات طويلة الأجل بقروض قصيرة الأجل؟ فالإشكال يبقى دائما مطروحا في الاقتصاد الوطني!

جدول توزيع القروض على الإقتصاد الوطني حسب القطاع.

بملايير الدينار - في آخر السنة

بيان	سنة 2002	سنة 2003	سنة 2004	سنة 2005
القروض على القطاع العام	715,5	791,4	859,3	882,4
القروض المقدمة للقطاع الخاص	551,0	558,5	675,4	897,3
القروض المقدمة للإدارة المحلية	0,3	0,3	0,3	0,1
المجموع	1266,8	1380,2	1535,0	1779,8

المتغيرات السنوية المئوية:

القروض المقدمة للقطاع العام	-3,3%	10,6%	8,6%	2,7%
القروض المقدمة للقطاع الخاص	63,1%	6,8%	14,8%	32,9%
القروض المقدمة للإدارة المحلية	50	0	0	-66,7

المتغيرات بالنسب المئوية:

القروض المقدمة للقطاع العام	56,5%	57,3%	56,0%	49,6%
القروض المقدمة للقطاع الخاص	43,5%	42,6%	44%	50,4%
القروض المقدمة للإدارة المحلية	0	0	0	0
المجموع	100%	100%	100%	100%

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على بيانات إحصائية مستوحاة من التقرير السنوي 2006 للبنك الجزائر

تحت عنوان: "Evolution économique et monétaire en Algérie"

Édition Juin 2007 p.188

تعليق:

تبقى القروض المقدمة للقطاع العام دائما أهم القروض ونحن في عهد الإنتقالية (في اقتصاد السوق) مازالت المؤسسات العمومية تحتكر الاقتصاد الوطني حيث بلغت نسبة القروض المقدمة للقطاع العام نسبة 56% في سنة 2002 وارتفعت إلى 57% في سنة 2003 واستقرت إلى 56% في سنة 2004.

بينما القروض المقدمة للقطاع الخاص هي أقل أهمية من سابقتها حيث تتراوح نسبتها ما بين 43% في سنة 2003 و44% في سنة 2004 لترتفع إلى 50% في سنة 2005. أما القروض المقدمة للإدارة المحلية تكاد تكون منعدمة لم تبلغ إلا 0,3% من مجموع القروض المقدمة للاقتصاد.

المطلب الأول: مشكلة السيولة المصرفية.

لقد شكلت خاصية التطور الاقتصادي والنقدي للبلاد منذ سنة 2001 أهم قيود تمويل الاقتصاد بشكل عام، مثلت أهم العناصر الملاحظة الصادرة من المتدخلين المصرفيين، وقد شملت المعايينات المتعلقة بالآليات النقدية في تطور القرض المصرفي على الخصوص.

لقد أصبحت إشكالية الإفراط في السيولة المصرفية جدّ مقلقة إلى درجة أنه ينبغي التفكير في إيجاد حلول مناسبة لهذا الوضع، ويبدو هذا الوضع جدّ مقلقا سيّما أن حوالي 1000 مليار دينار جزائري أي ما يعادل 16 مليار دولار أمريكي (هي مجمدة) لم تستخدم في المنظومة المصرفية، رغم الانخفاض المتكرر لمعدّل إعادة الخصم من أجل تحسين عرض القروض، لا يزال تمويل الإستثمارات وخاصة المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة ضعيفا بل في تراجع بالمقارنة مع السنوات المنصرمة.

ونلاحظ أيضا طابع الاستمرارية لهذا المؤشر في مواجهة المتطلبات الأساسية التي لا يمكن حصرها للقطاع الاقتصادي الذي يشهد تقاوم العجز في التمويل من سنة لأخرى، إنّ هذه الوضعية قد تستمر لفترة طويلة إذا لم يتم الإسراع بإصلاحات مالية.

ويضاف تعطيل الموارد المصرفية إلى الصعوبات التي تواجهها البنوك في تسيير ديونها المشكوك في تحصيلها ولتقدير مدى أثر هذه المشاكل على سيولتها يجب وضع بعين الاعتبار بعض المعايير الإحصائية المتعلقة بتعبئة الودائع وعرض القروض التي أنجزتها المنظومة المصرفية.

ونستخرج من إحصائيات البنوك، أنّ فائض الودائع يقدر على التوالي خلال السنوات 2001، 2002، 2003 على التوالي بـ 557 مليار دج، 697 مليار دج، و 950 مليار دج، بالتالي سجل ما بين سنتي 2001 و 2003 وتيرة ارتفاع أكثر أهمية بالنسبة للودائع حوالي 42%. إنّ موقف المقرض لوضعية الخزينة الصافية للبنوك في السوق النقدية منذ سنة 2001 تاريخ بداية إعادة تشكيل الإحتياطات الرسمية للصرف، تفسر تراجع هذه الأخيرة عن إعادة التمويل بنك الجزائر، وعليه أصبحت السوق خارج سيطرة البنك المركزي، وفي غياب إعادة الخصم أي إعادة تمويل بنك الجزائر وغياب المزايدة من يوم إلى يوم أصبحت الأداة الوحيدة أو الرئيسية المستخدمة هي "إسترجاع السيولة" في الضبط النقدي.

فيما يخص تمويل الاقتصاد، يبدو هذا الوضع جدّ متناقضا، سيّما أن منظمات أرباب العمل ما فتئت تتدّد بوصف سلوك السلبي للمنظومة المصرفية إزاء طلبات القروض الناتجة عن القطاع الاقتصادي.

هذا إلى جانب طابع إستمرارية لظاهرة السيولة المصرفية المفرطة بالنظر لإحتياجات قروض التمويل. (2001-2006)

ويبدو أنّ البنوك لجأت لسياسة التملّص أو الهروب من هذه التساؤلات، وهي الآن تعتمد على حلول سهلة وأقلّ مخاطرة حيث أنّ إستعمالات الخزينة التي مصدرها التوظيفات على المدى القصير على حساب الإستثمارات المتوسطة وطويلة المدى التي تحتلّ مركز هام ما بين أصولها.

في الحقيقة قد يسمح برنامج التوظيف لسنة (2005-2009) لخلق فرص الإستثمار بإستيعاب تقريبا إجمالي الموارد المتواجدة في السوق، وعليه سيسمح تطوير الأدوات المالية والمؤسسية يمكنها تسهيل عملية توجيه الإدخار الأسر الذي يتطلب مع ذلك إلّتزاما حقيقيا وفعليا من قبل البنوك والدولة. إنّ حركية سوق السندات « Marché Obligataire » تبين القدرات التي يزخر بها السوق المحلي و القدرات التقنية والبشرية.

جدول الوضعية النقدية في سنة 1992 - 1998 القيمة: بملايين الدينار

بيان	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998 *
الودائع الخارجية الصافية	22.641	19.618	60.399	26.298	133.949	350.309	280.710
* بنك الجزائر	15.815	16.086	50.659	15.579	122.359	342.906	278.689
* البنوك التجارية	6.826	3.532	9.739	10.719	11.590	7403	2.021

1.629.362	1.164.930	1057.391	967.231	774.380	748.084	639.244	القروض الداخلية الصافية:
723.181	423.650	280.548	401.587	468.537	527.835	226.933	القروض على الدولة الصافية:
99.271	155.745	172.464	231.908	246.325	270.855	160.449	بنك الجزائر
535.528	188.789	43.897	111.114	165.817	210.320	22.458	البنوك التجارية
88.382	79.116	64.187	58.564	56.395	46.661	44.027	القروض الأخرى
906.181	741.281	776.843	565.644	305.843	220.249	412.310	القروض على الإقتصاد
323	78	28	28	36	42	41	- بنك الجزائر
905.857	741.203	776.814	565.616	305.808	220.207	412.269	- البنوك التجارية
1.592.461	1.081.518	915.058	799.562	723.514	627.427	515.902	الكتلة النقدية "M2" أو ك2
826.372	671.570	589.100	519.107	475.834	446.905	369.719	النقد "M1" أو ك1
390.420	337.621	290.884	249.767	222.986	211.311	184.851	تداول العملة الورقية (خارج البنوك)
347.570	254.833	234.029	210.775	196.452	188.933	140.841	الودائع تحت الطلب في البنوك
7.330	7.434	6.224	4.824	7.894	5.678	4.197	الودائع في الخزينة العمومية
81.052	71.434	57.964	53.740	48.501	40.983	39.830	الودائع في الحسابات الجارية البريدية
766.090	409.948	325.958	280.455	247.680	180.522	146.183	شبه النقد
15.157	12.901	12.302	13.789	13.607	13.186	14.003	القروض المقدمة للدولة
38.998	55.297	96.508	120.877	145.021	112.516	145.695	الإعتمادات الخارجية متوسطة وطويلة الأجل
10.932	10.139	10.393	9.977	4.262	4262	4040	حقوق السحب الخاصة DTS
252.524	355.385	157.079	49.324	-51.625	10.311	-17.755	حسابات أخرى صافية

* **ملاحظة:** تشمل أيضا صندوق للإدخار والتوفير الذي أصبح بنكا إنطلاقا من سنة 1998.

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على بيانات إحصائية مستوحاة عن تقرير بنك الجزائر تحت عنوان :

"Bulletin statistiques de la banque d'Algérie"

Série Retrospectives. Hors série – Juin 2006. page 48

جدول الوضعية النقدية من سنة 1999 – 2004

القيمة: بملايين الدينار.

2004	2003 **	2002	2001	2000 *	1999	بيان
3.119.174	2.342.663	1.755.696	1.310.746	775.948	169.618	الودائع الخارجية الصافية
3.109.076	2.325.946	1.742.732	1.313.568	774.294	172.596	* بنك الجزائر
10.096	16.716	12.964	-2822	1654	-2979	* البنوك التجارية
1.514.434	1.803.572	1.845.489	1.648.171	1.671.214	1.998.632	القروض الداخلية الصافية
-20.596	423.406	578.690	569.723	677.477	847.899	القروض على الدولة (الصافية)
-915.800	-464.106	-304.773	-276.292	-156.413	159.022	* بنك الجزائر
736.887	757.377	773.978	739.582	737.734	592.065	* البنوك التجارية
158.318	130.135	109.485	106.433	96.156	96.812	* القروض الأخرى
1.535.029	1.380.166	1.266.799	1.078.448	993.737	1.150.734	القروض على الإقتصاد
641	693	756	749	684	591	* بنك الجزائر
1.534.389	1.379.473	1.266.042	1.077.699	993.053	1150.143	* البنوك التجارية
3.738.037	3.354.422	2.901.532	2.473.516	2.022.534	1.789.350	الكتلة النقدية (ك2) "M2"
2.160.581	1.630.380	1.416.341	1.238.510	1.048.184	905.183	النقود "M1"
874.347	781.339	664.688	577.150	484.527	439.995	تداول العملة الورقية خارج البنوك
1.127.916	718.905	642.168	554.927	467.502	368.375	ودائع تحت الطلب
37.984	12.945	8.843	9.435	7.066	9384	الودائع لدى الخزينة العمومية
120.333	117.190	100.642	96.998	89.090	87.428	الودائع في الحسابات الجارية البريدية
1.577.456	1.724.043	1.485.191	1.235.006	974.350	884.167	شبه النقود
49.043	59.708	36.240	12.749	22.332	14.461	القروض على الدولة
49.630	41.887	36.618	24.500	27.613	39.459	الإعتمادات الخارجية المتوسطة وطويلة الأجل
14.507	13.880	13.943	12.581	12.628	12.224	حقوق السحب الخاصة DTS
782.391	676.337	612.853	435.571	362.054	312.756	الحسابات الأخرى (الصافية)

* بما فيها الصندوق الوطني للتعااضية الفلاحية "La Mutualité Agricole"

** الإحصائيات خارج بنكين تم تصفيتهما.

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على بيانات إحصائية مستمدة من تقرير بنك الجزائر تحت عنوان:

Série Retrospectives Hors série – Juin 2006. " Bulletin statistiques de la banque d'Algérie"

- تعليق:

سجل جدول الوضعية النقدية الممتدة من سنة (1992 – 1998) الملاحظات الآتية:
عرف مؤشر الودائع الخارجية الصافية المتمثلة على الخصوص في الإحتياطات الخارجية الصافية
لبنك الجزائر حيث تمثل تطور الإحتياطات الرسمية بالعملة الصعبة لبنك الجزائر بعدما كانت تقدر
بـ 22 مليون دينار في سنة 1992 ارتفعت من سنة لأخرى وعرف هذا المؤشر قفزة قوية إنطلاقا
من سنة 1996 قدره 133 مليون ليصل في سنة 1998 إلى 280 مليون دينار.
كمقابل للكتلة النقدية ك2 أو 2M سجلت القروض الداخلية الصافية ارتفاعا ملموسا من سنة
1992 إلى 1629 مليار في سنة 1998.

القروض الداخلية التي تنقسم بدورها إلى قسمين قروض على الدولة وقروض على الاقتصاد.
ونلاحظ أن القروض المقدمة للاقتصاد كانت أكبر ارتفاعا من القروض المقدمة للدولة وتمثلت هذه
القروض في تلك التي تقدمها البنوك التجارية لتنمية الاقتصاد الوطني وذلك إنطلاقا من سنة
1995 إلى 1998 وهذا يدل على تطبيق برنامج التعديل الهيكلي من سنة (1995 – 1998).
حيث تحسنت الوضعية بعد أن كان هذا المؤشر عكسي ومتذبذب.

إن ارتفاع مؤشر القروض الداخلية وهذا بارتفاع القروض على الاقتصاد هذا يدل على أهمية برامج
إعادة الهيكلة وآثارها علي حافظات البنوك التجارية.

بينما فيما يخص مؤشر M2 أو ك2 / الناتج الداخلي الإجمالي كان يقدر هذا المؤشر في سنة
1998 و 1999 بـ 45,7%. أو كما نسميه بمعامل السيولة لقد سجل ك2 ارتفاعا من سنة 1992
إلى سنة 1998، إن التحليل النقدي يتمثل في تحليل العناصر الأساسية المكونة لمؤشر M2،
والذي يتمثل في مؤشر ك1 أو M1 والذي يتكون بدوره من تداول العملة الورقية خارج البنوك
وعنصر ودائع تحت الطلب في البنوك.
لقد شهد ارتفاع مؤشر M1 من سنة 1992 إلى غاية 1998 من 369 مليون دينار إلى 826
مليون دينار في سنة 1998.

كانت ترجع إلى أهمية تداول العملة الورقية خارج البنوك والتي ارتفعت من 184 مليون دينار في
سنة 1992 إلى 390 مليون دج في 1998 مقارنة بودائع تحت الطلب التي سجلت أقل نسب من
تداول العملة الورقية (خارج البنوك) وقدرت نسبتها بـ 38% في سنة 1992 من مجموع M1
و 42% في سنة 1998 من مجموع M1.

بينما الشبه نقود أو العملة الكتابية **La Monnaie Scripturale** كانت منخفضة مقارنة بالعملية الورقية في سنتي 1992 و 1993 لترتفع نسبتها إنطلاقا من سنة 1994 الي 1998 وهذا بتطبيق برنامجي التعديل الهيكلي.

أما فيما يخص العناصر الأخرى لـ (ك1) أو M1 المتكونة من الودائع في الخزينة العمومية والودائع في الحسابات الجارية سجلت نسب جد منخفضة مقارنة بما سبقتها. إن التحليل النقدي يمكن أن يتسع إلى وضعية صندوق الإدخار والتوفير الذي تم تحويله إلى بنك في سنة 1997.

حيث أن ودائع صندوق الإدخار والتوفير لم يتم إدماجها في الكتلة النقدية ك2 وهذا نظرا لطبيعة نشاطها الخاص.

أما بالنسبة للاعتمادات الخارجية المتوسطة وطويلة الآجل ظلت في تراجع من سنة لأخرى من 145 مليون دج في سنة 1992 إلى 38 مليون في 1998 وهذا لتحسن الوضعية المالية عند تطبيق برنامج التعديل الهيكلي.

فيما يخص جدول الوضعية النقدية الممتدة من سنة 1999 إلى 2004 لقد سجل الملاحظات الآتية الذكر:

- عرف مؤشر الودائع الخارجية الصافية المتمثلة خصوصا في الإحتياطيات الخارجية الصافية لبنك الجزائر إنخفاضا في سنة 1999 مقارنة بالسنوات السابقة ليعرف قفزة جديدة في سنة 2000 ويتضاعف في سنة 2001 قيمة الإحتياطيات الرسمية لبنك الجزائر بالعملية الصعبة مقارنة بسنة 2000.
- إن تحليل الوضعية النقدية يظهر أهمية مؤشر الودائع الخارجية الصافية في التطورات النقدية إنطلاقا من سنة 2000 إلى غاية سنة 2004 لتصل إلى قيمة 3 ملايين و 119 مليون دينار في سنة 2004.
- وهذا يرجع إلى تحسن وضعية ميزان المدفوعات وتحسن وضعية الميزانية المالية للدولة نظرا لإرتفاع عائدات الدولة من البترول وارتفاع إحتياطيات الصرف للدولة.
- إن ارتفاع الودائع الخارجية الصافية مثلت أهم مصدر لتوسيع الكتلة النقدية M2 أو ك2 التي تعرف بالنقود وشبه النقود التي توجد بحوزة المنظومة المصرفية.
- في سنة 2000 إلى غاية 2004 أصبحت الودائع الصافية بالعملية الصعبة للمنظومة المصرفية أهم مقابل للودائع النقدية والشبه النقدية بالدينار M2 التي في حيازة الأعوان الاقتصادية.

بينما القروض الداخلية الصافية سجلت إنخفاضا في سنة 2000 و 2001 مقارنة بسنة 1999 وهذا يرجع إلى إنخفاض القروض على الدولة، نتيجة وجود إحتياطات رسمية في البنك الجزائر تظهر بالسالب بعد أن كانت موجبة في السنوات الفارطة.

أما القروض على الاقتصاد عرفت ارتفاعا إنطلاقا من سنة 2001 نتيجة ارتفاع نسبة القروض التي تقدمها البنوك التجارية للمؤسسات العمومية والخاصة لمساهمتها في تنمية الاقتصاد الوطني لتصل إلى 1535 مليون في سنة 2004.

وأهم مؤشر في الكتلة النقدية عرف ارتفاعا هو الآخر من سنة لأخرى من مبلغ قدره 905 مليون دج في سنة 1999 ليصل إلى 2.160 مليون دج في سنة 2004 وهذا يرجع إلى أهمية عنصرين من الكتلة النقدية إلى:

العملة الورقية خارج البنوك وعنصر شبه النقود التي تمثل النقود الكتابية التي مثلت أهم «La Monnaie Scripturale» عنصر ضمن الكتلة النقدية ك2 مبالغ جد مرتفعة إنطلاقا من سنة 1999 بمبلغ قدره 884 مليون دج لتصل إلى سنة 2004 بمبلغ قدره 1.577 مليون دج.

لقد سجلت العملة الكتابية نسبة 49,4% في سنة 1999 من مجموع الكتلة النقدية M2 وانخفضت هذه النسبة إلى 48% في سنة 2000، لترتفع إلى 50% في سنة 2001 و 51% في سنة 2002 و 2003، وتعود إلى الإنخفاض إلى نسبة 42% في سنة 2004.

بينما نسب تداول العملة الورقية خارج البنوك ودائع تحت الطلب سجلت نسب متقاربة من بعضها البعض لقد حققت تداول العملة الورقية خارج البنوك نسبة 46% في سنة 2000 و 2001 من مجموع (M1) أو (ك1)، حققت ودائع تحت الطلب نسبة قدرها 44% في سنتي 2000 و 2001 مقارنة بمجموع الكتلة النقدية (1M).

بينما الودائع في الحسابات الجارية والبريدية وودائع لدى الخزينة العمومية حققت نسبا ضعيفة مقارنة بالعناصر الأخرى التي سبق ذكرها.

بينما الاعتمادات الخارجية المتوسطة وطويلة الأجل عرفت إنخفاضا من سنة 1999 مقارنة بالسنوات السابقة لتصبح 24 مليون دج في سنة 2001 وترتفع مرة أخرى إلى 49 مليون دج في سنة 2004.

أما الحسابات الأخرى الصافية عرفت ارتفاعا ملحوظا خاصة إنطلاقا من سنة 2002 إلى سنة 2004 بحيث تضاعفت قيمتها.

لقد ميّزت ظاهرة السيولة المفرطة الظرف الاقتصادي الكلّي خلال السنوات الأربع الأخيرة، إستمرت هذه الوضعية إلى غاية سنة 2005 وقد تستمر إلى السنوات الأخرى، وإلى جانب الأرصدة الخارجية الصافية التي تمثل المصدر الرئيسي لخلق النقود، يعود الإفراط في السيولة تجد مصدرها من تحسين جهود تعبئة الإدخار من قبل البنوك، التي تزايدت ودائعها بإستمرار حيث إنتقلت من 1635 مليار دج في سنة 2001 إلى حوالي 2319 مليار دج في سنة 2003.

وفي مجال تحصيل الحقوق المشكوك في تحصيلها شرعت العديد من البنوك العمومية في عمليات إسترجاع الحقوق السابقة التي بحوزة زبائنها، ولقد عازمت الدولة على حماية مصالح المودعين، أجبر مسيري البنوك على إستعمال كلّ الوسائل الممكنة لتطهير حافظتها المالية.

وقد كان لعمليات تحصيل الحقوق المشكوك في تحصيلها خاصة المتعلقة بالقطاع الخاص تأثيرا إيجابيا على تحسين رؤوس الأموال للبنوك العمومية، مما ساهم إيجابيا في تكوين المتاحات في السوق النقدية، حيث تحصيل الحقوق سمح للبنوك من تحسين نسبة الملاءة " Solvabilité".

مكنّ تحسين المالية العامة¹ للخرينة العمومية من تحقيق عمليات التطهير لحافظات البنوك العمومية وإعادة رسملتها بأخذ بعين الإعتبار ديون القطاع العمومي، وبالتالي بفضل ضخ الأموال وإعادة شراء السندات التي بحوزة القطاع العمومي، تحسنت سيولة البنوك منذ سنة 2001 وتحسنت وضعية رأسمالها وقد قدّرت الأموال الخاصة في القطاع المصرفي في نهاية 2003 بحوالي 150 مليار دج أي ما يعادل 2 مليار دولار أمريكي.

إنّ الدولة هي ملزمة بإتخاذ الإجراءات الضرورية لتسهيل لعبة السوق ورفع كلّ القيود التي من شأنها عرقلة وظيفة البنوك.

إنّ ميزانية عجز المؤسسات الاقتصادية العمومية لقانون المالية لسنة 2005 تتدرج وفق هذا السياق.

هل سيكون لقرار الدولة الذي إتخذته لميزانية العجز هل يكون لها الأثر الإيجابي على قيادة السياسة النقدية وفي أي إتجاه بإمكانها التأثير على هذه الأخيرة؟

إنّ عزم السلطات العمومية لمواصلة أعمال التطهير للحقوق الغير جيّدة أو المشكوك في تحصيلها لدى البنوك، التي شكلت مصدر المؤنات المخصّصة والخسائر المحتملة للأصول، يبدو أنها تستجيب لمقتضيات إنشاء سوق مالية حقيقية.

¹ CNES : تقرير حول " نظرة عن السياسة النقدية في الجزائر " الدورة العادية 26 - 2005، مرجع سابق ص.61

المطلب الثاني: تهيئة وتحسين مناخ الأعمال.

إنّ المخطط الانسيابي التنظيمي « l'organigramme » الموضوع لفائدة المرسوم الرئاسي أدخل أهمّ التعديلات فيما يخصّ وظائف الوزارة المحلية ودور الوكالة الوطنية لتنمية الإستثمار (LANDI).²

فيما يخصّ تركيز الوظائف للوكالة الوطنية لتنمية الإستثمار وبانتظار إعادة تهيئة إرتباط أمر رقم (03-01) لـ 20 أوت 2001 والمرسوم الرئاسي يجعل من الوكالة الوطنية لتنمية الإستثمار تحت الوصاية المباشرة للوزارة المحلية (الوزير المكلف بالجماعات المحلية)، وبالتالي L'ANDI الوكالة الوطنية لتنمية الإستثمار بتطبيق هذا النصّ تصبح تحت وصاية السلطة الوظيفية، زيادة على الوصاية العضوية التي تتمثل في وصاية وزارة المساهمة وترقية الإستثمارات "MPPI".

كما يجب التذكير أن القانون الأساسي السابق "للوكالة الوطنية لتنمية الإستثمارات" كان يسمح لها بنوع من إستقلالية السلطة فيما يخصّ الإستثمارات، لأنها مرتبطة عضويا ومباشرة بمصالح، رئيس الحكومة.

➤ أولّ التجديدات تمثلت في تعزيز مهام وزارة المساهمة وترقية الإستثمار التي لديها مهام أمانة "المجلس الوطني للإستثمار" « CNI ».

هذا القانون الأساسي الجديد لأمانة المجلس الوطني للإستثمار يسمح بدون شك لوزارة المساهمة وترقية الإستثمارات في التحكم في مسار إتخاذ القرار ودفع ديناميكية جديدة لمناخ الأعمال.

➤ أما الجديد الثاني: فتمثل في الأثر المباشر للإدارة المحلية في التسيير لترقية الإستثمارات بمساعدة الوكالة الوطنية لتنمية الإستثمار " L'ANDI " التي لا تنفك من تعزيز القدرات التأسيسية لهذه الأخيرة فيما يخصّ تحسين مناخ الأعمال في الجزائر والإستثمارات بشكل خاص.

² CNES : تقرير حول " نقطة ظرفية للسداسي الأول "، 2006 قسم الدراسات الإقتصادية، ص.10.

§ المحور الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمارات L'ANDI:

الوكالة الوطنية لتنمية الإستثمارات هي مؤسسة عمومية لديها الشخصية المعنوية والإستقلالية المالية ومهامها تتمثل بعلاقتها مع الإدارات والعناصر المعنية بتحقيق ترقية وتنمية ومتابعة الإستثمار.

هذه الوكالة تتكفل بالإستقبال، المعلومات ومساعدة المستثمرين، كما تسهل من إجراءات الملفات التأسيسية للمؤسسات وتحقيق المشاريع عن طريق خدمات الشباك الواحد اللامركزي.³

إنّ الوكالة الوطنية "L'ANDI" تحقق في إطار المنظومة الحالية مزايا للمستثمرين وتتحقق من إحترام إتماداتها المكتتبة عن طريق المستثمرين خلال مرحلة الإعفاء الجبائي. كما تتكفل بتسيير أموال الإعانة على الإستثمار، و تتكون من حافظة العقارات والأراضي أصول متبقية للمؤسسات العمومية في إطار التصفية من أجل تقييمها وتنمية الإستثمار.

• الشباك الوحيد: Le guichet unique (L'ANDI)

الشباك الوحيد هو عنصر داخل هيكله "الوكالة الوطنية لتنمية الإستثمار" التي تجمع مجموعة من الممثلين المحليين للوكالة الوطنية لتنمية الإستثمار مع مختلف الإدارات والأعضاء المعنية من الإستثمار التي لديها الحق في منح خدمات إدارية ضرورية لتحقيق الإستثمارات.

مهمة هذا الشباك الأساسية هي تسهيل للمؤسسات وتوفير الشكليات لوضع وتهيئة المشاريع الإستثمارية، ويتكون من ممثلي أجهزة إدارية مختلفة. وهو يسهر على كيفية وضع تسهيلات وتوضيح الشكليات لفائدة المؤسسات لتحقيق المشاريع.

³ Direction de la législation fiscale: «guide fiscal des investisseurs», Ministère des finances – Edition du Sahel 2006.

جاءت المنظومة القانونية الجديدة بتعديلات تهدف إلى تعزيز القدرات المؤسسية لنظام
التسيير الإستثمارات:⁴

- تقليص عدد المتدخلين في إتخاذ القرار: حيث وزارة المساهمة وترقية الإستثمارات (MPPI) التي تصبح في آن واحد الوصاية المباشرة لمؤسسة "L'ANDI" الوكالة الوطنية لتنمية الإستثمارات والأمانة التقنية للمجلس الوطني للإستثمار "CNI".
- تساعد في مهام وزارة المساهمة وترقية الإستثمارات بتحويله مهمة الوصاية العضوية للوكالة الوطنية لتنمية الإستثمارات لممارسة مهامه فيما يخص الإستثمارات بحذف الإلتباس في المهام المنوطة والمشاكل و الإختصاصات الناتجة عنها.
- تحسين مناخ الإستثمار بإدخال أكثر فعالية في تفحص ملفات الإستثمار على مستوى هيئة الوكالة الوطنية لتنمية الإستثمارات (L'ANDI)، واتخاذ القرار للمجلس الوطني للإستثمار (CNI) ومتابعة الإحصائيات عن طريق الوزارة المعنية.

§ المحور الثاني: تمويل الإستثمار المنتج :

بإمكاننا تقدير وضعية الإستثمار في الجزائر من خلال تطوّر الوضع العام الذي تعرفه المؤسسات المكلفة بترقية الإستثمار وهي: المجلس الوطني للإستثمار، والوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

لقد سجّل المجلس الوطني للإستثمار خلال سنة 2004 عدة مشاريع إستثمارية بمبلغ إجمالي قدره 528 مليار دج (من بينها 294 مليار دج) في شكل إستثمارات أجنبية مباشرة وشراكة مع الأجانب ومبلغ 234 مليار دج إستثمارات تقدم بها المستثمرون المحليون.

لقد أحصت الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار 3500 تصريح بالإستثمار بمبلغ إجمالي قدره 386 مليار دج وإنشاء 73000 منصب شغل، ومن المهم التأكيد على خصائص تلك المناصب لأن لها تأثير على الجانب التمويلي.

وهكذا فإنّ أغلبية هذه المشاريع تابعة للقطاع الخاص ويوجد من بينها 378 مشروع عمومي و 06 مشاريع مختلطة ما بين القطاع العام والخاص و حيث 14 مشروع أي ما يعادل 1% من المجموع تخصّ المؤسسات الكبيرة وتستحوذ على أكثر من الثلث 1/3 المبلغ الإجمالي للإستثمار.

كما يوجد 33 مشروع يفوق مبلغها 500 مليون دج.

⁴ CNES : تقرير : " نقطة وصل للسداسي الأول 2006 "، مرجع سابق، قسم الدراسات الاقتصادية، ص.11.

وأهم الإستثمارات يقوم بها أشخاص طبيعيون (1800 مشروع) على شكل شركات ذات الشخص الواحد حيث تمثل 606 مشروع "EURL" أو في شكل شركات ذات المسؤولية المحدودة "SARL" تمثل 815 مشروع أو في شكل شركات الأسهم "S.P.A" 103 مشروع. ويعتبر النوع الأخير أي شركات الأسهم الشكل الأكثر تطوراً للأعمال وتمثل معدل 3% من مجموع المشاريع كما تمثل 36% من مبلغ الإستثمارات ما يعادل 140 مليار دج.

إنّ سيطرة شكل المشاريع التي يملكها أشخاص طبيعيون تشكل عائقاً لتمويلها، خاصة عن طريق البنوك، لأنه من الصعب إيجاد صيغة قانونية واضحة لفصل حسابات الذمة.

- 107 مشاريع هي تدرج في إطار الإستثمارات المباشرة الخارجية حيث (62) منها هي مشاريع في إطار الشراكة تقدر بـ 155 مليار دج (حوالي 02 مليار من الدولار أمريكي).
- منها 129 مليار دج تمثلت في إستثمارات مباشرة أجنبية في قطاعات كبرى في مجال الإتصالات مثل الرخصة الثالثة للهاتف النقال التي تمّ منحها إلى الوطنية (الكويت) ومشروع تحليلية مياه البحر.

- "مشروع الحامة" الذي فازت به مؤسسة أمريكية، قطاع البناء العقاري حيث ثلاث (03) مراكز أعمال كبرى صادق عليها المجلس الوطني للإستثمار وتحصلت عليها مؤسسة سعودية.
- مواد البناء الخط الثاني من إنتاج مليوني طن من الإسمنت في مصنع الإسمنت بالمسيلة الذي أنجزته مؤسسة مصرية.

من بين 386 مليار دج في سنة 2004 تم التصريح بمبلغ 136 مليار دج على أنها أموال خاصة نسبة التمويل الذاتي قدرها 36% و مبلغ 286 مليار دج هي عبارة عن قروض مصرفية.

بالإضافة إلى هذا المبلغ من الإستثمار في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، المبلغ الخاص بدعم المؤسسات الصغرى التي ينشأها الشباب في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وقدّر هذا المبلغ بـ 14,4 مليار دج حيث مثل تمويل 2479 مشروع خلال السداسي الأول و 4198 مشروع خلال السداسي الثاني من سنة 2004 وبفضل هذه المشاريع تم فتح 18.900 منصب شغل.

يضم مبلغ 14,4 مليار دج 2,2 مليار دج من الأموال الخاصة و 3,3 مليار دج من القروض بدون فائدة و 9,3 مليار دج من القروض المصرفية.

هكذا مَوّلت البنوك 6677 مشروع بنسبة 75% من مجموع المشاريع التي تحصلت على إتفاقيات تمويل من البنوك، لكن 27% فقط من مجموع المشاريع التي نالت موافقة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتم إيداعها على مستوى البنوك.

يوجد فروقات كبيرة تظهر بين الوعود وتحقيق الإستثمارات، كما أنّ هذا الفارق هو أيضا الفارق بين دائرة الإنتاج والقطاع المصرفي، وبعد أن إتصفت العلاقة بين البنك والمؤسسات بمشكل الديون التي يتعذر استرجاعها وتطهيرها، يبدو أنها أصبحت الآن تتسم بمقتضيات التكيف مع شروط السوق فمن جهة لا يكفي التوفر على الإدخار للإستثمار ومن ناحية أخرى لا يمكن التوفر على مشروع للحصول على قروض بنكية؟

مازال المحيط المصرفي والمالي الجزائري يعاني من الإنعكاسات النفسية الناجمة عن تصفية بعض البنوك الخاصة ويتميز بنوع من التردد فيما يتعلق بتحمل بعض المخاطر التي تتجم عن موافقة المستثمرين.

إن إلزام الدولة في سياستها الرامية إلى تشجيع الإستثمارات بفضل إقامة أجهزة ضمان (كصندوق ضمان رأسمال المخاطر) لم يمكن لها من القضاء على أزمة الإستثمار لا سيما في القطاع الخاص.

أما بالنسبة للإستثمار الأجنبي وعلى الرغم من أنّ بعض الوكالات الدولية لتأمين القروض (دوكروار، هرماس ...) قد سجلت بعض الإنخفاض لتقديرها للخطر الذي مثلته الجزائر سنة 2004، الأمر الذي يعطي للبلاد إمكانية تحسين مناخ الأعمال، فإن إستقطاب الأموال يبقى في مستوى مستقر نسبيا، وعليه فإنّ الأثر السلبي الناجم عن إفلاس البنك الخاص "الخليفة" كان له إنعكاسات سلبية على تقييم بعض هيئات التأمين لخطر القطاع المصرفي الخاص الجزائري.

هكذا وبإستثناء بعض العمليات التي تمت في سوق السندات فإنّ البورصة التي تعتبر أهمّ عنصر للسوق المالية لم تمكن من بلوغ السرعة القصوى في مجال التقويم السوقي للأسهم، وهذا يؤكد أنّ الإشارات الإيجابية الصادرة عن السلطات العمومية وعن المؤسسات الدولية لم تحفز بعد المستثمرين المحليين والأجانب في الخوض في الشراكة التي قرّرتها السلطات العمومية.

وهكذا فإنّ نوعية الوساطة المصرفية تصطدم ببعض العراقيل، وتتطلب مجهودات إضافية سواء من طرف الدولة أو من طرف البنوك قصد تحسين شروط منح القروض وتطوير كيفية تعبئة الموارد المالية الموجودة لدى الخواص.

هذه هي الإشكالية في تحويل الإدخار إلى استثمار، ويطرح هذا المشكل أيضا على مستوى الاقتصاد الكلي مثلا لا يمكن الزيادة في ميزانية التجهيز تناسبا مع زيادة الإيرادات المحروقات، لأنه ينبغي إمتلاك قدرات إسترجاع السيولة.

وكذلك على مستوى الاقتصاد الجزئي (كيف يصبح مقبولا لدى البنوك؟). وفي المنظومة المصرفية فإنّ الأموال التي يمكن إقراضها متوفرة لكن كيف يتم إستعمالها؟ فعلى مستوى بنك عمومي واحد وبسبب متطلبات عنصر الملاءة ، يوجد إدخار غير مستثمر يقدر بمبلغ 200 مليار دج دون إستعمال منذ سنتين (هذا ما نسميه بمشكل السيولة).

إنّ التحكم في سعر البترول وفي التنمية الاقتصادية المكثفة و المعززة بالمخطط الوطني للتنمية الفلاحية " PNDA " وبرنامج التحكم و انعاش الاقتصاد " PSRE " و " PCSC " (برنامج القطاعي المحلي) كثّف من الحركية المعتبرة ووثّق الوضعية الخارجية للجزائر في أوائل سنة 2006.

إنّ إنطلاق برنامج الجديد للتوظيف للإستثمارات العمومية للمرحلة الخامسة (2005 – 2009) أدى إلى تعزيز المشاريع الإجتماعية الاقتصادية التي تقرّرت في برنامج التحكم وانعاش الاقتصاد PSRE لسنة (2001-2004) الذي عرف سرعة قويّة خلال السداسي الأوّل من سنة 2006.

لقد خصص لتغطية برنامج ا لتوظيف الجديد لسنة (2005 – 2009) مبلغ قدره 4.200 مليار دج (حوالي 55 مليار دولار أمريكي) لخمس سنوات.

يهدف هذا البرنامج لتنمية البني التحتية، وتحقيق الأهداف الإجتماعية، أثراه مؤخرًا برنامجين محليين تكميليين بمبلغ قدره 997 مليار من الدينار الجزائري لتنمية الهضاب العليا بمبلغ 620 مليار من دج، وتنمية أقصى الجنوب بمبلغ قدره 377 مليار من دج.

إنّ هذا البرنامج الطموح يهدف ليس فقط لربح الفرص الضائعة في تأخير التنمية وخلق شروط الإستثمار الاقتصادي ولكن لتحسين إطار حياة المواطن فيما يخصّ السكن، والماء، والعلاج والتكوين، بدون إخفاء تنمية وتطوير تجديد المصالح العمومية، وإعادة التوازن الوطني عن طريق تنمية شبكات الطرق وشبكة السكك الحديدية.

إنّ اعتماد الدولة في تمويل الاقتصاد الوطني بفضل قدرات الإدخار المعبئة منذ سنة 2000 أعطى دافعا قويا للإستثمار، وللتشغيل وإعادة النظر في الإختلالات الإجتماعية على مختلف المخططات.

إنّ المصادقية الكبيرة الأكثر فأكثر في القطاع المالي والديبلوماسي يضع الجزائر في الوضعية المناسبة لمفاوضة مكان جديد في اقتصاد العولمة وفي تقسيم السلطات. ومن بينها تسديد المديونية العمومية الخارجية والإعلان عن تفاوض قريب على المديونية الخاصة، هي عناصر ميّزت ظرفية سنة 2006.

إنّ إعادة النظر في نظام الدفع السريع للمجموعة مع وضع نظام المقاصة الإلكترونية عن بعد، مع تكثيف الخصخصة والإجراءات المتخذة لفائدة إعادة تجديد نظام الإستثمارات في المناطق الحرة للتجارة الخارجية، إعطاء بعض الإمتيازات تشهد على إرادة الدولة في الإسراع بالإصلاحات الاقتصادية.

ومن هنا من المناسب أن نسجّل النتائج الجيدة المتحصّل عليها في الاقتصاد الوطني، وأخطاء في وضع الإستراتيجية في سير السياسات العمومية للدولة، التي تتخفّض من تشابك المصالح وتصرّف من الجهود المبذولة، وبالتالي نشأت مشاكل كثيرة في إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني مفادها ما يلي:

- لتلك القفزة النوعية المتخذة في أنظمة القرار، التسيير، التنظيم، والتي تهدف إلى مسار الإنتقالية.
- تأسيس مجتمع أكثر عدالة يهدف إلى التطور والعصرنة التي تتطلب تأطير وتكفل وفق الإختلالات الملاحظة.
- إطار ووسائل برمجة اقتصادية.

في المجال الإجتماعي، محيط الشكاوي والمطالبات المتزايدة تبقى عديدة، وتحلّلها ظاهرة اللامساواة الإجتماعية، وتلك الفروقات من جهة أخرى للحصول على الشغل أو السكن، من الإستفادة من الخدمات العمومية وهكذا تؤدي بتراكم العجز لدى الحكومة.

رغم مستوى التحويلات الإجتماعية الجذّ مرتفعة (تقارب 11 مليار من الدولار في سنة 2005)، اتخذت جهودا كبيرة في هذا المطاف بأكثر فعالية و بأحسن توزيع وكذا في مميزات الحقوق للشعب.

إن أثر التحكم ووجود إعانات الدولة منذ أكثر من عشرة سنوات في برامج التشغيل والتعاون سمحت بتراجع الفقر في بلادنا، وبوجود جيوب فقيرة بعددها وبانحراف المستوى المعيشي من جهة للأخرى في البلاد، تتطلب عدد كبير من التوازنات لإعانات الدولة، والتي ينتظر منها إهتماما متحكما فيه، فيما يخص التنمية المستدامة.

وهناك نظرة للتنمية المستدامة يمكن إدراجها في برنامج التنمية، يمكن إستعمال هذا البرنامج كأداة لرفع هيكلية المحيط وفق الأهداف و إعادة تهيئة المحيط ودفع آثار الجلب إلى الأمام لمستوى الأنشطة الصناعية، وقطاع الخدمات بما فيه مستوى التكوين المهني.

بفضل جهود ميزانية الدولة فيما يخص نفقات التجهيز خصوصا المنشآت والتحرك الموجب المنتظر من الإستثمار وينتظر ارتفاع الطلب بصرامة بالمقارنة مع سنة 2005.

إن ميزانية الدولة لسنة 2006 بنيت على تقديرات أكثر تفاؤل وارتكزت على معدل تنمية للنواتج الوطني الإجمالي PNB بـ 06% بينما توقع صندوق النقد الدولي معدل تنمية ثابت للنواتج الوطني الإجمالي PNB قدره 4,7% مقارنة بسنة 2002.

توزيع القطاعي للناتج الداخلي الإجمالي القطاعي "produit intérieur brut PIB" (بالأسعار الجارية)

القيمة: بملايير الدينار

سنوات	قطاع المحروقات	قطاع الفلاحة	الصناعات المصنعة	قطاع البناء والأشغال العمومية	خدمات خارج الإدارات العمومية	خدمات الإدارة العمومية	حقوق ورسوم على الواردات	المجموع
2000	1616,3	346,2	290,8	335,0	842,7	424,8	267,8	4123,5
2001	1443,9	412,1	312,7	358,9	958,1	472,3	302,9	4260,8
2002	1477,1	417,2	336,6	409,9	1024,2	499,4	377,5	4541,9
2003	1868,9	515,3	350,5	445,2	1130,0	553,8	403,1	5266,8
2004	2319,8	578,9	377,7	508,0	1290,8	606,9	445,4	6127,5

المتغيرات بالنسب المئوية

2001	%33,9	%9,7	%7,3	%8,4	%22,5	%11,1	%7,1	%100,00
2002	%32,5	%9,2	%7,4	%9,0	%22,6	%11,0	%8,3	%100,00
2003	%35,5	%9,8	%6,7	%8,5	%21,5	%10,5	%7,7	%100,00
2004	%37,9	%9,4	%6,2	%8,3	%21,1	%9,9	%7,3	%100,00

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على بيانات إحصائية مستمدة من تقرير لبنك الجزائر
"Bulletin des statistiques trimestriel" رقم 01 لشهر سبتمبر 2007 صفحة 29.

تعليق:

إن حساب الناتج الداخلي الإجمالي "PIB" هو أهم مؤشر في الاقتصاد لمقارنة التنمية الاقتصادية في البلد وهو أهم مؤشر تقارن عليه اقتصاديات الدول المتقدمة لمعرفة مصدر التنمية وتحفيزها ومعرفة نقاط القوة ونقاط الضعف من أجل معالجتها.

- من مؤشر الناتج الداخلي الإجمالي نعرف أن قطاع المحروقات هو أهم قطاع يعتمد عليه الاقتصاد الوطني من بين جميع القطاعات الأخرى، حيث يعرف هذا القطاع إزيادا من سنة لأخرى (32,5% في سنة 2002 و35,5% في سنة 2003 و38% في سنة 2004).

- نلاحظ أن مؤشر الناتج الداخلي الإجمالي هو في إزياد من سنة لأخرى وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أن التنمية الاقتصادية تسلك الطريق السليم.

- بينما تمثل القطاعات الأخرى للاقتصاد الوطني 2/4 من مجموع الناتج الداخلي الإجمالي، ما يعادل 60% في سنتي 2001 و2002.

يمكن تصنيف القطاعات حسب أهمية هذا المؤشر إلى ما يلي:

- يحظى قطاع الخدمات خارج الإدارة العمومية بنسبة 22,5% في سنتي 2001 و 2002 (أهم قطاع).
- ثم يليه قطاع خدمات الإدارة العمومية بنسبة 11% في سنتي 2001 و 2002 (ثاني قطاع).
- في المرتبة الثالثة يحتل قطاع الفلاحة نسبة أكثر من 9% من سنة 2001 إلى سنة 2004 (ثالث قطاع).
- يحتل قطاع البناء والأشغال العمومية نسبة 8,5% من سنة 2001 إلى سنة 2004 (رابع قطاع).
- وأخيرا يحتل قطاع الصناعات المصنعة أقل نسبة من مؤشر الناتج الداخلي الإجمالي بنسبة لا تفوق 7% وتستمر هذه النسبة في الانخفاض رغم كونها تمثل أهم قطاع يمكن أن تركز عليه بلادنا للخروج من التخلف ومواكبة الدول المتقدمة.
- بينما نسبة 7% من مؤشر الناتج الداخلي الإجمالي تخص إيرادات على حقوق ورسوم على الواردات وهذا بفضل تنمية قطاع التجارة الخارجية.

عن طريق مؤشر الناتج الداخلي الإجمالي نلاحظ أن بلدنا ليزال يعتمد في اقتصاده على إيرادات المحروقات ونلاحظ ذلك جيدا إنطلاقا من سنة 2005 والسنوات الأخرى وتهمل بلادنا قطاعات أخرى ذات أولوية دولية ووطنية مثل قطاع الفلاحة، قطاع الصناعات المصنعة وقطاع البناء والأشغال العمومية لتشغيل اليد العاملة والقضاء على البطالة والإستقلالية الغذائية ونحن نفتح أبواب التجارة والإستثمار على المنافسة الحرة.

نحن نعلم أن الجزائر لديها فوائض من السيولة إنطلاقا من سنة (2001 إلى 2006) يجب إستثمار هذه الفوائض والإحتياطات لميزان المدفوعات في القطاعات الأكثر تنمية التي تمتص البطالة وتقضي على التضخم وتحقق الإكتفاء الذاتي والأمن الغذائي وخاصة في المواد الأولية: كالقمح والحليب واللحوم والمنتجات الفلاحية و تطوير قطاع الصناعات المصنعة.

من جراء أثر أهمية البرنامج الوطني للإستثمار المنشآت الاقتصادية والإجتماعية، إن قطاع البناء والأشغال العمومية BTP لديه قدرات ووسائل لتحسين سرعة التنمية بالمقارنة مع السنة السابقة بنسبة 7,1% ليقارب نسبة 8% ليلتحق بمستوى سنة 2004.

أما قطاع الصناعة خارج قطاع المحروقات يجب أن يحقق نسبة تنمية بقيمة مضافة أكبر من التي حققتها في السنة الفارطة 2005 (2,5%) يتراوح ما بين 1,5 إلى 2 نقاط من تلك النسبة المؤوية.

أما فيما يخصّ الخدمات التجارية وخاصة المتعلقة بقطاع الإتصالات الإلكترونية اللاسلكية والتجارة الخارجية (الواردات) تتأثر بالموجب، نظرا للإرتفاع الطلب الكلي ليتحسن معدّل التنمية بالمقارنة مع سنة 2005 (نسبة 5,6%) ويفوق نسبة 6% في سنة 2006.

رغم هذه التطوّرات القطاعية الموجبة ظاهريا بالمقارنة لسنة 2005، لا يبتعد معدّل النمو للنتائج الداخلي الإجمالي في سنة 2006 للنسب المحققة للسنتين الفارطتين، والسبب الرئيسي يرجع إلى عامل تنمية القيمة المضافة للصناعة خارج قطاع المحروقات قد تتراجع بنقطتين في سنة 2006 بالمقارنة مع سنة 2005 التي بلغت 5,8% ومن هذا المنطلق رغم أنها تكون جزءا نسبيا من القيمة المضافة الكلية بالتوجه إلى التراجع إلا أنها تبقى تمثل بما فيه الكفاية أكثر من 50%.

على كل الأحوال، التطور المحقق في الاقتصاد الوطني لا يمكن أن نتساه، معيار من المعايير الواضحة للإنتاجية العمل، هذه النتائج التي إستخرجناها من ميزانية 2005 لاتخاذ الإستنتاجات التالية:

- عموما الإنتاجية المتوسطة الظاهرة للعمل تمثل وجهة للتقدم.
- هذا التحسن هو بطيء في الحقيقة.
- وفي الواقع الحقيقي، نسبة النمو للإنتاجية المتوسطة تقدر بـ 2,9% في سنة 2003، ونسبة 1,4% في سنة 2004 ونسبة 1,4% في سنة 2005.

إن المحيط الاقتصادي الدولي حتى هنا يبقى إستثنائيا مميّزا و مناسبا للجزائر لا يمكن أن يعرف تغييرات كبيرة وهذا على الأقل طيلة سنة 2006.

وحسب تقديرات الصندوق النقد الدولي، السعر المتوسط للبرميل البترول الجزائري يفوق سعر 61,7 \$ في سنة 2006.

في جميع الأحوال ومع كل الأسباب الحذر، السعر المتوسط لا ينخفض أقل عن 59\$ إلى 60\$ خلال سنة 2006.

في أوائل سنة 2006 ورغم تغييرات و تذبذبات أسعارالمحروقات إلا أن الظرفية الدّولية ظهرت على العموم متقدمة برفاهية وصرامة اقتصاد الدّول المصنعة وخاصة الولايات المتحدة،

اليابان ودول المملكة المتحدة. إلا أن في منظور الظرفية العامة المناسبة، إختلافات التقدم لا تزال موجودة في الدول المصنعة الرئيسية، وخاصة في "منطقة الأورو « Zone Euros مرتبطة بديناميكية المداخل الحقيقية وكثافة دورة الإستثمار لكل بلد.

في أوروبا المحيط الدولي لمنطقة الأورو أثر في جلب التجارة الدولية، في أحسن توجه الصادرات، بمساعدة إستقرار عملة الأورو إتجاه عملة الدولار الأمريكي و الليرة الإسترلينية.

- أما في السوق العالمية لرؤوس الأموال، ظروف التمويل بقيت عموما جالبة لرؤوس الأموال وهذا بالرغم من تطافر السياسات النقدية تقريبا في جميع المناطق المصنعة وخاصة في الولايات المتحدة وفي "منطقة الأورو".

وفيما يخص معدّلات الفائدة، رغم التخفيضات المتتالية في السوق الأمريكية والإصلاح القليل في أوروبا وفي مناطق أخرى مصنعة، المعدّلات المطبقة في منطقة "منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية" « OCDE »، تبقى متوسطة وقريبة من أقل مستوى لديهم، متأثرة بتحسّن المؤشرات الاقتصادية الرئيسية وقدرات التمويل الإنتماني لأكثرية الدول المقترضة وخاصة الدول المندمجة.

إن تدفقات الإستثمارات التنموية الخارجية المناسبة للدول الظاهرة في آسيا مثل الصين، نفسرها جزئيا بمزايا المقارنة على مستوى الكفاءة اليد العاملة، وتحسين تنافسية عن طريق تكلفة الشغل، ولكن الكفاءة تفرض نفسها أكثر فأكثر لدولة مثل الجزائر التي تواجه تحديين، تحدي البطالة المكثفة وتحدي الطلب على اليد العاملة الكفأة.

لقد عرفت حصّة دول المغرب العربي من حيث الإستثمار المباشر الأجنبي إنخفاضا في سنة 2005، رغم أن هذه المنطقة تستمر بتميزها بقدرة جلبها للاستثمار.

لقد أعلن المستثمرون الأجانب في سنة 2005 عن 686 مشروع إستثماري في عشرة دول عربية (الجزائر، مصر، الأردن، لبنان، المغرب، فلسطين، سوريا، تونس وتركيا)، بالمقارنة مع 341 مشروع في سنة 2004 و 233 مشروع في سنة 2003.

- لقد مثلت هذه الإستثمارات 44 مليار من الدولار مقابل 19,8 مليار دولار الأمريكي في سنة 2004 ولقد تحققت بفضل ارتفاع أسعار المحروقات، أين الجزائر، مصر، تونس وسوريا إستفادت من هذه الإستثمارات.

حسب شبكة البحر الأبيض المتوسط للأورو للوكالات ترقية الإستثمارات تتمثل في المشاريع المالية وليست المصانع مثل البنوك، التجارة بـ 93 مشروع، الطاقة بـ 84 مشروع، السياحة

ب 67 مشروع، الإسكان و النقل ب 56 مشروع و تكنولوجيا للإعلام الآلي ب 49 مشروع في سنة 2004.

تبقى أوروبا الأولى في الإستثمارات، وحصة الولايات المتحدة تبقى مستقرة بنسبة 18% ، أما تركيا هي أول بلد مستفيد بفضل أهمية الإستثمارات، الإتصالات متبوعة بمصر بمشاريع خصت قطاع الطاقة والبنوك والسكن.

بالنسبة لسنة 2005 قامت "الوكالة الوطنية لتنمية الإستثمارات" بالجزائر بتسجيل أكثر من 2500 مشروع خارج قطاع المحروقات بمبلغ كلي قدره 571 مليار من الدينار الجزائري، تقريبا 06 ملايين من الأورو خصت الإستثمارات.

كما قامت الوكالة أيضا بدراسة أكثر من 85 ملف لمشاريع الإستثمارات المباشرة الأجنبية (IDE) " Investissements Directes Etrangers " بتغطية أكثر من 1,5 مليار من الدولار الأمريكي، والتي خصت قطاع الإتصالات الإلكترونية مثل بيع براءة الهاتف الثابت، مواد البناء كالإسمنت والجبس) قطاع السياحة مقابل 3 ملايين من الدولار المحققة في سنة 2004.

كما أكدت الوكالة (L'ANDI) أن رؤوس الأموال الأجنبية والداخلية كانت ملائمة للإستثمارات في قطاع السياحة كما شهدت مشروعات لإنجاز سعودي لمنشآت الفندقية بقدرة 24.000 سرير في منطقة زرالداة وولاية بومرداس.

أما مساحات الأراضي الصناعية لم تتلاشى رغم إعادة تهيئة المدمجة، نتائج التحقيقات الجارية حول هذا الموضوع على مستوى 72 منطقة صناعية التي تعتدها الجزائر، والتي أدلت بنسبة 30% من المساحة الكلية لتلك المساحات (22.000 هكتار) هي متاحة وتقريبا 7000 هكتار هي غير مشغولة على مستوى المناطق الصناعية ومناطق النشاط في سنة 2004.

§ المحور الثالث: سياسات إعادة تهيئة قطاع الصناعة :

إنَّ إرادة تنمية المؤسسات الوطنية الاقتصادية تظهر عن طريق مختلف برامج الدولة في الميادين المختلفة، مواد البناء، المناجم، الحديد، الخدمات.

المؤسسات التي حققت إستثمارات أو تمتلك وجهة إحتكارية في السوق الإحتكاري هي التي حققت أحسن نسبة نمو ما بين سنتي (2005-2006) و خاصة في صناعة الإسمنت ومؤسسات البناء.

فيما يخصّ عملية الخصخصة، قدر في سنة 2006 هدف يضم 210 ملف التي تدرس عن طريق " CPE " عقود ما قبل التشغيل بفضل:

- صلاحيات S.G.P و بنوك الأعمال.
- حسب انعقاد دورات عقود ما قبل التشغيل CPE (أي دورتين في كلّ شهر).

وضع إستراتيجية صناعية مع هدف الإدماج في السوق المحلي والعالمي، كعنصر مركزي فيما يخصّ إختيار الإستراتيجيات والتي تهدف إلى:

- ترقية المنتجات الأولية والمنتجات ذات قيمة مضافة قويّة.
- الإحتفاظ وحماية القدرات الوطنية لإحلال الواردات.

الفروع المستهدفة تخصّ جميع الفروع التكنولوجية: أهمها:

- ✖ الصناعة الميكانيكية، الإلكترونية والحديدية.
- ✖ الكيمياء - الصيدلة.
- ✖ سلع التجهيز وأجهزة النقل الصناعية.
- ✖ مواد الغذائية - الفلاحية.

جدول توزيع الناتج الداخلي الإجمالي على مختلف قطاعات التنمية.

بالنسب المئوية

2005	2004	2003	2002	بيان
5,8	3,3	8,8	3,7	قطاع المحروقات
4,7	6,2	6,0	5,3	القطاعات الأخرى خارج المحروقات
				القطاعات الأخرى:
1,9	3,1	19,7	-1,3	قطاع الفلاحة
12,9	-1,0	0,6	6,1	قطاع المناجم
9,5	5,8	6,6	4,3	قطاع الطاقة والمياه
-4,5	-1,3	3,5	-1,0	قطاع الصناعة المصنعة العمومية
-14,4	-15,7	-20,6	-19,1	الصناعة الغذائية
-4,1	2,0	8,9	7,1	صناعة الحديد، البناء، الميكانيك والكهرباء
3,9	-2,2	-10,6	-5,8	الصناعات الكيماوية
0,6	-14,4	-2,4	3,7	الصناعات النسيجية
-18,4	15,4	-7,7	-19,3	صناعة الجلود
4,8	10,3	-7,6	8,4	صناعة مواد البناء
-15,9	-0,7	-6,1	0,9	صناعة الخشب والورق
1,7	2,5	2,9	6,6	صناعات القطاع الخاص
7,1	8,0	5,5	8,2	قطاع البناء والأشغال العمومية
5,6	7,7	4,2	5,3	قطاع الخدمات خارج الإدارة العمومية
3,7	4,0	4,5	3,0	قطاع خدمات الإدارة العمومية
5,9	10,2	2,3	16,7	حقوق ورسوم على الواردات
5,1	5,2	6,9	4,7	الناتج الداخلي الإجمالي PIB
4,1	7,8	5,5	8,2	إطفاء الناتج الداخلي الإجمالي
4,2	5,5	4,0	4,2	الإستهلاك
2,4	4,5	4,2	5,5	القطاع العمومي
4,8	5,8	4,0	3,8	القطاع الخاص
7,9	8,1	5,1	7,6	الاستثمارات الإجمالية
7,3	4,1	7,2	5,5	تصدير السلع والخدمات الغير عاملة
5,3	13,1	2,4	19,5	إستيراد السلع والخدمات الغير عاملة

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على بيانات إحصائية مستوحاة عن تقرير سنوي 2006 لبنك الجزائر تحت

عنوان: "Evolution économique et monétaire en Algérie"
édition Juin 2007 p.176 (extrait des services de planification).

إنّ معرفة القطاع حسب محتوى الإستراتيجية الصناعية تساعد على فكر تنموي، أين الدولة تصبح في هذا المنظور كمزوّج ومساعد للصناعات التي تغطي مجموعة من الفروع التكنولوجية أين يكون إصلاحها نسبيا باهض السعر!

فيما يخصّ عملية الخصخصة أو (الخصخصة)، قامت وزارة المساهمة وترقية الإصلاحات MPPR وحققت في شهر أفريل 2006:

- 45 عملية في إطار الخصخصة الكلية والجزئية.
- 06 عمليات لبيع الأصول (الميزانية) وحدها.
- 05 عمليات تمثل استرجاع المؤسسات من طرف العمال.
- 07 مبيعات المؤسسات لفائدة السلطات العمومية.

وجود مشروع قانون من أجل تخفيف الأعباء الاجتماعية لأرباب العمل يهدف إلى تحقيق ما يلي:

- ✘ ترقية العمالة عن طريق النمو.
- ✘ مكافحة عدم تصريح المستخدمين.
- ✘ توسيع أساس أو قاعدة الإدخار في الضمان الإجتماعي.
- ✘ الحث على الإستثمار المحلي والخارجي.
- ✘ تشجيع الإستثمارات في الهضاب العليا.
- ✘ الحث على توظيف أوائل طالبي الشغل.

إنّ قانون المالية لسنة 2006 بالمحافظة على مبدأ إستمرارية المسار، لكيفية وضع برنامج التجهيز العمومي لمرحلة (2005-2009)، حاول إحترام قوانين التسيير الصحيحة على أساس منظومة التمويل لسياسات العمومية الغير تضخمية والغير الثقيلة، وهذا بوجود حدّ للضبط الضريبي يفرض نفسه بطبيعة الحال، بالإضافة إلى ترقية وسائل التمويل المناسبة.

في هذا المجال، جاء قانون المالية لسنة 2006 وقدّر عدد كبير من المزايا تهدف إلى ترقية النشاط الاقتصادي خارج المحروقات بنوع خاص.

يتمثل أساسا في إلغاء الدفع الجزافي لصاحب العمل والإعفاء الجبائي الدائم لأرباح الشركات "IBS" و "TAP" رسم الإجمالي على النشاط الإنتاجي، لأنشطة الصادرات.

إعادة النظر في طرق وصيغ بيع الأراضي للمستثمرين، وإلغاء حق الإضافي التقديري.

كما اتخذت إجراءات جديدة لتشجيع وضع على نفس المستوى المؤسسات وتنمية قدرات
قرض الإستثمار.

وهكذا اتخذت عدّة إجراءات وضعت حيّز التنفيذ:

- تخفيض سعر الفائدة.
- تأسيس صندوق وطني للإستثمار (FNI) لإعادة النظر في مستوى المؤسسات الاقتصادية
المتوسطة والصغيرة.
- إمكانية تأسيس تعاونية القرض "Mutualité de crédit"
- تقديم منح إضافية " للصندوق الخاص بترقية الصادرات ".

وهذه الاجراءات تتدرج ضمن مسار عصرنة الإدارة الضريبية ومجموعة شبكاتها، وعصرنة أنظمة الرقابة تدخل ضمن الأعمال الأوليّة، وتبقى شرط ضروري ولا يتجزأ لنجاح الإصلاحات.

لقد خصّ برنامج التجهيز العمومي 2006 القطاعات الأكثر حساسية والأكثر أولوية إقتصادية منها:

- قطاع السكن هو من أكبر القطاعات الأكثر حيوية أين السلطات العمومية أطلقت التحدي لتحقيق أهداف كبيرة في أوقات محددة.
- مليون سكن قد سجّل في برنامجها بمبلغ قدره 555 مليار دج، حيث 600.000 وحدة سكنية شرع في بناءها في أواخر سنة 2005.
- فيما يخصّ قطاع الري " Hydraulique " أين خصّه ظرف مالي يقدر بـ 393 مليار من دج ممنوحة حتى سنة 2009، شدّ الإهتمام نظرا للعدد الهام للمجالات المفتوحة في سنة 2005 التي تضمّ بناء السدود، المحطات، تحلية المياه من الأملاح، تحويلات وأجهزة توفير المياه الصالحة للشرب، التطهير، والسقي.

حيث مجموعة من المناقصات أعلن عنها لأكبر المشاريع الهيكلية للقطاع من أجل تهيئة قنوات توفير المياه الصالحة للشرب وتحقيق إلى غاية سنة 2009 على الأقل 14 سدّ جديد، 14 محطة للنقاهاة من الأملاح لتطهير المياه الصالحة للشرب في المدن الواقعة على السواحل وعدد كبير من المحطات المياه وتجديدها.⁵

إعادة ترميم و تسيير قنوات المياه التي تخصّ العاصمة أين الأعمال قد أسندت لشركة مختلطة جزائرية - فرنسية حيث يشرع في الأعمال في سنة 2006 لمشروع تحويل المياه من "بني هارون" لتموين 06 ولايات في شرق الجزائر بالمياه الصالحة للشرب ولسقي آلاف الهكتارات من الأراضي الفلاحية. والقضاء على ندرة المياه في بعض الولايات الجزائرية.

إعادة طرح أو إعلان مخطّط التنمية المتوسط الأجل، حيث مشروع الطريق السيار الذي يربط الشرق بالغرب ويضم (1.216 كم) يعرف منذ الثلاثي الثاني 2006 شركات أجنبية التي خوّلت لها مهمة تحقيق هذا المشروع في مدّة 40 شهر.

⁵ CNES : تقرير حول " ظرفية للسداسي الأول " سنة 2006 قسم الدراسات الإقتصادية، ص.28، مرجع سابق.

أما في مجال النقل بعد إعلان البرنامج والإسراع في عرض المناقصات لمشاريع كبيرة في طريق الإنجاز مثل مشروع " مترو الجزائر " الذي شرع فيه منذ عدة سنوات، مطار الجزائر، عصرية خطوط السكك الحديدية، ومشاريع أخرى للنقل الحضري.

بإستفادة هذا البرنامج "PSRE" plan de soutien à la relance économique يصبح كعنصر أساسي لخلق مناصب الشغل حيث في سنة 2005 تقريبا 690.000 شخص إستطاع أن يحصل على منصب شغل بفضل هذا البرنامج.

حتى قانون المالية لسنة 2007 جاء ليتدخل في متابعة توازنات الاقتصاد الكلي والمالي مثل تسجيل الحصة الثانية من برنامج الجنوب والهضاب العليا كذلك الأجزاء السنوية لبرامج التنمية المحلية PCD وتقديم الأموال الممنوحة لهذه الصناديق المحلية، الحصة الأولى لهذه البرامج خصت المحافظة على الطرقات ضمن برنامج الخاص لولاية الجزائر.

§ المحور الرابع: الإجراءات الجبائية لتشجيع الإستثمارات :

كما إتخذ قانون المالية لسنة 2007 إجراءات تخصّ تخفيض الضغط الضريبي:
- تتمثل في تخفيض نسبة الضرائب على الدخل العام الذي يطبق على قيمة المبيعات للعقارات المشيدة والغير المشيدة.
لقد أدخل قانون المالية لسنة 2007 عدة إجراءات جبائية تخصّ قطاع العقارات وخاصة المتعلقة بالرسم العقاري.

مثال على ذلك: الرسم العقاري على الملكية المشيدة:⁶

لا تخضع للرسم العقاري للملكيات المشيدة بتحقيق شرطين أن تكون الملكية مخصصة للخدمة العمومية أو المنفعة العامة وتكون في نفس الوقت غير منتجة للمداخل مثل عقارات الدولة، الولاية، الدائرة والتي تنتمي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والتي تمارس نشاط في مجال التعليم، البحث العلمي، وحماية الصحة أو الحالة الإجتماعية، الثقافة و الرياضة.

✖ البنايات المخصصة للممارسة العقائدية " المساجد".

✖ أملاك وقف العمومي المتمثلة في العقارات المبنية.

⁶ CNES : تقرير حول " ظرفية للسداسي الأول " سنة 2006 قسم الدراسات الإقتصادية، ص.28، مرجع سابق.

✖ بتحفظ المبادلة، العقارات التي تنتمي للدول الخارجية والمخصصة للمقر الرسمي لمهامهم الدبلوماسية أو القنصلية المعروفة لدى الحكومة الجزائرية وكذلك العقارات التي تنتمي إلى الممثلين الدوليين المعروفين في الجزائر.

✖ مقرات الإستغلال الفلاحي مثل: المزارع، الإسطبل إلخ.

- الرسم العقاري على الأملاك الغير المشيدة:

تعفي من الرسم العقاري على البنايات الغير المشيدة:

✖ أملاك الدولة في الولايات، الدائرات، والمؤسسات العمومية العلمية، التعليمية، أو المساعدة عندما تكون مخصصة لنشاط المنفعة العامة وغير منتجة للمداخل.⁷

✖ هذا الإعفاء لا ينطبق على أملاك مؤسسات الدولة، الولايات، والدائرات التي لديها طابع صناعي وتجاري.

✖ الأراضي المشغولة من طرف السكك الحديدية.

✖ أملاك الوقف العمومي المتكونة من الأملاك الغير المشيدة.

✖ الأراضي الخاضعة للرسم العقاري على الأملاك المشيدة.

كما خصت هذه التعديلات الجبائية حقوق التسجيل وإعادة النظر في حقوق وأسعار تصريح على العقارات.

وضمن 90 تعديلا المقترحة أخيرا، هناك 16 تعديل جديد بالإضافة إلى إدماج مادتين كما طلب أعضاء المجلس الوطني من الحكومة تعزيز وسائل الرقابة على النفقات العمومية والسهل على إحترام مدة الإنجاز للمشاريع على العموم، وخاصة للمشاريع العقارية.

كذلك الإدارة يجب أن تكون على علم مستمر فيما يخص التهديم، أو البنايات الجديدة والتعديلات في حالة إصلاح المساحة لعقار معين.

ومن جهة أخرى الإجراءات التي كانت تقدر رفع الرسم السنوي للسكن للبنايات لإستعمال السكن أو المهنة المتواجدة في ولايات الجزائر، وهران، قسنطينة وعنابة قد ألغيت وقرر التحكم في أسعار 300 دج عوض 360 دج مقدرة عبر مشروع قانون المالية 2007.

§ المحور الخامس: الإصلاحات الجديدة في القطاع المصرفي:

⁷ المديرية العامة للضرائب : " النظام الجبائي الجزائري " إدارة التشريع الجبائي لسنة 2006 وزارة المالية، ص.10

- كما أن برنامج الإصلاحات المالية الذي خصّ القطاع المصرفي والتأمينات والسوق المالية تتابع وتكتف منذ سنة 2004. وتحققت على إثره إنجازات حسب الأهداف المسطرة في القطاع المصرفي حسب هذا القانون (2007).
- تعزيز إستقرار مردودية القطاع المصرفي عن طريق مجموعة من الأعمال تهدف إلى:
- تحسين تسيير البنوك العمومية عن طريق وضع مجموعة من الأدوات تشمل عقود الكفاءة.
 - تحسين نوعية الوساطة المصرفية عن طريق إعادة الهيكلة المصرفية، وهذه تعمل عن طريق فتح رأسمال القرض الشعبي الجزائري وتخصيص بنكين، الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط بنك "CNEP" متجه نحو السكن، تمويل البناء والحياسة على سكن، وبنك الفلاحة والتنمية الريفية متجه نحو الفلاحة والصيد البحري والصناعات المتخصصة.
- إنّ مسار فتح رأسمال القرض الشعبي الوطني CPA الذي انطلق في شهر فبراير 2006 يتتبع حسب الجدول المعمول به عن طريق إعلان ظهور المنافع بإتجاه المؤهلين المقدرين والتي تتوفر فيهم الميزات المقدرة مسبقا.
- تخفيف ميزانية البنوك العمومية وتحسين مردودية أصولها عن طريق عملية تطهير حافظتها المتكونة من حقوق على المؤسسات العمومية الاقتصادية المختلة ماليا.
 - تعزيز سوق القرض المصرفي بتخفيض تكلفة الوساطة المصرفية، والتي تحققت عن طريق الأعمال التالية على عدة مستويات.
 - تحسين نوعية العملاء والتي تهدف إلى تعزيز شروط المصرفية للمؤسسات والتي تظهر عبر ما يلي:
- إعادة تقييم الأصول بشروط السوق المؤسسة لتعزيز الملاءة.
 - إصدار قانون جديد خاص بتأسيس "شركات رأسمال الإستثمار" أو كما يطلق عليها البعض "شركات رأسمال المخاطر" وهذه الشركات جاءت لترد على عراقيل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (PME - PMI) بالأموال الخاصة.
- هي وسيلة لتمويل على ميزانية المؤسسات الغير مقيمة بتسعيرة البورصة أي (المؤسسات المتوسطة والصغيرة) PME - PMI.

ونحن نعتزف أن في الجزائر يبقى مفهوم " شركات رأسمال المخاطر " غريب لدى البعض رغم أهمية قدرات التمويل التي تغطي به هذه الصيغة من التمويل لكافة الجزائريين الصغار والذين يتمتعون بكفاءات عالية وقدرات غنية وأفكار إختراعية، ولكن ليست لديهم الأموال الكافية لتحقيق أحلامهم بعد ظلم كبير عرفه النظام عبر قانون القرض والنقد السابق (90-10) والذي قيّد نشاط " رأسمال الإستثمار " في الجزائر الدخول إلى السوق المالي منظم بسلطة تقوم بضبطه والسهر عليه ومراقبته، في الجزائر تتمثل هذه السلطة في لجنة المراقبة لعمليات البورصة "COSOB" "Commission de surveillance des opérations de bourse"

حيث المؤسسات التي يمكنها الدخول إلى السوق المالي يجب أن تحترم بعض الشروط وتكتتب بعض الأنظمة الصادرة عن " La COSOB ».

ولكن هناك فئة كبيرة من المؤسسات ذات العدد الكبير لا يسمح لها الإلتحاق بالسوق المالية "لأنها ليست مقيمة بتسعيرة البورصة ". وتتمثل في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة PME - PMI رغم أهميتها وكثافتها في النسيج الاقتصادي ورغم أنها تخلق مناصب الشغل وقيمة مضافة تساعد على التنمية الاقتصادية وتطوير الصادرات والتي كانت مركز إهتمام السلطات العمومية التي بحثت عن كيفية مضاعفة وخلق و تعزيز النشاط.

وبالتالي أدت إلى إنشاء صناديق إستثمار خاصة أو متخصصة كلية مهداة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي نطلق عليها اليوم "صناديق رأسمال الإستثمار" ومن أجل جلب الإدخار نحو هذه الصناديق، قامت السلطات العمومية بوضع قانون تأسيسي جبائي يحقق مزايا كبيرة، وهذا عن طريق إصدار هذا القانون " لشركات رأسمال الإستثمار".

قدمت لنا عدّة تعاريف مختلفة حول مفهوم "رأسمال الإستثمار" منها تعاريف قانونية وأخترنا هذه الأخيرة:⁸

" رأسمال الإستثمار هو التكفل بالخطر المحقق عن طريق المستثمرين في رأسمال الذين يقبلون بأن يصبحوا مساهمين في شركة غير مسعرة في البورصة أين لا يقومون بالإدارة ولكن يساعدون بكفاءتهم التقنية على التسيير، هم يمارسون رقابة أقل أو أكثر أهمية لتحقيق لأجل ربح في شكل قيمة موجبة على مبيعات أسهمهم ".

هذا التعريف الكامل والعقلاني الذي يأخذ بعين الإعتبار كلّ مميزات النشاط.

⁸ كمال الدين بوتواتة مدير العام " FINALEP " : " رأسمال الإستثمار - رأسمال المخاطر " الصادر في 2005 مطبعة كتب الجزائر الكبرى، ص.17 و 29.

في بعض الدول المتقدمة الشركات التجارية يمكن أن تمارس نشاط رأسمال الإستثمار ويمكنها أن تستفيد من قانون التأسيسي الجبائي إلا في حالة أنها تقدّم نسبة مؤوية هامة من أموالها الخاصة إلى ذلك النشاط.

في الجزائر القانون المصرفي لا يمنع البنوك والمؤسسات المالية من ممارسة هذا النشاط بشرط تخصيص 50% على الأقل من أموالها الخاصة.

كما يمكن للنشاط أن يمارس عن طريق أشخاص تتمتع بثروات وتتدخل في تمويل إنطلاق المؤسسات " Start up " للمؤسسات الناشئة التي تشرع في قطاعات الاختراع التكنولوجية العالية مثل " High technology " .

- إن وجود هذا النوع من الشركات جاء لإيجاد وسائل تمويل جديدة ومناسبة للحصول على موارد التمويل في السوق المالية الجزائرية حديثة النشأة وهذا ما يضاعف ويشدد صعوبة المؤسسات على الحصول على التمويل المصرفي الذي يشترط مسبقا وجود بعض " الضمانات... " وجود " شركات رأسمال الإستثمار " تبقى ضرورية في الجزائر في طور بناءها لسوق المالية أين لا توجد طرق أخرى للتمويل المصرفي التقليدي للإستثمارات.⁹

- المزايا الممنوحة لشركات " رأسمال الإستثمار " أو " رأسمال المخاطر " في الجزائر :
تتمتع شركات رأسمال الإستثمار حسب المادة (52) من قانون المالية لسنة 2006 بإعفاء لمدة 05 سنوات بإعفاء جبائي إنطلاقا من تاريخ ممارستها للنشاط.

إن " رأسمال الإستثمار " سوف يكون عامل هام لاستقطاب أموال الإستثمارات في المستقبل على إختلاف أنواعها للذين يبحثون عن الإستثمار في الجزائر، في مشاريع للقيمة المضافة وهذا بفضل التسهيلات الجبائية وسهولة تحويلات الأموال والأرباح المحققة في الجزائر.
وفوق هذا من المهم التذكير أن السلطات الجزائرية التي تعرف ذلك جيّدا، أنّ تسيير احتياطي الصرف يجب أن يبقى حذرا.¹⁰

⁹ نفس المرجع ص 100 و 101.

¹⁰ Direction Générale des impôts : « guide fiscal des impôts », Direction de la législation fiscale, édition Sahel 2006, P.40.

تطوير أنشطة " قرض-الإيجار " (Le leasing) ou Le crédit-bail للسلع المنقولة والغير المنقولة بعد تعديلات في إطار الجباية تعلقت به.

حيث جاءت المادة 2، 5 و 20 من قانون المالية التكميلي لسنة 2001 بالمزايا التالية :

- على البنوك والهيئات والمؤسسات المالية ومؤسسات قرض-الإيجار لديها الحق في تطبيق نظام الإهلاك بما نسميه "نظام الإهلاك الخطي المتصاعد" وهذا النوع من الإهلاك يطبق علي معاملات الإهلاك تتراوح من 1,5 إلى 2,5 أين مدة الإهلاك تتراوح ما بين 05 سنوات و 20 سنة.

- الجزء الخاص بتسديد القرض في إطار قرض- الإيجار المالي لا يدخل في رقم المبيعات CA الذي يسمح بأساس حساب الرسم على النشاط المهني "TAP" "Taxe sur l'activité professionnelle".

- الأجهزة التي تدخل في إطار إنجاز الإستثمار تتمتع بمزايا جبائية وجمركية في إطار تنمية الإستثمار عندما يحوزها الشخص المقرض بالإيجار في إطار عقد قرض الإيجار المالي مبرم مع مقاول يتمتع بنفس المزايا المذكورة.

- حيادية الأخطار المصرفية عند الدخول الحقيقي في النشاط " لصندوق ضمان القروض للإستثمارات للمؤسسات المتوسطة والصغيرة (PME - PMI) التي تسمح بتحسين شروط إتخاذ المخاطر وإستخراج قدرات التمويل الإضافية.

- تخفيض تكلفة القرض المتحصل عليها عن طريق نسبة " الملاءة " لطلبات المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة (PME - PMI) و تخفيض معدّلات الفائدة المدينة.

- رفع من الإعتمادات المصرفية بتعزيز الأموال الخاصة للبنوك العمومية وتعبئة الإدخارات الطويلة المدى.

- تهيئة الإطار القانوني لتحسين شروط ممارسة الوظيفة المحاسبية لإدخال تعاونيات الإدخار والإقراض.

- تطوير القرض العقاري والذي تتابع بعدّة أعمال تهدف إلى:

- تخفيض تكاليف العملية بتخفيف الأعباء الضريبية المتعلقة خاصة " الرهان القانوني "، ثلاثية الحقوق الرهانية، والتحقيقات العقارية.

- التكوين المتخصص في مجالات القانون العقاري والبناء والتحقيقات العقارية والتقييم العقاري "L'évaluation immobilière".

- عصرنة نظام الدفع الكلي الذي تتابع على شكل مشروع أدمج بقوة يهدف إلى وضع نظام المقاصة عن بعد Télé compensation للمدفوعات الكلية ويشمل التحويلات، الصكوك المصرفية، عمليات السحب و الدفع عن طريق بطاقات المصرفية والأوراق التجارية..".

✱ المقاصة الإلكترونية عن بعد: « Télé compensation »

هو نظام دفع آلي جديد يربط ما بين البنوك والجهاز المركزي بفضل إستخدام نظام الإعلام يسمح بمعالجة آلية للمعلومات التي ترسلها البنوك دون تدخّل الإنسان في الجهاز المركزي، يهدف إلى تحسين نوعية الخدمات وحركة المعلومات وحمايتها، أي بمعنى يقضي على الصكوك الغير المطابقة للمواصفات، يشمل هذا النظام كلّ ما سبق ذكره ولكن ابتداءً مرحليا بالصكوك والتحويلات أما عمليات الدفع الأخرى ستلتحق بهذا النظام الجديد.

يسمح هذا النظام بسرعة معالجة البيانات أي متوسط 12000 صك يوميا، كما يسمح بتخفيض مدّة معالجة الصكوك التي كانت تستغرق أكثر من شهر فيما مضى بإستخدام المقاصة اليدوية، أصبحت تستغرق بفضل إستخدام هذا النظام 48 ساعة فقط. وهذا من شأنه مساعدة وتعجيل وتوطيد المعاملات الاقتصادية وهذا بمنحهم الحماية الضرورية وصحة البيانات الكاملة.

من أهداف مركز ما قبل المقاصة المشتركة (CPI) الذي تأسس في 04 أوت 2004 عن طريق بنك الجزائر، الذي إهتم بالمقاصة الإلكترونية وتعميم هذا النظام الآلي على وسائل الدفع الأخرى لتسهيل التدفقات النقدية، كان من الأرجح البداية بوسيلة دفع واحدة قبل المرور إلى وسائل الدفع الأخرى: (البطاقات المصرفية، الأوراق التجارية، الإقتطاعات الإلكترونية...).

إنطلق نظام المقاصة الآلية في 15 ماي 2006 بمعالجة الصكوك أولا بمساهمة جميع الهيئات المتدخلة مع مجموع الوكالات المصرفية والمكاتب على المستوى الوطني، بينما منتوج التحويل إنطلق هذا الأخير في 31 أوت 2006.

المزايا المنتظرة من هذا النظام الجديد خاصة وضوح البيانات والعمليات، تخفيض من مدّة المعالجة للبيانات، التعميم الآلي للتسجيلات المحاسبية الظاهرة منذ شهر نوفمبر 2006 أين يمكنها أن تدخل كلّ وسائل الدفع في ظل نظام المقاصة الإلكترونية عن بعد.

وفي إطار السوق المالية، لوحظ ارتفاع في رؤوس الأموال منذ سنة 2004 بأكثر من 160 مليار دج من أجل تمويل برامج الإستثمار للمؤسسات الكبرى العمومية والخاصة ووضع في الدوران قيمة تفوق 1024 مليار من الدينار الجزائري من قيم الدولة.

مقاصة الديون للأوراق المالية "Algérie Clearing"¹¹ التي تقوم بتسيير إدارة الأوراق المالية حسب المعايير الدولية دخل في طور النشاط فعلا.

¹¹ مقاصة الديون = Clearing أو مقاصة العمليات المالية والتجارية والدولية.

كما مسّت الإصلاحات قطاع التأمينات الذي يغطي محورين:

- مراجعة الأمر المتعلق بالتأمينات الصادر عن قانون مارس 2006 الذي يهدف إلى حيوية النشاط، الحماية المالية وإعادة التنظيم والإشراف على مؤسسات التأمين.¹²
 - تعزيز تسيير الشركات العمومية للتأمينات بوضع عقود أو تصاريح لمسيّري هذه الشركات.
- إنّ برنامج الإصلاحات حمل في طياته مجموعة من الأهداف والأعمال عند تطبيقها تؤدي إلى تحسين المتدرّج للمصالح المالية المقدمة للاقتصاد وإلى ترقية الإستثمار.

إنّ برنامج الإصلاحات وعصرنة إدارة "الدومين الوطني" "أملك الدولة" التي تسجل في خط مستقيم ضمن إستراتيجية الإصلاحات المؤسسية والاجتماعية - الاقتصادية المعتمدة منذ بعض السنوات كانت تهدف إلى إرجاع للعقارات و الأملاك العمومية دورها الاقتصادي الكلي.

حيث كان من الضروري تطبيق نظام الأملاك العمومية للإطار الجديد لإقتصاد الذي يهدف خاصة إلى ترقية الإستثمارات في القطاعات الاقتصادية بما فيها تلك التي تستعمل مركزها أو المقر الرسمي للشركة يتمثل في الأملاك العمومية (الدومين).

الإجراءات المقترحة في أمر 06-11 ل 30 أوت 2006 المتعلق بالعقارات الاقتصادية كان لها كلّ الفضل في توضيح غموض قانوني وإظهار إستراتيجية الدولة فيما يخصّ العقارات الاقتصادية بإدماج إرادة الدولة في المحافظة على المساحات المحمية.

النّص القانوني¹³ يقدر المبيعات بالمزاد العلني أو بطريقة البيع بالتراضي " gré à gré "، لمدة حدّها الأدنى هو عشرون سنة قابلة للتجديد محولة في قانون البيع حسب بعض الشروط.

- تعطي إمكانية للمجلس الوطني للإستثمار (CNI) بمنح طريقة البيع بالتراضي " gré à gré " مهما كان مقر توطين مشروع الإستثمار والحصول على تخفيضات على أسعار المبيعات أو على مبالغ أقساط الكراء السنوية للمشاريع الإستثمارية المهيكلة المستفيدة من نظام الإتفاقية.
- إنّ عملية مسح الأراضي العامة لكي تتوافق مع الأوراق المالية والمخططات القانونية لجميع الممتلكات إعتمدت :

¹² بقلم ن. إبراسن: مجلة "CNEP NEWS" التي تصدر كلّ ثلاثي رقم 28 لشهر جانفي 2007 ملف خاص

بالمالية، ص.16.

¹³ نفس المرجع ص.17.

في هذا الطور علي 59% من المناطق الريفية المبرمجة أي ما يعادل 6,5 مليون من الهكتارات قد إستكملت في عملية مسح الأراضي.

أما فيما يخصّ المناطق الحضرية معدّل التغطية عن طريق مسح الأراضي يمثل نسبة 30%.

لمعالجة هذه الفروقات لمختلف العراقيل لبرامج " Sous-traitance " والتعاون إعتمدت لتسمح للجوء إلى إستعمال طرق وتقنيات حديثة من أجل الإسراع في نظام الإنتاج لمسح الأراضي خاصة في المناطق الصحراوية القاحلة.

ومن أجل الإبتعاد عن وضعية معرّقة، وضع مشروع قانون في طريق المصادقة عليه يسمح باتخاذ طريقة ملاحظة قانون الملكية العقارية عن طريق " التحقيق العقاري " من أجل إنتاج عقود الملكية التي تلحق إليها المخطّطات المنتظمة وهذا بالموازاة وبإختلاف سير العمليات مسح الأراضي العامة ".

فيما يخصّ تمويل الاقتصاد عن طريق البنوك العمومية بالقروض الممنوحة ارتفع إلى 1646 مليار دج في أواخر سنة 2005، ارتفاع بمبلغ 220 مليار دج أي ما يعادل نسبة 15,5% بالمقارنة مع نسبة 2004.¹⁴

هذه القروض الممنوحة موّلت القطاع العام بمبلغ قدره 895 مليار دج أي بنسبة 54,37% في سنة 2005، بينما حصلّ القطاع الخاص على مبلغ قروض قدره 751 مليار دج أي نسبة تمويل 45,63% من مجموع القروض.

ونلاحظ أنه ليزال القطاع العام يحضى بأكبر نسبة مقارنة بالقطاع الخاص، والفرق بين تمويل القطاع العام والقطاع الخاص يتمثل في فارق 9% تقريبا. ونلاحظ أن هناك ارتفاع بالمقارنة بالسنة الفارطة 2004 في قدرات التمويل بـ 32%.

إنّ قدرات التمويل البنوك العمومية قد ارتفعت ارتفاعا ظاهرا في السنتين الآخريتين وهذا يرجع إلى إعادة رسملة وتطهير حافظات البنوك.

كما يمكننا إظهار دور الصندوق الوطني للإحتياط والتوفير ومكانها الإستراتيجي ضمن البنوك الأخرى في تمويل القطاع العقاري بشكل عام والسكن بشكل خاص، إتخذت إجراءات كثيرة منذ 2005 لتحسين وتعزيز النشاط الرهني خاصة بتوسيع الملاءة على الطلب.

¹⁴ نفس المرجع.

في سنة 2005 القروض الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للإحتياط والتوفير ارتفعت إلى مبلغ 229 مليار دج بتوجّه ظاهر نحو السكن وهذا التوجه هو معزز أكثر فأكثر. إتخذ مجلس القرض والنقد في 26 سبتمبر 2006 قانون متعلق بشروط تكوين بنك أو هيئة مالية وكذلك مميزات تأسيس البنوك في الجزائر.¹⁵

إنّ النص القانوني في إطار 25 مبدأ للجنة الرقابة "Comité de Bale" وسعت من مجال الرقابة على البنوك في مرحلة إعطاء التصاريح لممارسة الأعمال المصرفية بالتأكيد على نوعية المساهمة والقدرات المالية والمهنية وكذلك نوعية التسيير "Le management".

إنّ الإجراء الجديد الذي وضعه مجلس القرض والنقد يهدف إلى خلق الظروف التي تساعد على تعزيز الوضعية المالية للمنظومة المصرفية وتحقيق الحماية عن طريق تعزيز شروط الإلتحاق بمهنة المصرفية.

من بين المحيط المالي الذي تعدّه الجزائر في منظومة مصرفية تركز على بنوك عمومية و 10 بنوك أجنبية سبق ذكر بعضها و 07 هيئات مالية متواجدة في المنظومة المصرفية، هناك 10 بنوك أخرى أجنبية، عربية وأوروبية طلبت في سنة 2006 لفتح فروع لها في الجزائر، بنك فرنسي، تونسي ومغربي، وبنك إنجليزي معروف "HSBC"، أما البنك الأوروبي "Byblo Bank" هو بنك خاص أراد تشجيع الإستثمارات في المؤسسات الصناعية المتوسطة والصغيرة (PME- PMI).

وبنك البحرين والبنك الإيطالي أيضا تمنى أن يؤسس فرع له في الجزائر. كلّ هذه البنوك تتابع تطوّر إصلاحات الجهاز المصرفي في الجزائر، وخاصة حماية نظام الدفع بعد إدخال وسائل الدفع الإلكترونية والوساطة المصرفية : L'interbancaire " تتوضح في معنى حماية المعاملات والتدفقات المالية، هذه المعطيات الجديدة هي عامل تأمين وجلب للبنوك الأجنبية.

كما سمح مجلس القرض والنقد بتغيير القانون الأساسي لشركات إعادة التمويل الرهنية (SRH) " Sociétés de refinancement hypothécaire " من أجل السماح لها بالحياة على حافظة الحقوق الرهنية التي بحوزة البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.

¹⁵ بقلم س. بوشالة : " CNEP NEWS " تصدر هذه المجلة كل ثلاثي رقم 28 لشهر جانفي 2007، ص.18، مرجع سابق.

المطلب الثالث: إستقطاب إستثمارات دُول الخليج.

من المؤكد بأن رأسمال الأمان الذي يرافق رأسمال المالي في الجزائر قد يفتح الطريق أكثر فأكثر لجماعات المستثمرين دُول الخليج.

وهذا يعود لإنفجار سعر المحروقات التي إستفادت منه دُول الخليج العربي المنتجة للبترول هناك على الأقل مبلغ 450 مليار من الدولار الأمريكي نتجت من فائض مداخيل المحروقات في أيدي الدُول الستة للخليج في سنة 2006 وتنتظر التوظيف.

والجزائر هي من بين الدُول تنتظر حصّتها من هذه السوق، لأول مرّة الأمراء للمملكات الغنية متحمسون في الإستثمار في الجزائر، منها سياسة الدولة وحكومة الجزائر لإستقطاب رأسمال الخارجي، كما أنهم تعوّدوا على توظيف أموالهم بكل حذر وأين يضمن لهم ضمانات قويّة ومردودية كبيرة معروضة، عامل مهم في العلاقات الاقتصادية ما بين العرب.

وتتمثل في العربية السعودية، الإمارات العربية، البحرين، الكويت، عمان وقطر، عندما نجمع ما بين الناتج الداخلي الإجمالي (PIB) فإننا يمكننا أن نضع هذه الدُول في المرتبة 16 للدُول الأكثر رفاهية في العالم.

أين الناتج الداخلي الإجمالي PIB للسكان الواحد هو مقدّر بـ 1700 دولار أمريكي وقد يصل إلى 50.000 دولار أمريكي للسكان الواحد في دولة قطر.
(حسب إحصائيات المداخيل الأخيرة للبترول).

نذكر على سبيل المثال شركة أوراسكوم المصرية وشركة الوطنية الكويتية في مجال الهاتف النقال التي نجحت في بلادنا والتي إستطاعت أن تحصل على حصص هامة في السوق، وشركة الإسمنت أوراسكوم في مدينة المسيلة التي أصبحت لا تستطيع أن تلبي كلّ الطلبات أين برنامج مليون سكن يحتاج بكثرة إلى توفير مواد البناء.

أصبحت الجزائر منذ سنة 2006 محل عبور رجال الأعمال لبلدان الخليج وهذا لتعجيل وتكملة المشاريع الاستثمارية ومنها التهيئة الحضرية من طرف المجمع الإماراتي للإستثمار السياحي، والعقاري في الجزائر حول 10 سنوات بمبلغ 10 ملايين دولار أمريكي. أما الثاني فيقدر إستثمار مبلغ 30 مليار دولار أمريكي في مدّة 12 سنة وخاصة في بناء 70 دور بجانب ميناء الجزائر وفندق الهلتون. وأعطيت بحر " الحواس " لبوسماعيل في غرب العاصمة إلى مجموعة إماراتية لتهيئة مركب سياحي على مساحة 20 هكتار.

الأعمال هي الأعمال نحن متأكدين أن رجال الأعمال العرب سيجدون فوائدهم وحساباتهم في بلادنا والبحث عن تحقيق الأرباح هو حق مشروع، وقد تؤثر العلاقات السياسية وتغير وجهات نظر العرب الإستثمارية في الدول الأوروبية والولايات المتحدة.¹⁶

نحن نعلم أن مداخل المحروقات لدول الخليج مؤلت الواردات المنشأة لمناصب الشغل وهي تتحكم بفضلها في النمو العالمي.

ونحن نعلم أن ودائع دول الخليج عند أول قوة عالمية (الولايات المتحدة) إستطاعت أن تضمن الإستقرار لمعدلات الفائدة على المدى الطويل الأجل وسمحت للحكومة الأمريكية وللمقاولين من التمويل بأقل تكلفة، وللمواطنين بالإستهلاك بالقروض أو السلفيات.

المطلب الرابع: ترقية القطاع الخاص.

لقد أجرى البنك العالمي تقريراً حول إستراتيجية التعاون (2003-2006) في الجزائر حول مناخ الأعمال والإستثمار ولقد إستنتج من هذا التقرير ما يلي:¹⁷

- أن المؤسسات الخاصة الوطنية رغم بعض المشاكل وإجراءات التمييز من طرف الإدارة إلا أن هذه المؤسسات خلقت مناصب شغل أكثر من المؤسسات العمومية وهي أكثر فعالية وأكثر مردودية.

- فيما يخص الأجور هي تمنح المستخدمين أحسن توزيع للأجور وأحسن تثمين حسب أخصائي البنك الدولي، المؤسسات الخاصة تتطور بشكل جيد وهذا رغم المشاكل الصعبة التي تواجهها في التمويل إلخ.

إن مناخ الأعمال هو غير مناسب وهذا يؤدي إلى تأخير إنطلاق القطاع الخاص في الجزائر الذي يمكن أن يكون عامل مهم في إعادة إنطلاق الاقتصاد الوطني.

إن تقرير البنك الدولي يحصي مجموعة من العراقيل يعود مصدرها إلى طول مرحلة الإنتقال التي أصبحت مكلفة للدولة نذكر على سبيل المثال.

¹⁶ أ. حموني: " BADR INFOS " الصادرة عن بنك الفلاحة و التنمية الريفية رقم 43 الصادرة لشهر سبتمبر و أكتوبر 2006 ملف التغطية، ص. 40 و 41.

¹⁷ مصطفى منقوشي: " BADR INFOS " عن بنك الفلاحة و التنمية الريفية تصدر كل شهرين رقم 42 (ماي وجوان) 2006، 39.

طول مرحلة تصفية المؤسسات تتراوح ما بين 6 و8 سنوات والتي تعدّ عملية جدّ باهظة وجدّ مكلفة للدولة والتي تتجر عنها مصاريف في بعض الأحيان غير عقلانية ويسودها التبذير والتدليس.

ملاحظة تعديلات على العموم في مناخ الأعمال التي ساعدت على ارتفاع حصة القطاع الخاص في الاقتصاد ولكن يبقى الكثير فعله لجلب وإستقطاب العدد الكافي من الإستثمارات المباشرة الخارجية (IDE) وخاصة في القطاع خارج المحروقات وهذا من أجل " تحرير كلي للمبادرات الخاصة ".

- تقدير إختصاصيين البنك أن التسيير ليزال نسبيا ضعيفا.
- بالإضافة إلى وضعية تأخير كيفية وضع الإصلاحات الهيكلية التي تسمح برفع أهم الحواجز لتنمية القطاع الخاص.

• إنّ تباطؤ التطوّر حسب نفس المصدر يرجع إلى أنّ صلابة الموقف عدم التغيير تغذي أسباب ومخاوف عديدة، مثل التخوّف من فقدان بعض المزايا الممنوحة وضوابط إيديولوجية التي تبقى وتعطل من مسار الإصلاحات في الجزائر.

ولقد أجرى تحقيق من طرف خبراء البنك العالمي في 562 مؤسسة في 09 ولايات من الجزائر مع 56 مستثمرا أوروبيا والنتيجة التي تحصلوا عليها هي أن: "النشاط الاقتصادي هو دائما تحت إحتكار القطاع العام، والنشاط الاقتصادي يخضع دائما إلى التخطيط المركزي".

والتحقيق يوضح أن 95% من القطاع المصرفي يتمثل في البنوك العمومية. وقطاع المحروقات وبعض المنشآت وبعض الصناعات تتحكم فيها الدولة.
وهكذا مشاكل التسيير التي تنتمي للقطاع العام مصدرها عدّة عراقيل للإنتقال من اقتصاد مخطط إلى إقتصاد السوق للمؤسسات الخاصة الوطنية والأجنبية".
وهذا يرجع إلى تردّد في وضع الإصلاحات و خاصة الخصوصية وصورة بيروقراطية لها وزن ثقيل في مراقبة صارمة للقرارات الاقتصادية، فمثلا معرفة المؤسسات تلعب دور هام في الرقابة على الصرف.

والمحققين وضعوا بعين الإعتبار الإنشغالات الخاصّة للمستثمرين الأجانب وخاصة في ممارساتهم التي يواجهونها عند تحويل حقوق أرباحهم للخارج وهذا بالرغم من أن المشرع الجزائري يضمن تحويل أموالهم بكل وضوح ".

النقطة الثانية تتمثل في الحصول الصعب للأراضي الصناعية، حسب تحقيق الطلبات الغير المستجابة للأراضي الصناعية التي يطلبها المستثمرون هي جدّ ضخمة.

ومن الملاحظ أن نصف الأراضي المهيئة هي غير مستعملة إما لأنها تمتلكها المؤسسات العمومية الخاضعة للتصفية، أو لأن ممتلكيها يحتفظون بها لأهداف بدافع المضاربة "La spéculation".

النقطة الثالثة تتعلق بالتمويل حسب الخبراء: اللجوء إلى الإقتراض المصرفي هو دائماً صعب وطويل المدى وغير مؤكد.

حسب عينة المؤسسات الخاصة المأخوذة في التحقيق نسبة 11% فقط من إحتياجات الأموال مؤلّتها القروض المصرفية خلال السنوات الأخيرة (2003-2006).

إنّ التمويل المصرفي لا يمثّل إلا نسبة ضعيفة تقدر بـ 18% من التمويل الكلي للإستثمارات¹⁸ فمثلاً بنك الفلاحة والتنمية الريفية قام بمجهودات لتشجيع القطاع الخاص في القطاع الغذائي - الصناعي وفي قطاع الخدمات، لقد شجع البنك الإستثمار الخاص لاسيما عن طريق نظام "ANSEJ" "الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب" أو عن طريق صيغ أخرى لها علاقة بوزارتي الفلاحة والمؤسسات المتوسطة والصغيرة.

كما هناك مشاكل أخرى ليزال القطاع الخاص يعاني منها لكي يلعب دوره نذكر العراقيل والحواجز الإدارية التي يعاني منها ومحدودية وصولها للمعلومات.

إنّ التغييرات الإيجابية إتجاه القطاع الخاص لم تترجم بعد بتغيير فعلي في تصرفات السلطات العمومية، فمثلاً ليزال المقاولين الخواص يعانون من سلوكات بيروقراطية سواء عند تحضير الشكليات من الملفات أو الأنظمة والقوانين البطيئة المزعجة أو إلى سبب التأخيرات التي لا تنتهي للحصول على موافقة أو ترخيص.

"إن مفهوم الخصخصة ليزال غير واضح التعريف، فهذا ليس معناه دفع الديون من طرف الدولة مثل الدين العمومي الداخلي الذي قدر في سنة 2005 بمبلغ 12 مليار من الدولار الأمريكي.

¹⁸ عن مجلة بنك الفلاحة و التنمية الريفية أخبار " BADR INFOS " الصادرة لشهري ماي و جوان عن مدير النشر مصطفى منقوشي رقم 42-2006، ص.39

ولكن الخصوصية معناها وضع ديناميكية جديدة صناعية، الخصوصية معناها طريقة لإستقبال الإستثمارات الخارجية في بلادنا، الخصوصية معناها فائدة المستخدمين من القطاع العام على الأخص (المفترضين المحليين أو الأجانب) عندما يكونوا مترددين في شراء وسائل الإنتاج عموما جد قديمة تقنيا " « Obsolètes »، الدولة تشجع المؤسسات المحلية لتحمل الخطر الاقتصادي أين السلطات العمومية تشاطرها هذا الخطر وذلك بإتخاذ إجراءات وتسهيلات جبائية ومالية وغيرها.

أثبتت الإحصائيات التي قدمتها البنوك التوجه أكثر فأكثر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة¹⁹ على حساب المؤسسات الكبرى في السنوات الخمس الأخيرة كما أصبح القطاع الخاص يستفيد من جزء من القروض الممنوحة والتي إستثمرت أغلبها في الصناعات الغذائية. وهذا ما بين الفترة الممتدة من سنة (1999 - 2005) إلا أن المؤسسات الكبرى تبقى تستحوذ على أهم القروض من حيث المبالغ المالية.

وهذا يعكس توجّه سياسة البلاد الاقتصادية نحو تشجيع إنشاء المؤسسات المتوسطة والصغيرة بدلا من الشركات الكبرى كما كان الحال عليه في السبعينات. كما أن القطاع الخاص أخذ حصّته تطبيقا لبرنامج رئيس الجمهورية في إنشاء 100.000 مؤسسة صغيرة ومتوسطة إلى غاية سنة 2009.

ففي البنك الوطني الجزائري تم توجيه 32, 53% من القروض إلى القطاع الخاص في نهاية سنة 2004 كما وصلت النسبة لدى بنك التنمية المحلية 58% في نفس السنة في الوقت الذي لم تتعد فيه نسبة القروض الممنوحة للمؤسسات العمومية 18% من نفس البنك.

فيما أظهرت أرقام بنك التنمية المحلية، أن عدد القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة بين سنة (1999-2004) قد تضاعفت.

يمكن القول أنّ هذا الإرتفاع في عدد وقيمة القروض الممنوحة وتشجيع القطاع الخاص منطقي، بالرجوع في الوقت الحالي الذي يتسم بالإنفتاح الاقتصادي الذي تعرفه الجزائر منذ سنوات والتوجه التدريجي نحو إقتصاد السوق، القائم أساسا على المبادرة الفردية وعلى الإستغناء التدريجي عن القطاع العام، وعن كلّ تدخل للدولة في الحياة الاقتصادية.

¹⁹ تحقيق حنان.ح تحت عنوان : " البنوك تنفتح أكثر على القطاع الخاص"، من جريدة الخبر الموافق لـ 13 أوت 2005 العدد 2559 ص.3.

ومن جهة أخرى توضح البيانات المقدمة من طرف البنوك العمومية ارتفاع في عدد المشاريع الممولة من طرفها على مدى السنوات الخمس الماضية، فعلى سبيل المثال ارتفع عدد المشاريع الممولة من طرف البنك الوطني الجزائري بين نهاية سنة (2000 - 2005) من 263 مشروع إلى 1246 مشروع.

إلا أنّ حقيقة الأمر كما سبق وأنّ أشرنا إليه فيما سبق أنّ التوظيفات المالية للبنوك لتمويل الإقتصاد الوطني مازالت بعيدة عن المطلوب وهذا ما أدى إلى تشكيل لجنة للنظر في الأمر كان وزير المالية السابق "عبد اللطيف بن شنهو" توعّد بالقضاء على عدم إستغلال الموارد المتوفرة في البنوك.²⁰

ويظهر تردد البنوك في التمويل ليس فقط في قلة التوظيفات المالية وإنما كذلك في طبيعة القروض الممنوحة، حيث تغطي قروض الإستغلال وهي قروض قصيرة الأجل على قروض الإستثمار.

أما فيما يخصّ توزيع القروض حسب القطاعات، فتظهر الحصيلة المقدمة من البنك الوطني الجزائري أنّ القطاع الأكثر إستفادة من القروض هو قطاع الصناعات - الغذائية بنسبة 27%، وكانت تقارير أكّدت الإفراط في هذا المجال في الجزائر إلى غاية التشبع، كما صنفت الجزائر مؤخرا ضمن أكبر الدّول العربية في إنتاج هذه الصناعات ويحتل المرتبة الثانية قطاع الخدمات بنسبة 16%، مواد البناء بنسبة 13%، البلاستيك بنسبة 11%، الكيمياء ب 9%، الصناعات الصيدلانية بنسبة 08%، الأشغال العمومية بنسبة 07%، التغليف و التجارة بنسبة 03% والحديد بنسبة 02%.

وفضلا عن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إتجهت البنوك أكثر فأكثر في السنوات الأخيرة إلى تمويل المؤسسات الصغيرة عبر برنامج الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب "ANSEJ" وكذلك تمويل الأفراد عن طريق قروض الاستهلاك شراء السكنات والسيارات خصوصا.

لقد بلغت نسبة القروض الممنوحة للأفراد في بنك التتمية المحلية حوالي 19% فيما قدرت تلك المقدمة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب 05%.

²⁰تحقيق حنان .ح تحت عنوان: " البنوك تتفتح أكثر على القطاع الخاص"، عن جريدة الخبر، مرجع سابق الموافق لـ 13 أوت 2005 العدد 2559 ص.3

وحسب البنك الوطني الجزائري فإن 43% من الملفات التي تم قبولها في إطار برنامج دعم تشغيل الشباب سنة 2004 تابعة لقطاع النقل، وهذا يعني أنّ الإستثمار في الحافلات ليزال العنصر المفضّل بسبب المردود الجيد في ظلّ العجز المسجّل في وسائل النقل، لاسيما في المدن الكبرى.

وإحتلّ قطاع الخدمات المركز الثاني بنسبة 30% في التمويل ويفسّر ذلك بلجوء كثير من الشباب إلى إنشاء محلات الخدمات الهاتفية و مقاهي الأنترنت التي أصبحت موضة في السنوات الأخيرة، ولأنّ النقل يدمج فيه عادة، فإنه يمكن القول أنّ 73% من القروض الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب " ANSEJ " وجهت لتمويل قطاع الخدمات.

أما الباقي فيتوزع بين الصناعة ب 15% والبناء والأشغال العمومية بنسبة 05% ثم الفلاحة ب 01% فقط وباقي المشاريع الأخرى المختلفة.

****خمس عناصر ضرورية تساعد على الإستثمار في الجزائر:**

- قوانين اقتصادية جديدة تمنح للمستثمرين مجموعة من المزايا.
 - تحسين إستقرار المحيط الاقتصادي الكلي.
 - سوق حرّة مفتوحة على المنافسة الداخلية والخارجية.
 - برنامج صارم للإصلاح والتجديد وتوسيع القدرات الإنتاجية والمنشآت الوطنية.
 - قطاع مصرفي في تنمية متواصلة وتطوّر وازدهار وعصرنة من سنة لأخرى.
- يجب على البنوك أن تبحث عن إمكانية ممارسة دورها الحيوي بتحوّلها إلى "بنوك أعمال".

على القوات الإجتماعية والسياسية بتوحيد قواها يمكنها أن تصل إلى تشخيص مشترك حول النقاط الآتية:

- هدف الخصوصية.
- نسبة وأهمية العناصر الأخرى لإعادة ديناميكية الاقتصاد الوطني.
- الشروط الجديدة لإستقطاب رؤوس الأموال من المستثمرين الأجانب مع ضرورة ضمان الإستقرار و تهيئة الإطار القانوني الذي يحدّد لهم أنشطتهم.
- وضوح ودقّة القوانين والأنظمة وتوحيد المفاهيم.
- إنّ الجدل حول موضوع الخصوصية لا يجب أن يشغلنا عن تنويع الإقتصاد لإزدهار مستقبل الأجيال القادمة وعدم إتكالها فقط على موارد المحروقات.

كما قال بعض المسؤولين: "إنّ الجزائر هي بحاجة لكي تصبح بسرعة دولة القانون "Etat de droit" أين كلّ مواطن ومواطنة يمثل جزء هام في بناء هذا الوطن."

- لقد لوحظ من خلال مكتب خارجي أوروبي في دراسة حول الإستثمار الخارجي في الجزائر ما يلي: عن (FEMISE) ²¹.

- عدم تنويع الإقتصاد الجزائري، يركز أساسا على إيرادات المحروقات.
- إعانة الدولة لتنمية القطاع الخاص تبقى غير كافية وغير مؤثرة.
- محيط الأعمال غير كاف بما فيه الكفاية لجلب المستثمرين الأجانب رغم المجهودات التي شوهدت في وسائل التمويل بإتخاذ إجراءات جبائية وجمركية ومالية... التي يمكن تمويلها بإيرادات المحروقات تحويل هذه الأموال إلى تنمية مستدامة وخلق مناصب الشغل، هذا هو التحدي الذي يواجهه الاقتصاد الجزائري اليوم.

- إنّ إيرادات المحروقات لا يمكنها أن تخدم تنمية القطاع الخاص إلا إذا لعبت البنوك دورها الكامل كوسيط مالي وهذا ليس هو الحال!.

- التكاليف المتعلقة بتأسيس المؤسسات المتوسطة و الصغيرة (PMI-PME) تعدّ جدّ مرتفعة في الجزائر وهذا ما يؤكّد قلّة عددها بالنسبة لـ 1000 ساكن، حيث تبلغ نسبتها 10,3% في الجزائر مقابل 42,8% في بلد كبلونيا و مقابل نسبة 56,6% في تركيا.

- كيف يمكن للجزائر تسيير مواردها الإضافية من المحروقات ومتابعة الإصلاحات محيط الأعمال، التسيير، الخصوصية، إظهار قطاع خاص متجدد وحيوي قادر على منافسة قطاع الصناعة البترولية كمحرك لتنمية البلاد.

كما أثير النقاش مع وزير المساهمة وترقية الإستثمار لطرح المشاكل التي تعاني منها الإستثمارات حول قضايا مختلفة في شهر أكتوبر 2006 من بينها الخصوصية، فكانت الملاحظات التالية:²²

➤ غياب القطاع الخاص في الأنشطة الاقتصادية أين تلعب المنافسة الحقيقية دورها، وتباطؤ ديناميكية هذا القطاع.

➤ النظر في سياسة القرض لتنمية الإستثمارات وقطاع الأراضي والتشريع الجبائي لكي تكون في خدمة الإستثمارات كما سبق أن أشرنا إليه.

- العراقيل التي يعاني منها الإستثمار:

²¹ مزيان رابحي: تحقيق عن جريدة الحرية - صفحة أحداث الساعة بعنوان: " الإستعمال الأمثل لأموال البترول " الصادرة يوم الخميس 2 نوفمبر 2006 حول آخر دراسة للفوميز حول الشراكة EUROMED.

²² م. معمر: تحقيق ليوم 10 أكتوبر 2006 تحت عنوان: " قرع جرس الإنذار "، ملف الإقتصاد تحت عنوان: " الإستثمارات في الجزائر "، ص 09.

- نقص النظر في السياسة المتبعة للبلاد فيما يخصّ الإستثمارات.
- سوء تسيير قطاع الأراضي الصناعية والعقارات.
- ضعف كفاءة النظام المالي.
- شدة تقل الاقتصاد الغير الرسمي في السوق الجزائري الذي يقدر ما بين 40% أو 45% في سنة 2004 للنشاط الإقتصادي وهذا خطير على الاقتصاد يمكن أن يصبح نشاطا مهددا.

أما فيما يخصّ الجباية لتشجيع الإستثمارات إقترح إتخاذ إجراءات جبائية وتسهيلات من شأنها ترقية الإستثمارات وخاصة في المناطق المنعزلة التي يجب ترقيتها (مثال في الجنوب والهضاب العليا) وهذا بتخفيض الضريبة على أرباح الشركات إلى 10% وتخفيض نسبة الضريبة على الدخل العام إلى 20%، وإعفاء المقاولين من دفع مرتين الضرائب على IBS و IRG على أرباح الشركات المحققة. كما إقترح بتوحيد الضريبة على القيمة المضافة TVA لكي تصبح نسبة 10% وحذف الرسم على النشاط المهني " TAP " وتخفيض من الإقتطاعات الإجبارية للتكاليف الإجتماعية للمؤسسات.

حلّ مشكل الأراضي الصناعية عن طريق المرسوم الصادر في شهر أوت 2006 بسماع الدولة ببيع الأراضي بالمزاد العلني لفائدة المستثمرين في المشاريع الصناعية.

" أين الدولة تصبح لها وظيفة المضاربة"، عندما نصّت أن حلّ هذا المشكل يقتضي نظام المزاد العلني وهذا غير كاف؟

فيما يخصّ تمويل الإستثمارات، لقد إقترح معدّل فائدة على القروض بـ 4,5% مع تخفيض 2% لتشجيع الإستثمارات.

كما إقترح رفع من الأموال الخاصة للبنوك.

تحقيق السير الفعلي لصندوق ضمان الإستثمارات Caisse de garantie des investissements (CGI) .

تعدّ العراقيل والقيود التي تواجه البنوك في تمويل الإستثمار الوطني قيودا متعددة ترجع أكثرها إلى المحيط المؤسسي غير الوظيفي يمكن حصرها وتلخيصها فيما يلي:

- وضعية الاقتصاد تبدو محيرة والنسيج الاقتصادي عاجز على تقديم مشاريع دائمة.
- وجود فوارق ما بين حجم المشاريع المقدمة للدراسة وعدد المشاريع المصادق عليها من طرف البنوك للتمويل، العلاقة بين البنك والمؤسسة أصبحت تتميز بمقتضيات التكيف مع ظروف السوق.
- مشكل ضعف رسملة المؤسسات من الأموال الدائمة وشكلها القانوني من مؤسسات فردية أو ذات المسؤولية المحدودة وهذا ما يجعلها تتعرض للأرثوذكسية المصرفية ويعرضها "لقواعد الحيطه والحذر" ورفض تمويل مشاريعها وقد توضع لها شروط تعجيزية.
- إختلالات الهيكله المالية لبعض المؤسسات مثل أصول صافية سالبة يجعلها عرضة لأحكام المادة " 715 " من القانون التجاري الجديد.
- على البنوك إحترام المعايير التجارية وكذا الإستقلالية في إتخاذها القرارات، هي سياسة جديدة في تسيير المؤسسات المصرفية.
- عدم إستمرارية البنوك في تحملها إلتزامات التسيير الخاضع لقيود الفعالية والإلتزامات المرتبطة بمهام الخدمة العمومية.

السلطات العمومية تتخذ بعض الإجراءات لرفع القيود التي تعيق تسيير البنوك للسماح لها بإيجاد الوساطة الحقيقية.

بما أن البنوك تتوفر ضمن حافظتها على مؤسسات مختلفة، حيث أن قيمة العجز تتطلب تخصيص مؤونات تكون أكثر أهمية بالمقارنة بتأثير الأخطار المتوقعة. يبقى قرار السلطات العمومية في الإستثمار في العجز قرارا غير مجديا، والسلطات العمومية تفكر في تسوية الأمر من خلال إنشاء عن قريب شركة "défaillance" التي تتكفل بمعالجة حصص المؤونات المخصصة في هذا الشأن من طرف البنوك.

إن مشاكل العقار لتزال قائمة بشكل واضح، إن غياب تحويل الملكية للمستفيدين من الأراضي والعقارات لا تسمح بترقية العلاقة ما بين البنوك والمؤسسات في إطار تحسين ظروف منح القروض وتوسيعها.

والوضع يبقى نفسه فيما يخص تطبيق الإجراءات التعاقدية، غالبا ما تصطدم البنوك بتماطل وتباطؤ في تسجيل عقود الرهان وإرتفاع تكاليف التعاقد، كما أنّ بعض الوكالات العقارية تتبنى

سلوكا سلبيا فيما يتعلق بقبول عمليات الرهن القانونية من طرف البنوك ويؤثر هذا الوضع في العلاقة الموجودة ما بين البنوك وزيائنها.

إنّ تطبيق "القوانين الإحترازية" تجبر مسيري البنوك على إحترام معايير التسيير لضمان السيولة والملاءة للهيئات النقدية إتجاه المودعين والأعوان الأخرى.
إنّ تطبيق القوانين الإحترازية "نسب الحيطه والحذر" يدفع البنوك إلى تخفيض من إمكانية منحها للقروض في حدود أموالها الخاصة والتقييم الأحسن للأخطار إتجاه زيائنها.
فهل من الممكن تطبيق فعلا هذه "القواعد الإحترازية" دون تهديد وجود المؤسسات الاقتصادية ذاتها؟

إنّ مفهوم الخطر المتعلق بالبنك وبالزبون قد برز بقوة بعد إفلاس عدد كبير من الهيئات المصرفية الخاصة، وتضيف التعليمه الموضوعه حيّز التنفيذ من طرف السلطة النقدية نسبة التحويل " Le ratio de transformation " إلى باقي النسب الأخرى.

لا يمكن أن تتم الوساطة المصرفية دون إحترام قواعد التسيير العالمي التي من شأنها تأطير النشاط المصرفي التي تتمثل أساسا في (الأمن، الملاءة، الربحية، و تسيير الكلفاءات) .
ضعف الموارد طويلة المدى التي يمكنها الإستجابة لتمويلات على مدى مطابق لها نسبيا، إنّ البنوك تفتقر إلى أيدي خبيرة في مجال تقييم الأخطار والهندسة المالية التي تمكنها من مباشرة مشاريع إستثمارية وتمويلات معبئة وإعادة هيكلة الأموال الدائمة للمؤسسات الاقتصادية.
إصلاح المحيط المصرفي وتطوير المؤهلات التقنية، بوضع تشكيلة مؤسساتية متطورة ومتعاملين إقتصاديين مؤهلين.
يجب أن تقوم معايير التأهيل ليس فقط على معايير التأهيل ولكن على الضمانات الحقيقية أو الشخصية بل أساسا على القيمة الاقتصادية وآفاق المردودية للإستثمارات.

تطوير البنوك لقدراتها التقييمية والتحليلية للأخطار الاقتصادية والمالية من أجل تقييم أفضل للقدرات الداخلية للمشاريع الإستثمارات الممولة وقدرتها على تحقيق نتائج حقيقية.

يبقى إعطاء ديناميكية لتمويل الاقتصاد مرتبطا ارتباطا وثيقا بإعادة هيكلة النظام المالي، وإعادة هيكلة النظام الإنتاجي الحقيقي.

ينبغي وضع حدّ نهائي لأشكال التمويل القديمة للاقتصاد وهذا بالإعتماد على هياكل أكثر تكاملا وأكثر تطورا.

من خلال إنشاء صناديق الضمانات و "شركات إستثمار ذات رأسمال متغير" "SICAV" والتأجير التمويلي أو "قرض -الإيجار" "Leasing" تمكنت السلطات العمومية من فك القيود الإحترازية التي قدمتها البنوك دائما كمبرر لموقفها إتجاه تمويل الاقتصاد. تطوير الأسواق المالية كبديل للتمويل المصرفي (السوق السندية ، السوق الرهنية و البورصة) .

لقد دفعت وفرة الموارد النقدية وتردّي المنظومة المصرفية في تمويل قطاع الاقتصادي إلى تطوير أشكال أخرى من التمويل عبر مختلف أطراف السوق المالية، سيما سوق السندات والسوق الرهنية، إنّ هذا التحوّل في نمط تمويل الإستثمارات الاقتصادية سيسمح من تحقيق تمويل سليم وغير نقدي للاقتصاد ومن جهة أخرى تطوير قدرات إستعاب السوق الداخلية عن طريق تعبئة الإقتراضات الداخلية، بدل التوجه للسوق الخارجية للعملة الصعبة.

ظروف التمويل الجديدة أدت إلى رفع الإئتمان بالنسبة للمؤسسات وأصبحت عاملا لتخفيض تكلفة الإقراض بالنسبة للدولة وتخفيض تكاليف التمويل.

إذا كان استقرار الأسعار يضمن إستقرار النمو الاقتصادي فإن إستثماره وديمومته مرتبط إلى حدّ بعيد بتنمية كلّ القطاعات المختلفة للبلاد المنتجة (الصناعة، الفلاحة، الخدمات...) الأخرى ليس فقط قطاع المحروقات.

إن تركيز الإستراتيجية على تنمية وترقية المؤسسات الصناعية المتوسطة والصغيرة سيضمن إنشاء مناصب شغل جديدة وتحقيق في نفس الوقت قيمة مضافة أكبر. وفي حالة تحقيق إستقرار الأسعار بنجاح والتحكّم فيها فإن الحال ليس كذلك بالنسبة للتعدّل الهيكلي وبالتالي بالنسبة للنمو الاقتصادي بالنوعية المطلوبة (أي في قطاع واحد)!

البنك المركزي ليس مطالب بقيادة سياسة إختيارية أو توسعية فحسب ولكن مطالب بـ:

- العودة بالإسراع إلى مسار إصلاح الهيئات المالية التي تحت مسؤوليته.
- تقديم توجيهات ونصائح للبنوك لتنمية سياسة قرض أكثر توسعا وأكثر ديناميكية.
- تدعيم إنشاء أدوات نقدية تسمح بضمان توافق أحسن للموارد مع حاجيات التمويل بالأخص للمؤسسات والصناعات المتوسطة والصغيرة.
- على الدولة أن تضع بطريقة ديناميكية مخطّط الخصصة المشار إليه والمعلن عنه، والذي لم يوضع حقيقة حيّز التنفيذ حتى الآن.

إنّ تحسن السيولة المصرفية لدى البنوك تعززت من خلال تطوّر الإدخار، وتحصيل الحقوق، وإعادة رسملة الأموال الخاصة للبنوك، قد سمحت بالتوجه نحو قطاعات أخرى للسوق المالي أين تكون المخاطرة أقلّ نسبيا.

إنّ "عقد التراضي" أو بما نسميه "العقد الثنائي" هي تقنية تفاوض تستعملها البنوك في السوق النقدية تسمح بتسوية المعاملات بطريقة فعالة وشفافية بفضل وازع الثقة القائم على هذا المستوى.

إنّ إيقاف هذه الممارسة من طرف بنك الجزائر أثر سلبيا على تطوّر التعاملات، سيما أن البنوك كانت تستعمل هذه التقنية كدعم لسياسة القروض. كما تضاف لذلك نسبة تحويل الموارد التي أسّسها مؤخرا بنك الجزائر أدّت إلى صعوبات التي تواجهها البنوك في مجال تمويل القرض، كما تواجه البنوك صعوبات إضافية عند غياب بدائل تقنية مناسبة لها. إنّ غياب "عقد التراضي" سيؤثر جزئيا على قدرة البنوك في فرض إستقرار مواردها في غالبيتها ذات الآجال القصيرة، والتي لا يمكنها تمويل إلا ما هو قصير الأجل.

ومن هنا ينبغي التأكيد من ضرورة إعادة إدخال المفاوضات الثنائية خارج السوق النقدية مع سماح لعمليات الإقراض والإقتراض ما بين الأجهزة المصرفية، مع إلزام الشفافية في إصدار المعلومات سيما من حيث إختيار الشركاء ومستويات الضمانات وإختيار الأخطار وتقييم تكاليف التعاملات.

ضمن برنامج التوظيف الاقتصادي للسلطات العمومية التي أعلنت عنه في آفاق (2005-2009).

إنّ أعمال البنوك الرامية إلى إدخال الإعلام الآلي في وظيفة الائتمان هي ذات أهمية إستراتيجية، سيما أن هذه الأخيرة ستساعد على اتخاذ القرارات الصائبة. ستسمح بالتخفيض الملموس لآجال معالجة الملفات بأكثر فعالية، كما أن الوسائل المالية المتاحة للبنوك ستتمكنها بالتأكيد من إقتناء التكنولوجيا سيما في مجال التحليل المالي وتقييم المشاريع.

إنّ تطوير القنوات التقنية للشبكة المصرفية وتزويد هياكل القروض بوسائل الإتصال الضرورية، لأن الأثر الإيجابي لهذا النظام على نشاط القرض يبدو واضحا سيما فيما يتعلق بتسهيل قنوات إيصال المعلومات المصرفية والمحاسبية بإستعمال تقنية الصكوك المعيارية أو المقيسة "Chèques normalisés" وتحسين دراسة الملفات وطلبات القروض.

كما أنّ الجهود المبذولة من طرف البنوك من أجل تحسين المحيط المصرفي وتكملة مشاريع العصرية لنظام الدفع ونظام المقاصة الإلكترونية عن بعد " La télé compensation "

ونظام الإعلام الاقتصادي في أفق سنة 2006 ، ستسمح بتعزيز أثر التماسك ما بين البنوك والتناسق وحلّ القيود والعراقيل الموجودة في منح القروض بفضل تحسين تسيير القروض والتخفيض من تكاليفها.

كما جاء في تقرير لصندوق النقد الدولي تحت عنوان تحقيق دولي نظرة عامة حول « الوضع الاقتصادي والمالي في منطقة الشرق الأوسط ووسط آسيا » من أهم التوصيات والتوجيهات في هذا التقرير: نذكر: ²³*

- ضرورة تطوير القطاع الخاص المنتج وإمتصاص البطالة.
- اعتماد أنظمة اقتصادية غير مقيّدة "مفتوحة" وسوق صرف مرّنة تتمتع بالليونة، وإعادة النظر في سعر الصرف الحقيقي للدينار الجزائري.
- ضرورة الرقابة المالية على مستوى النفقات العمومية بإعتماد سياسات مالية حذرة تأخذ بعين الاعتبار إمكانية حدوث صدمات في المستقبل عند تراجع سعر البترول.
- ضرورة وجود إصلاحات هيكلية ومؤسسية كفيلة بالتعاون على أن تكون هذه النفقات المالية عاملا لتحقيق الإنتاج الفعلي.

تبقى نسبة تمويل القطاع الخاص ضعيفة وغير كافية وغير مؤثرة، رغم تحقيقها لنتائج إيجابية تفوقت فيها عن القطاع العام.

حيث تمثل النفقات الحكومية والقروض نسبة 26,7% من مجموع الناتج الداخلي الاجمالي " أو PIB"، ونلاحظ تراجع المديونية الداخلية في حدود 20 % من مجموع الناتج الداخلي الاجمالي أي ما يقارب 21 مليار دولار أمريكي.

كما بلغت وتيرة النمو في سنة 2006 متوسط 6.6 % رغم المشاكل الأمنية السائدة، بتخفيض مديونيتها والسعي نحو الإستثمارالمنتج .

كما سجلت عائدات الدولة التي تعد جد هامة وترتكز أساسا على المحروقات فاقت 880 مليار دولار أمريكي ما بين سنتي (2002-2006) وهذا ما حقق فائض للميزانية يصلّ إلى 560 مليار دولار أمريكي في نهاية سنة 2006.

²³ تحقيق عن "جريدة الخبر" الصادرة في 2006/10/11 بعنوان "الرخاء المالي للجزائر لا يحقق النمو الفعلي" عن ص.ج ص 13.

- إن إنتاج البلاد يعتمد بشكل كبير على إيرادات المحروقات بنسبة 37% في سنة 2004 من الناتج الداخلي الإجمالي ولذلك يجب تسيير عقلاني للموارد المالية وإلا سينتج عنه نتائج سلبية. (علما أن نفس النسبة 37% حققت في أواخر سنة 2013).
- في حين ارتفاع إحتياطي الصّرف إلى 80 مليار دولار أمريكي في سنة 2006 ويقدر إرتفاعه إلى 106 مليار دولار أمريكي في سنة 2007.

وهذا يكشف عن إستمرارية تبعية الجزائر للجباية البترولية وعجز مستمر في الجبايات الأخرى دون الثروة البترولية.

- دعوة أعضاء الصندوق النقد الدولي إلى ضرورة الاندماج المغربي في سوق موحدة مغربية، ونحن نشهد عصر التكتلات الدولية.

- مشكلة أخرى هامة تعاني منها الجزائر تتمثل في سوء توزيع الثروة والمداخيل، وهو المشكل المطروح بالنسبة للأجور والرواتب التي تمثل 5,5% من الناتج الداخلي الإجمالي أي ما يقارب 300 مليار دولار أمريكي، والمشكل المطروح يكمن في كيفية توزيع كتلة الأجور لا في حجمها.

خاتمة عامة

خاتمة عامة

لقد عرف تطوّر النقود عبر العصور مراحل عديدة نتيجة تفاعلات ومقدمات وتنظيمات عرفها الإنسان منذ القدم منذ نشأته إلى يومنا هذا، في المجال الاقتصادي ونتاجت عن ذلك نظريات وبحوث كثيرة وأفكار للاقتصاديين الكلاسيكيين واقتصاديين من المدرسة التقليدية الحديثة والمدرسة النقدية وأخيرا المدرسة الكينزية.

من مدرسة "ملتون فريدمان" بدأت ملامح السياسة النقدية تظهر مع العناصر التي يجب أن تتحكم فيها الدولة وآثارها على المتغيرات الحقيقية للاقتصاد.

قبل مجيء كينز والسياسة النقدية عند المدرسة التقليدية الحديثة كانت تسعى فقط لتحقيق هدف رئيسي يتمثل في القضاء على التضخم.

ولكن الثورة الكينزية مع حلول أزمة الولايات المتحدة في 1924 وإنجلترا في الحرب العالمية الأولى فتحت أبواب البحث حول عناصر أخرى قد تسعى السياسة النقدية إلى تحقيقها كالسياسة الجبائية والتشغيل الكامل وتنظيم المديونية وفيما بعد سياسة توزيع المداخل.

ومنذ سنة 1961 عند الاقتصادي ملتون فريدمان طرحت مشاكل جد هامة في ذلك الوقت أثارت ضجة وكانت موضوع نقاش الباحثين والعلماء والاقتصاديين في التحليل النقدي مثل: "هل السلطات النقدية تمتلك الأدوات اللازمة التي تخص السياسة النقدية بالعدد الكافي وبالفعالية المطلوبة للوصول إلى الأهداف المرغوبة من طرف البنك المركزي؟

هذا السؤال جزء من الإشكالية المطروحة التي استند إليها موضوع الأطروحة، لقد مرت بلادنا من الاقتصاد المخطط مركزيا إلى اقتصاد السوق باتجاه اقتصاد العولمة بعد أن كانت هيكلية المنظومة المصرفية تخدم نظام التخطيط الاشتراكي وسلطة البنك المركزي غير مستقلة، تخدم الخزينة العمومية عن طريق آلية سك الأوراق ، وتدعيم الأسعار من طرف الدولة لخدمة النظام الاشتراكي، ومفهوم النقد تميز بالجمود لسنوات عديدة ومعدلات فائدة ثابتة وإدارية لعدة سنوات.

إنّ إشكالية السياسة النقدية تتمحور في إعطاء النقد دوره الفعال والمنظومة المصرفية نضعها في خدمة المرحلة الإنتقالية، حيث الإنتقال من طور الاقتصاد المخطط مركزيا نحو اقتصاد تحكمه مكنائزمات السوق الحرة.

عند الاستقلال واسترجاع الجزائر لسيادتها التي تتمثل في وحدة العملة منذ سنة 1964 لظروف تاريخية وسياسية وثقافية كان القانون الأساسي للبنك المركزي الجزائري مشكّل كبنك مركزي يعمل في إطار إقتصاد السوق.

ولكن بعد اختيار الجزائر للنظام الاشتراكي في السبعينات "النظام المخطط مركزياً كوسيلة للتسيير والتنظيم، بحيث كرّست سيادة التخطيط على نظام السوق وعلى رأسها العملة والمنظومة المصرفية وأخيراً السياسة النقدية، إنّ إدماج هذه العناصر تحت هيمنة التخطيط أدّت بظهور تحولات جذرية عميقة في طبيعتها ووظائفها وخصائصها.

لقد إستمر الوضع من الناحية العملية حتى إصدار قانون القرض والنقد (90-10) المؤرخ في 14 أفريل 1990، حيث مثل هذا القانون نقطة التحول والانطلاق من مرحلة النظام المخطط الاشتراكي إلى نظام اقتصاد السوق الموجه بآليات السوق ومن هذا المنطلق وجب إعادة النظر في الوسائل والأدوات لتحديد دورها ووظائفها ومن ناحية أخرى إعادة النظر تدريجياً في إصلاح الهيئات المالية الأخرى والمؤسساتية ومكانيزمات السوق.

خمس عشرة سنة انقضت علي مجيء قانون القرض والنقد (90-10) يمكننا أن نتساءل عن أهمية تلك الأدوات النوعية والكمية للاقتصاد الوطني التي ميزت مختلف التحولات التي مرّ بها النقد والمنظومة المصرفية والسياسة النقدية، عبر أهم الإصلاحات التي عرفتھا المنظومة المصرفية منذ 1971-1986-1990-2003 إلى غاية سنة 2004 .

لقد عرف اقتصادنا قبل الانتقالية "باقتصاد الاستدانة" أين الأداة الرئيسية لتمويل النشاط الإنتاجي للاقتصاد كانت تتمثل في "القروض"، وأين إعادة التمويل في السوق النقدية تكون غير كافية، و بالتالي لجأت البنوك بطريقة مستمرة لإعادة التمويل عن طريق البنك المركزي، الذي يتدخل حسب النشاط الاقتصادي، حيث أن تدخّل البنك المركزي يكون مقيداً في اقتصاد الاستدانة، أين تكون المؤسسات دائنة باتجاه البنوك، و البنوك هي الأخرى دائنة باتجاه البنك المركزي، والبنك المركزي وحده لا يملك القدرة لتحريك عجلة إعادة التمويل.

الأداة المفضلة في السياسة النقدية في "اقتصاد الاستدانة" تمثّلت في التحديد الكمي للقروض، وهنا يكمن وجه التناقض، النظام النقدي يحقق التمويل للمؤسسات عن طريق القرض، و الأداة الوحيدة لمراقبة الكتلة النقدية تمثّلت في القرض أيضاً.

لقد عرفت الجزائر تسيير نقدي إداري تميز بالجمود، أين يظهر الخضوع الكلي للسلطة النقدية إلى السلطة السياسية، أي عدم استقلالية البنك المركزي وخضوع السلطة النقدية تحت وصاية وزارة المالية ووزارة التخطيط وأجهزتها الحكومية.

حيث لعب البنك المركزي في المنظومة المصرفية دور إعادة التمويل الآلي الإعتماد على تأطير القروض لتخفيضها في السياسة النقدية المتبعة من أجل التأثير على الكتلة النقدية آنذاك. تسيير إداري لمعدلات الفائدة المحددة والتي بقيت لعدّة سنوات جامدة على مستوى ثابت ومنخفض، كما تميّز الطلب على القروض بعدم المرونة بالمقارنة بمعدلات الفائدة.

لم يؤدي النقد دوره في اقتصاد الاستدانة وتميّز بالجمود لمدة تقارب عشرين سنة ولم تحرر الأسعار التي ظلت مدعّمة من طرف الدولة والتي تمثلّ عنصر أساسي في أيّة سياسة نقدية متطورة، وهذا ما أدى لولادة طرق موازية لدوران كتلة النقد في الجزائر وبقي سعر الصرف ثابت، إداري خلق سوق موازية للصرف.

كما جرد النقد من وظائفه الأساسية في ظل التسيير المخطّط. إن إصدار قانون القرض والنقد (90-10) كان سببا في وضع الإطار القانوني للسياسة النقدية في الجزائر ووضع مسار تطورها. وذلك عن طريق التحرير المتدرج للتضخم المكبوح، نظرا لكون الأسعار كانت محدّدة إداريا، و هذا إلى جانب التعديل الاسمي لمعدّلات الفائدة، وانزلاق سعر الصرف الدينار نحو مستواه التوازني.

الأهداف التي كانت يسعى إليها السياسة النقدية آنذاك تتلخص فيما يلي:

- التطوّر المنتظم للاقتصاد الوطني.
- استغلال كلّ الموارد المتاحة للبلاد.
- الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد.

أما الهدفين النهائيين يتمثلان في استغلال كل الموارد المتاحة التي توافق هدف التشغيل الكامل.

استغلال القيمة الداخلية والخارجية للنقد الذي يوافق استقرار الأسعار وسعر الصرف. من هذين الهدفين للسياسة النقدية خلال مرحلة الإستقرار والتعديل الهيكلي تمّ التركيز على مكافحة التضخم، اختصت بالأولوية على غرار التشغيل الكامل و بشكل واضح على البطالة.

وهكذا تمثل هدف السياسة النقدية في التسعينات في احتواء "تفاقم الأسعار" ولتحقيق هذه الأهداف، جرّبت الجزائر عبر مختلف مراحلها الاقتصادية مجموعة من الأدوات المباشرة والنصف المباشرة والغير المباشرة والعملية.

* الأدوات المباشرة تتمثلت في (سعر الفائدة، معدل الخصم، القروض).

* أما الأدوات النصف المباشرة: (كمزايدة القروض، التنازل عن الأوراق التجارية نقدا يوميا أو أسبوعيا أو المحدد سقفا).

وبقيت الأدوات الغير المباشرة المتمثلة في الاحتياطات الإلزامية وعمليات السوق المفتوحة التي سبق ونص عليها قانون (90-10) للقرض والنقد وقانون 1994 (الاحتياطات الإلزامية) غير مستعملة، ولم توضع حيز التنفيذ لعدم مناسبة الوضع بالنسبة للبنوك التي كانت تعاني من عجز وضعف في رسملتها، وحقوق لدى الغير وعدم توفر السيولة الكافية لوضع حيز التنفيذ هذه الأداة.

لقد حققت السياسة النقدية في الجزائر نتائج جيدة عند تطبيق مرحلة التعديل الهيكلي وخاصة في سنة 1997 واستطاعت أن تتحكم في مؤشرات التضخم والنمو الاقتصادي، إلا أن مشكلة البطالة بقيت ذات رقمين (جد مرتفعة)!

أما في سنة 2001 ظهرت وضعية جديدة لم تعدها المنظومة المصرفية الجزائرية من قبل، ناتجة عن ارتفاع سعر البترول، ووجود احتياطات حرّة لدى بعض البنوك التي كانت تعاني من عجز مالي، أصبحت منذ سنة 2001 تحتوي على فائض سيولة، مما أدى بالسلطات النقدية في إطار نظام السوق أن تلغي استعمال الأدوات السابقة نظرا للظرف السائد، فألغيت الأدوات النصف المباشرة وبعض الأدوات المباشرة لتستند فقط على الأدوات الغير المباشرة التي لم تستعملها فيما سبق ألا وهي الإحتياطات الإجبارية وعمليات السوق الحرّة.

وظلّت هذه الأداة "السوق الحرّة" غير مستعملة بجديّة لعدم توفّر سوق سندات واسعة وبورصة معطلّة، رغم كون هذه الأداة أكثر استعمالا في الدّول المتقدمة. راحت تستعمل لامتناس فائض السيولة أداة جديدة سميت بأداة الضبط النهائي "أو" أداة استرجاع السيولة "Reprises de liquidités" وذلك لتتّحكم في توسع الكتلة النقدية عن طريق أداة الإحتياطات الإجبارية، واستعمال سياسة تخفيض القروض، التي تميّز بها سلوك البنوك أمام ظاهرة "الا تناظر المعلومات" التي ميزت ملفات القروض.

ونلاحظ أن رغم وجود مجموعة كبيرة من الأدوات المباشرة والشبه المباشرة والغير المباشرة والعملية، إلا أنّ السلطات النقدية لا تستعمل في سياستها جميع الأدوات أو جملة منها، نلاحظ أن في كلّ وضعية اقتصادية تجرّب نوع من الأدوات لم يسبق لها أن جرّبتها فيما مضى ولا تعرف مسبقا مدى فعاليتها، لماذا لا تستخدم مجموعة من الأدوات بتناسق وبمعايير أو سقف مختلفة، تكون قد جرّبتها أو استعملتها مسبقا وتعرف مدى فعاليتها؟

لماذا لا يبحث ويحلّل الاقتصاديون والمصرفيون بكفاءتهم العلمية ومعرفتهم وخبرتهم عن أنجع الأدوات واختيار مزيجا منها يمكن أن ترتكز عليها السياسة النقدية حسب الظرفية الاقتصادية السائدة، تحمل في طياتها مزيجا من الأدوات المباشرة وغير المباشرة بتناسق.

أما الأدوات الغير المباشرة التي نص عليها قانون القرض والنقد (90-10) لسنوات، ظلت حبرا على الورق إلى غاية سنة 2001 .

حتى القوانين والأنظمة المصرفية الصادرة لم تخدم هذه السياسة النقدية بشكل جيّد ولم تخدم تلك الأدوات، قوانين تتلوها قوانين في بعض الأحيان عكسية لسابقتها، إصلاحات تتلوها إصلاحات أخرى.

بقي أكثر من 10 سنوات والنظام المصرفي الجزائري يحكمه قانون واحد للقرض والنقد (90-10) يطبق على جميع البنوك التجارية والهيئات المالية المتخصصة وغير المتخصصة على السواء رغم طبيعة أنشطتها المختلفة.

إن إصدار قانون (90-10) كان متبوعا بأكثر من 75 نظام «Règlements» أصدرها مجلس القرض والنقد (من سنة 1990 إلى غاية سنة 2002). تم إصدارها من طرف البنك الجزائري للبنوك الأخرى والهيئات المالية وتم نشرها في الجريدة الرسمية، الهدف من إصدارها هو تقنين النشاط المصرفي بعد إصدارها من طرف السلطات النقدية.

وفي بعض الأحيان تمثل تلك القوانين عراقيل وحواجز لتطبيقها، وتظهر بعض التناقضات يجب مراجعتها وإعادة النظر فيها من جديد، لتسمح بالتطبيق الجيد للأدوات ولخدمة السياسة النقدية والسياسة الاقتصادية ككل.

كما لوحظ تدخل السلطات العمومية لأعضاء الحكومة في مجالات جد تقنية بفرض بعض القوانين دون دراية ودون تخصص في ميادين تقنية بحثه، وفرض قوانين على الإقتصاد مستعجلة دون أن تأخذ الوقت الكافي لدراستها وبحثها من طرف بعض المسؤولين، كما أن ظاهرة عدم استقرار أعضاء الحكومة تؤدي حتما إلى عدم استقرار القوانين وكثرتها وبالتالي عدم تطبيقها.

لقد تم قيادة السياسة النقدية في سنة 2001/2000 باستقلالية، و تعدّ النتائج المحققة في إطار التحكم في التضخم ليس فقط راجعة للسياسة النقدية وحدها، ولكن ترجع أيضا إلى وضعية الميزانية العامة الناتجة أساسا عن استقرار وارتفاع إيرادات المحروقات، وأيضا إلى انتعاش سياسة مالية حذرة منذ سنوات، كما يرجع الفضل إلى انتعاش الطلب الكلي في إطار برنامج دعم إنعاش الإقتصاد "PSRE" وضمن مخطط التنمية الفلاحية PNDA، وهذا يرجع إلى تحويل جزء من الطلب الكلي نحو الإستيراد.

أما نسبة البطالة فظلت مرتفعة حتى ولو أخذنا بعين الاعتبار نسبة 17% في سنة 2004 وسجلت الإصلاحات الهيكلية تأخرا معتبرا في جميع المجالات وفي إطار السياسة النقدية. لم تبلغ نسبة التشغيل الدائم هدفها بينما ارتفعت نسبة التشغيل المؤقت. كما حقق التشغيل الذاتي نسبة 33% بفضل مراجعة النصوص القانونية.

حققت التعاونيات العائلية ارتفاع قدره 32% في سنة 2004 واحتل قطاع التجارة والخدمات والإدارة حصة الأسد في خلق مناصب الشغل بنسبة 53%.

كما لوحظ أن نسبة 65% من طالبي الشغل هم غير مؤهلين (ينقصهم التأهيل والتكوين). وتميّزت البطالة في بلادنا بكونها طويلة المدى (أي تفوق السنتين) وأعلى نسبة من البطالين هم من جنس الذكور تقدّر بـ 82% و 18% فقط من جنس الإناث.

واتخذت السلطات العمومية عدة تدابير متنوعة ومستعجلة لمكافحة هذه الآفة من خلال إنشاء عدة أجهزة لتشغيل الشباب عن طريق المخططات التنموية وبرامج دعم الإنعاش الاقتصادي.

ليزال الاقتصاد الوطني يعاني العديد من النقائص والعراقيل نذكر من بينها ما يلي:

- ضعف الاستثمارات المنتجة للثروات ولمناصب الشغل.
- ضعف وسائل الإنجاز.
- وجود فوارق جهوية في سوق الشغل تسببت في خلق اضطرابات على المستوى الاقتصادي والإجتماعي.
- عدم تصريح نسبة كبيرة من العمال لدى مصالح الضمان الإجتماعي، وهذا يرجع لسبب عدم تناسق أجهزة الرقابة ونقص فعاليتها.
- انتشار ظاهرة استغلال الأطفال دون بلوغ سنّ الشغل القانوني في سوق العمل السوداء في المدن والأرياف.
- نقص تدعيم البنوك لأجهزة تشغيل الشباب ولإنجاز الاستثمارات الأولية المنتجة للقيمة المضافة التي تخلق عدد كبير من مناصب الشغل بدلا من تخفيض القروض وتجميد الأموال داخل البنوك، بحجة آلا تناظر المعلومات، أو عدم صحة البيانات للملفات المودعة لدى البنوك.

ينبغي على السياسة النقدية أن تكون جدّ نشيطة لتسمح بأحسن استعمال للموارد المالية للدولة التي مصدرها هو حصيلة إيرادات المحروقات وتحويلها إلى نقد، ويتمثل تحدّي البنك المركزي في السعي على الحفاظ على هذه الذخيرة الصادرة من مورد نادر وثمين وغير متجدّد تكوّن في ملايين السنين وذلك بتمكينها من تحويلها بواسطة سياسة نقدية ناجعة إلى تمويل الاستثمار المنتج والمثمر، الذي يخلق مناصب الشغل وخصوصا بالسعي المكثّف مع السلطات العمومية لإيقاف الظاهرة المسماة "بالظاهرة الهولندية" التي تميّز بها اقتصادنا، بالنظر إلى الاعتماد على قطاع المحروقات وإهمال القطاعات الأخرى الدائمة كقطاع الفلاحة والصناعة والخدمات التي يجب أن تركز جهودها عليها.

على السياسة النقدية أن توجّه نشاطها نحو الإصلاح المؤسساتي وهياكل الدولة و تحسين الوساطة المصرفية بوضع الأجهزة الآتية وتطويرها:

- وكالة مركزية الأخطار.
- وكالة مركزية الصكوك الغير المدفوعة.
- سوق الصرف.
- مركزية الميزانيات.
- توسيع السوق المالية وتطويرها وإنشاء آليات للاتصال بهذه السوق، عن طريق السوق السندية التي ستساعد على ديناميكية معدّلات الفائدة.
- تنشيط دور أداة السوق المفتوحة في بلادنا التي تنتشر بكثرة في الدّول المتقدمة.
- تحرير الفرع المشترك ما بين البنوك للحضور المادي للبنك المركزي.
- وضع تقنيات ومنتجات جديدة للدفع وتطويرها كإنجاز المقاصة الإلكترونية عن بعد التي شرع فيها، وإنجاز للصكوك المقايسة (المعيارية) **Normalisés** لضمان صحّة البيانات وتخفيض آجال معالجتها، التي كانت تتّم في مدّة شهر أصبحت لا تتعدى 3 أيام وهذا ما يسهل تكثيف العمليات الاقتصادية وتعميم هذه التقنية للأنواع الأخرى (الاقطاعات الالكترونية، التحويلات، والأوراق العمومية والخاصة ...) وهذا تحدّي جديد تحقّق في شهر جوان 2006.
- وضع آليات ضرورية لتنشيط السوق الثانوية.
- تشجيع وإنشاء أدوات وآليات جديدة مثل صناديق الاستثمار، شركات الاستثمار ذات رأسمال المتغير " SICAV " لتمويل المؤسسات "الغير المقيمة في البورصة" Non cotées en bourse المؤسسات الصناعية المتوسطة والصغيرة التي تشجع المواهب الشبابة والمبادرات الجماعية المنشأة لمناصب الشغل.

- تمويل البنوك للمؤسسات المتوسطة والصغيرة من الاحتياطي الهام من الادخار واستثماره في المشاريع المنتجة بدلا من تعقيمه وتجميده في البنوك لمدة تفوق (06) سنوات.
 - تخصيص قروض الخزينة العمومية للمشاريع الواضحة والمحددة سلفا، ومتابعة تنفيذها والإشراف عليها وليس تمويلها فقط !
 - منح إعانات من طرف الدولة للمؤسسات التي تقوم بخدمة عمومية.
 - تطوير السوق الرهنية في الجزائر ضرورة حتمية لنمو الاقتصاد في القطاع المؤسساتي، ظلت البنوك منعزلة عن منح القروض الرهنية وخاصة للجمهور.
 - بقي تمويل قطاع السكن عن طريق المنظومة المصرفية ضعيف، لا يتعدى نسبة 10% بدلا أن يساهم في تمويله بنسبة 60% من مجموع الطلبات.
 - وضع الأسس الرئيسية لتطوير سوق رؤوس الأموال السندية والرهنية فيما بعد البورصة تتبعها التي تعد فرعا معطلا حتى الآن.
 - إتحاد بورصات المغرب العربي سيمنح الأعضاء المشاركة قوى ومزايا لا تتحقق في أية بورصة على حدة.
 - الإسراع بفتح شبكات عمليات الصرف الآجلة لتتمكن البنوك أن يكون بحوزتها مجموعة من العملة الصعبة الكافية.
 - أداة سعر الصرف هي أهم أداة تستعمل في "الضبط النقدي" من أهم الأدوات التي تستعملها السياسة النقدية في الدول المتقدمة، التي لها علاقة بالمؤشرات الاقتصادية الأخرى وتسمح لها في التحكم في السياسة النقدية والتأثير عليها، وبالتالي لا يمكن لسعر الصرف أن يبقى إداريا أو محددا بطريقة عشوائية لا يسمح لنا بتقييم عملتنا والإنذار عند الضرورة وتصحيح الاختلالات الخارجية والقضاء على السوق الموازية.
- كما يقول أحد المسؤولين يجب إرجاع الثقة بأنفس الجزائريين، والرمز القوي لهذه الثقة يتمثل في مشكلة قابلية تحويل الدينار كلية بين مؤيد ومعارض لها.
- البنك المركزي اليوم مطالب ليس فقط بقيادة سياسة نقدية اختيارية أو توسعية أو انكماشية فحسب بل مطالب أكثر بالإسراع في مسار إصلاح الهيئات المالية التي تحت مسؤوليته من سوق الصرف، بورصة، الوكالات المركزية، إصلاح نظام الإعلام، إصلاح نظام الدفع، إصدار منتجات جديدة في مجال العملة، إصدار النقود المرنة أو كما يسميها البعض "النقديات" وبطاقات الائتمان.

- تقديم توجيهات ونصائح للبنوك لتنمية سياسة قرض أكثر توسعا وأكثر ديناميكية.
- على البنك المركزي أن يتحكم بشدة في زمام الرقابة على الكتلة النقدية ودوران النقد والرقابة على الأسعار وتفاقمها.
- تطوير وتنمية القطاع الخاص المنتج.
- الرقابة المالية على مستوى النفقات العمومية لسياسة الميزانية، باعتماد سياسات مالية حذرة للدولة تأخذ بعين الاعتبار إمكانية حدوث صدمات في المستقبل عند تراجع سعر البترول.
- كما تراجعت المديونية الداخلية والخارجية بعد التسديد المسبق الذي ميز سنة 2006 للتخفيف من عبء المديونية، حيث بقي من الدين الخارجي إلا القليل، وحقت ميزانية الدولة فائض بلغ قدره إلى 560 مليار دولار الأمريكي في سنة 2006.
- هناك مشكلة يعاني منها الاقتصاد الوطني هو سوء توزيع المداخل بالنسبة للأجور والرواتب التي تمثل 5.5% من الناتج الداخلي الإجمالي والسؤال المطروح يكمن في كيفية توزيع كتلة الأجور.
- كما لوحظ أن كمية هامة من النقود تتداول في السوق السوداء ولا تستفيد منها المنظومة المصرفية، فكيف يمكن للدولة من جديد استقطاب تلك الكمية من النقود وإعادة إدماجها في السوق الرسمية لكي لا تشكل خطرا على التنمية الاقتصادية.
- "إنّ احتراف المصرفية" ليست مهية في بلادنا بالشكل المرغوب، باعتبار المشرفين على رؤوس البنوك الجزائرية يسهرون لإصدار الأوامر، ويتأثرون بالنظام السياسي لا يطبقون الأرثوذكسية المصرفية.
- الجزائري اليوم هو ملزم بالجاد الرأسمال البشري الخاص إن كان يريد العيش بكرامة، وبصبح رجلا حرا بمعنى الكلمة! إذا كنا نريد أن نصبح رجال إيجابيين في القطاع المصرفي.
- رغم أن في مجال التطبيق لا نجد المفهوم الحقيقي " لاحتراف المصرفية" كما يتصوره ويتمناه المشرع والأعوان الاقتصادية الأخرى.
- تبقى المنظومة المصرفية في الجزائر تمثل مجموعة " الوسائل المستخدمة في تسيير النقد و تمويل الاستثمارات".

إنّ السياسة النقدية في الدول المتقدمة تشكل مزيجاً متنوعاً من عدة سياسات مختلفة: من سياسة الميزانية و سياسة توزيع المداخيل و سياسة سعر الصرف والميزان المدفوعات الخارجي، و سياسة التشغيل الكامل و سياسة تسيير المديونية العمومية و سياسة الأسعار و السياسة المالية و سياسة الاستثمار، و سياسة الإنتاج.

إن تضافر وتتاسق هذه السياسات فيما بينها، ينتج عنه "فعالية السياسة النقدية" ودورها يكون إيجابي ويحقق نتائج جيدة لقيادة أفضل سياسة نقدية.

وهذا ما تسعى إليه جاهدة، الدول المتقدمة التي خاضت من قبل هذه التجربة ومن بينها الولايات المتحدة .

أهم المصطلحات المستعملة

- العملة أو النقد:

تمثل العملة مجموع وسائل الدفع المستعملة لإجراء التسديد بشتى أنواعه عبر كامل الإقليم. هي مصدر الالتزامات تحت الطلب أو لأجل للمؤسسات النقدية إتجاه المواطنين.

- شبه العملة: La quasi monnaie

تتشكل أساسا من الودائع لأجل و ودائع الإدخار لدى المؤسسات المنشأة للعملة.

- العملة المساعدة:

تتشكل هذه العملة من القطع المعدنية، في الجزائر الخزينة العامة هي التي تصدر هذه القطع، أما البنك المركزي هو مكلف فقط بعرضها للتداول، إنّ هذا النوع من العملة لا يشكل عنصرا ذات أهمية في الكتلة النقدية المتداولة مما لا يسمح باعتبارها كمؤشر هام في توجيه و تحديد التطور الاقتصادي و المالي لبلد معين.

- العملة الورقية : La monnaie fiduciaire

تعدّ هذه العملة قائمة على مفهوم الثقة و هي مجسّدة في الأوراق النقدية التي يصدرها حصريا معهد الإصدار (البنك المركزي).

إن العملة الورقية هي قابلة للتحويل بكلّ حرية إلى نقود معدنية (أو نقود مساعدة) و تستعمل بقوة في عمليات الدفع.

- العملة المركزية :

هي العملة أو النقد الذي يصدره البنك المركزي عن طريق آلية سك الأوراق النقدية La planche à billet مما ينجر عنها من نتائج تضخيمية.

- العملة الإلكترونية: La monnaie électronique

هي وسائل الدفع عن طريق وسائل الإلكترونية الآلية (بطاقة الذاكرة, Cartes à mémoire, Cartes à puce).

- العملة الكتابية أو (الاسمية) La monnaie scripturale

تشمل جميع الودائع لدى البنوك و الخزينة العمومية من الأوراق المالية و أدون الخزينة والحسابات الجارية البريدية (CCP) وتسمح بإجراء التسديدات عن طريق الكتابة فقط، وتكتسي هذه العملة أهمية كبيرة نسبيا في الكتلة النقدية المتداولة، كما تشكل بهذا الصدد وسيلة توسيع ومرونة للكتلة النقدية، وهذا النوع من العملة هو أشد انتشارا في الدول المتقدمة وأكثر استعمالا.

- وظائف العملة:

يشترط على العملة أن تتوفر فيها ثلاث شروط أن تكون:

- وسيط في للتبادل.
- معيار القيم أو أداة قياس القيم.
- احتياطي القيمة أي أداة ادخار والاحتفاظ بالقدرة الشرائية.

- الكتلة النقدية :

تتمثل في مجموع وسائل الدفع المتداولة في الإقتصاد لفترة معينة، أي بمعنى تشمل جميع وسائل الدفع الموجودة في متناول الأعوان الإقتصادية. إن تركيبة أو تشكيلة الكتلة النقدية تختلف من بلد لآخر وفق مكونات الشبكة المالية للبلد واحتياجات السياسة النقدية.

يتم تعيين عناصر وحجم العملة المتداولة من خلال علامات يتم تحديدها اصطلاحا من طرف السلطات النقدية للبلد المعني.

ففي الجزائر يمكننا التمييز بين ثلاثة عناصر للكتلة النقدية:

- ك(1): $M(1)$: يتكون هذا العنصر من أوراق نقدية و نقود مساعدة متداولة + ودائع تحت الطلب لدى البنوك و الحسابات البريدية الجارية و الخزينة العمومية.
- ك(2): $M(2)$: يتطابق هذا العنصر مع الودائع الآجلة لدى البنوك التجارية.
- ك(3): $M(3)$: يمثل مجموع ك(1) + ك(2) أي بمعنى الكتلة النقدية.

- الوساطة المصرفية :

أحد الأدوار الأساسية للبنوك هي جمع الإيداع و إعادة توزيعه على شكل قروض، دور الوسطاء الماليين هو الربط ما بين نوايا الإيداع و حاجيات التمويل ذات طابع و أجل مختلفان في أغلب الأحيان كيف يمكننا توفير الإيداع لسدّ حاجيات التمويل في نفس الفترة و على الشكل المرغوب؟

- السوق النقدية :

هي سوق الودائع تحت الطلب دون تحديد القيمة المخصصة للبنوك فقط، بمعنى الواسع هي سوق بإمكان الدولة و البنوك و المؤسسات أن تطرح فيها سندات قابلة للتداول لمدة تتراوح ما بين (07 و 10 سنوات).

- السوق الأولية:

هي سوق الإصدارات الجديدة للأوراق المالية، في هذه السوق نجد المؤسسات و الحكومات تبيع للمدخرين و الوسطاء الماليين الأصول المالية (من الأسهم و السندات) مقابل أموال تسمح لها بحيازة أصول حقيقية.

هذه السوق لا تظهر مادياً غير مجسدة، و لكن بدون وجود بورصة لا تعمل السوق الأولية.

- السوق الثانوية :

هي سوق أوسع تتمثل في سوق الأوراق المالية أو بورصة القيم المتحركة، هو مكان يلتقي فيه ممتلكين الأوراق الصادرة و المشتريين الذين يرغبون في حيازتها.

- تأطير القرض :

هي أداة مستعملة في الضبط النقدي بواسطة تدخّلات على مستوى الكتلة النقدية من طرف السلطات النقدية لتخفيض أو رفع من نمو القروض، تفرضها على البنوك (بتحديد أو وضع نسبة معينة لمنح القروض) من أجل التحكم و السيطرة على الكتلة النقدية و يطلق عليها سقفوف الائتمان.

- الضبط النقدي : La régulation monétaire

هو نمط للضبط النقدي عن طريق تدخّلات السلطات النقدية باستعمال أداة من أدوات الضبط النقدي أو سياسة معينة عن طريق تدخلها عبر نسب الفائدة، تأطير القروض، السوق المفتوحة، استرجاع فائض السيولة ...

- المعامل البنكي للأموال الخاصة والموارد الدائمة:

هي العلاقة التي تربط ما بين الأموال الخاصة الصافية ومجموع الموارد الدائمة التي تدوم أكثر من خمسة سنوات لمناصب الشغل الدائمة و يقدر هذا المعامل بـ 60%.

- نسبة الملاءة أو نسبة كوك Ratio de solvabilité

(Ratio Cooke).

هذه النسبة التي أنشأت في 1998، تجبر البنوك على احترام القوانين الاحترازية لاسيما معادلة الأموال الدائمة على مجموع الأخطار المرجحة التي تكون أقل أو تساوي 8%.

و هذا يعني أنّ هناك مؤسسات من القطاع الخاص أين نسبة الأخطار تكون مساوية إلى 100%، و الذي استبدل في الدول المتقدمة في سنة 2001 بنسبة " MAC Donnoug ".

من مصلحة البنوك تمويل المشاريع أين مرجحة الأخطار تكون أقل نسبة.

- توزيع الأخطار المصرفية:

هي وضع حدّ أو ترخيص للأخطار التي تتعرض لها البنوك بالنسبة للمستفيد أو لمجموعة من المستفيدين و التي تكون على قدر أموالهم الخاصة الصافية.

- سرعة دوران الكتلة النقدية: La vitesse de circulation de la masse

Monétaire : هي سرعة دوران العملة أي نسبة ما بين الناتج الداخلي الإجمالي PIB لسنة معينة على مجموع الكتلة النقدية (ك1 + ك2).

و يرمز إلى عدد تداول و حدة نقدية بمتوسط سنوي لمعدل تداول العملة.

- المضاعف النقدي: Le multiplicateur monétaire

له مدلول إقتصادي آخر يبيّن الطلب على النقد من طرف الأعوان الإقتصادية و يعطي فكرة عن حصّة كلّ عون اقتصادي من مجموع العملة.

- وسائل الدفع المتاحة :

تشمل الصكوك، النقود المرنة، التحويلات، القروض السندية.

- النقديّات أو النقود المرنة: La monétique

هي وسيلة دفع متطورة لا تستعمل الأوراق النقدية أو القطع النقدية المعدنية بل تستعمل نوع آخر من العملة مثل بطاقات الدفع أو بطاقات القرض المستعملة في الجهاز الإلكتروني. كاستعمال في بعض الدّول المتقدمة صكوك السفر «Travel cheque» ou check في بعض المحلات الكبرى و الفنادق مثلا في الولايات المتحدة.

- السوق المشتركة ما بين البنوك Le marché interbancaire

تمثّل جزء من السوق النقدية هو المكان الذي تلتقي فيه قوى العرض و الطلب للسيولة. المتدخلون في السوق المشتركة هي:

- البنوك و الهيئات المالية كعارضين أو طالبين للسيولة.
- الهيئات المستثمرة التي يمكنها أن تكون مقرضة فقط.
- البنك المركزي يلعب دور الوسيط عند الانتقالية بغياب الوسطاء المتخصّصين في ذلك.
- يمكن ممارسة نوعان من العمليات في السوق المشتركة:
- العمليات على بياض (أي بمعنى عمليات بدون ضمانات).
- العمليات مقابل ضمانات (أوراق تجارية عمومية أو خاصة).

- عمليات السوق المفتوحة: L'Open market

أي تدخل البنك المركزي في السوق المشتركة من أجل تنظيم سيولة البنوك عن طريق شراء و بيع أوراق تجارية عمومية أو خاصة و هي أداة غير مباشرة يطلق عليها عمليات السوق الحرة (حسب المادة 18 من القانون الأساسي للبنك المركزي).

- الاحتياطات الإجبارية أو الإلزامية: Les réserves obligatoires

إلزام توظيفها سواء بعملة البنك المركزي أو تحت شكل سندات الدولة و تطبق على ودائع تحت الطلب و الودائع لأجل حسب نسبة معينة 28% لا يمكن تجاوزها حسب المادة 93 من قانون القرض و النقد (90-10) و أجري عليها تغييرات قانونية.

- الأقساط اليومية (التنازل عن الأوراق التجارية يوميا):

"La prise de pension de jour en jour.

هي تقنية أو أداة يستعملها البنك المركزي يوميا أو أسبوعيا لضبط السيولة المصرفية (استخدمت هذه الآداة في الجزائر بعد سنة 1994) تأخذ بعين الاعتبار العوامل التالية :

- السيولة المقدرة بالاستناد إلى:
- ◆ سرعة دوران العملة الورقية.
- ◆ التحويلات.
- ◆ تحصيل العملة الصعبة.
- ◆ عمليات الخزينة العمومية.
- حساب المبلغ المعياري للتدخل.
- المقارنة ما بين المبلغ المقدر و الحقيقي للسيولة المستخرجة عن طريق المنظومة المصرفية.
- توزيع المبلغ المعياري للسيولة بأخذ بعين الاعتبار الضمانات.
- مع تقديم موافقة الإقراض لفائدة بنك الجزائر و إعطاء أمر بالتحويل في اليوم نفسه.

- الأقساط المدفوعة المحدد سقفها: " Les prises de pensions plafonnées

هي تقنية لضبط السيولة تحدّد سقف لشراء ومبيعات الأوراق التجارية من طرف البنك المركزي.

- مناقصة القروض المصرفية: "Adjudication des crédits bancaires"

هي أداة نصف مباشرة استخدمت في السياسة النقدية في سنة 1994 إثر برنامج الاستقرار. أنشأ بنك الجزائر عن طريق السوق النقدية نظام لمناقصة القروض مفتوح للبنوك و المؤسسات المالية التي تعمل في السوق النقدية، و ينظم في ثاني يوم من الأسبوع، و مدّة القروض يمكن أن تمتد إلى ثلاثة أشهر.

الإعلان عن المناقصات يكون على الأقل يوم قبل تاريخ المناقصة بتقديم كلّ المعلومات الآتية:

- ◆ معدّل الفائدة المستهدف.
- ◆ أنواع الأوراق التجارية المطروحة.
- ◆ تاريخ إجراء العملية.
- ◆ تاريخ استحقاق العملية.
- ◆ الوقت المحدد لإنهاء العملية.
- ◆ تقديم العروض من طرف البنوك إلى البنك المركزي يكون في نفس يوم العملية من الساعة 9سا إلى 11سا.

و الإعلان عن النتائج يكون أيضا في نفس اليوم في الفترة المسائية.

- مناقصة سندات الخزينة: "Les adjudications de bons du trésor"

تتدخل الخزينة العمومية في السوق النقدية بإصدار سندات الخزينة بأنواع مختلفة، المتدخلون في سوق سندات الخزينة هم اختصاصيون في قيم الخزينة الذين يصدرونها لحسابهم أو لحساب عملائهم، و يتم ذلك في البنك المركزي صباحا و حسب تقنيات معينة، و حسب اقتراحات العارضين يتم تحديد معدل أو حد أقصى يحدده ممثل الخزينة العمومية.

- النسبة المحورية أو التوجيهية "Le taux pivot ou le taux Directeur"

هي تدخل البنك المركزي عن طريق تحديد أعلى نسبة لسعر الفائدة في السوق المشتركة ما بين البنوك للضبط النقدي. (لقد ألغي استعمال هذه الآداة في شهر جوان 1997 في الجزائر).

- مبدأ تخصيص البنوك: "La spécialisation des banques"

هو مبدأ توطين كل مؤسسة عمومية في بنك واحد، أن الشركات العمومية هي ملزمة بتجميع حساباتها البنكية التي تخص دورة الاستغلال في بنك واحد (حسب المادة 18 من قانون المالية لسنة 1970).

- مركزية الأخطار: La centrale des risques

هو قسم في البنك يأخذ يوميا كل زبون على حدة و حسب نوعية القروض و يأخذ بعين الاعتبار مبلغ القرض المستعمل مقارنة مع المبلغ المسموح له بالاستعمال. يهتم هذا القسم بشفافية الإعلام لتفادي الأخطار المصرفية و إنذار الجهات المعنية بالأمر على مستوى البنك المركزي.

- وكالة الصكوك الغير المدفوعة: La centrale des impayés

هو قسم لدى البنك المركزي يهتم بالصكوك دون رصيد المقدمة للبنوك، و اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة اتجاه الزبائن، و قد تصل تلك الإجراءات حتى منع الزبائن من فتح حساب لدى البنك كعقوبة في بعض الدول الذي هو حق لكل مواطن.

- ترشيد النفقات العمومية: La rationalisation des dépenses publiques

التحكم في وتيرة نفقات التسيير و نفقات التجهيز للدولة مثل التحكم في كتلة الأجور، إلغاء دعم الأسعار الخ).

- المقاصة الالكترونية عن بعد: "La télé compensation"

هو نظام دفع جديد آلي يربط ما بين البنوك و الجهاز المركزي بفضل استعمال تقنيات الإعلام الآلي، يسمح هذا النظام بمعالجة آلية للمعلومات التي ترسلها البنوك إلى الجهاز المركزي آليا، يهدف هذا النظام إلى تحسين نوعية الخدمات وحركية المعلومات و حمايتها، أي بمعنى يقضي على الصكوك الغير المطابقة للمواصفات يشمل هذا النظام الصكوك المصرفية و التحويلات أما عمليات الدفع الأخرى من (أوراق تجارية، بطاقات الدفع، الاقتطاعات المصرفية ...) سوف ينطلق في المرحلة القادمة.

يسمح هذا النظام بسرعة معالجة البيانات أي متوسط 12000 صك يوميا، كما يسمح بتخفيض مدّة معالجة الصكوك المصرفية التي كانت تستغرق أكثر من شهر باستخدام المقاصة اليدوية، أصبحت تستغرق بفضل استخدام هذا النظام مدّة 48 ساعة فقط و هذا يسمح بتوطيد المعاملات الإقتصادية و يمنح الحماية الكافية و صحة البيانات (انطلق هذا النظام الجديد في سنة 2006 في الجزائر).

- إعادة الرسملة: "La recapitalisation"

هي سلفيات تقدمها الخزينة العمومية للبنوك التجارية لإعادة رسملتها و تخفض جزئيا من ديونها.

- القرض المستندي: "Le crédit documentaire"

القرض المستندي هو ذلك الاعتماد الذي يقوم بنك بدفع مبلغ معيّن لشراء سلعة أو نظير تقديم خدمة مقابل إعطاءها في مدّة زمنية محدّدة الوثائق المطابقة لها تبرهن على استلام السلعة بمواصفاتها أو عند تحقيق الخدمة.

أصبح القرض المستندي في أيامنا وسيلة دفع لابدّ منها في التجارة الخارجية.

- قرض الإيجار: « Leasing » ou « Le crédit-bail »

يطلق عليه أيضا " الإيجار المالي " هو نوع من تمويل الأصول مستخدم بكثرة دوليا. يتمثل في حيازة المؤجر " Bailleur " مجموعة من الأصول من عدّة موردين بطلب من طرف ثاني المستخدم يسمى " Preneur " حيث يبيع له حق استخدام ذلك الأصل دون تحويل الملكية لمدّة زمنية يحدّها الطرفان مقابل دفع إيجار معيّن.

كما يسمح قرض الإيجار للمستأجر في نهاية المدّة بحيازة الأصل بسعر القيمة المتبقية بعد طرح مجموع أقساط الإيجار المدفوعة، و هذا دون أن يلحق خسارة بالمؤجر.

هذا القرض يسمح أيضا لشركات الطيران بتجديد أجهزتها و وسائلها دون أن تكون لها الأموال الكافية. يتميز هذا القرض بكونه قرض متوسط المدى.

- قدرة التمويل: "Capacité de financement"

يمكن أن يكون رصيد سلبي أو إيجابي لحساب رأسمال الأعوان الاقتصادية مثل حاجة المؤسسات إلى تمويل الإستثمارات، كما يجب على الأسر أن توفّق ما بين قدرة التمويل و فائض ادخارها.

- اقتصاد الاستدانة: "L'économie d'endettement"

أين تكون الأسواق النقدية و المالية غير متطورة أو عديمة الفعالية، أين يشكل القرض المصدر الأساسي للتمويل (أي بمعنى وجود نقص في رؤوس الأموال).

- أداة "استرجاع السيولة" أو "استرداد السيولة": "Reprise de liquidité"

كما سمّاها البعض هي "أداة الضبط النهائي" أو "التعديل النهائي" عند وجود سيولة مفرطة لدى البنوك هي تقنية تتخذها السلطات النقدية لاسترجاع السيولة لدى البنوك عن طريق تدخل بنك الجزائر (المركزي) في السوق النقدية بإدخال على شكل مناقصات ثنائية أو متعدّدة الأطراف. كما قدرت نسبة تأجير السيولة بـ 0,75% (لقد استخدمت هذه الأداة في الجزائر ابتداء من سنة 2001) "استرجاع السيولة البيضاء" يمكن ممارستها في مدّة ساعتين فقط من الإعلان عن العملية و تقديم نتائجها).

- يمكن لبنك الجزائر أن يسمح للبنوك التجارية بتوظيف سيولتها مؤقتا على شكل ودائع لـ 24 ساعة أو ودائع لأجل يتم تأجيرها بنسبة ثابتة (مثل نسبة 0,75%).

- شركات استثمار رؤوس الأموال المتغيرة: SICAV

Société d'investissement à capitaux variable

هي شركات Anonymes تسمح بتسيير حافظة القيم المتنقلة.

إنّ رأس مال شركات SICAV يمثل مبالغ الأصول المسيّرة. و هذا الرأس مال يتغيّر يوميًا بحركية الأسهم.

– الاكتناز: « La thésaurisation »

هي ظاهرة امتلاك ثروة أو قيم من الحقوق لا تستعمل في الإنتاج من طرف عون إقتصادي. (عند تجميد الثروات).

– قاعدة الصرف " الذهب " : « Etalon de change – or »

هو نظام نقدي يعمل به بعد اتفاقيات " برتين وودز : " Brettons-Woods " الذي رأو بأن قيمة العملة الصعبة تعرف بالمقارنة إلى عملة " الدولار الأمريكي " أي محسوبة مقارنة بسبائك الذهب. هو نظام نقدي يركز على الذهب كمرجعية.

– شهادة الإيداع: "Certificat de dépôt"

هي شهادة تقدّمها البنوك لزيائنها مقابل ودائع من طرفهم من أجل التفاوض عليها في السوق.

– السوق الرهنية: Le marché hypothécaire

هي سوق يتفاوض فيها إلا الحقوق الملحقة بضمانات رهنية من أجل إعادة رسملة القروض الممنوحة بإنشاء الحماية الكافية.

– لجنة الرقابة على عمليات البورصة (الجزائر): COSOB

La commission de surveillance des opérations en bourse (en Algérie).

– التسعيرة الثابتة للصرف (البورصة): « La cotation au fixing »

هي طريقة تسعيرة أو تقييم للأوراق المالية بالمقارنة العامة لجميع أوامر الشراء و البيع في مدّة زمنية محدّدة.

التسعيرة الثابتة: تتمثل في تطبيق معدّل صرف واحد لتسعيرة جميع المعاملات المبرمة لكل ورقة مالية في جلسة معينة للتفاوض في البورصة. هذا المعدّل للتسعيرة يسمح بتحقيق الحد الأقصى لحجم المعاملات بأخذ بعين الاعتبار أوامر لفتح جلسة البورصة.

- معدّل " فلات " : «Taux Flat»

هي عبارة تطلق على معدّل الفائدة التقديري الذي يطبق فقط على مبلغ الأوراق المالية دون أخذ بعين الاعتبار المدّة الزمنية لاستحقاق هذه الأوراق.

- سعر الصّرف الاسمي: « Le taux de change nominal « TCN »

هو سعر الصرف الغير الحقيقي، هو سعر الصرف الذي يظهر في الميزانية وفي حسابات الاستغلال للعون الاقتصادي.

- سعر الصّرف الحقيقي: « Le taux de change réel « TCER »

يظهر هذا السعر على المدى المتوسط و الطويل في وثائق قرارات الإستثمار.

- نظام سعر الصّرف المعمّم أو العائم: " Le régime du taux de change flottant ou flexible. هو سعر الصرف المتروك للجمهور.

- نظام سعر الصّرف المعمّم «الموجّه»: "Le flottement dirigé"

هو نظام الصرف الذي اتبعته الجزائر منذ سنة 1995 وهو سعر الصّرف محدّد بسلة من العملات الصعبة التي تساهم في تقييم الدينار الجزائري.

- قابلية التبدّل الكلي للدينار: "La convertibilité totale du Dinar"

هذا معناه نظام آخر لسعر الصّرف يقضي على الحواجز التي تعيق سعر صرف الدينار معناه وجود سوق صرف حرّة التبدّل أين العملة تخضع لقوانين العرض والطلب.

المراجع المستعملة:

- مرجع (1) : تقنيات و ممارسات مصرفية، مالية و بورصة، مقدم من الكاتب كمال شهرت و (كمال الدين بوعتوتة)، مطبعة GAL الجزائر (الجزائر الكبرى للكتب).
- مرجع (2) : قاموس المفردات الاقتصادية و التجارية لمصطفى هني - مكتبة لبنان.
- مرجع (3) : نظرة عن السياسة النقدية في الجزائر لجويلية 2005، عن المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، الدورة العادية 26 صفحة 77 و 78.



قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية :

(1) الكتب:

- سامي عفيفي حاتم (دكتور في الفلسفة التجارية الخارجية بجامعة كيل ألمانيا):
" دراسات في الاقتصاد الدولي "
الدار المصرية اللبنانية – الطبعة الخامسة فبراير 2000.
- فريد مصطفى أحمد و محمد السيد حسن سهير :
" السياسات النقدية و البعد الدولي لليورو "
مؤسسة شباب جامعة الإسكندرية طبعة 1998.
- رشدي شيحة مصطفى (رئيس قسم الاقتصاد بجامعة الإسكندرية) :
" الاقتصاد النقدي و المصرفي "
دار المعرفة الجامعية الإسكندرية 1995 .
- توفيق الصادق علي – الجارحي معبد:
" السياسات النقدية في الدول العربية "
صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية – العدد الثاني، أبو ظبي الإمارات 1996.
- السيد علي عبد المنعم :
" التطور التاريخي للأنظمة النقدية في الأقطار العربية "
منشورات مركز دراسات الوحدة العربية و صندوق النقد العربي بيروت – 1985.

(2) دراسات وبحوث – تقارير :

1.2- البحوث:

- السيد الطاهر لطرش :

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير تحت عنوان:
" مكانة السياسة النقدية و دورها في المرحلة الإنتقالية إلى إقتصاد السوق "
تحت إشراف الدكتور عبد الحق لمعيري، ديسمبر 2004 - المدرسة العليا للتجارة -الجزائر.

-السيد بطاهر علي
أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع التحليل الاقتصادي تحت عنوان:
"إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثارها علي تعبئة المدخرات و تمويل التنمية".
السنة الجامعية 2004-2005.

-السيد بوزيدة حميد
أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية تحت عنوان: "النظام الضريبي الجزائري و
تحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة 1992-2004".
تحت إشراف الدكتور قدي عبد المجيد، السنة الجامعية 2005-2006.

2.2- الدراسات و التقارير:

- المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي « CNES » :
تقرير حول " نظرة عن السياسة النقدية في الجزائر "
لجنة التقييم الدورة العامة العادية 26 لشهر جويلية 2005.
- المجلس الوطني الاقتصادي و الإجتماعي « CNES » :
" الظرف الاقتصادي و الإجتماعي "
السداسي الثاني لسنة 2004 للدورة العامة العادية 26 لشهر جويلية 2005.

- المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي « CNES » :
" الظرف الاقتصادي و الإجتماعي "
للسداسي الثاني من سنة 2004 - عن لجنة التقييم الدورة العامة العادية 26 لسنة 2005.

- صندوق النقد الدولي :

" آفاق الاقتصاد العالمي " لشهر أكتوبر 1998.

تقرير حول دراسات اقتصادية و مالية عالمية.

يدرس ملفات الأزمات المالية و الاقتصاد العالمي - اليورو الاحتمالات و التحديات - إصدار
مكتبة الكونغرس الأمريكي 8507 ينشر مرتين في السنة، واشنطن العاصمة.

(3) المجلات :

- مجلة " التمويل و التنمية " - تصدر كل ثلاثة أشهر - عن صندوق النقد الدولي بمساعدة من
صندوق النقد العربي لشهر جويلية 2000 تحت عنوان: " شّن الهجوم على الفساد ".

- مجلة " التمويل و التنمية " - تصدر كل ثلاثة أشهر - عن صندوق النقد الدولي بمساعدة
مالية من صندوق النقد العربي الصادرة لشهر سبتمبر 2000 تحت عنوان: " الاقتصاديات التي
تمرّ بمرحلة الانتقالية ".

- مجلة " التمويل و التنمية " - الصادرة عن صندوق النقد الدولي لشهر مارس 1999 تحت
عنوان " فرصة لإفريقيا ".

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية :

(1) الكتب :

- Abdellatif BENACHNOU (ex- Ministre des finances 1999 à 2001) :

" Du budget au marché ».

Par Alpha édition Novembre 2004. Conception graphique et coordination éditoriale.

- Abdelkrim SADEK :
« Le système bancaire Algérien la nouvelle réglementation »,
Edition imprimerie A. Ben 2004 à Bordj El Kif fan.
- Alain BARRERE :
« La politique financière »
Série Dalloz, édition 1959.
- Alain SAMUELSON :
« Les grands courants de la pensée économique »
(Concepts de base et questions essentielles) office des publications universitaires
Alger. Version originale paru en 1985 à Grenoble –Droit de reproduction en 1993.
- Ammour BENHALIMA, Docteur d’Etat en sciences économiques :
« Le système bancaire Algérien – Textes et réalités »
Edition d’Ahlab – 2eme édition 2001.
- Même auteur :
« Monnaie et régulation monétaire - Référence à l’Algérie »
Edition d’Ahlab -1997.
- Alain BARRERE :
« Théorie économique et impulsions Keynésienne »
Série Dalloz.
- Alain BARRERE et FLAMANT :
« Monnaie et relations internationales »
- Besnard. D et M. Redon
« La monnaie politique et institutions »
Edition – Economie – Module Dunod – Série Bordas, Paris 1985.
- Chéneau :
« Mécanisme et politique monétaire économie du système bancaire Français ».
- C.E.E. Communauté économique Européenne :
« Les instruments de la politique monétaire dans les pays de la communauté
économique Européenne ».
- Direction Générale des impôts :
« Guide fiscal des investisseurs »
Direction de la législation fiscale du ministère des finances sous direction des
relations publiques et de l’information.
Les éditions du Sahel 2006 – imprimerie Alger Print Ain El Benian.
- Jacques KAHN :

- « Pour comprendre les crises monétaires »
2^{ème} édition avec explications nouvelles – édition sociales, Paris 1972.
- Jacque FONTANEL :
« Analyse des politiques économiques »
« Fragments de cours » office des publications universitaires 22.10.2005.
 - Même auteur :
« Evaluation des politiques publiques »
Office des publications universitaires septembre 2005.
« Collection fragments de cours » – Grenoble (02) – France.
 - Jacques FONTANEL et Michel CHETELUS :
« Dix grands problèmes économiques contemporains »
Office des publications universitaires – Collection économie plus, publié en
Décembre 1993.
 - Jeran-Louis BESSON :
« Monnaie et finances »
Collection économie en plus – Office des publications universitaires, édition
Décembre 1993 (Presse universitaire de Grenoble).
 - Kamel-eddine BOUATOUATA (FINALEP) :
« Le capital investissement – le capital risque – enjeux et perspectives »
Edition Gal grand – Alger – Livres 2005, Imprimerie Mourad Hasnaoui.
 - Kamel CHEHRIT :
« Histoire de la monnaie et de la finance »
Collection savoir plus » MLP, édition 2000.
 - Même auteur :
« Techniques et pratiques bancaires, financière et boursières »
Edition Gal Imprimerie Hasnaoui, Grand Alger-Livres (ex : M.L.P), édition 2003.
 - Henri DENIS :
« Histoire de la pensée économique »
Thémis collection dirigée par Maurice du Verger. Presse universitaire de France.
 - Mustapha HENNI :
« Dictionnaire des termes économiques et commerciaux »
(Français – Anglais – Arabe) Librairie du Liban 1984, 409 pages.
 - Paul-Jacques LEHMAN professeur de l'université de Rouen :
« L'économie monétaire »
Edition Memo - économie – Série seuil édition janvier 1997 Paris.
 - Richard S. THOWN :
« Théorie monétaire »

Edition Dunod contribution à la pensée contemporaine Paris 1972, traduit par F.Duboeuf.

(2) البحوث و الدراسات والتقارير :

2.1- البحوث :

- BARA Abdellah :
« Détermination et Analyse des relations causales des disparités des flux monétaires du siège du réseau Banque Algérie »
Encadré par Mr. LACKSASIM (Préparation PGS en management, promotion 1992/1993).
- HABOU Karima :
« Le rôle de la Banque d'Algérie dans le financement de l'économie et ses relations avec le trésor public »
Encadré par le Docteur d'Etat Mr. AMMOUR BENHALIMA, Juin 1992, Ecole Nationale d'Administration.
Mémoire de fin d'études – « Section Audit et Contrôle de gestion ».
- NOUINA Naziha :
« Les instruments de la politiques monétaire en Algérie »
Mémoire de DESS – Ecole Supérieure de Commerce.
Encadré par Mr. HIOUANI, promotion 1989/1990.
- LATRACHE Tahar :
Mémoire de Magistère à l'Ecole Supérieur de Commerce d'Alger :
« La politique monétaire dans le cadre de la transition »
Année 1998.
- BEN ABDELATIF Dahmane : Thèse de Doctorat :
«Essai d'évaluation de la politique monétaire dans le cadre des programmes d'ajustements du FMI ».
Institut des sciences économiques d'Alger en 1997.
- HAICHOIR Boudjemaa : Thèse de Doctorat :
« De la crise à la régulation du système monétaire et financier international »
1994 – Institut des sciences économiques d'Alger.

(2.2) تقارير و دراسات :

- « CNES » Conseil National Economique et social :
« Regards sur la politique monétaire en Algérie »
Commission perspectives de développement économique et social, session plénière n° 26 de juillet 2005.
- «CNES » Conseil National Economique et Social :
« Note de conjoncture du premier semestre 2006 »
Division des études des économiques – Juillet 2006.
- «CNES » Conseil National Economique et Social :
« Rapport sur la conjoncture économique et social du 1^{er} semestre 2004 »
Par la division des études économiques – Commission d'évaluation 25 session plénière.
- Office National des Statistiques :
« Collection statistique » - Enquête emploi auprès des ménages – 2005 , n° 126 série
« S » statistiques sociales publié en janvier 2006.
Par la Direction chargée des statistiques de la population et de l'emploi.
- «CNES » Conseil National Economique et Social :
« Monnaie et financement de l'économie National »
Dossier documentaire de Mars 2005.
Publié par la sous Direction de la documentation du CNES.
- CENEAP (Office National des Statistiques en collaboration avec la banque mondiale)
L.S.M.S. Rapport de synthèse : « Niveau de vie et mesure de la pauvreté en Algérie », en 2005.
« Les déterminants de la pauvreté »
Publié en Mai 2006 par le Ministère de l'emploi et de la solidarité nationale.
- Institut supérieur de gestion et de planification.
Séminaire – loi sur la Monnaie et Crédit dossier pédagogique, Juin 1990.

(2.3) مجلات : **Revues** :

- Rapport d'activité « Banque de l'agriculture et du développement rural », pour l'année 2000.
- « BADR INFOS »,
Revue de la banque de l'agriculture et du développement rural n°01 – Janvier 2002
« La banque assise ».
- « BADR INFOS », Revue bimestrielle n°02 du mois de Mars 2002 (Agriculture – Partenariat).
- « BADR INFOS »,
Revue bimestrielle d'information n° 03 de juin 2002 « La réforme bancaire est un processus permanent » – COSOB.

- « BADR INFOS »,
Revue bimestrielle d'information n° 34 (Mai/Juin) 2003.
« Inauguration de la nouvelle agence de Tipaza ...).
- « BADR INFOS »
Revue bimestrielle d'information n° 35 mois de juillet / Août 2003
Dossier agriculture : « un monde en renouveau ».
Dossier monnaie et crédit : les principales dispositions de la nouvelle ordonnance.
- « BADR INFOS »
Revue portant n° 36/37 de décembre 2003.
Dossier financement des entreprises micro - petite et moyenne. Algérie O.M.C.
- « BADR INFOS » Banque de l'agriculture et développement rural.
Revue bimestrielle n°38 Mai/Juin 2004.
Dossiers : Monétique une réalité à la BADR – l'épargne bancaire modernisation du financement de l'économie Algérienne.
- « BADR INFOS » Banque de l'agriculture et développement rural.
Revue bimestrielle n° 39 Juillet/Aout 2004.
Dossier : le dynamisme de la demande / le PDG Manager de l'année 2004.
- « BADR INFOS »
Revue bimestrielle n° 42 du mois Mai/Juin 2006
Dossiers : « A la rencontre des investisseurs »
« Le système monétaire international
Bretton woods, un long film américain ».
- « BADR INFOS »
Revue bimestrielle n°06 du mois septembre / octobre 2006
Dossier : l'argent du golf pour des placements judicieux.
Chèques – questions à la télé compensation.
- « La bourse des affaires » : La chambre Algérienne de commerce et de l'industrie CACI
Revue n° 226 du 30 Mai 2004, place des martyrs Alger.
- « La bourse des affaires » : La chambre Algérienne de commerce et de l'industrie CACI, Revue n° 227 du 20 Juin 2004, place des martyrs Alger.
- Revue Liccal.
Mensuelle publiée par la chambre Algérienne de commerce et de l'industrie CACI du mois de février 2004.
- Revue Liccal :
Publiée par la chambre Algérienne de commerce et de l'industrie CACI du mois Mars 2004.
- « CNEP NEWS » Caisse Nationale d'Epargne et de Prévoyance.
Revue trimestrielle de la CNEP – Banque n° 18 - juillet 2004, 42, Rue Khelifa Boukhalfa Alger.

- « CNEP NEWS » Caisse Nationale d'Epargne et de Prévoyance.
Revue trimestrielle de la CNEP – Banque n° 18 janvier 2007
Dossier : recentrage – développement et partenariat.
- Revue « Trait d'union » :
Bulletin bimestriel d'information édicté par la cellule d'information et de la communication 2001 I.G.F Ministère des finances.
- Revue « Trait d'union » :
Bulletin bimestriel d'information n°01 édicté par la cellule d'information et de la communication 2001, I.G.F Ministère des finances. Paru le 06 Avril 2002.
- Revue « Trait d'union » : « Spécial séminaire », juillet 2002.
Bulletin bimestriel d'information n°03 édicté par la cellule d'information et de la communication I.G.F Ministère des finances.
Dossier : « évaluation des politiques publiques ».
- « L'intelligent » jeune Afrique.
Revue hebdomadaire internationale indépendant 45 année n° 2321 du 03 au 09 Juillet 2005.
Intitulé : où va l'Algérie ?
- « Système de règlement et convertibilité »
Annales de l'institut Maghrébin des douanes et de la fiscalité. Par I.E.D.F Institut Algero -Tunisien d'économie douanière et fiscale, Koléa – Tipaza 1999/1998.
- « Finances et développement »
Revue du mois septembre 1999 publié par le fond monétaire international.
« Réformer l'architecture financière ».
- « Finances et développement »
Revue du mois de juin 1999 publié par le fond monétaire international.
Dossier « Transition, Finalités et challenges ».
- « Finances et développement »
Revue du mois de juin 2001 publié par le fond monétaire international.
« Flux de capitaux internationaux ».
- « Bilan du monde » 27^{ème} année, édition 2002
« Analyse de 172 pays » - « Finances ; le palmeres ».
Direction : Serge Marti – Avec Jean Michel Bezat, Laurence Caramel, Alain Faujas et autres, publications Françaises.
- Bulletin des statistiques trimestriel n°01 du mois de septembre 2007, édicté par la Banque d'Algérie, sise au 38, avenue FRANKLIN ROOSVELT Algérie.
- Bulletin des statistiques de la banque d'Algérie série Rétrospectives « Statistiques monétaires 1964-2005 » Hors série Juin -2006.
- Rapport de la Banque d'Algérie 2006 « Evolution économique et monétaire en Algérie » Juin 2007 impression ANEP Rouïba en 2007.

Lois et règlements et instructions : نصوص قانونية (2.4)

- La loi n° 90-10 du 14 Avril 1990.
Relative à la monnaie et crédit (J.O. n° 16 DU 18 Avril 1990)
Portant 215 Article signé par le Président CHADLI Bendjdid.
- Règlement n° 90-05 du 30/12/1990, portant institution d'une convertibilité partielle du Dinars au moyen de placements obligatoires.
- Règlement n° 90-01 du 20 février 1991, fixant le droit de change au titre des indemnités compensatrices des frais engagés à l'occasion de missions temporaires à l'étranger.
- Règlement n° 91-04 du 16 Mai 1991, relatif à l'encaissement des recettes d'exportations d'hydrocarbures.
- Règlement n° 91-07 du 14 Août 1991 portant règles et conditions de change.
- Règlement n° 91-08 du 14 Août 1991 portant organisation du marché monétaire.
- Règlement n° 91-09 du 14 Août 1991 fixant les règles prudentielles de gestion des banques et établissements financiers.
- Règlement n° 91-10 du 14 Août 1991 portant conditions d'ouverture des bureaux de représentation des banques et établissements financiers étrangers.
- Règlement n° 91-12 du 14 Août 1991 relatif à la domiciliation des importations.
- Règlement n° 92-01 du 22 Mars 1992 portant organisation et fonctionnement de la centrale des risques.
- Règlement n° 92-02 du 22 Mars 1992, portant organisation et fonctionnement de la centrale des impayés.
- Règlement n° 92-03 du 22 Mars 1992 relatif à la prévention et à la lutte contre l'émission de chèque sans provisions.
- Règlement n° 92-04 du 22 Mars 1992 relatif au contrôle des changes.
- Règlement n° 92-05 du 22 Mars concernant les conditions que doivent remplir les fondateurs dirigeants et représentants des banques et établissements financiers.
- Règlement n° 93-01 du 03 Janvier 1993, fixant les conditions de constitution de banque et établissement financier et d'installation de succursale de banque et d'établissement financier étranger.
- Règlement n° 93-03 du 04 Juillet 1993 modifiant et complétant le règlement n°90-01 du 04 juillet 1990 relatif au capital minimum des banques et établissements financiers exerçant en Algérie.
- Règlement n° 90-01 du 04 Juillet 1990 relatif au capital minimum des banques et établissement financiers exerçant en Algérie.

- Règlement n° 94-12 du 2 Juin 1994 relatif aux principes de gestion et d'établissement de normes dans le secteur financiers.
- Règlement n° 95-04 du 20 Avril 1995 modifiant et complétant le règlement 91-09 du 14 Août 1991 fixant les règles prudentielles de gestion des banques et établissements financiers.
- Règlement n° 95-07 du 23 Décembre 1995 modifiant et remplaçant le règlement n° 92-04 du 22 Mars 1992 relatif au contrôle des changes.
- Règlement n° 95-08 du 23 Décembre 1995 relatif au marché des changes.
- Règlement n° 96-07 du 03 Juillet 1996 portant organisation et fonctionnement de la centrale de bilans.
- Règlement n° 97-02 du 06 Avril 1997 relatif aux conditions d'implantation du réseau des banques et des établissements financiers.
- Règlement n° 2000-01 du 13 Février relatif aux opérations de réescompte et de crédit aux banques et établissements financiers.
- Règlement n° 2000-02 du 02 Avril 2000 modifiant et complétant le règlement n° 93-01 du 03 Janvier 1993, fixant les conditions de constitution de banques et d'établissement financier et d'installation de succursale de banque et d'établissement financier étranger.
- Règlement n° 2000-03 du 02 Avril 2000 relatif aux investissements étrangers.
- Règlement n° 04-01 du 04 Mars 2004 relatif au capital minimum des banques et d'établissements financiers exerçant en Algérie.
- Règlement n° 04-02 du 04 Mars 2004, fixant les conditions de constitution des réserves minimales obligatoires.
- Ordonnance n° 03-11 du 26 Août 2003 relatif à la monnaie et au crédit modifiant et révisant la loi sur la monnaie et crédit du (90-10).

Instructions :

- Instruction n° 74-94 du 29 Novembre 1994 relative à la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et établissements financiers.
- Instructions n° 02-04 relatives au régime des réserves obligatoires du 13 Mai 2004. (Annule et remplace l'instruction n° 01/2001 du 11 Février 2001).

4- إستعمال شبكة الإنترنت : Adress-Email :

- WWW.Google.com.
- WWW.Yahoo.fr.
- WWW.Voila.fr.
- WWW.Iromomaghreb.
- Org/biblio/livres/lir-08.00 pdf.
- Bank-Bank-Canada.Ca (Banque centrale de CANADA)
(Publication Banque de CANADA – OTTAWA – ONTARIO – K1AOG9 de juillet 2001 « objectifs et instruments de la politique monétaires »).
- P.D.F/Adobe Acrobat.
- WWW.Imf.org/Fandd. (Fonds monétaire international).
- Pic@worldbank.org (La banque mondiale).
- WWW.Cba.ufl.edu/eco/purc.
- WWW.Imf.org/Insapply.
- WWW.Bct@bet.gov.tn –Banque centrale de Tunisie.
- WWW.quid.fr –Economie Etats-Unis – Economie.
- WWW.Finances-Algeria.org (Ministère des finances).
- WWW.Yahoo.fr – Actualités
- www.yahoo.fr - Actualités.
- www.bank-of-Algérie.dz.
- h.t.t.p/ www.bank-of-Algérie.dz.1.htm.